



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم الحديث الشريف وعلومه

"مراعاة أحوال الناس في ضوء السنة النبوية"

إعداد الطالب

عبد اللطيف مصطفى أحمد الأسطل

إشراف الدكتور

نعيم أسعد الصفدي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الحديث الشريف وعلومه من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى أصحاب الفضل الكبير والدي ووالدتي -حفظهما الله تعالى- .
إلى الدعوة إلى الله.
إلى شباب الصحوة الإسلامية.
إلى المجاهدين المرابطين في سبيل الله.
إلى هؤلاء جميعاً أهدى هذا العمل.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد
فإنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى شيخي وأستاذي فضيلة الدكتور/ نعيم أسعد الصفدي - حفظه الله تعالى - على ما تكرم به عليّ من توجيهات قيمة، وجهد كبير، ونصائح مفيدة.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى عضوي لجنة المناقشة أستاذي الجليلين.
الدكتور/ سالم أحمد سلامة، والدكتور/ محمد أبو شعبان على تشرفهما بمناقشة هذه الرسالة.

كما ولا أنسى قاهرة الأعداء، ومحضن العلماء والمجاهدين منارة العلم في غزة هاشم، الجامعة الإسلامية بكافة دوائرها، كما وأشكر أساتذتي في كلية أصول الدين. والشكر لكل من أعان في إخراج هذا البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد:

فقد قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} (١)

"إن البصيرة هي أعلى درجات العلم التي تكون نسبة العلوم فيها إلى القلب كنسبة المرئي إلى البصر، وهذه الخصيصة قد اختص بها الصحابة عن سائر الأمة، ثم سار عليها الذين اتبعوهم بإحسان، وهي أعلى درجات العلماء (٢).

إنَّ مما لا شك فيه، أن الله فطر الناس على صفات متفاوتة، وإدراكات متباينة؛ فمنهم الذي يتأثر بالعاطفة ويستجيب للموعظة، ومنهم العقلاني الذي يناسبه الطرح العقلي، ومنهم الذي يؤخذ بالترغيب، ومنهم الذي يتأثر بالترهيب، ومنهم المسالم المنصت، ومنهم المجادل العنيد، ومنهم العالم، ومنهم الجاهل، ومنهم القوي، ومنهم الضعيف. ومما لا شك فيه أن مقتضى الحكمة أن تراعى هذه الطباع، وأن يُهتَمَّ بخطاب كل صنف بما يناسبه، في إطار الشرع الحنيف.

"إن مراعاة أحوال الناس تتطلب من الداعية أن ينوع في خطابه وأسلوبه؛ فما يقال للمسلمين غير ما يقال لغير المسلمين، وما يقال للمسلم الحديث العهد بالإسلام غير ما يقال للمسلم العريق في الإسلام، وما يقال للمسلم الملتزم المستقيم غير ما يقال للمسلم العاصي لربه، وما يقال للمسلم في دار الإسلام غير ما يقال للمسلم في مجتمع غير إسلامي، وما يقال للشباب غير ما يقال للشيوخ، وما يقال للنساء غير ما يقال للرجال، وما يقال للأغنياء

(١) سورة يوسف آية ١٠٨.

(٢) انظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (ج ٢/ص ٤٨١) تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله (ت، ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

غير ما يقال للفقراء، وما يقال للحكام غير ما يقال للمحكومين^(١).

ولما كان من أسباب فشل بعض الدعاة في كثير من الأحيان، عدم الفقه بمراعاة أحوال الناس، فأردت أن يكون موضوع مراعاة أحوال الناس في ضوء السنة النبوية عنواناً لبحثي المقترح لاستكمال دراسة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه؛ لعلني بذلك ألمس بعض الأمور المشوشة والمجزوءة في حياة الدعاة والمربين، وبخاصة في طريقة التعامل مع أصناف الناس، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى التربية النبوية المباركة والتي راعت أحوال الناس جميعاً.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

- ١ - التعرف على المنهج النبوي في كيفية تعامل النبي ﷺ مع الناس بأصنافهم المختلفة.
- ٢ - زيادة اليقين والثقة في كون النبي ﷺ رحمة للعالمين.
- ٣ - بيان أن الأصل في الدعوة للإسلام تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، وأحياناً قد تكون المراعاة باستخدام القوة: كالكلام القوي، والضرب والتأديب وإقامة الحدود لمن كان له قوة وسلطة مشروعة.
- ٤ - بيان أهمية الفهم في حياة الدعاة، ففهم العلم أولى من إتقان حفظه.
- ٥ - إن فهم موضوع مراعاة أحوال الناس في ضوء السنة النبوية، تجعل الداعي إلى الله يقدر الأمور قدرها، فلا يزهد في الدنيا، والناس بحاجة إلى النشاط والجد والعمل، ولا يدعو على التبتل والانقطاع، والمسلمون في حاجة إلى الدفاع عن عقيدتهم وبلادهم.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

- ١ - إن الصحو الإسلامية المباركة قد شابها الكثير من العثرات وذلك لأسباب عدة منها غياب فقه اختلاف أحوال الناس، فكان الواجب يقتضي ترشيد سلوك الصحو.
- ٢ - إن الدعوة الإسلامية تشق طريقها إلى الاستخلاف والتمكين وعودة العالمية والأستاذية للأمة، فوجب إيضاح الوسائل التي وصل من خلالها رسول الله ﷺ إلى قلوب معظم الناس، فلبوا وأجابوا، وما حدث ذلك إلا بمراعاة أحوال الناس المختلفة.

(١) انظر خطابنا الإسلامي في عصر العولمة (ص ١٧ - ١٨) تأليف: يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- ٣- ظهور كثير من ادعاء الاجتهاد الذين يُظهرون هذا الدين وكأنه قالب واحد لا يقبل المرونة في التعامل مع الناس عندما تتغير أحوالهم وعاداتهم وبيئاتهم، وغير ذلك، فتحتم بيان المنهج الوسط والذي يتفاعل مع جميع الأماكن والأزمان.
- ٤- ثم إنني لم أجد في المكتبة الإسلامية رسالة أو بحثاً علمياً شاملاً لجميع جوانب الموضوع، فأحببت أن أضع هذه اللبنة لعلها تسد النقص الحاصل.
- ٥- أن هذه الدراسة تناقش موضوعاً من الموضوعات الهامة التي تتعلق بكيفية التعامل مع أصناف الناس، وذلك من خلال الوقوف على نماذج من السنة النبوية في مراعاة أحوال الناس وطباعهم.

ثالثاً: أهداف البحث:

- ١- التعرف على جملة من الأحاديث النبوية المقبولة والمواقف التربوية في حياة النبي ﷺ التي تناولت موضوع مراعاة أحوال الناس .
- ٢- بيان أن منهج الدعوة والتربية لا بد أن يقوم على مبدأ الفهم الحقيقي للقرآن الكريم والسنة النبوية.
- ٣- بيان بعض المسلكيات الخاطئة عند بعض إخواننا الدعاة والمربين، وبيان المنهج النبوي في ذلك.
- ٤- بيان الوجه الناصع للدعوة الإسلامية التي راعت أحوال الناس كافة.
- ٥- إعطاء تصور واضح وشامل للدعاة والمربين في كيفية التعامل مع أصناف الناس.

رابعاً: منهج البحث:

* اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في جمع الروايات، كما واستخدم منهج الاستدلال الذي يبنى على قواعد التأمل والتفكر في فهم دلالات النصوص النبوية ومعانيها.

* منهج الباحث في جمع الأحاديث وترتيبها وشرحها:

- ١- قام الباحث بجمع الأحاديث المقبولة الصحيحة والحسنة التي لها علاقة بموضوع البحث، وأحياناً نادرة يورد بعض الأحاديث والآثار التي لا تخلو من ضعف يسير على سبيل الاستئناس، وضع الباحث لكل مجموعة من الأحاديث عنواناً يناسبها، وقد وضعت أحياناً عنواناً لحديث واحد.
- ٢- أحياناً أقدم الرواية الأقرب للمعنى المراد، أو لزيادة بيان.
- ٣- استعان الباحث بالآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع.
- ٤- إذا كان في الحديث فائدة دعوية أو تربوية بينها الباحث بقوله "الفائدة الأولى"، الفائدة الثانية، وأحياناً يجمع المعاني المستنبطة من الحديث.

٥ - استعان الباحث بأقوال العلماء في شرح الحديث، وذكر الفوائد الدعوية والتربوية المستنبطة من كل حديث.

٦ - إذا كان الحديث طويلاً اقتصر الباحث على الشاهد منه.

٧ - إن الحديث الواحد قد يكون فيه أكثر من أسلوب إرشادي لذا يمكن أن يتكرر في أكثر من موضع.

٨ - أقتصر الباحث في دراسته على الكتب التسعة، إلا في بعض الجزئيات، التي لم يجد لها حديثاً في الكتب التسعة، فيتوسع في بقية كتب السنة لإتمام تلك الجزئيات.

٩ - رقم الباحث الأحاديث ترقيماً مسلسلاً، ولم يرقم للحديث المكرر.

* المنهج في التخريج:

١ - تخريج الحديث في حدود الكتب التسعة إلا في حالة زيادة فائدة متعلقة بالبحث ولم تذكر في الكتب التسعة.

٢ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى الباحث بتخريج الحديث منهما، أو من أحدهما إذا تفرد بروايته، وأحياناً يزيد في التخريج ولا يكون ذلك إلا لفائدة في السند أو المتن، وإذا كان الحديث في بقية الكتب التسعة توسع الباحث في التخريج بما يفي بالمقصود.

٣ - خرّج الباحث الحديث المكرر عند أول وروده في البحث، وبعد ذلك سيتم التتويه لرقم الحديث وحكمه فقط.

٤ - المقارنة بين الروايات بقول الباحث بمثله أو نحوه.

٥ - بعد رواية كل حديث، وضع الباحث سند كل حديث في الهامش، وقام بدراسة السند بعد ذكر الحديث في المتن.

* المنهج في الترجمة للرجال:

١ - لم يترجم الباحث إلا للرجال المختلف فيهم، وذلك بذكر أقوال العلماء فيهم جرحاً، وتعديلاً، وذكر الراجح من أقوال العلماء في حال ذلك الراوي، وإذا تكرر الراوي المختلف فيه، قام الباحث بذكر خلاصة القول فيه، والعزو إلى مكان ترجمته في البحث.

٢ - بالنسبة للصحابة قام الباحث بالترجمة لغير المشاهير منهم، وذلك بالرجوع إلى الكتب التي ترجمت للصحابة.

* المنهج في الحكم على الحديث:

١ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى الباحث بالقول رواه البخاري، ومسلم، أو رواه البخاري وتفرد به، أو رواه مسلم وتفرد به.

٢ - إذا كان الحديث في غير الصحيحين ذكر الباحث الحكم على الحديث وفقاً لقواعد مصطلح الحديث بما يترجح لديه من خلال أقوال العلماء.

٣ - قام الباحث بذكر التخريج والحكم على الحديث، والترجمة للصحابة والرواة، وغريب الحديث والبلدان والأنساب في هامش الصفحة.

* المنهج في غريب البلدان:

قام الباحث بالتعريف بالأماكن والبلدان الغريبة بالرجوع إلى الكتب ذات الشأن.

* المنهج في الفهارس:

- قام الباحث بترتيب الفهارس حسب حروف المعجم.

* الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على كتاب علمي شامل لجميع مفردات هذا البحث، إلا أنه توجد عناوين قليلة ذات صلة بموضوع البحث، لكنها لا تشمل إلا جزءاً من البحث المطروح، ومن هذه الكتب:

١ - من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة النبوية وسير الصالحين، للدكتور فضل إلهي ويعتبر الكتاب من الكتب المهمة في الموضوع قيد البحث لكنه لم يستوعب كثيراً من جوانب الموضوع، وبخاصة في جانب السنة النبوية، هذا فضلاً عن أنه مؤلف ككتاب وليس كبحث علمي، وتحدث فيه المؤلف عن المراعاة في القرآن وأحوال السلف.

وقد بدأ المؤلف كتابه بمراعاة أحوال المخاطبين في القرآن الكريم، ثم جاء ببعض الأمثلة لمراعاة النبي ﷺ لأحوال المخاطبين ولم يشمل الكتاب إلا جزءاً صغيراً من الموضوع ذات الصلة، ثم تحدث المؤلف عن مراعاة أحوال المخاطبين عند السلف رضي الله عنهم.

٢ - السنة النبوية رؤية تربوية، للدكتور سعيد إسماعيل علي، وقد طبعته دار الفكر وقد احتوى الكتاب على مقدمة و تمهيد وخمسة فصول وقد تحدث المؤلف في الفصلين الأول والثاني عن أهمية السنة، وجاء الفصل الرابع في بيان طرق التعليم وأساليبه في السنة النبوية، والكتاب في مجمله لم يجمع إلا جزءاً قليلاً من موضوع الدراسة.

٣ - الرسول المعلم وأساليبه في التعليم، للشيخ عبد الفتاح أبي غدة - رحمه الله - وقد ذكر فيه المؤلف جملة من أساليب النبي ﷺ في تعليمه أصحابه.

كما أنه يوجد بعض الأبحاث التي تتحدث عن معالجة النبي ﷺ لأخطاء الناس منها بحث للترقية للدكتور سالم سلامة، ورسالة دكتوراه للدكتور وليد عويضة، وبحث آخر للدكتور محمود أبودف، وأكثر الكتب التي ألفت تطرقت لجانب أو جزء من الموضوع قيد

الدراسة، وهناك عناوين ماثوتة في كتب السنة، وقد راعى الباحث في بحثه التجديد، وذلك بالتركيز على موضوع مراعاة أحوال الناس في ضوء السنة النبوية، جامعاً أكبر قدر من الأحاديث النبوية الماثوتة والمتفرقة في كتب السنة، والمتعلقة بالموضوع قيد البحث، مع إثراء الموضوع بكثير من الفوائد والوقفات الحديثة والتربوية بطريقة تقيّد طلبة العلم والدعاة والمربين.

خامساً: خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد، وثلاثة فصول وخاتمة. أما المقدمة ذكر فيها الباحث أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث ومنهج الباحث والدراسات السابقة.

- التمهيد:

ويشتمل على أربع نقاط:

أولاً: معنى المراعاة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: معنى كون النبي ﷺ معلماً ومربياً.

ثالثاً: مشروعية مراعاة أحوال الناس.

رابعاً: قواعد في مراعاة أحوال الناس.

الفصل الأول: أساليب النبي ﷺ في مراعاة أحوال الناس

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مراعاته ﷺ الناس في طريقة كلامه لهم.

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: تحديثه ﷺ الناس بكلام فصل بين، مع حرصه ﷺ على عدم الإكثار على الناس في الكلام.

المطلب الثاني: إعادة كلامه وتغيير جلسته، ﷺ أثناء حديثه إشعاراً بأهمية الكلام.

المطلب الثالث: تحديث النبي ﷺ بما يناسب عقول الناس وأفهامهم.

المطلب الرابع: التبسم والبشاشة في حديث النبي ﷺ مع الناس مراعاة لحالهم.

المطلب الخامس: رفع النبي ﷺ صوته مراعاة لأحوال الناس.

المبحث الثاني: استخدامه ﷺ وسائل الإيضاح في التوجيه والتعليم.
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: جمعه ﷺ بين القول والإشارة مراعاة لحال الناس.
المطلب الثاني: استخدامه ﷺ القياسات والأمثلة المحسوسة التي تقرب المعاني المجردة للمخاطب.

المطلب الثالث: تعليمه ﷺ الناس بالرسم على الأرض.
المطلب الرابع: اتخاذه ﷺ الكتابة وسيلة في التعليم والتبليغ مراعاة لأحوال الناس.
المطلب الخامس: تعليمه ﷺ الناس بالقدوة الحسنة، والتربية العملية مراعاة لأحوالهم.

المبحث الثالث: التدرج كأسلوب من أساليب النبي ﷺ في مراعاة أحوال الناس.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدرج في تطبيق التكاليف مراعاة لأحوال الناس.
المطلب الثاني: موافقته ﷺ على ترك بعض الواجبات مؤقتاً، عملاً بمنهج التدرج.

المبحث الرابع: مراعاة النبي ﷺ الفروق عند الناس.
وفيه توطئة ، وخمسة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص النبي ﷺ بعض الصحابة ببعض الأخبار، والمهمات والمواقف.
المطلب الثاني: امتناع النبي ﷺ عن ذكر بعض الأمور خوفاً من سوء التأويل.
المطلب الثالث: اختلاف أجوبة النبي ﷺ مراعاة لأحوال السائلين.
المطلب الرابع: اختلاف وصايا النبي ﷺ لاختلاف أحوال الطالبين منه.
المطلب الخامس: اختلاف أحاديث النبي ﷺ حول أفضل الأعمال لاختلاف الأحوال والأزمان.

المبحث الخامس: تنوع الأساليب التي كان النبي ﷺ يستخدمها مع المخالفين والمخطئين
بين اللين والشدّة والترغيب والترهيب.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدامه ﷺ أسلوب اللين والترغيب مع المخالفين والمخطئين.
المطلب الثاني: استخدامه ﷺ أسلوب الشدة والترهيب مع المخالفين والمخطئين مراعاة للحال.

المبحث السادس: تعليمه ﷺ بالممازحة مراعاة لنفوس الناس.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ممازحته ﷺ للأطفال الصغار.

المطلب الثاني: ممازحته ﷺ مع الكبار.

الفصل الثاني: مراعاة النبي ﷺ لأحوال أصناف من الناس
وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مراعاته ﷺ لأحوال غير المسلمين.
وفيه توطئة وخمسة مطالب:

المطلب الأول: مراعاته ﷺ لأحوال الكفار.

المطلب الثاني : مراعاته ﷺ لأحوال أهل الذمة والمعاهدين.

المطلب الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال أهل الكتاب.

المطلب الرابع: مراعاته ﷺ لأحوال الوافدين والزوار.

المطلب الخامس: مراعاته ﷺ لأحوال الملوك والزعماء.

المبحث الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال أصناف من المسلمين
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مراعاته ﷺ لأحوال ضعاف الإيمان ومن دخل في الإسلام حديثاً
(المؤلفة قلوبهم).

المطلب الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال العصاة والمخطئين.

المطلب الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال الأعراب.

المبحث الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال النساء.
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاته ﷺ لأحوال المرأة في البيت.

المطلب الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال النساء المسلمات عامة.

المطلب الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال النساء غير المسلمات.

المطلب الرابع: مراعاته ﷺ لأحوال الإماء.

المبحث الرابع: مراعاته ﷺ لأحوال الأطفال
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اهتمامه ﷺ بالصغار وملاطفته لهم.
المطلب الثاني: تعليمه ﷺ الصغار.

المبحث الخامس: مراعاته ﷺ لأحوال الشباب.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراعاته ﷺ في الاهتمام بالشباب وفي حل مشكلاتهم.
المطلب الثاني: مراعاته ﷺ في الجلوس مع الشباب وتعليمهم قدر طاقتهم.

الفصل الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في التشريع والفتوى.
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مراعاته ﷺ الناس في أمور العبادة.
وفيه توطئة وخمسة مطالب:

توطئة: أمر النبي ﷺ الناس بالعمل بما يطيقون ورفع المشقة عنهم.

المطلب الأول: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الصلاة.

المطلب الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الصدقة والزكاة.

المطلب الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الصيام.

المطلب الرابع: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الحج.

المطلب الخامس: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الجهاد.

المبحث الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الفتوى.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعرف النبي ﷺ على حال المستفتين والإفتاء بما يناسب حالهم.

المطلب الثاني: إجابته ﷺ للسائل بأكثر مما سأل.

المطلب الثالث: تنويع النبي ﷺ الإجابات تبعاً لاختلاف أحوال الناس.

سادساً: الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

سابعاً: الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام والرواة.
- ٤ - فهرس غريب الحديث.
- ٥ - فهرس الأنساب.
- ٦ - فهرس الأماكن والبلدان.
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٨ - فهرس الموضوعات.

التمهيد

ويشتمل على أربع نقاط:

- أولاً: معنى المراعاة لغة واصطلاحاً.
- ثانياً: معنى كون النبي ﷺ معلماً ومربياً.
- ثالثاً: مشروعية مراعاة أحوال الناس.
- رابعاً: قواعد في مراعاة أحوال الناس.

التمهيد

أولاً: معنى المراعاة لغة واصطلاحاً

أ- معنى المراعاة في اللغة:

قال ابن فارس: (رعى) الرأى والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع. فالأول رعى الشيء، رعىته، ورعىته النجوم: رعىتها؛ ورعىته، إذا لاحظته وأرعىته سمعي: أصغيت إليه. وأرعىني سمعك، بكسر العين، أي ليرقب سمعك. والراعي: الوالي، والأصل الآخر: ارعوى عن القبح، إذا رجع^(١).

والمراعاة: الحفظ والرقيق وتخفيف الكلف والأثقال، والرعاء جمع الراعي، وأكثر ما يقال رعاة للولاء^(٢).

وراعيته مراعاة: لاحظته محسناً إليه ومنه مراعاة الحقوق^(٣).

قال تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ }^(٤) أي: حافظون^(٥).

وقال تعالى: { فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا }^(٦) أي: ما حافظوا عليها حق

المحافظة^(٧)، وقال تعالى: { لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا }^(٨)، "راعنا": أي أرعنا

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (ج ٢/ص ٤٠٨-٤٠٩) تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن

زكريا (ت، ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) انظر لسان العرب (ج ١٤/ص ٣٢٦-٣٢٩) تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت، ٧١١هـ)، الطبعة: الأولى، دار النشر: دار صادر - بيروت.

(٣) انظر تاج العروس من جواهر القاموس (ج ٣٨/ص ١٦٤) تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت، ٨١٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية.

(٤) سورة المؤمنون آية ٨.

(٥) انظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (ج ٣/ص ٦٧٩) تأليف: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت، ١٢٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت.

(٦) سورة الحديد آية ٢٧.

(٧) انظر المفردات في غريب القرآن (ص ١٩٨) تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد (ت، ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان.

(٨) سورة البقرة آية ١٠٤.

سمعك^(١)، كان ذلك قولاً يقولونه للنبي ﷺ على سبيل التهكم يقصدون به رمية بالرعونة ويوهمون أنهم يقولون راعنا أي احفظنا^(٢)، فإنهم إنما نهوا عن ذلك لأن اليهود كانوا يقصدون استعماله من الرعونة لا من الرعاية^(٣)، فنهى الله الصحابة أن يقولوا للنبي ﷺ راعنا مع قصدهم المعنى الصحيح وهو المراعاة؛ لئلا يتخذ اليهود هذه اللفظة ذريعة إلى السب^(٤).

ب - معنى المراعاة في الاصطلاح:

إن المعنى الاصطلاحي لا يبتعد عن المعنى اللغوي، ويجري مجراه، بمعنى أن المراعي يلاحظ ويرعى قول غيره ويضعه في اعتباره، ويحافظ عليه ويرفق به ويمكن أن نخلص من خلال المادة اللغوية لمعنى المراعاة أن لها معنيين هما:

١ - **المراعاة بمعنى المحافظة على الشيء والرفق به:** قال الراغب الأصفهاني: "الرعي في الأصل حفظ الحيوان إما بغذائه الحافظ لحياته، وإما بذب العدو عنه يقال: رعيتَه أي حفظته"^(٥).

وقال ابن القيم: "المراعاة: الصيانة والحفظ"^(٦).

وقال ابن الأثير: "المراعاة: الحفظ والرفق وتخفيف الكلف والأثقال عنه"^(٧).

وقال ابن عاشور: "طلب المراعاة: أي الرفق لأن الرعي من لوازمه الرفق

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (ج ١/ص ١٤٩)، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.

(٢) انظر المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص ١٩٨).

(٣) انظر تاج العروس للزبيدي (ج ١/ص ٤٤٨).

(٤) انظر إغائة اللهفان من مصائد الشيطان (ج ١/ص ٣٦٧) تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٥) انظر المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص ١٩٨).

(٦) انظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (ج ٢/ص ٦٠).

(٧) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (ج ٢/ص ٢٣٦) تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

بالمرعي" (١).

٢- **والمراعاة المناظرة والمراقبة:** قال الراغب الأصفهاني: "مراعاة الإنسان للأمر مراقبته إلى ماذا يصير وماذا منه يكون، ويُسمى كل سائس لنفسه أو لغيره راعياً" (٢)، يقال: "راعيت فلاناً مراعاة ورعاً إذا راقبته وتأمّلت فعله وأرعيت فلاناً سمعي إذا استمعت ما يقول" (٣).

وراعيته بعيني لاحظته (٤)، والمراعاة الملاحظة (٥)، ومنه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة (٦).

قال ابن حجر: "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره" (٧).

فمراعاة أحوال الناس: تعني سياسة أمور الناس، واختيار الأصلح لهم، والاهتمام بشؤونهم، والمحافظة عليهم، والرفق بهم والتخفيف عنهم، وتقدير حالهم وواقعهم.

(١) انظر تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد وتفسير الكتاب المجيد (ج ١/ص ٩٦١) تأليف: الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م.

(٢) انظر المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص ١٩٨).

(٣) انظر تمهيد اللغة (ج ٣/ص ١٠٤) تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت، ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م.

(٤) انظر جمهرة اللغة (ج ٢/ص ٧٧٦) تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت، ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧م.

(٥) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ص ٥٨١).

(٦) انظر فتح الباري (ج ٣/ص ٥٨٢) تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت، ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.

(٧) المصدر نفسه (ج ١٢ - ص ٢١٣).

ثانياً: معنى كون النبي ﷺ معلماً ومربياً

أ- نص القرآن الكريم على كون الرسول ﷺ معلماً ومربياً:

لقد أثبت القرآن الكريم أن رسول الله ﷺ معلم للناس وللبشرية جمعاء، ومن الآيات التي جاءت بهذا المعنى:

قال تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} (١).

ومن ذلك دعوة إبراهيم — عليه السلام — أن يرسل الله فيهم معلماً منهم قال تعالى: { رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } (٢).

قال ابن كثير: "يعلمهم الخير فيفعلوه والشر فينقوه، ويخبرهم برضا الله عنهم إذا أطاعوه؛ ليستكثروا من طاعته، ويجتنبوا ما يسخطه من معصيته" (٣).

ب- إثبات السنة أن الرسول ﷺ معلم:

لقد جاء في السنة النبوية ما يدل على أن النبي ﷺ معلم:

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٤) بسنده (٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ (٦) — رضي الله عنه

(١) سورة البقرة آية ١٥١.

(٢) سورة البقرة آية ١٢٩.

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ج ١/ص ١٨٥).

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ (مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ... الحديث.

(٥) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت، ٢٦١هـ) — طبعة متميزة ومرقمة بترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، مكتبة الإيمان — المنصورة —، (ص ٢٤٨) — حديث رقم ٥٣٧، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٦) معاوية بن الحكم السُّلَمِيُّ: — هذه النسبة بضم السين المهملة وفتح اللام إلى سُلَيْمٍ وهي قبيلة من العرب مشهورة يقال لها: سُلَيْم بن منصور، قال ابن حجر: سكن المدينة ويسكن في بني سُلَيْم. له عن النبي ﷺ حديث واحد في الكهانة، والطيرة والخط، وفي تسميت العاطس في الصلاة جاهلاً.

(انظر: الأنساب (ج ٣/ص ٢٧٨) تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعي (ت، ٥٢٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة: الأولى، دار الفكر — بيروت — ١٩٩٨م،

قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَآ تَكُلُّ أُمِّيَاةً^(١) مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمْتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَ اللَّهُ مَا كَهْرَنِي^(٢)، وَلَا ضَرْبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ... الْحَدِيثُ"^(٣).

والإصابة في تمييز الصحابة (ج ٦/ص ١٤٨) تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي، الطبعة الأولى، دار الجليل - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(١) وَآ تَكُلُّ أُمِّيَاةً: وحرف للندبة والحسرة، والتكلم: بضم الناء، والتكلم: فقد الولد . وامرأة تَأْكُلُ وتكلى .
ورجل تَأْكُلُ وتكَلان كأنه دَعَا عليه بالموت لسوء عمله. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ج ١/ص ٦٢٨) ولسان العرب لابن منظور (ج ١١/ص ٨٨).

وأُمِّيَاة: بضم الهمزة والأصل أماء وقد يجمع بين الألف والياء للمبالغة في الندب والتحسر كما هنا والمعنى: وافقد أمي أي أي فإني هلكت، (انظر: المغرب في ترتيب المغرب (ج ١/ص ٤٥) تأليف: أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاحوري و عبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ١٩٧٩ م، وصحيح مسلم بشرح النووي (ج ٥/ص ٢٠) تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ هـ.

(٢) كَهْرَنِي: الكهر الانتهاز، وقد كهره يكهره، إذا استقبله بوجه عبوس. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٤/ص ٢١٢).

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: رجال الإسناد:

— يحيى بن أبي كثير: وثقه شعبة وأحمد وأبو حاتم وقال: لا يحدث يحيى إلا عن ثقة، روى عن أنس مرسلاً، وقال العجلي: ثقة حسن الحديث، وقال الذهبي: كان من العباد العلماء الأثبات، وقال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات سنة مائة واثنين وثلاثين، وقد ذكره ابن حجر في كتابه طبقات المدلسين وعده من الطبقة الثانية وهي من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه — وبذلك تقبل روايته بالنعنة ولو لم يصرح بالسماع، وقد روى عن هلال بن أبي ميمونة وهو ممن سمع منه، فانتفى الإرسال، قال الدكتور بشار معروف وشعيب الأرنؤوط: أرسل عن أنس وجابر والحكم بن مينا، وعروة بن الزبير، وإبي أمامة الباهلي، وإبي إسلام الحبشي، فروايته عن الصحابة منقطعة، ولعل هذا مرادهم بالتدليس.
قال الباحث: هو ثقة يدلس، وتدليسه لا يضر، وروايته عن هلال وهو ممن سمع منه يحيى فانتفت علة الإرسال.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن من تأمل حسن رعايته ﷺ للعرب، مع قسوة طباعهم، وشدة خشونتهم وتنافر أمزجتهم وكيف ساسهم ﷺ، يعلم أنه حقاً رحمة للعالمين، فانظر إليه ﷺ يكلم الرجل بكلام لين دون زجر ولا تعنيف، مما أعطى المخطئ مساحة للسؤال عن أمور أخرى.

لقد شرح هذا الأسلوب نفسية معاوية السلمي - رضي الله عنه - فدفعه أن يسأل عن أخطاء يقع فيها هو وقومه...، أرأيت لو أذلت نفسه بالعتاب، أكان يجترئ على هذا التقفه في أمر دينه؟ إن ما تلحظه من المخطئ من أخطاء لا يعني ذلك أن هذا هو كل ما

=

(انظر: تهذيب التهذيب (ج ١١/ص ٢٣٥-٢٣٦) تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. والعلل ومعرفة الرجال (ج ٢/ص ٤٩٢) تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (ت، ٢٤١ هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. والجرح والتعديل (ج ٩/ص ١٤١) تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي (ت، ٣٢٧ هـ)، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م، ومعرفة الثقات (ج ٢-ص ٣٥٧) تأليف: أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي (ت، ٢٦١ هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (ج ٢/ص ٣٧٣) تأليف: حمد بن أحمد أبي عبد الله الذهبي الدمشقي (ت، ٧٤٨ هـ) تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، وتقريب التهذيب (ص ٥٩٦) تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت، ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار الرشيد - سوريا، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، وطبقات المدلسين (ص ٣٦) تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار - عمان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ هـ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ١١١) تأليف: أبو سعيد بن خليل بن كَيْكَلْدِي أبي سعيد العلائي (ت، ٧٦١ هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، وتحرير تقريب التهذيب (ج ٤/ص ٩٩) تأليف: د. بشار معروف، والشيخ: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه، والباحث من منهجه أنه إن جاء الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفى الباحث بالتخريج منهما .

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

عنده، فإن أدنيته إلى نفسك وحببته إلى سجاياك باح لك بما عنده، فأسهمت في الإصلاح والتوجيه" (١).

قال الإمام النووي - رحمه الله - : "قوله" قبايبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه"، فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق، الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأتمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقهم ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه واللفظ به، وتقريب الصواب إلى فهمه ومراعاة أحواله" (٢).

"والعذر بالجهل يتناسب مع التجاوز عن النقص البشري، كما يتناسب مع مراعاة أحوال الناس، ودرجاتهم في العلم والفهم، وانتشار العلم فيه واضمحلاله، فالذي يعيش في بلد انتشر فيه العلم ليس كرجل يعيش في بلد جهل...، ولا شك أن مراعاة أحوال الناس وأعيانهم ترجع إلى أن الناس لا يشتركون جميعاً في معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة، بل قد يعرف البعض، ما لا يعرفه الآخرون" (٣).

وليس عذر الجهل عاماً في كل الأحكام فإن هناك أموراً لا عذر لأحد في جهلها.

قال السيوطي: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك" (٤).

إن رسول الله ﷺ لم يأت ليضيق على الناس بل جاء معلماً وميسراً:

(٢) أخرج مسلم في صحيحه (٥) بسنده (٦) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال

(١) انظر تأملات دعوية في السنة النبوية (٨٣) تأليف: د. عبد الله بن وكيل الشيخ، الطبعة الأولى، دار إشبيليا - المملكة العربية السعودية - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٣/ص ٢٣) تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت، ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ.

(٣) انظر الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها "بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن" (ص ٢٨٥) تأليف: أسامة محمد محمد الصلاحي، دار الإيمان - الإسكندرية - .

(٤) انظر الأشباه والنظائر (ص ٢٠٠) تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت، ٩١١هـ) الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ.

(٥) صحيح مسلم (ص ٧١٨) حديث رقم ١٤٧٨، كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية.

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم بن تدرُس) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ... وذكر الحديث بتمامه".

دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا^(١) سَاكِنًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ^(٢) سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ، فَقَمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ^(٣) عَنْقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنَنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَأَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا، أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ.. حَتَّىٰ بَلَغَ لِّلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا }^(٤) قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ"، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلْنَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشِيرُ أَبَوِي بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُمْ. قَالَ: "لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَمًا وَلَا مُتَعْتَمًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبْسِرًا"^(٥).

(١) وَاجِمًا: أَي مُهْتَمًّا . وَالوَاجِمُ : الَّذِي أَسْكَنَتْهُ الْهَمُّ وَعَلَّتْهُ الْكَآبَةُ . وَقَدْ وَجَمَ يَجِمُ وَجُومًا . وَقِيلَ: الْوُجُومُ:

الْحُزْنُ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٥/ص ٣٤١).

(٢) القائل عمر بن الخطاب، وبنيت خاريجة هي زوجة عمر واسمها جميلة بنت ثابت. نسبها عمر إلى أحد أجدادها، وقد جاء في بعض الروايات أن القائل هو أبو بكر، وبنيت خاريجة هي زوجته حبيبة بنت خاريجة. انظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (ج ٢/ص ٣٠٣) تأليف: محمد بن فتوح الحميدي ، تحقيق: د. علي حسين البواب، الطبعة الثانية، دار النشر دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. والاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج ١/ص ٥٨١) و(ج ٤/ص ١٨٠٧) تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢هـ.

(٣) وَجَّأْتُ: وَجَأْتُ بِمَعْنَى رَضَّ وَالْمَعْنَى مِنَ الْحَدِيثِ ضَرَبْتُهَا عَلَى عُنُقِهَا. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٥/ص ٣٣٠).

(٤) سورة الأحزاب آية ٢٨-٢٩.

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: الْمَكِّي ثِقَةٌ رَمِيَ بِالْقَدْرِ، رَوَى لَهُ السُّنَنُ (وَالْقَدْرِيَّةُ مِنَ الْقَوْلِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَأَنَّ الْمَعَاصِيَ لَمْ يَقْدِرْهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَلَمْ يَخْلُقْهَا، فَهِيَ لِأَنَّ الْقَدْرِيَّةَ لَا يَصِلُ خَلْفَهُمْ، وَلَا يَعَادُ مَرِيضَهُمْ، وَلَا يَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ وَيَسْتَتَابُونَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَإِنَّ تَابُوا وَإِلَّا ضَرَبَتْ أَعْنَاقَهُمْ، وَالْقَوْلُ بِالْقَدْرِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ،

=

=

وذلك أنهم يزعمون أن الله سبحانه فوض الأعمال إلى العباد وجعل لهم الاستطاعة إلى كل ما كلفوا فهم يستطيعون الكفر والإيمان جميعاً، وليس لله سبحانه في أعمال العباد مشيئة وليس أعمال العباد مخلوقة، قال ابن تيمية: والقديرون: غلاتهم يزعمون أن الله لا يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها وهم كفار كفّرهم الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، وجمهور القدرية من المعتزلة وغيرهم يقرون بأن الله علم ما العباد فاعلون قبل أن يفعلوه وقد كان ظهور القدرية في أواخر عصر الصحابة.

(انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة (ج ١/ص ١٧١) تأليف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبي القاسم، تحقيق: د. أحمد سعد حمداندار طيبة - الرياض، ١٤٠٢ هـ. ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (ص ٩٣) تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت، ٣٢٤) تحقيق: هلموت ريتير، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، وكتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع فتاوى ابن تيمية (ج ٢/ص ١٥٢)، و (ج ٨/ص ٤٢٩) تأليف: أبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحارثي (ت، ٧٢٨) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الطبعة: الثانية، مكتبة ابن تيمية.

قال الباحث: هو ثقة، والحديث لا علاقة له بالقدر.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٣/ص ٢٨٣)، والثقات (ج ٦/ص ٣٣٦) تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت، ٣٥٤ هـ) تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م. وتاريخ أسماء الثقات (ص ٩٣) تأليف: أبي حفص عمر بن أحمد الواعظ (ت، ٣٨٥ هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، الدار السلفية - الكويت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م). وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢١٥).

٢ — أَبُو الزُّبَيْرِ: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء، وثقه ابن سعد وابن المديني وابن معين والعجلي والنسائي والذهبي وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاهما، وقال أحمد: ليس به بأس.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق إلى الضعف ما هو، وقال الساجي: صدوق حجة في الأحكام، وفي سماعه من جابر قال ابن معين: استحلّف شيبة أبا الزبير بين الركن والمقام: إنك سمعت هذه الأحاديث من جابر؟ فقال الله إني سمعتها من جابر يقول ثلاثاً.

وقال ابن عدي: روى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا كتب عنه، وهو في نفسه ثقة إلا أن يروي عن بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله، وهو صدوق وثقة لا بأس به."

وقال الليث بن سعد: قدمت مكة فجئت أبا الزبير، فدفع إليّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعته ومنه ما حدثت به. فقلت له: أعلم لي ما سمعت، فأعلم أي على هذا الذي عندي.

=

فوائد الحديث التربوية والدعوية:

فيه ما يدل على مراعاته ﷺ لطباع النفس البشرية، "لقد قاله النبي ﷺ رداً على عائشة في طلبها إخفاء ما قالت له لما أمر بتخيير نسائه، فبدأ بها فاخترته وقالت: لا تقل إنني اخترتك فذكره، وفي إبهامه ﷺ إشعار بأن من دقائق صناعة التعليم؛ أن يزرع المعلم المتعلم عن سوء الأخلاق باللطف والتعريض ما أمكن من غير تصريح، وبطريق الرحمة من غير توبيخ، فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة، ويورث الجرأة على الهجوم" (١).

=

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وأيده في ذلك أبو زرعة حيث قال: إنما يحتج بأحاديث الثقات، وقال الذهبي: مرة صدوق، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدل على صدق ما رواه من ثقات، وقال عنه في طبقات المدلس: من التابعين مشهور بالتدليس، وذكره في الطبقة الثالثة: وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

قال الباحث: هو صدوق يدل على، وفي سماعه من جابر قال ابن معين: استخلف شيبه أبا الزبير بين الركن والمقام: إنك سمعت هذه الأحاديث من جابر؟ فقال الله إني سمعتها من جابر يقول ثلاثاً، ورواية أبي الزبير في الكتب الستة، وقد وثقه كثير من العلماء.

(انظر: الطبقات الكبرى (ج ٥/ص ٤٨١) تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت، ٢٣٠هـ) دار صادر - بيروت -، وسؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة في الجرح والتعديل لعلي بن المديني (ت، ٢٣٤هـ)، تحقيق: موفق عبد القادر، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤ هـ، (ص ٨٧). وتاريخ ابن معين - رواية عثمان الدرامي (ص ١٩٧) تأليف: أبي زكريا يحيى بن معين (ت، ٢٣٣) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٠ هـ. ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ٢٥٣) والعلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (ج ٢/ص ٤٨٠)، والكامل في ضعفاء الرجال (ج ٦/ص ١٢١) تأليف: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبي أحمد الجرجاني (ت، ٣٣٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر - بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٨/ص ٧٥)، والثقات لابن حبان (ج ٥/ص ٣٥١) وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ١٩٨). والكاشف للذهبي (ج ٢/ص ٢١٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٩/ص ٣٨٢) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٠٦) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص ٤٥).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(١) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (ج ٢/ص ٥٧٣) تأليف: عبد الرؤوف المناوي (ت، ١٠٣١هـ) مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٦هـ.

ثالثاً: مشروعية مراعاة أحوال الناس

لقد جاءت أحكام التشريع وهي تحمل التيسير ورفع الحرج و المشقة عن الناس مراعاة لأحوالهم ؛ لأنه تعالى أعلم بخلقه، قال تعالى: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } (١).

ومن صور مراعاة الله تعالى لأحوال الناس أنه راعى أحوالهم في بعث المرسلين إليهم، ويمكن إجمال ذلك في ثلاث نقاط:

١- مراعاة أحوال الناس في إرسال الله تعالى الأنبياء - عليهم السلام - من أقوامهم وبلغاتهم وبما يناسب حالهم:

كان من حكمة الله تعالى أنه بعث إلى كل أمة نبياً منهم وبلسانهم، وبمعجزات كانت تناسب عصره، وكل هذا مراعاة لأحوال من بُعث إليهم الأنبياء - عليهم السلام - ويمكن أن نوجز ذلك في الآتي:

أ- اصطفاء الله تعالى الأنبياء عليهم السلام من بين أقوامهم: ومما يدل على ذلك على سبيل المثال؛ ذكر الله تعالى لقصة نوح - عليه السلام - مع قومه قال تعالى: {كَذَّبَتْ قَوْمُ نوحِ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ، إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ} (٢).

فهذه الآية تبين أن نوحاً - عليه السلام - كان قريباً لقومه فقد جاء في تفسير الآية أن نوحاً كان نسيباً لهم (٣)، ومثل ذلك ما ذكره الله لنا عن هود - عليه السلام - وقومه قال تعالى:

{كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ، إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ} (٤). وقال تعالى: {وإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا} (٥).

وهكذا بعث الله تعالى إلى كل أمة نبياً منهم، فأرسل الله إلى ثمود أخاهم صالحاً،

(١) سورة الملك آية ١٤ .

(٢) سورة الشعراء آية ١٠٥ - ١٠٧ .

(٣) انظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المشهور بتفسير أبي السعود (ج ٦/ص ٢٥٤) تأليف: محمد ابن محمد العمادي أبي السعود (ت، ٩٥١ هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤) سورة الشعراء آية ١٢٣ - ١٢٥ .

(٥) سورة الأعراف آية ٦٥ .

وإلى قوم لوط أخاهم لوطاً، وإلى مدين أخاهم شعيباً، وكان ﷺ معروفاً عند كفار مكة، وكانت الحكمة في ذلك؛ أن هؤلاء الأنبياء يعرفون طباع من يعيشون بينهم فهم أقدر على التأثير في أقوامهم، وكان قومهم أعرف بحالهم في صدقهم وأمانتهم .

ب - بعث الله تعالى الرسل - عليهم السلام - بالسنّة أقوامهم:

ومما يدل على ضرورة مراعاة أحوال الناس وأهميتها في الدعوة إلى الله، أن الله تعالى لم يرسل رسولاً إلا بلسان قومه، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} (١).

ومعنى الآية: "أن الله تعالى لم يبعث رسولاً لأمة إلا تحدث لهم بلغتهم، لأنه إذا كان كذلك فهم عنه المرسل إليهم ما يقوله لهم، وسهل عليهم ذلك بخلاف ما لو كان بلسان غيرهم، فإنهم لا يدرون ما يقول، ولا يفهمون ما يخاطبهم به، وإنما أرسل الرسل ليبيّنوا للناس الرسالة بكلام يناسب حالهم واستعدادهم وقدر عقولهم" (٢).

"وليس معنى الآية مجرد أن يكلم الصينيين باللغة الصينية، والروس باللغة الروسية فقط، بل معناها الأعمق: أن يكلم الخواص بلسان الخواص، والعوام بلسان العوام، ويكلم الناس في المشرق بلسان أهل المشرق، وفي الغرب بلسان أهل الغرب، ويكلم الناس في القرن الحادي والعشرين بلسانهم" (٣).

(٣) أخرج أحمد في مسنده (٤) بسنده (٥) عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "لَمْ يَبْعَثُ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بِلُغَةِ قَوْمِهِ" (٦).

(١) سورة إبراهيم آية ٤ .

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني (ج ٣/ص ٩٤)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (ج ١٣/ص ٢٣٠) تأليف: أبي الفضل محمود الألوسي (ت، ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٣) انظر خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي (ص ٣١).

(٤) مسند أحمد، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت، ٢٤١هـ) الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، مؤسسة قرطبة - القاهرة، (ج ٥/ص ١٥٨) حديث رقم ٢١٤٤٨.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ (بن الجراح) عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرِّقَانَ، قَالَ: قَالَ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ (بن جبر) عَنْ أَبِي ذَرِّقَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "...الحديث".

(٦) دراسة الحديث :

=

وسبب بعث الله الأنبياء من أقوامهم، والكلام بألسنتهم:

— حتى يفقه قومه ما يقول، ويدركوا ما يدعوهم إليه، ومن ثم فالخطاب الدعوي الموجه للناس ينبغي أن يكون واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، ولا يسوغ أن تتجاوز الرغبة في جمال العبارة وحسن الأسلوب لتحول الحديث إلى ألغاز يُحتاج في إدراكه إلى خبراء في حل رموزه، والبحث عن كوامنه، ولهذا كان الرسول ﷺ يتكلم بكلام فصل، لو عدّه العاد لأحصاه.

— كون النبي — عليه السلام — يتكلم بلسان قومه، يعني أنه منهم يعرفهم ويعرفونه، ويعرف طباعهم وما هم عليه، ومن ثم فالداعية إلى الله — عز وجل — أحوج ما يكون إلى

=

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— مجاهد: هو مجاهد بن جبر — بفتح الجيم وسكون الموحدة — أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون، وروايته عن أبي ذر لم تثبت، قال العلائي: ومجاهد عن أبي ذر مرسل (انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٢٠) و تهذيب التهذيب لان حجر (ج ١٠/ص ٣٨-٣٩) وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص ٢٧٣))
قال الباحث: مجاهد ثقة، ولم يثبت أنه سمع من أبي ذر.

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه أحمد في مسنده، ولم يروه أحد غيره من الكتب التسعة.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث مرسل ومتن الحديث صحيح كما قال الأرئوط: ومجاهد مجمع على إمامته وحديثه عن أبي ذر مرسل كما قال العلائي، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر. (انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج ٧/ص ١٢٧) تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ. وقال شعيب الأرئوط في تعليقه على مسند أحمد: متنه صحيح فقد نص القرآن على هذا في غير ما آيه، وأما إسناد هذا الحديث فرجاله ثقات رجال الصحيح لكن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر، وقال الألباني: " وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري، لكن قال أبو حاتم: مجاهد عن أبي ذر مرسل، لكن الحديث صحيح قطعاً؛ لأنه يشهد له قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ {سورة إبراهيم آية ٤. وحديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: " . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس كافة". رواه البخاري، رقم ٣٢٨، ومسلم رقم ٥٢١، (انظر: السلسلة الصحيحة (ج ١٠/ص ١١٠) حديث رقم ٣٥٦١، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص ٩٣٣) حديث رقم ٩٣٢٨، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

أن يعرف واقعه، ويعي حال الناس وحال المخاطبين .

فالأنبياء — عليهم السلام — ليسوا غرباء عن قومهم ، ولهذا قالوا لصالِح: {قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ} (١).

"والمعنى كنا نعرفك فاضلاً خيراً نقدمك على جميعنا كنا" (٢).

وكان النبي ﷺ معروفاً عند قومه بالصادق الأمين، ولهذا فالدعاة إلى الله عز وجل السائرون على منهج الأنبياء حريٌّ بهم أن يكونوا أعلاماً شامخة في أقوامهم يعرفهم الجميع القاصي والداني.

قال الحافظ ابن كثير: "هذا من لطفه تعالى بخلقه أنه يرسل إليهم رسلاً منهم بلغاتهم ليفهموا عنهم ما يريدون وما أرسلوا به إليهم" (٣).

ج — إعطاء الله عزو وجل الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — معجزات كانت تلائم حال أقوامهم:

لقد أيد الله عز وجل النبيين والمرسلين - عليهم السلام - بمعجزات متنوعة تتناسب حال الناس وواقعهم قال ابن كثير: "قال كثير من العلماء: بعث الله كل نبي من الأنبياء بما يناسب أهل زمانه، فكان الغالب على زمان موسى - عليه السلام - السحر وتعظيم السحرة، فبعثه الله بمعجزة بهرت الأبصار، وحيرت كل سحار، فلما استيقنوا أنها من عند العظيم الجبار انقادوا للإسلام وصاروا من عباد الله الأبرار، واليد قال تعالى: {وَأَنْ أَلْقَ عَصَاكَ فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ، اسْئَلْكَ يَدُكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} (٤)، وكان تحدى فرعون لموسى — عليه السلام — أن أمر الملائكة أن يأتوه بكل ساحر عليم، مما يدل على أن السحر كان معروفاً ومألوفاً في عهد موسى عليه السلام.

وأما عيسى - عليه السلام - فبعث في زمن الأطباء، وأصحاب علم الطبيعة، فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه إلا أن يكون مؤيداً من الذي شرع الشريعة، فمن

(١) سورة هود آية ٦٢.

(٢) انظر روح المعاني للألوسي (ج ١٢/ص ٨٩).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (ج ١/ص ٣٤٣).

(٤) سورة القصص آية ٣١-٣٢.

أين للطبيب القدرة على إحياء الجماد، أو على مداواة الأكمه والأبرص وبعث من هو في قبره رهين إلى يوم التناد، قال تعالى: (وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ} (١).

وكذلك محمد ﷺ بعث في زمان الفصحاء والبلغاء...، فأثامهم بكتاب لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو بسورة من مثله لن يستطيعوا أبداً ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً وما ذاك إلا لأن كلام الله لا يشبه كلام الخلق أبداً (٢).
فلما كانت العرب تفتخر ببلاغتها وفصاحتها، وكان الاهتمام في ذلك الزمان كبيراً بالشعر والفصاحة والبلاغة، فقد أرسل الله تعالى معجزة أعجزت الفصحاء والبلغاء في ذلك الزمان، فما كان منهم إلا أن سلموا وخضعوا بأن هذا الكلام ليس من قول البشر.
(٤) أخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا مِنْ النَّبِيِّاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٥).

(١) سورة آل عمران آية ٤٩.

(٢) راجع تفسير ابن كثير (ج ١/ص ٣٦٦-٣٦٥).

(٣) الجامع الصحيح المختصر من سنن رسول الله ﷺ وأيامه - المشهور بصحيح البخاري (ج ٤/ص ١٩٠٥) حديث رقم ٤٦٩٦، كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف نزل القرآن وأول ما نزل، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (ت، ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (التَّيْسِيُّ) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (بن سعد) حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ (كيسان، أبي سعيد) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ... الحديث.

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— سعيد المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد، كيسان: المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء المعجمة بنقطة وكسر الراء قال ابن حبان نسبه إلى مقبرة كان يسكن بالقرب منها، وقال النووي: منسوب إلى المقابر لأنه كان يسكن عندها، وقيل: لأن عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة. قال ابن حجر: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلات في حدود المائة والعشرين.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يشير الحديث إلى أن الله تعالى قد أرسل كل رسول وأرسل معه ما يناسب حال قومه من المعجزات الدالة على صدقه.

قال ابن حجر: "وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه، كما كان السحر فاشياً عند فرعون، فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة، لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره، وكذلك أحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور، فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه، ولهذا لما كان العرب الذين بُعث فيهم النبي ﷺ في الغاية من

=

قال الباحث: وروايته هنا صحيحة من وجوه: أحدهما: إن من روى عنه هذه الرواية هو الليث بن سعد وهو أثبت الناس في الرواية عن سعيد المقبري.

ثانيهما: أنه تميز فلم يرو عنه أحد بعد اختلاطه، ومدة اختلاطه لم تكن طويلة، فهي كما صرح ابن حجر وغيره كانت أربع سنوات، قال الذهبي: ثقة حجة شاخ ووقع في المهرم ولم يختلط، وقال: قلت (الذهبي): ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط فإن ابن عيينة أتاه فرأى لعبه يسيل فلم يحمل عنه، وحدث عنه مالك والليث ويقال أثبت الناس فيه الليث.

قال الباحث: هو ثقة اختلط، واختلاطه لا يضر.

(انظر الأنساب للسمعاني (ج ٥/ص ٣٦١) والثقات لابن حبان (ج ٤/ص ٢٨٥) وتهذيب الأسماء واللغات (ص ٢١٢) تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت، ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٩٩٦ م. وتقريب التهذيب (ص ٢٣٦) والمختلطين (ص ٣٩-٤٠) تأليف: الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كَيْكَلْدِي بن عبد الله العلائي (ت، ٧٦١هـ) تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب / علي عبد الباسط مزيد، الطبعة: الأولى، مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (ج ٣/ص ٢٠٤-٢٠٥) تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت، ٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م.

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٨٨) حديث رقم ١٥٢، كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل. بملته، عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدرُوا على ذلك" (١).

٢- أمر الله عز وجل أنبياءه - عليهم السلام - القيام بالدعوة إلى الله تعالى بطرق عدة:

ومن صور مراعاة الله تعالى لأحوال الناس في بعث المرسلين، أن الله تعالى أمر أنبياءه بالدعوة إلى الله بطرق عدة وفي ذلك مراعاة لحال جميع الناس.

"وقد كان ﷺ يلون الحديث لأصحابه، فكان تارة سائلاً، وتارة مجيباً، وتارة يجيب السائل بقدر سؤاله، وتارة يزيده عما سأل، وتارة يضرب المثل لما يريد تعليمه، وتارة يصحب كلامه بالقسم، وتارة يلفت السائل عن سؤاله لحكمة بالغة، وتارة يُعَلِّم بطريق الكتابة، وتارة بطريق الرسم.. وتارة يسلك سبيل الدعابة.. وتارة يخص النساء ببعض مجالسه، وتارة يُراعي أحوال من بحضرته من الأطفال والصغار، فيتنزل إليهم ويعلمهم بما يلاقي طفولتهم... " (٢).

ومما يدل على تنوع طرق الدعوة إلى الله، وأهمية مراعاتها أثناء الدعوة أنه سبحانه أمر نبيه ﷺ بالقيام بالدعوة إلى الله تعالى بطرق عدة، قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (٣).

ففي هذه الآية أمر الله نبيه ﷺ بالدعوة إلى الله بثلاث طرق، وهي: الحكمة، والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، وتستخدم هذه الطرق مع أصناف وأناس مختلفين حسب ما يلائم أحوالهم.

يقول الإمام ابن القيم: "جعل سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمتسجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يُدعى بطريق الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يدعى بالموعظة الحسنة، وهي الأمر والنهي المقرون بالرغبة والرغبة، والمعاند الجاحد يجادل بالتي هي أحسن" (٤).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٩/ص ٦-٧).

(٢) انظر الرسول المعلم ﷺ وأساليبه في التعليم (ص ٦٣-٦٤) تأليف: عبد الفتاح أبي غدة، الطبعة الثانية، دار البشائر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣) سورة النحل آية ١٢٥.

(٤) انظر مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (ج ١/ص ١٥٣) تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت، ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

فأسلوب الرسول ﷺ قد يختلف من حالة إلى أخرى، فقد يكون صريحاً واضحاً زاجراً في حالة، بينما قد يكون مطوياً ملماً رقيقاً في حالة أخرى، كل ذلك بحسب ما تقتضيه المناسبات والأحوال^(١)، ومما يدل أيضاً على تنوع طرق الدعوة إلى الله تعالى، الوسائل التي استخدمها نوح في دعوة قومه إلى الحق، فما برح يبتكر الوسائل، ويتحين الفرص، يجهر بالدعوة مرة، ويسر بها مرة، قال تعالى مبيناً حال دعوة نوح لقومه: { قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا }^(٢)، ثم قال تعالى على لسان نبيه نوح: { ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهْرًا * ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا }^(٣).

فنوح — عليه السلام — يستخدم الدعوة الجماعية، ويعلن دعوته أمام الملأ، كما أنه يستخدم الدعوة الفردية ويسر بها مع من يكلمهم من قومه^(٤). والإسلام يتبع جميع وسائل التربية، فلا يترك منفذاً في النفس لا يصل إليه، إنه يستخدم القدوة والموعظة، والترغيب والثواب، ولكنه كذلك يستخدم التخويف والترهيب بجميع درجاته^(٥).

يقول سيد قطب في وصفه لدعوة نوح: "وهي صورة لإصرار الداعية على الدعوة وتَحِيُّن كل فرصة ليبلغهم إياها...، وقد اتبع نوح — عليه السلام — كل الأساليب، فجهر بالدعوة تارة، وأسر بها تارة، ثم زواج بين الإعلان والإسرار تارة...، وفي أثناء ذلك كله أطمعهم في خير الدنيا والآخرة، أطمعهم في الغفران إذا استغفروا ربهم، فهو سبحانه غفار للذنوب...، وأطمعهم في الرزق الوفير الميسور من أسبابه التي يعرفونها ويرجونها وهي

(١) انظر الدعوة إلى الله فقهاً ومنهجاً (ص ٨٥) تأليف: محمد زكي الدين محمد قاسم، الطبعة الأولى، دار الصفوة — القاهرة — ١٤١١ هـ — ١٩٩٠ م.

(٢) سورة نوح آية ٥.

(٣) سورة نوح آية ٨ — ٩.

(٤) انظر معالم التنزيل (ج ٨/ص ٢٣٠) تأليف: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الطبعة: الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٥) انظر منهج التربية الإسلامية (ص ١٩١) تأليف: محمد قطب، الطبعة الثانية عشرة، دار الشروق، ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م.

المطر الغزير،..كما وعدهم برزقهم الآخر من الذرية التي يحبونها " (١).

٣- مراعاة أحوال الناس في التشريع:

لقد راعى الله تعالى الناس في بعث الرسل، وأنزل عليهم التشريع مراعيًا لحالهم وذلك من خلال:

١- مراعاة أحوال الناس في نزول القرآن: والذي يدل على أن الله تعالى راعى أحوال الناس في تنزيل القرآن، حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - في وصفها لنزول القرآن:

(٥) أخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: "... إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمَفْصَلِ^(٤)، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ^(٥) النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ، نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَأَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا لِمَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَأَشْرَبْنَا؛ لَقَالُوا لِمَا نَدَعُ الزَّيْنَةَ أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَدْهَى وَأَمْرٌ"^(٦)، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ... الحديث^(٧).

(١) انظر في ظلال القرآن (ج ٦/ص ٣٧١٢-٣٧١٣) تأليف سيد قطب، الطبعة السابعة عشر، طبعة دار الشروق، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) صحيح البخاري (ج ٤/ ١٩١٠) حديث رقم ٤٧٠٧، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ أَنْ ابْنَ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِي... الحديث.

(٤) الْمَفْصَلُ: هو ما يلي الثاني من قصار السور، وإنما سُمِّيَتْ مَفْصَلًا لِقَصْرِهَا وَكَثْرَةِ الْفُصُولِ فِيهَا. انظر غريب الحديث (ج ١/ص ٢٤٣) تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت، ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧هـ، ويقال: إن أول المفصل سورة "قاف"، ويقال: إن أول المفصل سورة "الضحى" وذلك لأن القارئ يفصل بين هذه السور بالتكبير، وهو مذهب ابن عباس وقرأ أهل مكة. انظر غريب الحديث (ج ٢/ص ٤٥٢) تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت، ٣٨٨هـ) تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٢هـ.

(٥) نَابَ: من ثاب يُثُوب إذا رجع، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ١/ص ٦٥٢).

(٦) سورة القمر آية ٤٦.

(٧) دراسة الحديث:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث ما يشير إلى الحكمة التشريعية من عدم نزول الأحكام دفعة واحدة "وهو أن البشر في المجال السلبي - وهو ترك السلوك الخاطئ - يحتاجون إلى مراحل للإقنتاع بخطأ ما يفعلون، وأثره السيئ عليهم، وهذه المراحل لا تتحقق بين يوم وليلة مهما كانت الحجة مقنعة أو الدافع والواعز قويا"^(١).

قال ابن حجر: "قولها: 'نزل الحلال والحرام'، أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن المطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: 'ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر؛ لقالوا: لا ندعها'، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف، وقولها: 'لقد نزل بمكة' أشارت بذلك إلى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة"^(٢).

"فموضوعات القرآن المدني تختلف عن موضوعات القرآن المكي...، موضوعات القرآن المكي تدور - أساساً - حول ترسيخ العقيدة، من التوحيد بأقسامه المختلفة، وإثبات

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه وهو يدلّس ويرسل وروايته هنا بالإخبار وهي تفيد السماع، قال ابن حجر: فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث مات سنة مائة وخمسين، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب، ووصفه الحافظ العلاءي في جامع التحصيل، بقوله: "يكثر من التدليس، وقد روى عن يوسف بن ماهك وهو من شيوخه، وهذا ينفى عنه الإرسال في هذه الرواية.

قال الباحث: هو ثقة يدلّس، وقد صرح بالسماع في هذه الرواية.

(انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلاءي (ص ١١٣) وتهذيب الكمال للمزي (ج ١٨ / ص ٣٤٤) تألف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٦/ ص ٣٥٨) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٦٣) وطبقات المدلسين (ص ٤١).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(١) انظر الطريق إلى التميز التربوي لعبد الله الكمال (١٠٥).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (ج ٩/ ص ٤٠).

النبوة، والجزاء في الآخرة...، وموضوعات القرآن المدني تدور حول إقامة المجتمع المؤمن وأسلوب القرآن المكي غير أسلوب القرآن المدني فالأسلوب المكي تغلب عليه الشدة والحرارة، والنبيرة السريعة...، بخلاف الأسلوب المدني، فإنه أسلوب تعليمي تشريعي هادئ النبيرة، يخاطب العقل أولاً، وإن لم يخل من مخاطبة القلوب...، وسر تغير الخطاب هنا وهناك، أن سور القرآن مكية ومدنية تراعي حال المخاطب، وتكلمه بما يناسبه" (١).

قال صاحب الظلال: "كان هذا القرآن يُواجه به النفوس في مكة، ويروضها حتى تسلس قيادتها، راغبة مختارة، ويرى أنه كان يواجه النفوس بأساليب متنوعة، تتوعاً عجبياً...، تارة يواجهها بما يشبه الطوفان الغامر، من الدلائل الموحية، والمؤثرات الجارفة...، وتارة يواجهها، بما يشبه السياط اللاذعة تلهب الحس، فلا يطيق وقعها، ولا يصبر على لذعها! وتارة يواجهها بما يشبه المناجاة الحبيبة، والمسارّة الودودة، التي تهولها المشاعر، وتأنس لها القلوب...! وتارة يواجهها بالهول المرعب، التي تفتح الأعين على الخطر الدايم القريب...! وتارة يواجهها بالحقيقة في بساطة ونصاعة..." (٢).

ب - مراعاة أحوال الناس بتعدد طرق الخير وتشريع الرخصة (٣) رفعاً للمثقة:

شرع الله تعالى العبادات بأنواعها من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد، واقتضت حكمة الله تعالى أن يعدد طرق الخير وأن يشرع الرخص عند وجود العذر والمثقة (٦) أخرج البخاري في صحيحه (٤) بسنده (٥) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -

(١) انظر خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي (ص ٢١-٢٢).

(٢) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب (ج ٦/ص ٣٦٩٢).

(٣) الرخصة: "هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة، أو هو الحكم الذي يثبت على خلاف الدليل لعذر كحل الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر واجباً ومندوباً ومباحاً وإلا فعزيمة". انظر: الموافقات (ج ١/ص ٣٠١) تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت، ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت. والإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول (ج ١/ص ٨١) تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت، ٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ.

(٤) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٥٢٤) حديث رقم ١٣٧٦، كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا آدَمُ (بن أبي إياس) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ (بن أبي موسى الأشعري) عَنْ أَبِيهِ (عامر بن عبد الله بن قيس) عَنْ حَدِّهِ (أبي موسى الأشعري) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ... الحديث..."

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ". قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟. قَالَ: "فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ". قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟. قَالَ: "فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ"^(١). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟. قَالَ: "فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ". أَوْ قَالَ: "بِالْمَعْرُوفِ". قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟. قَالَ: "فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ"^(٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

هذا الحديث يبين سماحة الإسلام في عدم تكليفه الناس فوق طاقتهم، ورفع المشقة عنهم، فهو يفتح للناس أبواباً متنوعة من طرق الخير يستطيعها جميع الناس.

قال ابن حجر: قوله ﷺ: "فإن لم يجد" ليس ترتيبياً وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة، فإنه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق، وأن يغيث الملهورف، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فيلعمل الجميع. ومقصود هذا الباب: أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة.. وترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع...^(٣).

(٧) وأخرج مسلم في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي

(١) الْمَلْهُوفُ: هو المكروب. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٤/ص ٥٨٠).

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٤٦١) حديث رقم ١٠٠٨، كتاب: الزكاة، باب: أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة بن زيد) عن شعبه عن سعيد بن أبي بردة به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٣/ص ٣٠٨).

(٤) صحيح مسلم (ص ١٣٠٤) حديث رقم ٢٦٢٦، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ (مالك بن عبد الواحد) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْخَزَّازَ (صالح بن رستم) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ (عبد الملك بن حبيب) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ... الحديث

النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ" (١). (٢).

فوائد الحديث التربوية والدعوية:

في الحديث إشارة إلى تعدد طرق الخير، ومنها البشاشة عند اللقاء، ونشر الابتسامة بين الناس. قال النووي: "فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء" (٣).

وشرع الإسلام مجموعة من الرخص عند عدم المقدرة مراعاة لحال الناس، وندب إلي

(١) طَلْقٌ: أي مُسْتَبْشِرٌ مُنْبَسِطُ الْوَجْهِ، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣/ص ٢٩٩).

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— صالح بن رستم أبو عامر الخَزَّازَ: — بفتح الخاء وتشديد الزاي الأولى، وهي حرفة بيع الثياب واشتهر بهذه الصنعة والحرفة جماعة من أهل العراق — وثقه أبو بكر البزار ومحمد بن وضاح وأبوداود والعجلي وأبوداود الطيالسي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين: صادق الحديث، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: عزيز الحديث وقال: روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه وهو عندي لا بأس به ولم أر حديثاً منكراً جداً، وضعفه ابن معين، وقال الدارقطني: ليس بالقوي وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ مات سنة مائة واثنين وخمسين روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

قال الباحث: وهو صدوق كثير الخطأ، وقد تابعه شعبة في الرواية عن أبي عمران الجوني كما سيأتي في تخريج الحديث.

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٢ — ٣٥٦) وتهذيب التهذيب (ج ٤/ص ٣٤٢) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٤/ص ٤٠٣) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ١/ص ٤٦٣) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (ج ٤/ص ٧٢) والثقات لابن حبان (ج ٦/ص ٤٥٧) وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ١١٧) وتقريب التهذيب (ص ٢٧٢).

وباقى رجال السنن ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه الدارمي في سننه، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، والأحاديث مزيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧هـ. (ج ٢/ص ١٤٧) حديث رقم ٢٠٧٩، كتاب: الأطعمة، باب: في إكثار الماء من القدر، من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت به دون أن يذكر "لا تحقرن من المعروف" وفيه زيادة. وقال محمد حسين أسد إنساده صحيح.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٦/ص ١٧٠).

الأخذ بهذه الرخص.

(٨) أخرج أحمد في مسنده^(١) بسنده^(٢) عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته"^(٣).

(١) مسند أحمد (ج ٢/ص ١٠٨) حديث رقم ٥٨٦٦.

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ نَافِعِ (مولى بن عمر) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ... الحديث"

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١ - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: الدَّرَاوَرْدِيُّ بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الأخرى وكسر الـدال الأخرى وكان أبوه من دارا بجرّد مدينة بفارس فاستقلوا أن يقولوا دارا بجرّدي فقالوا: الدراوردي وقال أحمد ابن صالح: كان الدَّرَاوَرْدِيُّ من أهل أصبهان نزل المدينة. وثقه مالك وابن معين، وقال أبو حاتم: محدث، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدي ثقة، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ ربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ، وقال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. مات سنة مائة وست أو سبع وثمانين، وقال معروف والأرنؤوط: "بل ثقة، وثقه مالك، وابن معين ويعقوب بن سفيان..، وكتاب الدراوردي صحيح، لكنه كان يخلط في أحاديث عبد الله بن عمر العمري الضعيف، فيجعلها عن عبيد الله بن عمر الثقة، ومن أجل هذا الأمر تكلم فيه من تكلم، فيلاحظ هذا. وباقى حديثه صحيح.

قال الباحث: هو ثقة.

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٢/ص ٤٦٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٥/ص ٣٩٥) وتهذيب التهذيب (ج ٦/ص ٣١٥) والثقات لابن حبان (ج ٧/ص ١١٦)، ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ٩٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٥٨)، وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط (ج ٢/ص ٣٧١).

٢ - عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: وثقه ابن سعد وأحمد والعجلي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين والنسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس كان صدوقاً، وقال ابن حجر: لا بأس به، وقال معروف والأرنؤوط: ثقة.

قال الباحث: هو ثقة.

(انظر بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص ٣١١) تأليف: يوسف بن عبد الهادي، تحقيق د. أبي أسامة وصبي الله بن محمد بن عباس، الطبعة الأولى، دار الراجعية - الرياض - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، والطبقات الكبرى لابن سعد - القسم المتمم - (ص ٢٩٤)، ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ١٦٣) وتهذيب التهذيب (ج ٧/ص ٣٧٠)، والثقات لابن حبان (ج ٧/ص ٣٦٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٦/ص ٣٦٨) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٠٩)، وتحرير التقريب لمعروف والأرنؤوط (ج ٣/ص ٦٥).

=

فوائد الحديث الدعوية والتربية:

أهمية حمل النفس على الأخذ بالرخص وعدم التعنت والتشدد؛ لأن شرع الله راعى النفس الإنسانية وطاقاتها، فلا يجوز للمسلم أن يحرم نفسه من هذه الرخص التي شرعها الله تعالى تخفيفاً على العباد.

ومن ذلك أن الله تعالى راعى في الوضوء حالتي المرض وفقدان الماء؛ فشرع التيمم. قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (١).

وروعيت حالة الخوف عند أداء الصلاة فشرعت صلاة الخوف قال تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ } (٢). ومعنى الآية يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه. (٣).

(٩) أخرج مسلم في صحيحه (٤) بسنده (٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: **فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي**

=

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م. (ج ٢/ص ٢٥٩) حديث رقم ٢٠٢٧، من طريق بكر بن مضر عن عمارة بن غزويه به بنحوه. ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح. قال الهيثمي إسناده حسن. (انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج ٣/ص ٣٨٢) وقال الألباني: صحيح (انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج ٣/ص ٩) تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الحديث في مسند أحمد: صحيح.

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٩.

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني (ج ١/ص ٢٥٩).

(٤) صحيح مسلم (ص ٣١٥) حديث رقم ٦٨٧، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ (سليمان بن داود) وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى (يحيى بن يحيى) أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (وضاح بن عبد الله) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدِ (بن جبر) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ... الحديث".

الْخَوْفِ رُكْعَةً^(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان سماحة الإسلام في رفع المشقة عن الناس عند وجود العذر. فالسفر والخوف مشقة تحتاج في المقابل إل تيسير فرخص الله في قصر الصلاة.

وشرع تقصير الصلاة مراعاة لحال المسافر. قال تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا }^(٢).

ورخص رسول الله ﷺ للصحابة بزواج المتعة وبخاصة في الغزوات والجهاد، بسبب بعدهم عن أهليهم، مراعاة لحالهم.

(١٠) أخرج البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عن ابن عباس - رضي الله عنه - سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ^(٥).

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٢) سورة النساء آية ١٠١.

(٣) صحيح البخاري (ج ١/ص ١٩٦٧) حديث رقم ٤٨٢٦ كتاب: النكاح باب: نهي رسول الله عن نكاح المتعة آخراً.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (محمد بن جعفر) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ (نصر بن عمران) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ... الحديث.

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— غُنْدَرٌ: هو محمد بن جعفر الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة هذه النسبة إلى هُدَيْلٍ، وهي قبيلة لها يقال: هُدَيْلٌ، وثقه ابن سعد، وابن معين، وقال ابن المديني: هو أحب إلي من عبد الرحمن في شعبة، وقال ابن مهدي: غندر أثبت في شعبة مني، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً وفي حديث شعبة ثقة، وقال ابن حبان: وكان من خيار عباد الله ومن أصحابهم كتاباً على غفلة فيه، وقال العجلي بصري ثقة وكان من أثبت الناس في حديث شعبة، وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة مات سنة مائة و ثلاث أو أربع وتسعين روى له الستة.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن رسول الله ﷺ ما رخص للصحابة، إلا لوجود الحاجة الماسة لذلك، وهي البعد عن الأهل والزوجات مع وجود الشهوة.

قال ابن حجر: "وكان علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة، وكانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة، وخير بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة، وقوله "إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة"، فقال ابن عباس: "نعم". قال سعيد بن جبيرة: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء - يعني في المتعة -، فقال: والله ما بهذا أفنتيت وما هو إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر" (١).

"قال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وكان نهيه ﷺ عنها يوم الفتح ناسخاً، وقد حرمه ﷺ في آخر أيامه وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأييد لا توقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة، والرواية بأن النهي في يوم الفتح أصح وأشهر، ويمكن الجمع بين الروايتين أن ما قاله ﷺ يوم حجة الوداع في تحريم متعة النساء كان للتأكيد على نسخها" (٢).

فهذه الرخصة إنما شرعت مراعاة لحال الناس لأنه لما زال السبب نسخ الحكم:
(١١) أخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال الباحث: هو ثقة وروايته هنا عن شعبه وهو من أثبت الناس في شعبة. (انظر الأنساب للسمعاني (ج ٥/ص ٦٣١) والطبقات الكبرى لابن سعد (ج ٧/ص ٢٩٦) وتاريخ ابن معين برواية الدارمي (ص ٦٤)، وقذيب التهذيب لابن حجر (ج ٩/ص ٨٤-٨٥) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٧/ص ٢٢١) والثقات لابن حبان (ج ٩/ص ٥٠) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ٢٣٤). وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٧٢).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه البخاري في صحيحه وتفرد به عن مسلم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٩/ص ١٧١)

(٢) انظر نيل الاوطار للشوكاني (ج ٦/ص ١٩٤)

(٣) صحيح البخاري (ج ٤/ص ١٥٤٤) حديث رقم ٣٩٧٩، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْبَائِسِيَّةِ^(٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

ومعني الحديث أنه ﷺ رخص بالمتعة وأكل لحوم الحمر مراعاة لحال الصحابة وحاجتهم، فلما زال السبب وهو الحاجة؛ من بعدهم عن نسائهم، ووقلة الطعام، نسخ الحكم، وذلك أن المسلمين توسعوا بعد خيبر، فجاء الأمر أن الله حرم عليكم زواج المتعة والحمر الأهلية.

وشرع الإسلام كذلك جمع الصلاتين، والصلاة بالكيفية التي لا تشق على الناس في حال وجود العذر، ولم تقتصر المراعاة في الصلاة بل شملت الزكاة والصيام والحج والجهاد وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله في الفصل الثالث.

ج — مراعاة أحوال الناس في الإكراه^(٣) والاضطرار، وذلك برفع الإثم:

ومما يدل على مراعاة أحوال الناس أنه إذا أكره شخص على ما يخالف شرع الله، فإنه لا إثم عليه.

قال تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٤).

ومعنى الآية: "أي: فمن ألجئ إلى المحرم بجوع أو إكراه، فأكل بقدر الضرورة، فلا إثم

=

(١) سند الحديث: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ فَرْعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ (بن أنس) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (الزهري) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا (محمد بن علي بن أبي طالب) عَنْ عَلِيٍّ... الحديث.

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٦٦٨) حديث رقم ١٤٠٧، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض ثم نسخ، ثم أبيض ثم نسخ، وأستقر الأمر على تحريمه إلى يوم القيامة، من طريق مالك بن أنس به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٣) الإكراه: هو حمل الغير على أمر لا اختيار له فيه ولا رضا، ويكون الحامل قادراً على إيقاع الضرر بالمكره إن امتنع على فعل ذلك الأمر الممنوع شرعاً. انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ١٢٠) تأليف: أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت، ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ. والرخص الشرعية أحكامها وضوابطها (٢٣٥).

(٤) سورة البقرة آية ١٧٣.

عليه" (١).

(١٢) أخرج ابن ماجه في سننه (٢) بسنده (٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ (٤) عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" (٥).

(١) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج ١/ص ٨٢) تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت، ٢٧٥هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، خرج أحاديثه وفهرسه: دكتور مصطفى حسين الذهبي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. (ج ٢/ص ٢٢٤) حديث رقم ٢٠٤٥، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمَّصِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (عبد الرحمن بن عمرو) عَنْ عَطَاءِ (ابن أبي رباح) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... الحديث.

(٤) وَضَعَ: أي حط عنهم ورفع. انظر غريب الحديث (ج ٢/ص ٤٧٣) تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت، ٥٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمَّصِيُّ: حمص بكسر الحاء وسكون الميم والصاد غير المنقوطة بلدة من بلاد الشام، قال النسائي: صالح، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور، وقال: أبو حاتم صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وممن ذكره بالتدليس أبو زرعة الرازي، ووضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس، وقال ابن حجر في التقریب: صدوق له أوهام وكان يدلّس مات سنة مائتين وست وأربعين. وقال معروف والأرنؤوط: بل هو صدوق حسن الحديث، وهو إلى التوثيق أقرب، فقد روى عنه جمع غفير من الثقات الرفعاء.

قال الباحث: هو صدوق يدلّس وقد صرح هنا بالسماع فانتهى التدليس.

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٢/ص ٢٦٣) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٨/ص ١٠٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٩/ص ٤٠٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٠٧) وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط (ج ٣/ص ٣١٩). والثقات لابن حبان (ج ٩/ص ١٠٠) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص ٤٥).

٢- الوليد بن مسلم: القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي، وثقه ابن سعد والعجلي ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إلا أنه ربما قلب الأسماء وغير الكنى، وقال أحمد: كان الوليد كثير الخطأ، وقال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية مات آخر سنة مائة وخمسة وتسعين، وقد وضعه ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين الذين لا يحتج بحديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يبين هذا الحديث أن الإنسان لا يؤاخذ بما قاله أو فعله عن غير قصد.

قال ابن حجر: "وهو حديث جليل قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام" (١).

=

قال الباحث: هو ثقة يدللس من الطبقة الرابعة وقد صرح الوليد بن مسلم في هذه الرواية بالسماع فانتهى التدليس.

(انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (ج ٧/ص ٤٧٠) والثقات للعجلي (ج ٢/ص ٣٤٢) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٩/ص ١٦) والثقات لابن حبان (ج ٩/ص ٢٢٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١١/ص ١٣٣-١٣٤) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٨٤) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص ٥١). وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت، ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، والأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. (ج ١٦/ص ٢٠٢) حديث رقم ٧٢١٩، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت، ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، (ج ٢/ص ٢١٦) حديث رقم ٢٨٠١، والدارقطني في سننه: تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي (ت، ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م. (ج ٤/ص ١٧٠) حديث رقم ٣٣، والطبراني في المعجم الصغير "الروض الداني"، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت، ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. (ج ٢/ص ٥٢) حديث رقم ٧٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت، ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. (ج ١٠/ص ٦٠) حديث رقم ١٩٧٩٨، جميعهم من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي به بنحوه، ومن طريق سعيد العلاف عن ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م. (ج ١١/ص ١٣٣) حديث رقم ١١٢٧٤ بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، ويصل إلى درجة الصحيح لغيره بالمتابعات، قال الألباني في حكمه على الحديث: "صحيح". وقد توسع في بحث الحديث. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (ج ١/ص ١٢٣).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٥/ص ١٦١).

وقد جاءت النصوص الشرعية لبيان هذا المعنى، قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (١).

"أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وأما من أكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه فإن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم" (٢).

(١٣) أخرج ابن ماجه في سننه (٣) بسنده (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ (٥) الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ (٦)، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ (٧) عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالًا فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوَلْدَانَ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ" (٨).

(١) سورة النحل ١٠٦.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (ج ٢/٧٧٥) وفتح الباري لابن حجر (ج ١٢/ص ٣١٣).

(٣) سنن ابن ماجه (ج ١/ص ٩١) حديث رقم ١٥٠، كتاب: المقدمة، باب: فضل سلمان وأبي ذر والمقداد.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ... الحديث.

(٥) الأدرع: جمع درع وهي الرديئة وهي صُدْرَةٌ من حديد. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ١/ص ٨٤٢) (ج ٢/ص ٢٥١).

(٦) صهروهم: الصهر الإذابة. يقال صهرت الشحم إذا أذنته. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٣/ص ١٣٠).

قال الباحث: والمعنى أنهم وضعوهم في حرارة الشمس التي تذيب جلودهم.

(٧) واتاهم: أصله أتاهم بالهمزة ثم قلبت الهمزة بالواو كما في المؤامرة بمعنى المشاورة أصله مأمرة، والإيتاء: معناه الإعطاء يؤتون الزكاة أي يعطون، أي قد وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقية والتقية في مثل هذه الحال جائزة. انظر شرح سنن ابن ماجه (ص ١٤) تأليف: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، وفخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.

(٨) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه جواز الأخذ بالرخصة عند الإكراه الملجئ^(١) كما فعل الصحابة، وجواز الأخذ بالعزيمة كما فعل بلال - رضي الله عنهم جميعاً.

د - مراعاة أحوال الناس بتشريع التفريق بين الخطأ والنسيان، والعمد: ومما يدل على

— عاصم بن أبي النجود: قال أحمد: عاصم من أهل الخير، وقال يحيى: ليس به بأس، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن شاهين: ثقة، وقال أبو حاتم: محله عندي محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون مات سنة مائة وثمان وعشرين روى له الستة، وقال معروف والأرنؤوط: بل: هو ثقة يهمل، فهو حسن الحديث، وقوله - يعني ابن حجر - "صدوق له أوهام" ليس بجيد.

قال الباحث: هو ثقة يهمل، وآفة الوهم لا يسلم منها أحد.

(انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (ج ٣/ص ٢٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٥/ص ٣٥) والثقات لابن حبان (ج ٧/ص ٢٥٦) والكاشف للذهبي (ج ١/ص ٥١٨) وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ج ١/ص ١٥٠) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٦/ص ٣٤٠) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٨٥)، وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط (ج ٢/ص ١٦٥).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده (ج ١/ص ٤٠٤) حديث رقم ٣٨٣٢، وابن حبان في صحيحه (ج ١٥/ص ٥٥٨) حديث رقم ٧٠٨٣، والحاكم في المستدرک (ج ٣/ص ٣٢٠) حديث رقم ٥٢٣٨. ثلاثتهم من طريق زائدة بن قدامة عن عاصم بن أبي النجود به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، قال شعيب الأرنؤوط في حكمه على أحاديث صحيح ابن حبان: إسناده حسن، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد، وقد صححه الألباني. انظر صحيح السيرة النبوية (ص ١٥٤) تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن.

(١) الإكراه الملجئ: وهو الذي ينتهي إلى حد الإلجاء بحيث صارت نسبة فاعله إلى الفعل المكروه عليه، كنسبة المرتعش إلى حركته والقول في جوازه مبني على التكليف بما لا يطاق، وحد الإكراه إذا خاف القتل أو ضرباً شديداً وقد اختلف العلماء في التهديد بإتلاف المال ورأي الجمهور أن التهديد بإتلاف المال إذا كان كثيراً يعتبر إكراهاً ملجئاً، فالإكراه الملجئ الذي يكون الخوف فيه من فوات نفس أو تلف عضو أو ضياع مال كثير.

(انظر: الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ج ١/ص ١٦٢)، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام (ص ٤٨) تأليف: علي بن عباس البعلبي الحنبلي (ت، ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م، والرخص الشرعية أحكامها وضوابطها للصلاحي (ص ٢٣٦).

عظيم اهتمام الإسلام بأحوال الناس، أنه فرق بين حالتي الخطأ والعمد.

* أخرج ابن ماجه في سننه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (١).

(١٤) وأخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

عن النبي ﷺ قال: "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" (٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

هذا الحديث يدل على سماحة الإسلام، ورفع المشقة عن العباد، قال ابن حجر: "وفي

الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرَج عنهم" (٥).

وهكذا فرقت الشريعة بين القتل الخطأ والعمد، فمن قتل مؤمناً فإنه يقتل قصاصاً

إلا أن يعفو أولياء المقتول. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى} (٦)، وأما من قتل خطأ فعليه

تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أولياء المقتول وفي ذلك يقول تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} (٧).

وهذا مما لا شك فيه من اهتمام الشريعة بمراعاة أحوال الناس .

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث وهو صحيح الإسناد. انظر (حديث رقم ١١).

(٢) صحيح البخاري (ج ٢/ ص ٦٨٢) حديث رقم ١٨٣١، كتاب الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ (عبد الله بن عثمان) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ (بن حسان) حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ (هو محمد) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ... الحديث.

(٤) دراسة السند:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥٣٣) حديث رقم ١١٥٥، كتاب: الصوم، باب: أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر. من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٤/ ص ١٥٧).

(٦) سورة البقرة جزء من آية ١٧٨.

(٧) سورة النساء من آية ٩٢.

هـ - مراعاة أحوال الناس بتشريع التنويع فى درجات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والتنويع فى الكفارات وأعمال الخير:

إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أعظم القواعد التى دعا إليها الإسلام، قال تعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } (١).

لكن ينبغى علينا أن نتعرف على مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتى شرعت مراعاة لحال الناس.

(١٥) أخرج مسلم فى صحيحه (٢) بسنده (٣) ... عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (الْخُدْرِيِّ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ، بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " (٤).

(١) سورة آل عمران الآية ١١٠.

(٢) صحيح مسلم (ص ٤٨) حديث رقم ٤٩، كتاب: الإيمان، باب: كون النهى عن المنكر من الإيمان.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (بن الجراح) عَنْ سُفْيَانَ (الثوري) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج) كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقِصَّتَهُ، وَهُوَ مَا فَعَلَهُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ خُطْبَةِ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ... "

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١ - محمد بن جعفر: الهذلي عُندَرٌ وهو ثقة، وقد سبقت الترجمة له (ص ٣٨).

٢ - سفیان بن سعید بن مسروق الثوري ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما دلس مات سنة مائة وإحدى وستين، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقد وضعه ابن حجر فى المرتبة الثانية من مراتب التدليس، وهو من احتمال الأئمة تدليسه لأنه لا يدلس إلا عن الثقات، ولقلة تدليسه وهم أصحاب المرتبة الثانية فى طبقات ابن حجر.

قال الباحث: هو ثقة وتدليسه لا يضر.

انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٤٤) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص ٣٢).

٣ - طارق بن شهاب بن عبد شمس أدرك الجاهلية، قال أبو داود رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين روى له الستة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٢/ص ٧٥٥) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٨١).

وباقى رجال السند ثقات.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى:

لقد بيّن الحديث أن إنكار المنكر على مراتب ثلاث: التغيير باليد، وباللسان، والتغيير بالقلب، وهذه المراتب متعلقة بطبيعة هذا المنكر ونوعه، وطبيعة القائم بالإنكار وشخصه، وطبيعة المنكر عليه، فمن المنكرات ما يمكن تغييرها مباشرة باليد، ومن المنكرات ما يعجز المرء عن تغييرها بيده دون لسانه، وثالثة لا يُمكن تغييرها إلا بالقلب فحسب.

قال الإمام ابن القيم: "وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب: باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه"^(١).
والنبي ﷺ أراد أن يبين من خلال مراتب تغيير المنكر: أن كل فرد يستطيع أن يسهم بنصيب في مقاومة المنكر كل حسب حاله وظروفه.

قال النووي: "قال القاضي عياض - رحمه الله - : "هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به، قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله وينزع المغصوب ويرده إلى أصحابه بنفسه، أو يأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذئ العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتماذي في غيه والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن غلب على

=

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٤٨) حديث رقم ٤٩، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب. من طريق إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري. مثله، وأخرجه مسلم أيضاً (ص ٤٠١) حديث رقم ٨٨٩، كتاب: صلاة العيدين، وأخرجه البخاري (ج ١/ص ٣٢٦) حديث رقم ٩١٣، كتاب: الجمعة، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، من طريق زيد بن أسلم وداود بن قيس كلاهما عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري بنحوه وليس فيه لفظ "من رأى منكم منكراً".

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد (ج ٣/ص ١٠) تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرععي (ت، ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الرابعة عشر مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله، أو قتل غيره بسبب كفه يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فان خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة...، وقال إمام الحرمين^(١) - رحمه الله - : ويسوغ لأحد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة، إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال، وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان...، وإذا جار والي الوقت^(٢)، وظهر ظلمه وغشمه، ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب^(٣).

الفائدة الثانية: عدم اشتراط كمال الحال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الإمام النووي: "قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال، ممتثلًا ما يأمر به، مجتنبًا ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلًا بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسًا بما ينهى عنه"^(٤).

الفائدة الثالثة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يختص بأصحاب الولايات وأولياء الأمو، فيجوز لأحد المسلمين أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر إذا توفرت الأدوات اللازمة.

قال النووي: "لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لأحد المسلمين، وقال إمام الحرمين: "والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه، كانوا يأمرون الولاية بالمعروف، وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن"

(١) إمام الحرمين: هو الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله ابن يوسف الجويني (ت، ٤٧٨هـ). وكان من أهل الكلام، كما أنه في الآخر رجع مذهب السلف في الصفات، وترك علم الكلام. انظر: سير أعلام النبلاء (ج ١٨/ص ٤٦٨-٤٧٦) تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣هـ.

(٢) يعني ولي أمر المسلمين.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٢/ص ٢٥)

(٤) المصدر نفسه (ج ٢/ص ٢٣).

المنكر من غير ولاية والله أعلم^(١).

الفائدة الرابعة: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له ضوابط، قال النووي: "ثم إنه إنما يأمر وينهى، من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه"^(٢).

وليس للعلماء أن ينكروا على الناس في الأمور المختلف فيها، ليلزموا الناس بمذهبهم، قال النووي: "ثم العلماء، إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم"^(٣).

ولقد أصل القرآن الكريم لمراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى في تعامل الرجل مع زوجته حين يخاف نشوزها.

قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} ^(٤).

قال صاحب التحرير والتنوير: "فأما تأديب الرجل المرأة إذا كانا زوجين فالظاهر أنه شرعت فيه تلك المراتب رعيًا لأحوال طبقات الناس"^(٥).

وقال تعالى في الطائفتين المتنازعتين من المسلمين: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ

(١) المصدر نفسه (ج ٢/ص ٢٣).

(٢) المصدر نفسه (ج ٢/ص ٢٣).

(٣) المصدر نفسه (ج ٢/ص ٢٣).

(٤) نُشُوزُهُنَّ: نشز: النشز المرتفع من الأرض ونشز فلان إذا قصد نزا ومنه نشز فلان عن مقره نبا وكل ناب ناشز. قال تعالى: "وإذا قيل انشزوا فانشزوا" سورة المجادلة آية ١١. ويعبر عن الإحياء بالنشز والإنشاز لكونه ارتفاعاً بعد اتضاع. قال تعالى: "وانظر إلى العظام كيف ننشزها" سورة البقرة آية ٢٥٩. (وقرئ بضم النون وفتحها "واللاتي تخافون نشوزهن" ونشوز المرأة بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته وعينها عنه إلى غيره". (انظر: مفردات غريب القرآن للأصفهاني (ج ١/ص ٤٩٣).

(٥) سورة النساء جزء من آية ٣٤.

(٦) انظر تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد وتفسير الكتاب المجيد لابن عاشور (ج ٢/ص ٤٠٢).

إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ { (١)

ولم يأمر بالقتال إلا عند ظهور عدم جدوى الدرجة الأولى، وقد بين رسول الله ﷺ أيضاً
تعدد وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تقويم سلوك أطفالنا
(١٦) أخرج أبو داود في سننه (٢) بسنده (٣) عَنْ سَبْرَةَ بِنْتِ مَعْبَدٍ (٤) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مُرُوا
الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا" (٥)
فوائد الحديث الدعوية والفقهية:

في هذا الحديث ذكر النبي ﷺ درجتين من درجات الأمر بالمعروف وخاصة في
تعليم الصغار وهي: الأمر بأدائها وذلك من خلال التعليم، ثم بعد ذلك الضرب على تركها
وفي ذلك مراعاة للمراحل العمرية التي يمر بها الطفل.
وخص ﷺ سن السابعة بالأمر بالصلاة؛ لأنه في الغالب يكون سن التمييز، وخص
الصلاة من بين العبادات لأهميتها، وكونها تناسب حال الطفل، لقدرتة على أدائها بخلاف ما

(١) سورة الحجرات آية ٩.

(٢) سنن أبي داود، تصنيف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت، ٢٧٥هـ) حكم على أحاديثه الشيخ
الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف — الرياض — (ص ٨٢) حديث
رقم ٤٩٤، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة .

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ
بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ... الحديث.

(٤) سَبْرَةَ بِنْتِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيَّةُ، — بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون في آخرها هذه النسبة إلى جهينة وهي قبيلة
من قضاة — ويقال ابن عوسجة يكنى أبا ثرية وقال بعضهم فيه أبو ثرية بفتح التاء والصواب ضمها عندهم
، صحابي سكن المدينة وله بها دار، ثم انتقل في آخر أيامه إلى المروة وهو والد الربيع بن سبرة الجهني روى عنه
ابنه الربيع وروى عن الربيع جماعة وأجلهم ابن شهاب. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٢/ص ٥٧٩) والأنساب
للسمعاني (ج ٢/ص ١٣٤).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود أيضاً (ص ٨٢) حديث رقم ٤٩٥، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام
بالصلاة، وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٢/ص ١٨٧) حديث رقم ٦٧٥٦، من طريق سوار عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده بنحوه، ووزاد أحمد "وإذا انكح أحدكم عبده.. الحديث".

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح، قال الألباني "حسن صحيح". انظر سنن أبي داود (ص ٨٢).

لو كان الأمر بتعليم الصيام أو الحج فإن فيه مشقة.
"وإنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب
ضرباً غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب"^(١).

ومن ذلك أيضاً: مراعاة أصحاب المعاصي تبعاً لاختلاف أحوالهم، ولذلك شرع الله
تعالى التنويع في عقوبة الزنا ففرق بين عقوبة الزاني البكر فجعلها جلد مائة وتغريب
سنة، وعقوبة الثيب التي جعلها جلد مائة ورجم حتى الموت.

(١٧) أخرج مسلم في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جُلْدُ
مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ"^(٤).

(١) انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (ج ٢/ص ٣٧٠) تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفوري (ت، ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) صحيح مسلم (٨٥٢) حديث رقم ١٦٩٠، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (محمد بن بشار) جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى (بن عبد الأعلى)
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى (محمد بن المثني) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (بن أبي عروبة) عَنْ قَتَادَةَ (بن دعامة) عَنْ
الْحَسَنِ (البصري) عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ (نسبة إلى امرأة اسمها رقاش كثرت أولادها حتى صاروا قبيلة)
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ... الحديث.

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- سعيد بن أبي عروبة: قال ابن حجر: ثقة حافظ، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة مات
سنة ست وقيل: سبع وخمسين رأى أنساً - رضي الله عنه -، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال أبو
حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة وكان أعلم الناس بحديث قتادة، وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات
المدلسين وهي من احتمال الإثمة تدليسهم

قال الباحث: هو ثقة، أما عن التدليس فقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية وهو ممن تقبل روايتهم وإن لم
يصرحوا بالسماع.

وأما الاختلاط: فعبد الأعلى - وهو الراوي عن سعيد - سمع من سعيد قبل الاختلاط، وهو من أروى الناس
عن سعيد، قال ابن عدي: أرواهم عنه عبد الأعلى، وروايته - أي سعيد - عن قتادة وهو من أوثق الناس في
الرواية عن قتادة.

(انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٣٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٤/ص ٥٧-٥٨) و طبقات
المدلسين لابن حجر (ص ٣١) والكواكب النيرات (ص ٣٧) تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعى النبي ﷺ أحوال الناس، ففرق في العقوبة بين المحسن الذي أعفاه الله تعالى واستغنى بعفاهه، وبين غير المحسن الذي لم يعلم ما علمه المحسن فخففت عنه العقوبة.

قال الإمام ابن القيم: "فجعل الله تعالى عقوبة المحسن أشد من عقوبة البكر لأن معصيته أقبح حيث منحه الله تعالى فرصة الوقاية من الحرام والتي لم تمنح للبكر، فزيادة النعمة زاد قبح المعصية، وزادت عقوبته ..، ثم إن للزاني حالتين:

الأولى: أن يكون محسناً قد تزوج فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا فزال عذره من جميع الوجوه في تخطى ذلك إلى موقعة الحرام.

والثانية: أن يكون بكراً، لم يعلم ما علمه المحسن ولا عمل ما عمله، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له من التخفيف، فحقن دمه، وزجر بإيلاام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد

=

الشافعي (ت، ٩٢٩هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار العلم - الكويت. والمختلطين للعلائي (ص ٤١-٤٢) والكامل في الضعفاء لابن عدي (ج ٣/ص ٣٩٦).

٢- الحسن: هو بن أبي الحسن البصري الامام المشهور من سادات التابعين ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره، وقد عدّه ابن حجر من الطبقة الثانية وهي من احتمال الإثمة تدليسهم، وقد روى عن حطان وهو ممن سمع منه الحسن، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الباحث: هو ثقة وتدليس الحسن لا يضر لأنه من الطبقة الثانية، وكذلك علة الإرسال لا تضر، لأن الحسن ثبت سماعه من حطان.

(انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٦٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٢/ص ٢٣١) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص ٢٩) والمراسيل (ص ٣١) تأليف: عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت، ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله قاوقجي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٣٩٧هـ. والثقات لابن حبان (ج ٤/ص ١٢٢).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه أيضاً (ص ٨٥١) حديث رقم ١٦٩٠، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، من طريق منصور عن الحسن بن أبي الحسن البصري به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: ارواه مسلم في صحيحه

ردعاً من المعاوذة للاستمتاع بالحرام وبعثاً له على القنع بما رزقه الله من الحلال" (١).

ولقد راعى الله تعالى أحوال الناس ففرق بين عقوبة الحرة والأمة الزانيتين .

قال تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَ فَرَأَى أُمَّةً مِّنْهُنَّ أُنثَىٰ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} (٢).

ومن ذلك أن الشرع فرق بين عقوبة عامة النساء وعقوبة نساء النبي ﷺ حيث جعل عقوبتهن مضاعفة إذا أتت الفاحشة، وقد أعادهن الله منها .

قال تعالى: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا } (٣).

قال ابن كثير: "فلما كانت محلتهن رفيعة ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظاً صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع" (٤).

وقال الإمام ابن القيم: "وأما الحدود، فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحريّة، وأن جعله مالكاً لا مملوكاً، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحات، فقابل النعمة التامة بضدها، واستعمل القدرة في المعصية، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة، وأنقص منزلة، فإن الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم، كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتم، ولهذا قال تعالى في حق من أتم نعمته عليهن من أمهات المؤمنين: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ... الْآيَةَ }، وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها، فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل، وشكره له أتم، ومعصيته له أقبح، وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية، ولهذا كان أشد الناس عذاباً يوم القيامة، عالم لم ينفعه الله بعلمه، فإن نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل" (٥).

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ٢/ص ١٢٧) تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت

٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣ م .

(٢) سورة النساء الآية ٢٥ .

(٣) سورة الاحزاب الآية ٣٠ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير (ج ٦/ص ١٩٠) .

(٥) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (ج ٢/ص ١٢٨-١٢٩) .

وأما في الكفارات فقد جاء الإسلام للتيسير على الناس فشرع التتويج والتخيير في الكفارات: فعلى سبيل المثال شرع الله تعالى كفارة الأيمان، فخير العباد بين إطعام عشرة مساكين أو تحرير رقبة، وإذا تعذر عليهم الكفارة بأحد هذه الأمور شرع لهم الصيام ثلاثة أيام وهذا كله مراعاة لأحوال الناس.

قال تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (١).

ومثل ذلك كفارة القتل الخطأ^(٢)، وكفارة قتل المُحْرَم الصيد متعمداً وتخييره بين الهدى والإطعام والصيام^(٣)، وكفارة الظهر^(٤).

وسن رسول الله ﷺ الترتيب والتتويج في كفارة الظهر، وكفارة من جامع في نهار رمضان، مراعاة لأحوال الناس.

(١٨) أخرج البخاري في صحيحه^(٥) بسنده^(٦) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتُ، قَالَ: "مَا لَكَ" قَالَ: "وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتَقُهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" قَالَ: لَا فَقَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا" قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ^(٧) فِيهَا

(١) سورة المائدة آية ٨٩.

(٢) سورة النساء آية ٩٢.

(٣) سورة المائدة آية ٩٥.

(٤) سورة المجادلة آية ٤-٣.

(٥) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٦٨٤) حديث رقم ١٨٣٤، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر .

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (بن أبي حمزة) عَنْ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم) قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "...الْحَدِيثُ".

(٧) بِعَرَقٍ: هُوَ شَيْبَةُ السَّلَّةِ الْمُطَبَّقَةِ. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٣/ص ١١٦).

تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ^(١) قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: "خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٢) - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي" فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ"^(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: مراعاة النبي ﷺ لحال الرجل في تنويع الكفارة حتى لا يضيق عليه.
الفائدة الثانية: صبر النبي ﷺ على الرجل رغم أنه جاء عاصياً، وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتأليف على الدين، وابتسامته ﷺ للرجل، لأن الابتسامه مفتاح القلوب قال ابن حجر: "إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفاً على نفسه، رغباً في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة"^(٤).

(١) المِكتَل: بكسر الميم: الزَّبِيلُ الكَبِيرُ . قيل: إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٤/ص ٢٥٨).

(٢) لَابَتَيْهَا: اللَّابَةُ الأرض التي قد أَلْبَسَتْهَا حجارة سودٌ وجمَعُهَا لاباتٌ ما بين الثلاثِ إلى العَشْرِ فإذا كَثُرَتْ فهي اللَّابُ واللُّوبُ مثل قارةٍ وقورٍ . والمراد: ما بين طرفي المدينة، والمدينة بين حرتين يكتنفانها إحداهما شرقية والأخرى غربية . (انظر غريب الحديث لابن الجوزي (ج ٢/ص ٣٣٣) وغريب الحديث (ج ١/ص ٣١٤) تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت، ٢٢٤ هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦ هـ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج ١٠/ص ٢٣١) لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٢/ص ٦٨٤) حديث رقم ١٨٣٥، كتاب: الصوم، باب: الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج، وباب: التبسم والضحك رقم ٥٧٣٧. وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥١٣) حديث رقم ١١١١، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجامع في رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع. كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق محمد بن مسلم به بألفاظ متقاربة .

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٤/ص ١٧١)

رابعاً: قواعد في مراعاة أحوال الناس:

أ- الداعية يبدأ بالأهم ثم المهم: وهو بذلك يسلك طريق المنهج النبويّ القويم القائم على تقديم الأهم على المهم، والأعلى على الأدنى وفي ذلك مراعاة لحال الناس.

ففي زمن احتلت فيه بلاد الإسلام وشرد منها أهلها، فهل الأولوية في هذه الحالة أن نصرف هم الناس في جزئيات وخلافات وأمور فرعية، ونترك بلاد المسلمين منهوبة. "هل هموم المسلمين - وتلك حالتهم - في حكم لبس "البنطال والقميص"، وطول اللحية، والأكل على المنضدة، وغيرها من المسائل التي تأكل الأوقات، وتمزق الجماعات، وتضيّع الجهود والجهاد...، هذا الخلل الكبير الذي أصاب أمتنا اليوم في معايير أولوياتها، حتى أصبحت تُصغّر الكبير، وتكبر الصغير وتعظم الهين، وتهون الخطير، وتؤخر الأول، وتقدم الأخير، وتهمل الفرض وتحرص على النفل، وتكثرث للصغائر، وتستهيّن بالكبائر، وتعتزك من أجل المختلف فيه، وتصمت عن تضييع المتفق عليه..." (١).

"إن مشكلة تحديد نقطة البدء هي التي وقع فيها كثير من الدعاة، فيسببون نفوراً عجباً للناس...، هذا يجعلنا أمام حقيقة، وهي معرفة ظروف كل مدعو على حدة لنحدد البدء لكل منهم" (٢).

إن مراعاة أحوال الناس تقتضي منا كمسلمين أن نضع كل شيء في مكانه الصحيح، فلا تساوي عند الله تعالى بين من يسقي الحجيج وبين من آمن وجاهد بنفسه وماله في سبيل الله.

قال تعالى: {أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ* الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ
دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} (٣).

"إن الله أنكر على الناس التسوية بين ما كانت تعمله الجاهلية من الأعمال التي صورتها صورة الخير وإن لم ينتفعوا بها، وبين إيمان المؤمنين وجهادهم في سبيل الله،

(١) انظر في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة "بتصرف يسير" (ص ١٨ - ص ٢١) تأليف: د. يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة - القاهرة - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) انظر فقه الدعوة في إنكار المنكر (ص ٨٠) تأليف: عبد الحميد البلالي، مراجعة المستشار: سالم البهنساوي، الطبعة الثالثة، دار الدعوة، الكويت، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م.

(٣) سورة التوبة آية ١٩ - ٢٠.

وقد كان المشركون يفتخرون بالسقاية والعمارة ويفضلونها على عمل المسلمين، فأنكر الله عليهم^(١).

(١٩) أخرج مسلم في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ— رضي الله عنه — قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَأَ أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَأَ أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَأَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — "أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا"^(٤).

(١) انظر فتح القدير للشوكاني (ج ٢/ص ٣٤٤).

(٢) صحيح مسلم (ص ٩٥٩) حديث رقم ١٨٧٩، كتاب الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (الربيع بن نافع) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ (مطور) قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ— رضي الله عنه — قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ... الحديث".

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

أَبُو سَلَامٍ: مطور أبو سلام الأسود الحيشي: — بفتح الحاء المهملة والباء المعجمة وكسر الشين المعجمة وهذه النسبة إلى الحيشة وهي بلاد معروفة ملكها النجاشي وقيل إن الحيشي نسبة إلى حي من حمير وثقه الدارقطني والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة يرسل، وقد ثبت روايته عن النعمان بن بشير، قال الباحث: هو ثقة يرسل وروايته هذه متصلة لأنه ثبت سماعه من النعمان بن بشير. قال العلاءي: وروايته عن النعمان في صحيح مسلم.

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٢— ص ١٦٧) وسؤلات البرقاني للدارقطني (ص ٣٢) و تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١٠/ص ٢٦٢) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٨— ص ٤٣١) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ٢٩٦) والثقات لابن حبان (ج ٥— ص ٤٦٠) وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلاءي (ص ٢٨٦) والكاشف للذهبي (ج ٢— ص ٢٩٢) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٤٥).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يؤخذ من الحديث أن الأعمال تتفاضل ومن أفضل الأعمال إيمان بالله وجهاد في سبيله. قال ابن تيمية: "وجنس الجهاد في سبيل الله أفضل من جنس النسك، بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين" (١).

وقد دلّ على ترتيب الأولويات والبدء بالأهم ثم المهم وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن:

(٢٠) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - : "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ. فَيَايَكَ وَكَرَائِمَ (٤) أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" (٥).

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (ج ٢٧/ص ٥٢).

(٢) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٥٤٤) حديث رقم ١٤٢٥، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بن المبارك) أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ (نافذ) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ... الحديث .

(٤) وَكَرَائِمَ: أي نفائسها التي تتعلق بما نفس مالِكها وَيَخْتَصُّهَا لها. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٤ - ص ٣٠٠).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٢/ص ٥٢٩) حديث رقم ١٣٨٩، كتاب: الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ١٣٨٩، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٣٦) حديث رقم ١٩، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق زكرياء بن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن نحوه .

ثالثاً: لحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى:

البدء بالأمر الأهم ثم المهم وأن هناك أولويات في دين الله وهي من مقاصد الدين العظيمة التي لا يصح للداعية عدم مراعاتها والتفطن لها، والبدء بها؛ ومثل ذلك الاهتمام بالتوحيد والشهادتين ثم الفرائض والأركان ثم السنن والمندوبات. قال ابن حجر "ووقعت البداءة بهما (أي بالشهادتين) لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما"^(١).

"ومن ذلك الاهتمام بأركان الإيمان الستة، وأركان الإسلام، وكذلك وجوب الاجتماع والائتلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف، والأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر وغير ذلك مما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة"^(٢).

"إن العلم مراتب، وأجزاؤه مرتبة ترتيباً ضرورياً، وبعضها طريق بعض، وكل فن من الفنون كالبناء ينبني بعضه على بعض، ولا يمكن التدرج في سلم درجاته إلا بعد الانتهاء من الدرجة الأدنى، وهذا التدرج هو أس التربية المنهجية"^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها"^(٤).

وقال النووي: "وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها"^(٥).

وقال ابن حجر: "وإن أول ما نزل من القرآن، الدعاء إلى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٣/ص ٣٥٨).

(٢) راجع كتاب: المداراة التربوية "الخطأ من سنة البشر" (ص ٥٦ - ٦٢) تأليف: د. أحمد محمد العليمي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) انظر مسافر في طريق الدعوة (ص ٥٢) تأليف: د. عادل الشويخ، الطبعة الأولى، دار المنطلق - دبي - الإمارات.

(٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج ١٠/ص ٥١٢).

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٣/ص ٢٢).

الأحكام»^(١).

فالتدرج في الدعوة كان سمة بارزة من سمات الدعوة النبوية للناس كافة، بما يناسب حالهم وحاجتهم، لأنه يصعب على البعض أن ينخلع عن فكره وعادته في طرفة عين»^(٢).

الفائدة الثانية: أنه ليس معنى البدء بهذه الأصول والكلليات، إهمال بقية أمور الدين، أو التقليل من شأنها، أو دعوى أنها قشور، ولكن هذه الأعمال فيها أعلى وأدنى، وفاضل ومفضل، وركن وواجب ومستحب، وأهم ومهم.

ب - التيسير والرفق بالناس: فمن القواعد التي أصل لها الإسلام، قاعدة التيسير والرفق بالناس دون تفريط ولا إفراط، فالإسلام يحذر من الغلو في الدين، قال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ }^(٣). وقال تعالى: { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ }^(٤).

"أراد الله أن يمتنَّ على العالم برجلٍ يمسخ آلامه، ويخفف أجزانه ويكون في طبعه من السهولة والرفق، وفي يده من السخاوة والعطاء، ما جعل القلوب تهواه ما إن تراه. يقول سيد قطب في ظلال هذه الآية: "الناس في حاجة إلى كنف رحيم، وإلى رعاية فائقة وإلى بشاشة سمحة، وإلى ود يسعهم، وحلم لا يضيق بجهلهم وضعفهم ونقصهم، في حاجة إلى قلب كبير يعطيهم ولا يحتاج منهم إلى عطاء، ويحمل همومهم ولا يعينهم بهمه ويجدون عنده دائماً الاهتمام والرعاية والعطف والسماحة والود والرضاء"^(٥).

"وقد يقبل من المسلم أن يشدد على نفسه، ويعمل بالعزائم، ويدع الرخص والتيسيرات في الدين، ولكن الذي لا يقبل منه بحال أن يلزم بذلك جمهور الناس، فقد كان ﷺ أطول الناس

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٩/ص ٤٠).

(٢) انظر التدرج بين التشريع والدعوة (ص ٣٢) تأليف: د. يوسف أبو هلاله، الطبعة الأولى، دار العاصمة الرياض - ١٤١٢هـ.

(٣) سورة الحج آية ٧٨.

(٤) سورة آل عمران آية ١٥٩.

(٥) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب (ج ١/ص ٥٠٠-٥٠١).

صلاة، لكنه كان أخف الناس صلاة بالناس مراعيًا ظروفهم وتفاوتهم في الاحتمال^(١).

وقد جاءت السنة النبوية لتقوى هذا المفهوم عند المسلمين:

(٢١) أخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا"^(٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

تبشير الناس بالخير، والمراد بالتبشير كل دعوة تحبب عباد الله في ربهم، وترغبهم في عبادته وطاعته.

"والتبشير يتعلق بالدعوة، والتيسير يتعلق بالفتوى، وإذا وفق العالم المسلم إلى اتباع منهج التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة فقد أوى إلى ركن ركين"^(٥).

وقد التفت الحافظ ابن حجر إلى ما يتضمنه هذا الحديث من مضامين تربوية فقال: "ولما كانت النذارة وهي الإخبار بالشر في ابتداء التعليم توجب النفرة، فقبلت البشارة بالتبشير، والمراد تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدرج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً، حُبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانسباط وكانت عاقبته

(١) انظر الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص ٤١، ٤٢) تأليف: د. يوسف القرضاوي، الطبعة الثالثة، كتاب الأمة ١٤٠٢ هـ.

(٢) صحيح البخاري (ج ٣٨/١) حديث رقم ٦٩، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج) قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ (يزيد بن حميد) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ... الحديث".

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٥/ص ٢٢٦٩) حديث رقم ٥٧٧٤، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا" وكان يجب التخفيف، وزاد فيه "وسكنوا ولا تنفروا" والتسكين ضد التحريك والمراد إدخال الطمأنينة والهدوء على النفس، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٨٧٦-٨٧٧) حديث رقم ١٧٣٤ كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق شعبة ابن الحجاج) به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٥) انظر خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي (ص ١٤٥).

غالباً الازدیاد بخلاف ضده" (١).

وقال العيني: "وبشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، وكذا المعنى في قوله: "ولا تنفروا" يعني: بذكر التخويف وأنواع الوعيد، فيؤلف من قرب إسلامه بترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ وتاب من المعاصي، يتلطف بجميعهم بأنواع الطاعة قليلاً قليلاً، كما كانت أمور الإسلام على التدرج، في التكليف شيئاً بعد شيء، لأنه متى يُسّر على الداخل في الطاعة المرید للدخول فيها سهّلت عليه وتزايد فيها غالباً، ومتى عُسر عليه أو شك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أو شك أن لا يدوم، أو لا يستحملها، وفيه الأمر للولاة بالرفق... فأمر رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والإخبار بالسرور تحقيقاً لكونه رحمة للعالمين في الدارين" (٢).

"فينبغي على الدعاة أن يقودوا الناس إلى الله تعالى بزمام الحب، بدل أن يسوقوهم بسوط الخوف، وينبغي البعد عن المبالغة في الترغيب والترهيب والتخويف الذي يتبعه كثير من الوعاظ، لأن هذا الأسلوب يرضي العوام، ولكنه كان ينفر المتقنين من الدين ومن رجاله ودعاته" (٣).

وكان من منهجه ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً:
(٢٢) أخرج البخاري في صحيحه (٤) بسنده (٥) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها" (٦).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٣/ص ١٦٣).

(٢) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٢ - ص ٤٧).

(٣) انظر خطابتنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي (ص ١٤٥ - ١٤٦).

(٤) صحيح البخاري (ج ٣/ص ١٣٠٦) حديث رقم ٣٣٦٧ كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ... الحديث.

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

=

الفوائد الدعوية والتربوية:

في الحديث الأخذ بالأسهل والحث على العفو والانتصار للدين، وأنه يستحب للحكام التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى.

وكان يسهل على طلاب العلم وييسر عليهم:

(٢٣) أخرج البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن أبي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ^(٣) رضي الله عنه - قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ^(٤) مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَفِيقًا، رَحِيمًا، فَقَالَ: "ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ"^(٥).

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١١٦٨—١١٦٩) حديث رقم ٢٣٢٧، كتاب: الفضائل، باب: مباحثه للأمام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، من طريق محمد بن شهاب وهشام بن عروة عن عروة بن الزبير به بنحوه .

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) صحيح البخاري (٥/ص ٢٢٣٨) حديث رقم ٥٦٦٢، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم .
(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ (بن مُسْرَهْد) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بن إبراهيم) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (بن أبي تميمة) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (عبد الله بن زيد) عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ... الحديث
(٣) مالك بن الحويرث: الليثي - يختلفون في نسبته إلى ليث ولم يختلفوا أنه ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة - يكنى أبا سليمان . ويقال مالك بن الحارث . ويقال: مالك بن حويرثة والأول هو الصحيح . سكن البصرة ومات بها سنة أربع وتسعين . روى عنه أبو قلابة وأبو عطية وسلمة الجرمي وابنه عبد الله بن مالك بن الحويرث. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (ج ٣/ص ١٣٤٩).

(٤) شبيبة: جمع شاب، والجمع شبيبة وشبان. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٢/ص ١٠٧٤) وفتح الباري لابن حجر (ج ٢/ص ١٧١).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

- أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو، قال العجلي: بصرى تابعي ثقة فيه نصب يسير مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل: بعدها روى له الستة. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: من عباد أهل البصرة وزهادهم يروى عن أنس بن مالك ومالك بن الحويرث، قال العلاءي: روايته عن مالك بن الحويرث وأنس بن مالك وثابت بن الضحاك متصله، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة فاضل كثير الإرسال، وقد ذكره ابن حجر في المدلسين وعده من المرتبة الثانية .

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: في الحديث مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المشقة عنهم، فرسول الله ﷺ يحس بمشاعر هؤلاء الشباب الذين غابوا عن أهلهم عشرين يوماً، فأراد أن يؤنسهم بترغيبهم في الرجوع إلي أهلهم بعد قضاء هذه المدة.

قال ابن حجر: "وعرض ﷺ ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله: "لو رجعتم" إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير. وفي الحديث فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم، وفضل التعليم وما كان ﷺ عليه من الشفقة" (١).

الفائدة الثانية: جاء في روايات أخرى "وليؤمكم أقرؤكم" (٢)، قال ابن حجر: "والأول يقتضى تقديم الأكبر على الأقرأ، والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تقيد التعميم ويحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه" (٣).

قال الباحث: هوثقة يدلس ويرسل، وتدلّسه لا يضر لأن ابن حجر وضعه في المرتبة الثانية من مراتب التدليس، وأما إرساله فقد صرح ابن حبان والعلائي أن روايته عن مالك بن الحويرث متصلة، فانتفت علة الإرسال عنه في هذه الرواية. وأما قول العجلي فيه نصب يسير، فالحديث لا علاقة له بعداء علي أو آل البيت، قال ابن تيمية: والنواصب: الذين يبغضون علياً أو يقدحون في إيمانه من الخوارج وغيرهم. (انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٥/١٩٧ - ١٩٨) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٠٤) والثقات لابن حبان (ج ٥/ص ٢) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ٣٠) وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص ٢١١) ومنهاج السنة النبوية (ج ٧/ص ١٠٥) تأليف: أب العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦ هـ. وطبقات المدلسين لابن حجر (ص ٢١).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (ج ١/ص ٢٢٦) حديث رقم ٦٠٥، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة كذلك، وأخرجه مسلم (ص ٣٠٧) حديث رقم ٦٧٤، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق أيوب بن أبي تيمية به بنحوه. ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

- (١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٢/ص ١٧١ - ١٧٢).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٤٠٥١) وأبودادود في سننه (ص ٩٧) حديث رقم ٥٨٥، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، من حديث عمرو بن سلمة، وقال عنه الألباني "صحيح".
- (٣) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٢/ص ١٧١).

ورغب ﷺ في الرفق بالناس وجعله من أكثر الأمور جمعاً للخيرات:

(٢٤) أخرج مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ"^(٣) يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَنَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَنَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"^(٤).

(١) صحيح مسلم (ص ١٢٨٩-١٢٩٠) حديث رقم ٢٥٩٣، كتاب: البر والصلة، باب: فضل الرفق.

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ (بن شريح) حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ (يزيد بن عبد الله) عَنْ أَبِي بَكْرٍ (محمد) بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - ... الحديث "

(٣) والرفقُ: بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف: لينُ الجَانِبِ وهو خِلَافُ العُنْفِ ويشمل لين الجانب القول والفعل والأخذ بالأسهل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ص ٦٠٢) وفتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٤٤٩).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: التُّجَيْبِيُّ بضم التاء المعجمة بنقطتين من فوق وكسر الجيم وسكون المنقوطة باثنتين من تحتها في آخرها باء منقوطة بوحدة هذه النسبة إلى تجيب وهي قبيلة من كنده، قال الدوري عن يحيى: شيخ لمصر يقال له حرملة كان أعلم الناس بابن وهب، وقال ابن عدي: وقد تبهرت حديث حرملة وفتشته الكثير فلم أجد فيه ما يجب أن يضعف من أجله، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق مات سنة مائتين وثلاث أو أربع وأربعين.

قال الباحث: هو صدوق كما قال الذهبي وابن حجر، ورايته هنا عن ابن وهب وهو أعلم الناس بابن وهب كما قاله ابن معين.

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ١/ص ٤٤٨) و معجم البلدان (ج ٢/ص ١٦) تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (ج ٤/ص ٤٧٧)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٢/ص ٢٠١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٣/ص ٢٧٤)، والكمال في الضعفاء لابن عدي (ج ٢/ص ٤٦١) والكاشف للذهبي (ج ١/ص ٣١٧)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٥٦).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٥/ص ٢٢٤٢) حديث رقم ٥٦٧٨، كتاب: استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرّض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح...، من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه .

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الحديث يدعونا إلى الرفق فهو أقصر الطرق للدخول إلى قلوب الناس، قال ابن حجر: "والمعنى أنه يتأتى معه (أي مع الرفق) من الأمور ما لا يتأتى مع ضده" (١).
وقال النووي: "والرفق سبب كل خير ومعنى: "يعطي على الرفق" أي يثيب عليه مالا يثيب على غيره ويتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب مالا يتأتى بغيره" (٢).
ج — مراعاة فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد (٣):

هذه المسألة من المسائل العظيمة التي ينبغي لكل داعية أن يتعلمها خاصة في هذا الزمان، لعظم الحاجة إليها، ومما يدل على اهتمام السنة بفقه الموازنات:
(٢٥) أخرج البخاري في صحيحه (٤) بسنده (٥) عن عائشة — رضي الله عنها — زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: "ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم". فقلت يا رسول الله: أأنا تردّها على قواعد إبراهيم، قال: "لولا حدثان قومك بالكفر لفعت" (٦).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٤٤٩)

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٦/ص ١٤٥).

(٣) قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد: إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر فالموازنة بين المصالح: هي المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقدم الأولى بالتقديم منها، وتتضمن الموازنة ثلاثة أمور: الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد. الثاني: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض. الثالث: الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض. قلت: والمراعاة تتعلق بما جميعاً. انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للزر بن عبد السلام (ص ٥١) تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت — لبنان.

(٤) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٥٧٣ — ٥٧٤) حديث رقم ١٥٠٦، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ... الحديث.

(٦) دراسة الحديث:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: أنه يجوز للمسلم ترك المصلحة؛ لأمن الوقوع في المفسدة، وترك إنكار المنكر؛ خشية الوقوع في أنكر منه.

قال ابن بطلال في شرح هذا الحديث: "فيه أنه قد يترك شيئاً من الأمر بالمعروف، إذا خشي منه أن يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه، وفيه: أن النفوس تحب أن تناس بما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض، بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها." (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها" (٢).

أما الإمام النووي فقال: "إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهو خوف الفتنة على من أسلم جديداً، وذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة، ويرون تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ" (٣).

ونبه الإمام النووي إلى أمر غاية في الأهمية، وهو: "وجوب تأليف قلوب الرعية، وأن لا يتعرض الإمام لهم في أمرٍ قد ينفروا بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي" (٤).

=

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٦٣٤) حديث رقم ١٣٣٣، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، من طريق مالك به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال (ج ١/ ص ٢١٧) المؤلف: أبو الحسين، علي بن خلف، (ت ٤٤٤هـ)، ضبط نصه وعلق عليه: ياسر إبراهيم، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج ١٠/ ص ٥١٢).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٩/ ص ٩٥).

(٤) المصدر نفسه (ج ٩/ ص ٩٥).

قال ابن حجر: "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً"^(١).

الفائدة الثانية: الإهتمام بالرأي العام فلا بد من مراعاة أحوال الناس ومراعاة الواقع، واختيار الوقت المناسب للتغيير.

"والمسلم لا بد له من تكوين رأي عام إسلامي يناصر الفكرة الإسلامية، يحب دعائها، ويكره أعداءها، ويحرص على انتصارها"^(٢)، ولا يكون ذلك إلا بمخالطتهم، ومعرفة مشاكلهم والسعي في حلها، ومراعاة أحوالهم وواقعهم.

قال ابن حجر: "و جاز لابن الزبير^(٣) بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع"^(٤).

إن خوف الفتنة ومراعاة المصلحة، هو الذي منع أبا هريرة أيضاً من التحديث بكل ما سمع من رسول الله ﷺ.

(٢٦) أخرج البخاري في صحيحه^(٥) بسنده^(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١ - ص ٢٢٥).

(٢) انظر من ركائز الدعوة الإسلامية (ص ٦١) تأليف: د. مجدي الهاللي، الطبعة الأولى، دار البشير للثقافة والعلوم الإنسانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) عبد الله بن الزبير: بن العوام بن خويلد أمه أسماء بنت أبي بكر وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة ولد في السنة الثانية للهجرة، يكنى بأبي بكر. هاجرت أمه أسماء بنت أبي بكر من مكة وهي حامل بابنها عبد الله بن الزبير، فولدته في سنة اثنتين من الهجرة وبويع لعبد الله بن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وحج بالناس ثمانى حجج، وقتل - رحمه الله - في أيام عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة وصلب بعد قتله بمكة. انظر الاستيعاب (ج ٣/ص ٩٠٥-٩٠٦-٩٠٧).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٣/ص ٤٥٧).

(٥) صحيح البخاري (ج ١/ص ٥٦) حديث رقم ١٢٠ كتاب: العلم، باب: حفظ العلم.

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بن عبد الله) قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي (عبد الحميد بن عبد الله) عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ (محمد بن عبد الرحمن) عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ (بن أبي سعيد) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ... الحديث"

حَقَّظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَائِينَ^(١)، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنَّتُهُ^(٢)، وَأَمَّا الْآخَرَ فَلَوْ بَيَّنَّتُهُ قُطِعَ هَذَا
الْبُلْعُومُ^(٣)» (٤).

(١) قوله وعائين: أراد الكِنْيَةَ عَنِ مَحَلِّ الْعِلْمِ وَجَمَعَهُ فَاسْتَعَارَ لَهُ الْوَعَاءَ. والمعنى: أي نوعين من العلم
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (ج ٥/ص ٤٥٦) وفتح الباري لابن حجر (ج ١ - ص ٢١٦).

(٢) بَيَّنَّتُهُ: أَبْنَتْهُ وَأَبْتَنَّتُهُ إِيَّاهُ: أَظْهَرْتُهُ، انظر تاج العروس (ج ١/ص ٢٥٧) وقال ابن حجر: بَيَّنَّتُهُ: أي أذعته ونشرته،
انظر فتح الباري (ج ١/ص ٢١٦).

(٣) البُلْعُومُ: بالضم والبُلْعُومُ: مَجْرَى الطَعَامِ فِي الْحَلْقِ وَهُوَ الْمَرِيءُ، انظر النهاية في غريب الحديث
والأثر (ج ١/ص ٤٠٢).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- إِسْمَاعِيلُ: هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُوَيْسٍ: أبو عامر الأصبحي بفتح الألف وسكون الصاد المهملة وفتح الباء
المنقوطة بنقطة في آخرها حاء مهملة، هذه النسبة إلى أصبح واسمه الحارث بن عرف، وثقه يحيى بن معين، وقال
أبو حاتم: محله الصدق وكان مغفلاً، ونقل العقيلي عن النسائي القول بتوثيقه، ونقل أبو حاتم عن أحمد
توثيقه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

وضعه ابن معين في رواية وقال: مخلط يكذب ليس بشيء، وضعفه كذلك النسائي وابن خيثمة، وقال ابن
عدي: روى عن مالك أحاديث غرائب لا يتابع عليها، وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح. وقال معروف
والأرنؤوط: "ضعيف يعتبر به، فيقبل في المتابعات والشواهد حسَب..، وقد أخرج له البخاري الكثير مما توبع
عليه في صحيحه، ومسلم أقل منه قرابة العشرين حديثاً، والظاهر أنهما انتقيا من حديثه المثبت في أصوله".
قال الباحث: هو صدوق يخطيء في غير البخاري ومسلم، روايته صحيحة في البخاري ومسلم، وقد دافع ابن
حجر عن الشيخين لروايتهم عنه، فقال: وأما الشيخان فلا أظن بهما أنهما أخرجاه عنه إلا الصحيح من حديثه
الذي شارك فيه الثقات.

وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: "قلت: وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له
أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ويعرض عما سواه وهو مشعر بأن ما أخرج به
البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في
الصحيح، من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به".

فروايته في الصحيحين محموله على الاحتجاج بحديثه كما قال ابن حجر.

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ١ - ص ١٧٤) وتاريخ ابن معين رواية الدورى (ج ٣ - ص ١٥٨) ورواية
الدارمي (ص ٢٣٨) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٢ - ص ١٨٠) وضعفاء العقيلي (ج ١ - ص ٨٧)، والثقات
لابن حبان (ج ٨ - ٩٩) والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١٧) والكمال لابن عدي (ج ١ -
٣٢٣) وتهذيب الكمال للمزي (ج ٣ - ١٢٤) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٧١) وهدى الساري مقدمة فتح

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث ما يدل على فقه الموازنات، قال العيني: "كذلك ينبغي لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يُعْرَضَ" (١).

وقال الشاطبي: "فإن صحت (يعني بذلك طرح المسائل والأمور الشرعية) في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمن وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تتقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على المصلحة الشرعية والعقلية" (٢).

د- التعرف على حال الناس: ومن القواعد التي يجب مراعاتها في التعامل مع الناس، التعرف على أحوالهم، ومما يدل على اهتمامه ﷺ بالتعرف على أحوال الناس والمدعوين: (٢٧) أخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا". فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ". فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ

الباري شرح صحيح البخاري (ص ٣٩١) تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت، ٨٥٢هـ—)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ، وتحرير التقريب لمعروف والأرنؤوط (ج ١/ص ١٣٥-١٣٦).

٢- سعيد بن أبي سعيد المقبري: ثقة تغير قبل موته وقد تميز ولم يدم اختلاطه كثيراً. وقد سبقت الترجمة له (ص ٢٦).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(١) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٢/ص ١٨٥).

(٢) انظر الموافقات للشاطبي (ج ٤-ص ١٩١).

(٣) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٥٣١) حديث رقم ١٣٩٣، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا (سعيد) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الحديث.

العشيرة، ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ، أذهبَ للُبِّ^(١) الرجلِ الحازمِ^(٢) من إحدائِكُنَّ يا معشرَ النساءِ"، ثمَّ انصرفَ فلَمَّا صارَ إلى منزله، جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ^(٣) تسنَّأُنْ عليه فقيلَ: يا رسولَ اللهِ هذه زينبُ فقَالَ: "أَيُّ الزَّيْنَبِ". فقيلَ امرأةُ ابنِ مسعودٍ قَالَ: "نَعَمْ ائذِنُوا لَهَا". فأذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهُ إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ"^(٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: أهمية النفقة في الدين ولا يكون ذلك إلا بالسؤال، وهذا ما فعلته زينب — رضى الله عنها.

الفائدة الثانية: مراعاة النبي ﷺ أحوال الناس، وذلك من خلال الاهتمام بالتعرف على حال السائل المستفتي حتى يقدر حاجته، وفيه فتح النبي ﷺ بابَه للمستفتين وعدم ردهم.

(١) اللُّبُّ: العَقْلُ وجمعه: أَلْبَابُ. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٤/ص ٤٢٠).

(٢) الحازم: أي الرجل المحترز في الأمور المُستظَّهر فيها. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ١/٩٥٠).

(٣) زينب بنت معاوية: أو ابنة عبد الله بن معاوية. ويقال: زينب بنت أبي معاوية الثقفية زوج ابن مسعود. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ج ٧/ص ٦٨٠).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— زَيْدٌ: هو زيد بن أسلم مولى عمر المدني ثقة عالم وكان يرسل مات سنة ست وثلاثين. قال الباحث: هو ثقة يرسل عن بعض الصحابة، وروايته هنا عن شيخه عياض بن عبد الله والذي ثبت سماعه منه.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٣/ص ٣٤١) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٢٢) وجامع التحصيل للعلائي (ص ١٧٩).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥٨) حديث رقم ٧٩، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات... "من طريق عياض بن عبد الله به بنحوه، وأخرجه مسلم أيضاً (ص ٤٥٨) حديث رقم ١٠٠٠، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على الأقرين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين. من طريق الأعمش عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) عن عمرو بن الحارث عن زينب بألفاظ متقاربة، وفيه: فانطلقت فإذا امرأة من الانصار بباب رسول الله ﷺ. حاجتي حاجتها.. الحديث". ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

الفائدة الثالثة: "استُدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها..، وهذا إنما يتم دليلاً بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة..، والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال أنه لا يجوز فعليه الدليل، وأما ثانياً: فلأن ترك استقصاله لها ينزل منزلة العموم، فلم يستفصلها عن الصدقة هل هي صدقة تطوع أو واجب، فكأنه قال يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً"^(١).

(١) انظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج ٤/ص ٢٤٦-٢٤٧)، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت، ١٢٥٥هـ)، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.

الفصل الأول:

أساليب النبي ﷺ في مراعاة أحوال الناس:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مراعاته ﷺ الناس في طريقة كلامه لهم.

المبحث الثاني: استخدامه ﷺ وسائل الإيضاح في التوجيه والتعليم.

المبحث الثالث: التدرج كأسلوب من أساليب النبي ﷺ في مراعاة أحوال الناس.

المبحث الرابع: مراعاة النبي ﷺ الفروق عند الناس.

المبحث الخامس: تنوع الأساليب التي كان النبي ﷺ يستخدمها مع المخالفين.

والمخطنين بين اللين والشدّة، والترغيب والترهيب.

المبحث السادس: تعليمه ﷺ بالممازحة مراعاة لنفوس الناس.

المبحث الأول:

مراعاته ﷺ الناس في طريقة كلامه لهم.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحديته ﷺ الناس بكلام فصلٍ بينٍ ، مع حرصه ﷺ على عدم الإكثار على الناس في الكلام.

المطلب الثاني: إعادة كلامه، وتغيير جلسته ﷺ أثناء حديثه إشعاراً بأهمية الكلام.

المطلب الثالث: حديث النبي ﷺ بما يناسب عقول الناس وأفهامهم.

المطلب الرابع: التبسم والبشاشة في حديث النبي ﷺ مع الناس مراعاة لحالهم.

المطلب الخامس: رفع النبي ﷺ صوته مراعاة لأحوال الناس.

المطلب الأول

تحديثه ﷺ الناس بكلام فصلٍ بين، مع حرصه ﷺ على عدم الإكثار على الناس في الكلام

لقد كان لأسلوب النبي ﷺ الأثر الكبير في دخول كثير من الناس في الإسلام، فقد كان ﷺ أفصح الناس، وكان إذا تكلم تكلم بكلام فصلٍ مبين، يعده العاد، ليس بسرّيع لا يحفظ ولا بكلام منقطع لا يُدرّكه السامع، بل هديه فيه أكمل الهدى، ولذلك فقد تحدث الباحث عن مجموعة من الأساليب النبوية التي استخدمها ﷺ وراعى فيها أحوال الناس.

لقد كان ﷺ يتمهل في كلامه مع الناس حتى كأنه يرتله ترتيلاً:

(٢٨) أخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يحدث حديثاً لو عدّه العاد لأحصاه...، وعن عائشة قالت: أنا يُعجبك أبو فلان جاء فجلس إلى جانب حُجرتي يحدث عن رسول ﷺ يسمّني ذلك، وكنت أسبّح^(٤) فقام قبل أن أقضي سُبْحتي، ولو أدركته لرددت عليه إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد^(٥) الحديث كسرديكم^(٦).

(١) الأسلوب: وهو طريقة الإنشاء، أو طريقة اختيار الألفاظ وتأليفها، للتعبير بها عن المعاني، قصد الإيضاح والتأثير، وأسلوب الدعوة: هي العلم الذي يتصل بكيفية مباشرة التبليغ، وإزالة العوائق عنه، وهو الطريقة المقنعة المؤثرة في المدعو بما يتناسب مع حاله، والوسيلة أداة ناقلة للأسلوب. انظر الأسلوب دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية (ص ٤٤) تأليف: أحمد الشائب، الطبعة السابعة، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٣٩٦ هـ. والحكمة في الدعوة إلى الله (ص ١٢٥) تأليف: سعيد بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى، مطبعة سفير، الرياض، ١٤١٢ هـ.

(٢) صحيح البخاري (ج ٣/ص ١٣٠٧) حديث رقم ٣٣٧٤، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَرَّازِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (بن عيينة) عَنْ الزُّهْرِيِّ (بن شهاب) عَنْ عُرْوَةَ (بن الزبير) عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ... الحديث.

(٤) أسبّح: يطلق التّسبيح على أنواع الذّكر مجازاً كالتّحميد والتّمجيد وغيرهما. وقد يُطلق على صلاة التّطوّع والنافلة. ويقال أيضاً للذّكر ولصلاة النّافلة: سُبْحَة. يقال: قَضَيْتُ سُبْحَتِي. والسُّبْحَة من التّسبيح كالسُّخْرَة من التّسخير. وإنما حُصّت النّافلة بالسُّبْحَة وإن شاركتها الفريضة في معنى التّسبيح لأن التّسبيحات في الفرائض نوافلٌ فقيل لصلاة النّافلة سُبْحَة لأنها نافلةٌ كالتّسبيحات، والمعنى أنّها كانت تصلي النّافلة. انظر النّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٢/ص ٨٣٣).

(٥) يسرد الحديث: أي يتابعه ويستعجل فيه، انظر النّهاية في غريب الحديث والأثر (ج ٢/ص ٩٠٩).

(٦) دراسة الحديث:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

كان كلام النبي ﷺ مفهوماً واضحاً يحفظه الجميع، قال العيني: " لو عدَّ العاد حديثه - أي كلمات حديثه - لعدّه - أي لقدّر على عدّه - ولم يكن يسرد، ولم يكن يتابع الحديث

=

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- **العَسنُ بنُ صَبَّاحِ البَرَّارِ**: بفتح الباء المنقوطة بواحدة والزاي المشددة وفي آخرها الراء هذا اسم لمن يخرج الدهن من البزر أو يبيعه - ، وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق وكان له جلاله عجيبة ببغداد، وكان أحمد بن حنبل يرفع من قدره ويجله، وقال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: أحد الأعلام، وقال ابن حجر: صدوق بهم وكان عابداً فاضلاً مات سنة مائتين وتسع وأربعين روى له البخاري والترمذي والنسائي، وقال معرف والأرنؤوط: صدوق وهو إلى الثقة أقرب.

قال الباحث: هو صدوق روى له الأئمة، وقد تابعه في الرواية عن سفيان بن عيينة محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة، وسيأتي في تخريج الحديث.

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ١ - ٣٣٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٢/ص ٢٥٢) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٣/ص ١٩) والثقات لابن حبان (ج ٨/ص ١٧٦) والكاشف للذهبي (ج ١/ص ٣٢٦) وتقريب التهذيب (ص ١٦١) وتخريج تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط (ج ١/ص ٢٧٤).

٢- **سفيان بن عيينة**: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات، مات سنة مائة وثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس وهو من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه وأما اختلاطه فكان سنة ١٩٧هـ ولم يدم طويلاً، قال العلائي في كتابه المختلطين: "فمنهم من لم يوجب له ضعفاً أصلاً، ولم يحط من مرتبته، إما لقصر مدة الاختلاط وقتله، كسفيان بن عيينة"، وقال أيضاً: "وعامة من سمع منه إنما كان قبل سنة سبع، ولم يسمع منه متأخر في هذه السنة إلا محمد بن عاصم الأصفهاني"

قال الباحث: هو ثقة يدلّس واختلط، فعلة الاختلاط غير قاذحة لأنه تميز، لأن اختلاطه لم يدم طويلاً، وكذا علة التدليس فهو لا يدلّس إلا عن ثقة، ولأن الأئمة احتملوا تدليسه لإمامته وقلة تدليسه.

(انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٤٥) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص ٣٢) والكواكب النيرات لأبي البركات الذهبي (ص ٤٢) والمختلطين للعلائي (ص ٥)، (ص ٤٦).

وباقى رجال السنن ثقات.

ثانياً: **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في سننه (ص ٥٥٣) حديث رقم ٣٦٥٤، عن محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة به بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٢٤٧) حديث رقم ٢٤٩٣، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي، من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به بنحوه.

ثالثاً: **الحكم على الحديث:** رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

استعجالاً، بل كان يتكلم بكلام مفهوم واضح على سبيل التأنى، لئلا يلتبس على المستمع" (١) .

وقال ابن حجر: "لو عدده العاد لأحصاه، أي لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهيم" (٢).
(٢٩) أخرج أبو داود في سننه (٣) بسنده (٤) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل (٥) أو ترسيل (٦) (٧).

(١) انظر عمدة القاري للعيبي (ج ١٦/ص ١١٥).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٦/ص ٥٧٨).

(٣) سنن أبي داود (ص ٧٢٦) كتاب: الأدب، باب في الهدى في الكلام، حديث رقم ٤٨٣٨ .

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ... الحديث".

(٥) ترتيل: الرتل تنسيق الشيء وتغزير رتل: حسن المتنصّد ومُرْتَلٌ: مُفْلَجٌ وَرَتَّلْتُ الْكَلَامَ تَرْتِيلًا إِذَا أَمَهَلْتُ فِيهِ وَأَحْسَنْتُ تَأْلِيفَهُ وَهُوَ يَتَرْتَلُ فِي كَلَامِهِ وَيَتَرَسَّلُ إِذَا فَصَلَ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَعْنَى التَّرْتِيلِ وَالتَّرْسِيلِ وَاحِدٌ. (انظر: كتاب العين (ج ٨/ص ١١٣) تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت، ١٧٥هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (ج ١٣/١٢٦)، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ.

(٦) ترسيل: الترسيل التمهل وهو بمعنى الترتيل، يُقَالُ: تَرَسَّلَ الرَّجُلُ فِي مِشْيَتِهِ وَكَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَعْجَلْ، انظر غريب الحديث لابن الجوزي (ج ١/ص ٣٩٤) .

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

رجال السند كلهم ثقات غير الرواي الذي قبل الصحابي فإنه مبهم وقد توسعت في كتب الحديث غير التسعة فلم أقف عليه.

قال الباحث: والحديث يستأنس به، قال الحافظ ابن كثير: وأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبله أحد علمناه، ولكنه إذا كان من عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير، انظر الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ (ص ١٣٧) تأليف: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب بيروت، توزيع مكتبة السنة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

وسيورد الباحث بعد هذا الحديث مجموعة من الأحاديث بنفس معنى الحديث.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

هذا الحديث يشير إلى ضرورة الاهتمام بوضوح الكلام، لما لذلك من أهمية كبيرة في إثارة الانتباه، و في إيصال المفاهيم الصحيحة غير مغلوطة، ولا منفرة. ولقد كان النبي ﷺ حريصاً على تفهيم صحابته، حتى أنه لو تفرغ أحدهم لإحصاء كلامه ﷺ لأحصاه.

وقد روت السيدة عائشة علة كونه ﷺ لا يسرد في كلامه:

(٣٠) أخرج أبو داود في سننه^(١) بسنده^(٢) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: "كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلًا"^(٣) يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ"^(٤).

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد بروايته أبو داود، وهناك روايات للحديث في غير التسعة، لكنها جميعاً ليس فيها تصريح باسم الرجل المهيم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث حسن بشواهد، قال الألباني: في حكمه على أحاديث سنن أبي داود: (ص ٧٢٦) "صحيح"، قال الباحث: ولعل الشيخ الألباني أراد صحة معنى الحديث، وللحديث شاهد عند الترمذي وأحمد من حديث عائشة - رضي الله عنها -، رواه الترمذي (ص ٨٢٨) كتاب: المناقب، باب في كلام النبي، حديث رقم ٣٦٣٩ ولفظه "يحفظه من يجلس إليه" ورواه أحمد في مسنده (ج ٦/ص ٢٥٧) رقم الحديث ٢٦٢٥٢، من طريق محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه.

(١) سنن أبي داود (ص ٧٢٦) رقم الحديث ٤٨٣٩، كتاب: الأدب، باب الهدى في الكلام .

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ (بن محمد) وَأَبُو بَكْرٍ (عبدالله بن أبي شيبه) ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح) عَنْ سُفْيَانَ (ابن سعيد بن مسروق) عَنْ أُسَامَةَ (ابن زيد) عَنْ الزُّهْرِيِّ (ابن شهاب) عَنْ عُرْوَةَ (ابن الزبير) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ... الحديث".

(٣) فصلاً: أي بين متوسّط، انظر غريب الحديث لابن الجوزي (ج ٢/ص ١٩٦).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة وكان ربما دلس وتدليسه لا يضر. وقد سبق الترجمة له (ص ٤٥).

٢- أسامة بن زيد اللّثبي: - بفتح اللام وتشديدها وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين في آخرها ثاء منقوطة بثلاث من فوقها هذه النسبة إلى ليث بن كنانة، وثقه ابن معين، وقال أبو يعلى الموصلي: ثقة صالح، وقال عثمان الدارمي: ليس به بأس وقال الدوري وغيره عنه: ثقة، وقال ابن عدي: يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات، وقال ابن نمير: مدني مشهور، وقال أبو داود: صالح، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ومن ضعفه النسائي ويحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، وقال ابن حجر: صدوق يهيم، مات سنة مائة

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أشار الحديث إلى ضرورة مراعاة الناس عند الحديث معهم؛ "لأن سرد الحديث فيه مشقة على السامعين، ولهذا كان النبي ﷺ يتأني في حديثه، ونتيجة تأنيه ﷺ أن كلامه كان معدوداً يفهم، وكان من عادته ﷺ عدم الإطالة على الناس في الحديث بل يوجز لهم، حتى يكون أقرب لأفهام الحاضرين دون إغراقهم في استطراد ممل ومتعب، فالمتحدث المقتصد في حديثه يكون كلامه دائماً أوقع في نفوس مستمعيه، وأشوق لقلوبهم..، إن السامع في الأغلب لا يستطيع أن يتابع بانتباه وتركيز أكثر من ثماني عشر دقيقة متوالية، يصيبه بعدها الإعياء والشروء، ويود لو يستريح حتى يجد مشوقاً آخر" (١).

ولقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يحبون النبي ﷺ حباً شديداً، وكانوا يحرصون على سماع كلامه إلا أن النبي ﷺ كان لا يكثر عليهم المواعظ خوفاً عليهم من الملل والسامة.

(٣١) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (١) عن أبي وائل (٢) قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ

وثلاث، وقال معروف والأرنؤوط: روى له مسلم في الشواهد مما يرويه عن ابن وهب، وهي نسخة صالحة، فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة.

قال الباحث: هو حسن الحديث، إلا عند المخالفة جمعاً بين الأقوال، وقد روى عنه جماعة من الثقات كما قال ابن عدي.

(انظر الانساب للسمعاني (ج ٥ - ص ١٥١) والعلل ومعرف الرجال لأحمد بن حنبل (ج ١ - ص ٤١٢) وتاريخ ابن معين رواية الدوري (ج ٣ - ص ٣٤٢) والكامل في الضعفاء لابن عدي (ج ١ - ص ٣٩٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١/ص ١٨٣) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٢/ص ٢٨٤) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ١ - ص ٢١٦) والثقات لابن حبان (ج ٦/ص ٧٤). تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٩٨) وتحرير التقريب لمعروف والأرنؤوط (ج ١/ص ١١١).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الترمذى (ص ٨٢٨) حديث رقم ٣٦٣٩ كتاب: المناقب عن رسول الله، باب: في كلام النبي، ولفظه "يحفظه من يجلس إليه" من طريق أسامة بن زيد ويونس بن يزيد كلاهما عن محمد بن مسلم الزهري به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، قال الترمذى في سننه بعد ذكره للحديث (ص ٨٢٨) "حسن صحيح" وقال الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود (ص ٧٢٦) حديث حسن.

(١) انظر فنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس (ص ٥٧ - ٥٨) الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ٢٠١٤ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) صحيح البخاري (ج ١/ص ٣٩) حديث رقم ٧٠، كتاب: العلم، باب: من جعل لأهل العلم أياماً معلومة.

النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا^(٣) بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ^(٤) عَلَيْنَا^(٥).

(١) سند الحديث: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بن عبد الحميد) عَنْ مَنْصُورٍ (بن المعتمر) عَنْ أَبِي وَائِلٍ (شقيق بن سلمة) قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (بن مسعود)... الحديث "

(٢) أَبُو وَائِلٍ: هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم (المخضرمون واحدتهم مخضرم بفتح الراء وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ وأسلم ولم يره، ولا صحبة له. هذا مصطلح أهل الحديث فيه لأنه متردد بين طبقتين لا يدري من أيهما هو من قولهم لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو أو أنثى) مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة، انظر: تقريب التهذيب (ص ٢٦٨) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ٢/ص ٢٣٨) تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت، ٩١١هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

(٣) يَتَخَوَّلُنَا: يَتَعَهَّدُنَا، وقال بعضهم: هي يَتَحَوَّلُنَا بالحاء أي: يَطْلُبُ الحَالَةَ الَّتِي يَنْشَطُونَ فِيهَا لِلْمَوْعِظَةِ فَيَعِظُهُمْ فِيهَا وَلَا يُكْتَرُّ عَلَيْهِمْ فَيَمْلُؤُوا. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ص ١٨١) وفتح الباري لابن حجر (ج ١١/ص ٢٢٨)..

(٤) السَّامَةُ: المللُ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ص ٨٢٧).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، وثقه ابن معين وعبد الله بن نمير وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الذهبي عنه: الحافظ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل كان لا يحفظ القرآن " مات سنة مائتين وتسع وثلاثين وله ثلاث وثمانون سنة روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال معروف والأرنؤوط: قول ابن حجر: "له أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن" لو لم يذكرها ابن حجر لكان أحسن...، وعدم حفظه القرآن لا يقدر في عدالته، وقد أطلق توثيقه الأئمة.

قال الباحث: هو ثقة. وقد وثقه كثير من علماء الجرح والتعديل.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٧-ص ١٣٦) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٦/ص ١٦٦) والكاشف للذهبي (ج ٢/ص ١٢) والثقات لابن حبان (ج ٨/ص ٤٥٤) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٨٦) وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط (ج ٢/ص ٤٤٥).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري أيضاً (ج ١/ص ٣٨) حديث رقم ٦٨، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا. وأخره أيضاً (ج ٥/ص ٢٣٥٥) حديث

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

استحباب مراعاة أحوال الناس عند وعظهم وذلك بعدم الإكثار عليهم، "فمن الآفات التي تنتاب النفس الإنسانية السامة والملل، فالإكثار من المواعظ والتي من مقاصدها تذكير الناس وتقويم سلوكهم، يورث حالة من التشبع بالتكاليف، والشعور المطرد بالتقصير الذي يعيشه الفرد، وهو ما قد يعود بسلبية الملل ومن ثم الإعراض عن استماع مثل هذه المواعظ"^(١).

قال ابن حجر: "وفيه رفق النبي ﷺ بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهمهم، ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل، ويُقتدي به في ذلك، فإن التعليم بالتدريج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة"^(٢).

ومن الفوائد التي جاء بها الحديث: "استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يوماً بعد يوم، فيكون يوم الترك لأجل الراحة، ليقتبل على الثاني بنشاط وإما يوماً في الجمعة ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط"^(٣).

فالملل من طبيعة النفس البشرية، ومن ثم فإن مداومة تحديث الناس والإطالة عليهم فيه، وإتيانهم في غير الوقت المناسب، كل ذلك من أسباب إملالهم، فإذا كان رسول الله ﷺ وهو الذي يتمنى المؤمنون لقاءه والحديث معه والاستمتاع لما يقول، يخشى أن يمل الناس بالموعظة فكيف بمن هو دونه"^(٤).

=

رقم ٦٠٤٨، كتاب: الدعوات، باب: الموعظة ساعة بعد ساعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٣٩٨) حديث رقم ٢٨٢١، كتاب: الجنة، وصفة نعيمها وأهلها. باب: الاقتصاد في الموعظة، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق سليمان بن مهران ومنصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) انظر الدعوة إلى الله أصولها ووسائلها وأساليبها (ص ٢٤١) تأليف: د. يحيى الدجني، الطبعة الثانية، أفاق، ١٤٢٨هـ — ٢٠٠٧م.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١١ — ص ٢٢٨).

(٣) المصدر نفسه (ج ١ — ص ١٦٣).

(٤) انظر المنهاج النبوي في دعوة الشباب (ص ١٥٤) تأليف: سليمان بن قاسم العيد، دار العاصمة الرياض ١٤١٥هـ.

وكان من هديه ﷺ ألا يطيل في خطبته بل يقتصر على المقصود منها، ويرغب الدعاة والوعاظ في ذلك.

(٣٢) أخرج مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن أَبِي وَائِلٍ (شقيق بن سلمة) قال: خَطَبَنَا عَمَّارٌ^(٣) فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ: لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ^(٤)، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ"^(٥) مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا"^(٦).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: الأمر بالاعتقاد في الحديث مع الناس، فإن الإكثار من الكلام يجعله يُنسي بعضه بعضاً، ويؤدي إلي الملل، وهذا ما نشاهده في بعض الخطب، وفي هذا بعد عن منهج النبي ﷺ في الحديث مع الناس، إذ أنه كان يراعي أحوالهم، فإن إطالة الخطبة تؤدي إلى ملل الناس، فليس تقصيرها حتى لا يحصل ذلك الملل، فالخطيب الناجح لا يطيل في خطبته مراعاة لأحوال وظروف المستمعين.

(١) صحيح مسلم (ص ٣٩٣) حديث رقم ٨٦٩، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة. عن سريج عن يونس عن عبد الرحمن عن أبيه عن واصل قال أبو وائل خطبنا عمار... الحديث.
(٢) سند الحديث: حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِيهِ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَرٍّ) عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ (شقيق بن سلمة) خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ... الحديث"
(٣) عمار: هو عمار بن ياسر يكنى أبا اليقظان حليف لبني مخزوم وهاجر إلى أرض الحبشة وصلى القبليتين وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها وأبلى ببدر بلاءً حسناً ثم شهد اليمامة فأبلى فيها أيضاً ويومئذ قطعت أذنه توفي سنة ٣٧هـ. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٣/ص ١١٣٥-١١٣٦)
(٤) تَنْفَسْتُ: أي أَطَلْتُ. وأصله أن المتكلم إذا تَنَفَّسَ استأنف القولَ وسَهَّلَتْ عليه الإطالة. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٥/ص ٢٠٣).

(٥) مِثْنَةٌ: علامة، أي: إنَّ ذلك مما يُعْرَفُ به فِقْهُ الرَّجُلِ، والمعنى إنَّ إطالة الصلاة وقصر الخطبة علامة على فقه الرجل - وذلك أنه يعرف أن الناس في حاجة إلى تذكير غير ممل، وكلام البشر تدخل عليه السامة مهما كان فصيحاً، والذي لا تسأم منه القلوب كلام الله -. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٤/ص ٦٠٥).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

"إن القلوب لها إقبال وإدبار، والعقول لها أوقات وأوقات، والنفوس تتغير رغبتها بين فترة وأخرى، ولذلك كان تَعَلُّمُ العلم وتعليمه يجب أن يكون وفق الهمة والرغبة، ووفق طاقة الأشخاص، ولا بد من استراحات بين الدرس والدرس" (١).

وأحياناً طبيعة الجو لها دور أساسي في تحديد وقت الخطبة، فيجب على الخطيب مراعاة ذلك بصورة معتدلة، ولا بد أن يعلم الخطيب أن فن الإيجاز والإطناب يختلف من حال إلى حال، بحسب حال السامعين في إقبالهم ومللهم، ونوع الموضوع، وظروف الإلقاء.

ويحسن بالخطيب أن يعود سامعيه على زمن معتدل ثابت يلتزمه، فإنهم إذا عرفوه بانضباطه ودقة التزامه أحبوه ولازموا حضوره.

ومع هذا الدليل على سنية تقصير الخطبة، إلا أن النبي ﷺ لم يكن مواظباً على ذلك دائماً، وإنما كان يفعله في أكثر الأحيان إذا لم يكن هناك حاجة تستدعي التطويل، فإن كان هناك حاجة أطال.

قال ابن القيم - رحمه الله - "وكان يقصر خطبته أحياناً، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من الراتبة" (٢).

الفائدة الثانية: في معنى قوله ﷺ "وإن من البيان لسحراً" تحتل هذه العبارة معنيان: فهي إما بمعنى المدح وهو أن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب، وإما بمعنى الذم لأن بعض الناس من أصحاب البيان يخدعون الناس بمعسول كلامهم فشبههم النبي ﷺ بالسحرة لأنهم اشتركوا في خداع الناس" (٣).

(٣٣) وأخرج البخاري في صحيحه (٤) بسنده (٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَأَنَّ تَمَلُّ النَّاسِ هَذَا الْقُرْآنَ، وَكَأَنَّ أَلْفَيْكَ تَأْتِي الْقَوْمَ، وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ

(١) انظر مسافر في طريق الدعوة للشويخ (ص ٥٣).

(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (ج ١/ص ١٧٥).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٦/ص ١٥٩).

(٤) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٣٣٤) حديث رقم ٥٩٧٨، كتاب: الدعوات. باب: ما يكره من السجع.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِي (بن موسى) حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرَيْتِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ... الحديث.

عَلَيْهِمْ حَدِيثُهُمْ فَمَثَلُهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانظُرْ
السَّجْعَ^(١) مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ
يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْجَائِزَ^(٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد حملت هذه الوصية - من ابن عباس لمولاه عكرمة - مجموعة من الآداب التي
يستحب مراعاتها عند الحديث مع الناس ومن هذه الآداب ألا يحدث بالعلم إلا من يشتهي
قال الخطيب البغدادي: "فإذا رأى المحدث بعض الفتور من المستمع، فليسكت، فإن بعض
الأدباء قال: نشاط القائل على قدر فهم المستمع"^(٣).

وقال ابن حجر: "وفيه كراهة التحديث عند من لا يُقبل عليه، والنهي عن قطع
حديث غيره، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه، ويحدث من يشتهي

(١) السَّجْعُ: سجع الكلام هو أن تأتلف أو اخره على نسق واحد، وكذلك سجع الحمامة إذا صدحت وهو
موالاة الصوت على نمط واحد. انظر: غريب الحديث للخطابي (ج ١/ص ٢٤٥).

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- يحيى بن محمد بن السكن: وثقه النسائي والذهبي، وقال صالح بن محمد: لا بأس به، وقال مسلمة: بصري
صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق مات بعد المائتين وخمسين روى له البخاري
وأبو داود والنسائي، قال معروف والأرنؤوط: هو ثقة، فقد روى عنه جمع من الثقات الرفعاء.
قال الباحث: هو ثقة لأنه لا أحد من علماء الجرح جرحه بجرح مفسر.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١١/ص ٢٣٩) والكاشف للذهبي (ج ٢/ص ٣٧٤) والثقات لابن
حبان (ج ٩/ص ٢٦٩) وتقريب التهذيب (ص ٥٩٦) وتخريج التهذيب لابن حجر (ج ٤/ص ١٠٠).

٢- هارون بن موسى: الأعمور النحوي البصري ثقة مقرئ إلا أنه رمي بالقدر روى له البخاري ومسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي.

قال الباحث: هو ثقة والحديث لا علاقة له بالقول بالقدر. انظر تقريب التهذيب (ص ٥٦٩).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(٣) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (ج ١/ص ٣٣٠) تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب
البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٣هـ.

بسماعه لأنه أجدد أن ينتفع به ^(١).

والنهي عن السجع وهو الذي يتكلف فيه، وإنما كان يصدر عن النبي ﷺ من غير تكلف.

ولقد كان ﷺ حريصاً على ألا يرهق الناس بحديثه:

(٣٤) أخرج مسلم في صحيحه ^(٢) بسنده ^(٣) عن جابر بن سمرة ^(٤) قال: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً ^(٥) وَخُطْبَتُهُ قَصْداً ^(٦).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١١/ص ١٣٩).

(٢) صحيح مسلم (ص ٣٩١) حديث رقم ٨٦٦، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة .

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سلام بن سليم) عَنْ سِمَاكِ (بن حرب) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث".

(٤) جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: بن عمرو صحابي جليل يكنى أبا عبد الله، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص أمه خالدة بنت أبي وقاص نزل جابر بن سمرة الكوفة وابتنى بها داراً في بني سواة وتوفي في إمرة بشر بن مروان عليها وقيل: توفي جابر بن سمرة سنة ست وستين أيام المختار بن أبي عبيد روى عن النبي أحاديث كثيرة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ٢٢٤).

(٥) قَصْداً: وهو الوسط بين الطرفين، والقصد من الأمور المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٤/ص ١١١).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

سِمَاكٌ: — بكسر أوله وتخفيف الميم — بن حرب بن أوس، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال العجلي: جائز الحديث لم يترك حديثه أحد ولم يرغب عنه أحد، وقال الذهبي: ثقة ساء حفظه، وقال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، وقال النسائي: ليس به بأس وفي حديثه شيء، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء كثيراً، وقال ابن عدي: ولسماك حديث كثير مستقيم وأحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به، وضعفه شعبة وابن المبارك والثوري وصالح جزرة. وقال ابن حجر: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن وقد روى له مسلم واصحاب السنن والبخاري تعليقاً.

قال الباحث: هو صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة، وروايتها هذه ليست عن عكرمة، وقد تابع تميم بن طرفة (وهو ثقة) سماك في الرواية عن جابر بن عبد الله كما في رواية الإمام أحمد، ورواه الإمام النسائي وغيره من أصحاب السنن من طريق سفيان الثوري وهو ممن روى عن سماك قديماً .

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٤ — ص ٢٠٤) والكاشف للذهبي (ج ١/ص ٤٦٥) والتاريخ الكبير (ج ٤/ص ١٧٣) تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت، ٢٥٦هـ)، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي والثقات لابن حبان (ج ٤/ص ٣٣٩) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ١ — ص ٤٣٦) والجرح

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يشير الحديث إلى أن منهجه ﷺ كان يقوم على التخفيف على الناس ومراعاة أحوالهم، ولا مخالفة بين حديث عمار -الذي يشير إلي قصر الخطبة وإطالة الصلاة- وحديث جابر؛ لأن المراد بالأمر: "إطالة الصلاة" أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذٍ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها" (١).

ويمكن أن يكون معنى الأمر بالتطويل في الصلاة لمن كان منفرداً، فالمنفرد له أن يطول في صلاته ما شاء أما إذا كان إماماً فلا ينبغي له التطويل سواء في الخطبة أو في الصلاة

قال ابن تيمية: "قَبِيْنُ أن المنفرد ليس لطول صلاته حد تكون به الصلاة خفيفة، بخلاف الإمام لأجل مراعاة المأمومين، فإن خلفه السقيم والكبير وذا الحاجة" (٢).

"ويختلف تأثير الخطبة في الناس باختلاف الناس، فالخطبة قد يكون حسننها في اختيار موضوعها المناسب للمخاطب، وقد يكون حسننها في أسلوبها المؤثر، وقد يكون حسننها أنها جاءت في أوانها وفي مكانها، وقد يكون حسننها أنها لمست وتراً حساساً من المخاطبين، وقد يكون حسننها أنها قدرت ضعف الإنسان فلم تؤنبه حين يسقط، ولم تجرحه حين يعثر ويخطيء" (٣).

والتعديل (ج ٤ / ص ٢٧٩) والكامل في الضعفاء لابن عدي (٣ / ص ٤٦٠) والكواكب السنيات لأبي البركات الذهبي (ص ٤٥) والمختلطين للعلائي (ص ٤٩) وتقريب التهذيب (٢٥٥).

وباقى رواية الحديث ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٥ - ص ١٠٦) حديث رقم ٢١٠٦٤، من طريق سماك وتيسيم ابن طرفة كلاهما عن جابر بنحوه، وأخرجه النسائي (ص ٢٣٢) حديث رقم ١٤١٨، من طريق سفيان الثوري عن سماك عن جابر بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٦ - ص ١٥٩) ونيل الأوطار للشوكاني (ج ٣ - ص ٣٣١).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج ٢٢ - ص ٥٩٧).

(٣) انظر خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي (ص ٣٨).

ومع دعوته ﷺ إلى تقصير الخطبة فإنه كان حريصاً على أن يكون موضوع الخطبة مفهوماً لا يحتمل اللبس ولا الغموض:

(٣٥) أخرج مسلم في صحيحه (١) بسنده (٢) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ" (٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد ذم النبي ﷺ ذلك الخطيب لأن كلامه ربما التبس على بعض الناس ممن يسمعون، قال العيني: "إنما كان إنكاره على الخطيب لأنه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل وما كان - عليه السلام - يعلمه من عظمته وجلاله، ولا كان له وقوف على دقائق الكلام فلذلك منعه والله أعلم" (٤).

فالنبي ﷺ إنما ذم الخطيب "سداً لذريعة التشريك في المعنى بالتشريك في اللفظ وحسماً لمادة الشرك حتى في اللفظ" (٥).

قال النووي: "والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز" (٦).

(١) صحيح مسلم (ص ٣٩٣) حديث رقم ٨٧٠، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.
(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ (بن سعيد) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا... الحديث".
(٣) دراسة الحديث:
أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— سفيان بن سعيد بن مسروق: ثقة يدللس وهو ممن احتمل الأئمة تدليسهم وهو من المرتبة الثانية من مراتب التدليس. وقد سبقت ترجمته (ص ٤٥).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٤) انظر عمدة القاري للعيني (ج ١ - ص ٢٧).

(٥) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (ج ٣ - ص ١٤٦).

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٦ - ص ١٥٩).

المطلب الثاني:

إعادة كلامه، وتغيير جلسته ﷺ أثناء حديثه إشعاراً بأهمية الكلام:

إن تكرار الكلام من أفضل وسائل التفهيم وإثارة الانتباه، وكان من عادته ﷺ إعادة كلامه وتكراره حتى يفهمه الجميع، ولقد بوب الإمام البخاري لذلك باباً فقال: "بَاب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا؛ لِيُفْهَمَ عَنْهُ" (١).

"ويعتبر التكرار من الوسائل الهامة في المساعدة على التعليم، وخاصة في المواضيع التي تغمض على المتعلم ولا تتضح إلا بمزيد من الشرح والتفسير المكرر، حتى يستوعب حقائقها ويفهم جوانبها ويعي ما ترمي إليه" (٢).

(٣٦) أخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤) عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا" (٥).

(١) صحيح البخاري (ج ١/ص ٤٧).

(٢) انظر السنة النبوية رؤية تربوية (ص ٣٩١) تأليف: سعيد محمد علي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي - القاهرة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) صحيح البخاري (ج ١/ص ٤٨) حديث رقم ٩٤، كتاب: العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بن عبد الله) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (بن عبد الوارث) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ... الحديث"

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد: العنبري - بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والراء هذه النسبة إلى بني العنبر وهم جماعة من بني تميم -، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال علي بن المديني: عبد الصمد ثبت في شعبة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الذهبي: حجة وقال ابن حجر: صدوق ثبت في شعبة مات سنة مائتين وسبع، قال معروف والأرنؤوط: هو ثقة، وقد تمسك ابن حجر بقول أبي حاتم "صدوق صالح الحديث".

قال الباحث: هو ثقة.

انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٤ - ص ٢٤٥) والطبقات لابن سعد (ج ٧ - ص ٣٠٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٦/ص ٢٩١) والثقات لابن حبان (ج ٨/ص ٤١٤). والكاشف للذهبي (ج ١/ص ٦٥٣) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٥٦) وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط (ج ٢/ص ٣٦٤).

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن إعادة الكلام وتكراره يساعدان في حفظ المعلومة وفهمها، قال العيني: "إعادة الكلام ثلاثاً، إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه؛ فيكرره ليفهم، وإما أن يكون

=

٢- عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك: وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني، فقال مرة: ثقة، ومرة ضعيف، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، وقال الساجي: فيه ضعف، وقال العقيلي: إنه لا يتابع على أكثر حديثه، وقال ابن حجر في التقریب: صدوق كثير الغلط روى له البخاري والترمذي وابن ماجه، وقال في الفتح: لم أر البخاري احتج إلا في روايته عن عمه ثمامة بن عبد الله، وقال معروف والأرنؤوط: هو صدوق حسن الحديث.. والظاهر ان البخاري انتقى من حديثه .

قال الباحث: الراجح أنه صدوق ورواية البخاري له صحيحة وخاصة في عمه ثمامة بن عبد الله. (انظر: معرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ٥٧) وتهذيب الكمال (ج ١٦/ص ٢٦) وسؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (ص ٢٣٢) المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، والجرح والتعديل (ج ٥/ص ١٧٧). و الضعفاء الكبير "ضعفاء العقيلي" (ج ٢ - ص ٢٠٤) تأليف: أبي جعفر محمد بن عمر ابن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. و تقریب التهذيب (ص ٣٢٠) وهدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (ص ٦١٤)، وتحرير تقریب التهذيب لمعروف والأرنؤوط (ج ٢/ص ٢٦٠ - ٢٦١).

٣- ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري: وثقه أحمد والعجلي والنسائي وابن شاهين والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي له أحاديث عن أنس وأرجو أنه لا بأس به وهو صالح فيما يرويه عن أنس، وقال ابن حجر: صدوق، وقال معروف والأرنؤوط: هو ثقة. قال الباحث: هو ثقة.

(انظر: بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بممدح أو ذم ليوסף عبد الهادي (ص ٩١)، ومعرفة الثقات للعجلي (ج ١/ص ٢٦١) وتهذيب الكمال للمزي (ج ٤ - ص ٤٠٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٢/ص ٢٦) والكامل في ضعفاء الرجال (ج ٢/ص ١٠٨)، والثقات لابن حبان (ج ٤/ص ٩٦) و تاريخ أسماء الثقات (٥٣) والكاشف للذهبي (ج ١ - ص ٢٨٥) وتقریب التهذيب (ص ١٣٤) وتحرير تقریب التهذيب لمعروف والأرنؤوط (ج ١/ص ٢٠١).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٥/ص ٢٣٠٥) رقم الحديث ٥٨٩٠، كتاب الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به بنحوه. ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

القول فيه بعض الإشكال فينظاها بالبيان، فإعادة النبي ﷺ ثلاث مرات إنما كانت لأجل المتعلمين والسائلين؛ ليفهموا كلامه حق الفهم، ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم. (١).

(٣٧) وأخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ وَتَحَنُّنًا، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ" (٤) مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (٥).

(١) انظر عمدة القارى للعيني (ج ٢/ص ١١٥).

(٢) صحيح البخاري (ج ١/ص ٣٣) حديث رقم ٦٠، كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (وضاح بن عبد الله) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ (جعفر بن إياس) عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ... الحديث

(٤) لِلْأَعْقَابِ: وَعَقِبُ الْقَدَمِ وَعَقَبُهَا مَوْخَرُهَا، وَحَصَّ الْعَقَبُ بِالْعَذَابِ لِأَنَّهُ الْعُضُوُّ الَّذِي لَمْ يُغَسَّلْ. (انظر: النهاية

في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣/ص ٥٢٦) ولسان العرب لابن منظور (ج ١/ص ٦١١).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

أَبُو التُّعْمَانِ: هو محمد بن الفضل السدوسي: — بضم الدال المهملة والواو بين السينين المهملتين أو لاهما مفتوحة هذه النسبة إلى جماعة قبائل منها سدوس بن شيبان —، لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره مات سنة مائتين وثلاث أو أربع وعشرين، وكان اختلاطه في آخر عمره سنة مائتين وعشرين أى قبل أن يموت بأربع سنوات، قال ابن الصلاح: "اختلط بأخرة" وما رواه عنه البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه.. إلى أن قال: واعلم: أن من كان من هذا القبيل محتجاً بروايته في الصحيحين، أو أحدهما فإننا نعرف على الجملة: أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط.

قال الباحث: هو ثقة واختلاطه لا يضر؛ لأنه لم يؤخذ عنه حال اختلاطه وكان اختلاطه في آخر عمره فلم يدم طويلاً. وقد وثقه أكثر علماء الجرح والتعديل.

انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٣ — ص ٢٣٥) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٠٢) والمختلطين للعلائي

(ص ١١٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٩/ص ٣٥٨) ومعرفة علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٤٨)

تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) الطبعة الأولى، مكتبة الفارابي، ١٩٨٤ م.

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ١/ص ٤٨) رقم ٩٦، كتاب: العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً

وأخرجه أيضاً (ج ١/ص ٧٢) حديث رقم ١٦١، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين،

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: لقد كرر النبي ﷺ الكلام حتى يفهمه السامعون، قال ابن حجر: "واستدل به أيضا على مشروعية إعادة الحديث ليفهم"^(١).

وليس شرطاً أن تكون الإعادة ثلاث مرات، قال ابن حجر: "مرتين أو ثلاثاً هو شك من الراوي، وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطاً بل المراد التفهيم، فإذا حصل بدونها أجزاء"^(٢)، وقال الجاحظ^(٣): "وجملة القول في الترداد: أنه ليس فيه حد ينتهي إليه، ولا يؤتى إلى وصفه وإنما ذلك على قدر المستمعين له، ومن يحضره من العوام والخواص، وقد رأينا الله عز وجل ذكر الجنة والنار مرات كثيرة، لأنه خاطب جميع الأمم من العرب وأصناف العجم وأكثرهم غافل أو معاند مشغول الفكر ساهي القلب، وأما حديث القصص والرقعة فإني لم أر أحداً يعيب ذلك، وما سمعنا بأحد من الخطباء كان يرى إعادة بعض الألفاظ وترداد المعاني عيياً"^(٤)،^(٥).

الفائدة الثانية: وفي الحديث جواز رفع الصوت إذا كان الأمر مهماً، فالواجب على الداعية أن يرفع صوته زائداً إذا اقتضت الحاجة لذلك، ولا يخفض صوته خفضاً لا يحصل معه كمال الفائدة وسيأتي الحديث عن ذلك في المطلب الخامس.

=

وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٣٥) حديث رقم ٢٤١، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملها، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق أبي عوانة به نحوه ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ١٤٣).

(٢) المصدر نفسه (ج ١/ص ١٨٩).

(٣) الجاحظ: عمرو بن بحر الجاحظ أبو عثمان البصري صاحب التصانيف الكثيرة في الفنون، كان بحراً من بحور العلم رأساً في الكلام والاعتزال، وكان ماجناً قليل الدين له نوادر وعاش تسعين سنة.

(انظر: العبر في خبر من غير (ج ١ - ص ٤٥٦) تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت - الكويت -

١٩٨٤م، وسير أعلام النبلاء للذهبي (ج ١١/ص ٢٢٧).

(٤) عيياً: الإعياء: الكلال والمعاياة أن تأتي بكلام لا يهتدى له. انظر: كتاب العين (ج ٢/ص ٢٧٢) تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخرومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(٥) انظر البيان والتبيين (ص ٧٠) تأليف: أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: الحامي فوزي عطوي، الطبعة الأولى، دار صعب - بيروت، ١٩٦٨م.

"إن الحديث بوتيرة واحدة سرعان ما يدخل الملل على المستمعين ، لذلك لا بد من تغيير طبقات الصوت وذلك برفعه تارة -ولا سيما في مواطن الشدة والحماسة- وخفضه في مواطن اللين والرحمة والتعليل"^(١).

الفائدة الثالثة: استغلال بعض المواقف في تعليم الناس، فهناك بعض المناسبات لا بد أن يستغلها الداعية ليعلم الناس ما قد يجهلونه.

قال ابن القيم وهو يصف خطب النبي ﷺ ومواعظه: "وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصالحهم"^(٢).

وقد جاءت أحاديث تدل على تغيير النبي ﷺ جلسته لبيان أهمية ما يصدر عنه منها:
(٣٨) أخرج البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عن أَبِي بَكْرَةَ^(٥) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدِينَ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا"^(٦)، فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ"^(٧)، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ"^(٨).

(١) انظر فنون الحوار والإقناع لمحمد دباس (ص ١٩٥).

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم (ج ١/ ص ١٧٩).

(٣) صحيح البخاري (ج ٢/ ص ٩٣٩) رقم الحديث ٢٥١١، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ (بن مسهد) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْحُرَيْرِيُّ (سعيد بن إياس) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ (نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ... الحديث".

(٥) أبو بكر: هو نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ الثَّقَفِيُّ أَبُو بَكْرَةَ، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح بمهملات، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، روى له الستة، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (ج ٦/ ص ٤٦٧) وتقريب التهذيب (ص ٥٦٥).

(٦) التُّكْنَى: العامة لا تعرف المتكئ إلا مَنْ مال في قعوده معتمداً على أحد شِقْيِهِ، والمعنى أنه ﷺ كان مستلقياً على إحدى جنبيه تم جلس متمكناً إشعاراً بأهمية الكلام. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ١/ ص ٥٢٢).

(٧) الزُّور: الميل والكذب. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ ص ٧٩٨).

(٨) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

الْحُرَيْرِيُّ: هو سعيد بن إياس الجريري - بضم الجيم والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الرائين المهملتين، هذه النسبة إلى جرير بن عبد الله البجلي - وثقه يحيى بن معين والنسائي، وقال أحمد بن حنبل: محدث، وقال

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: تغيير الهيئة لإثارة الانتباه، وإشعار المخاطب بأهمية الكلام، قال ابن حجر: "وجلس وكان متكئاً، يشعر بأنه اهتم بذلك، حتى جلس بعد أن كان متكئاً، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة، كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه." (١).

الفائدة الثانية: تفهيم المخاطبين بإعادة الكلام، قال ابن حجر: "استحباب إعادة الموعدة ثلاثاً لفهم، وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعي عنه، والزجر عن فعل ما ينهى عنه، وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفساد." (٢).

وقال العيني: "فيه أن العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه، وتبيينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذي أخذ الله تعالى على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه" (٣)، (٤).

أبو حاتم: فمن كتب عنه قديماً فهو صالح وهو حسن الحديث تغير قبل موته، وقال ابن حجر: ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين مات سنة مائة وأربع وأربعين روى له الستة .
قال الباحث: هو ثقة احتج به الشيخان، وقد رآه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشاً، وعده العلائي من القسم الأول وهو من كان اختلاطه لا يضر لقصر مدة اختلاطه، وتتميز روايته بعد الاختلاط، والجريري اختلط قبل وفاته بعامين كما سبق فاختلاطه لا يضر.
(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٢/ص ٥٢) وتاريخ ابن معين رواية الدوري (ج ٤/ص ٨٢) والكواكب النيرات (ص ٣٥) والمختلطين للعلائي (ص ٣٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٣٣)
وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٥/ص ٢٢٢٩) حديث رقم ٥٦٣١، كتاب: الاستئذان، باب: من اتكأ بين يدي أصحابه، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٦٢) حديث رقم ٨٧، كتاب: الإيمان، باب: الكبائر وأكبرها، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق إسماعيل بن عُلَيْة عن سعيد بن إياس به بنحوه .

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٥/ص ٢٦٣).

(٢) المصدر نفسه (ج ١٠/ص ٤١٢).

(٣) سورة آل عمران آية ١٨٧.

(٤) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٢/ص ٣٨).

الفائدة الثالثة: حسن التأدب مع العالم، والإشفاق عليه، قال ابن حجر: "قوله: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت، أي: شفقة عليه وكرامية لما يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ، والمحبة له والشفقة عليه" (١).

الفائدة الرابعة: التأكيد على اجتناب الحرام، وتذكير الناس بذلك حتى لو كان الأمر معروفاً عندهم، قال العيني: "فيه أن ما كان حراماً يجب على العالم أن يؤكد حرمة، ويغلظ عليه ويبالغ، كما فعل — عليه الصلاة والسلام — في المنتسابات" (٢).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٥/ص ٢٦٣).

(٢) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٢/ص ٣٨).

المطلب الثالث

حديث النبي ﷺ بما يناسب عقول الناس وأفهامهم:

كان كلام النبي ﷺ سهلاً، بعيداً عن التعقيد، مع ما يحمله من الدلالات والمعاني الكبيرة، إلا أن الجميع يفهم كلامه، ولقد أمر النبي ﷺ الصحابة ومن بعدهم بمراعاة عقول الناس ومخاطبتهم بما يناسب قدراتهم، حتى لا يكون لبعضهم فتنة.

(٣٩) أخرج البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) قال: "وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أُتْحَبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"^(٣).

(٤٠) وأخرج مسلم في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا نَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ"^(٦).

(١) صحيح البخاري (ج ١/ص ٥٩) حديث رقم ١٢٧، كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا .

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُودٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ (عامر بن واثلة من الصحابة ت، ١١٠هـ) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — بِذَلِكَ.

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُودٍ: قال ابو حاتم: يكتب حديثه، وقال الساجي: صدوق، وقال يحيى: ضعيف، وقال أحمد: ما أدري كيف حديثه، وقال الذهبي: ضعفه ابن معين وقواه غيره، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم وكان أخبارياً علامة، وقال في فتح الباري: ما له في البخاري سوى موضع في العلم وهو حديثه عن أبي الطفيل عن علي. قال الباحث: هو صدوق ربما يهيم، ومن منا يسلم من الوهم، وقد روى له الإئمة كالبخاري، ومسلم وأبوداود وابن ماجه.

(انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٨ / ص ٣٢١) والكاشف للذهبي (ج ٢ / ص ٢٨٠) وقذف التهذيب لابن حجر (ج ١٠ / ص ٢٠٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٤٠)، وفتح الباري لابن حجر (ج ١ / ص ٤٤٤). وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه موقوفاً عن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — .

(٤) مقدمة صحيح الإمام مسلم (ص ١٢) حديث رقم ٥، من حديث عبد الله بن مسعود .

(٥) سند الحديث: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (أحمد بن عمرو) وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا (عبد الله) ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ (بن يزيد) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ... الحديث"

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث ما يشير إلي ترك التحدث بالشيء الذي لا يفهمه الناس، أو الذي يشتبه عليهم ولا يعرفونه، فربما أوجد ذلك تكذيباً بما جاء عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ وفي ذلك مراعاة لقدرات الناس العقلية.

قال ابن حجر: "وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، وممن كره التحديث ببعض دون بعض الإمام أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان...، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يُخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب" (١).

"ومنه الحديث عن صفات الله تعالى لما لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم" (٢).

قال الغزالي: "ولا بد أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا يُلقى إليه ما لا يبلغه عقله فينفره أو يُخبّط عليه عقله..، ولذلك قيل: كلُّ لكل عبد بمعيار عقله، وزن له بميزان

١ — حرملة بن يحيى: صدوق كما ذهب الذهبي و ابن حجر، وروايته هنا عن ابن وهب وهو أعلم الناس بابن وهب كما قاله ابن معين. وقد سبقت الترجمة له (ص ٦٥).

— يونس بن يزيد الأيلي: — بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام. وهي بلدة على ساحل بحر القلزم، مما يلي ديار مصر، وثقه ابن معين وقال: أثبت الناس في الزهري ووثقه النسائي والعجلي، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ مات سنة مائة وتسع وخمسين روى له الستة، قال معروف والأرنؤوط: بل هو ثقة إمام في الزهري وغيره، فقد أطلق الأئمة توثيقه، واحتج به الجماعة وهو من الطبقة العليا من أصحاب الزهري. قال الباحث: هو ثقة.

انظر: الأنساب للسمعاني (ج ١/ ص ٢٣٦) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ ص ٣٧٩) والثقات لابن حبان (ج ٧/ ص ٦٤٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١١/ ص ٣٩٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٦١٤) وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط (ج ٤/ ص ١٤١-١٤٢).
وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في المقدمة، وهو موقوف عن ابن مسعود، وله شاهد من حديث علي وقد سبق تخريجه.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ ص ٢٢٥).

(٢) انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ٢ — ص ١٣٨).

فهمة حتى تسلم منه وينتفع بك، وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار..، ولا ينبغي الخوض مع العوام في حقائق العلوم الدقيقة، بل يقتصر معهم على تعليم العبادات، ولا يحرك عليهم شبهة، فإنه ربما تعلقت الشبهة بقلبه ويعسر عليه حلها فيشقى ويهلك" (١).

وقال الشاطبي: "ومن ذلك التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه، فإنه من باب وضع الحكمة في غير موضعها، فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها — وهو الغالب — وهو فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق وإلى العمل بالباطل، وإما لا يفهم منها شيئاً وهو أسلم ولكن المحدث لم يعط الحكمة حقها من الصون بل صار التحدث بها كالعابث بنعمة الله" (٢).

(٤١) أخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤) عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه (٥) على الرجل (٦) قال: "يا معاذ بن جبل" قال: لبيك (٧) يا رسول الله وسعديك (٨) قال: "يا معاذ" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلثاً، قال: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار"، قال: يا

(١) انظر إحياء علوم الدين (ج ١/ص ٥٧-٥٨) تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت، ٥٠٥هـ —)، دار المعرفة — بيروت.

(٢) انظر الاعتصام (ج ٢ — ص ١٣) تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت، ٧٩٠هـ) المكتبة التجارية الكبرى — مصر.

(٣) صحيح البخاري (ج ١/ص ٥٩) حديث رقم الحديث ١٢٨، كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي (هشام بن عبد الله) عَنْ قَتَادَةَ (بن دعامة) قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... الحديث

(٥) الرِّدْفُ: بالكسر الراكب خلف الراكب كالمُرْتَدِفِ والرِّدْفِ والرُّدْفَى كجباري وكل ما تبع شيئاً، انظر القاموس المحيط (ج ١/ص ١٠٤٩) تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت، ٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة — بيروت.

(٦) الرَّحْلُ: مَرَكَبٌ للبعير والناقة وجمعه أرْحُلٌ ورحال، انظر لسان العرب لابن منظور (ج ١/ص ٢٦٥).

(٧) لَبَيْكَ: معناه إجابة لك وإقامة عندك وأصله من لب الرجل بالمكان وألب به أي أقام. (انظر: غريب الحديث للخطابي (ج ٢ — ٢٢٦) وغريب الحديث لابن سلام (ج ٤ — ص ٤٠٢).

(٨) وَسَعْدَيْكَ: سَاعَدْتُ طَاعَتَكَ مُسَاعِدَةً بَعْدَ مُسَاعِدَةٍ وَإِسْعَادٌ بَعْدَ إِسْعَادٍ وَهَذَا تُنَى. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢ — ص ٩٢٨).

رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا، قَالَ: "إِذَا يَتَكَلَّمُوا"^(١)، وَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا^(٢)." (٣).

(١) يَتَكَلَّمُوا: أي يَتَكَلَّمُوا على غيرهم ويدعوا العمل. انظر غريب الحديث لابن قتيبة (ج ١ - ص ٥١٨).

(٢) تَأْتِيًا: أي: تَجَنُّبًا لِلإِثْمِ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ١ - ص ٣٤).

(٣) دراسة السند:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١ - معاذ بن هشام: وثقه ابن قانع وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق صاحب حديث، وقال ابن عدي: له أحاديث كثيرة ربما غلط وأرجو أن يكون صدوقاً، وقال الدوري عن ابن معين: صدوق وليس بحجة، وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى بن معين: معاذ بن هشام أثبت في شعبة أو غندر فقال: ثقة وثقة وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم مات سنة مائتين، روى له الستة، قال معروف والأرنؤوط: هو صدوق حسن الحديث، فقد احتج به الشيخان في صحيحهما.

قال الباحث: هو صدوق.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١٠/ص ١٧٧) والثقات لابن حبان (ج ٩/ص ١٧٦) و تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٣٠) وميزان الاعتدال للذهبي (ج ٦/ص ٣٥٤) والكامل في الضعفاء لابن عدي (ج ٦/ص ٤٣٤) و تاريخ ابن معين (٤: ٢٦٣) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٣٦) وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط (ج ٣/ص ٣٩١).

٢ - أبيه: هو هشام بن أبي عبد الله سنبر. مهملة ثم نون ثم موحدة وزن، ثقة ثبت وقد رمى بالقدر مات سنة مائة وأربع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة، روى له الستة، وثقه العجلي وقال: ثقة ثبت في الحديث حجة الا أنه يرى القدر كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو إليه.

قال الباحث: هو ثقة، وعلة اتمامه بالقدر غير قاذحة لأنه لم يدع إليه كما صرح بذلك العجلي.

(انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٧٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١١/ص ٤١). ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ٣٣).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٤٣) حديث رقم ٣٢، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، عن إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه به بنحوه، وأخرجه البخاري أيضاً (ج ١/ص ٦٠) حديث رقم ١٢٩، كتاب: العلم، باب: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، عن مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي (سليمان بن طرخان) قال سمعت أنساً وذكر الحديث مختصراً.

الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: إن العلم لا يوضع إلا في مواضعه، فإذا خيف من إلقاء بعض المسائل على بعض الناس، فإنها تُكتم عنهم من أجل الشفقة بهم ورحمتهم، وخوفاً عليهم من الوقوع في المحذور، فإن النبي ﷺ أمر بكتمان هذا النوع من العلم عن عامة الناس، وأخبر به معاذاً لأن معاذاً من خواص الناس، فدلَّ على أنه يجوز كتمان العلم للمصلحة؛ "لأن العقول لا تحتمل إلا على قدر طاقتها، فإن أُزِيدَ على العقل فوق ما يحتمله استحال الحال من الصلاح إلى الفساد" (١).

إن دخول الجنة بكلمة التوحيد عندما تكون بحقها حقيقة لا يماري فيها أحد، لكن في زمن ابتعد الناس فيه عن دين الله، وأصبح الجاحد آيات الله المطبق غير شرع الله يستغل هذا الحديث، فيفعل ما شاء من المعاصي والمنكرات، ويعطل شرع الله، ثم يقول: لا إله إلا الله — كبرت كلمة تخرج من أفواههم —، فيجب على الدعاة — والحال كما سبق — أن يراعوا حال الناس، وأن يوصلوا المعلومة كاملة غير مجزوءة مع مراعاة الزمان والمكان التي تقال فيه.

قال الشاطبي: "ليس كل ما يعلم مما هو حق يُطلب نشره إن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص" (٢).

ولا يجوز كتم العلم، إلا لعله يقرها الشرع، وهذا ما فعله معاذ رضي الله عنه — إذ أنه انتهى عن التحديث بالحديث، خوفاً من الفتنة التي تتولد عن سوء فهم بعض الناس لظاهر الحديث، فلما جاءه الموت، أخبر بها خوفاً من الإثم الذي يلحقه من كتمان العلم. وقال ابن حجر: "قوله: فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً"، ومعنى التأثم: التخرج من الوقوع في الإثم وهو كالتحنت، وإنما خشي معاذ من الإثم المترتب على كتمان العلم وكأنه فهم من منع النبي ﷺ أن يخبر بها إخباراً عاماً، لقوله: "أفلا أبشر الناس"، فأخذ هو أولاً: بعموم المنع فلم يخبر بها أحداً، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عمومياً، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس فجمع بين الحكيمين، ويقوى ذلك أن المنع لو كان على عمومته في الأشخاص لما أخبر هو بذلك، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في

(١) انظر فيض القدير للمناوي (ج ٥ — ص ٥٤).

(٢) انظر الموافقات في أصول الفقه للشاطبي (ج ٤/ص ١٨٩).

الفهم أنه لم يمنع من إخباره، والجواب عن أصل الإشكال بأن معاذاً اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم^(١).

الفائدة الثانية: إن المعلم إذا أراد أن يبيث خيراً هاماً لأحد طلابه، له أن يناديه باسمه ثلاث مرات ، ثم يلقي إليه الخبر ، وقس على ذلك لو كانوا جماعة، فله أن يناديهم بالاسم الذي يجمعهم ، كأن يقول: يا طلاب (ثلاثاً) أو نحواً من ذلك.

إن خوف الفتنة، هو الذي منع أبا هريرة أيضاً من التحديث بكل ما سمع من رسول الله ﷺ.

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَائِينَ^(٢)، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَّتُهُ^(٣)، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَّتُهُ قَطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ^(٤)." (٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: أنه يجوز للمسلم كتم بعض ما عنده من العلم إذا خشي سوء فهم، أو ترتب على ما يقوله مفسدة تضر به أو بغيره، وله أن يعرض.

قال العيني: "كذلك ينبغي لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يعرض"^(٦).

وقال الشاطبي: "فإن صحت - يعني بذلك: طرح المسائل والأمور الشرعية - في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمن وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة ، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تتقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ ص ٢٢٨).

(٢) وعائين: أراد الكناية عن محل العلم وجمعه فاستعار له الوعاء. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (ج ٥/ ص ٤٥٦).

(٣) بثتته: بثت ما في نفسي أبنته وأبنتته إياه: أظهرته، انظر تاج العروس (ج ١/ ص ٢٥٧) وبثتته بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها أي أذعته ونشرته، انظر فتح الباري (ج ١/ ص ٢١٦).

(٤) البلعوم بالضم والبلعوم: مجرى الطعام في الحلق وهو المريء، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (ج ١/ ص ٤٠٢).

(٥) الحديث رواه البخاري، وسبق تخريج الحديث ودراسته (حديث رقم ٢٦).

(٦) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٢/ ص ١٨٥).

لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على المصلحة الشرعية والعقلية^(١).
ولا يعاب على أبي هريرة خوفه، فالخوف الجبلي لا يكاد يسلم منه أحد، فقد خاف موسى
— عليه السلام — فقال عن فرعون وقومه: **{ وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ }**^(٢).

قال ابن حجر: "والمراد بالوعاء الذي نشره ما فيه أحكام الدين، وفي الوعاء الثاني
أقوال: منها أخبار الفتن، والأحاديث التي تبين أسماء أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقيل
غير ذلك، وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبيته على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء
السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة — رضي الله عنه — يُكَنِّي عن بعضه ولا
يصرح به خوفاً على نفسه منهم...، وإنما أراد أبو هريرة بقوله: "قُطِعَ" أي قَطَعَ أهل
الجور رأسه إذا سمعوا تعييبه لفعالهم، وتضليله لسعيهم، ويحتمل أن يكون الذي كتبه أبو
هريرة ما يتعلق بأشراط الساعة، وتغيير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من
لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به"^(٣).

الفائدة الثانية: في حكم التحدث بالفتن فيجوز الحديث عن الفتن مع بعض الضوابط
منها: أن لا يجلب الحديث عن الفتن فتنة أكبر مثل عدم فهم الناس لبعض الأمور، مما يولد
شكاً عند بعض الناس، وأن يكون العرض عرضاً تربوياً يدفع بالأمة نحو العمل والثبات،
لا أن يثبط الهمم وينشر ثقافة الاتكال والانهزام.

قال الشاطبي: "ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من
علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم فمنه ما هو مطلوب النشر — وهو
غالب علم الشريعة — ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال
أو وقت أو شخص، ومن ذلك علم المتشابهات والكلام فيها فإن الله ذم من اتبعها، فإذا
ذكرت وعرضت للكلام فيها فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنى عن"^(٤).

(٤٢) أخرج البخاري في صحيحه^(٥) بسنده^(٦) عن ابن عباس — رضي الله عنهما —

(١) انظر الموافقات للشاطبي (ج ٤ / ص ١٩١).

(٢) سورة الشعراء آية ١٤.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١ / ص ٢١٦—٢١٧).

(٤) انظر الموافقات للشاطبي (ج ٤ / ص ١٨٩).

(٥) صحيح البخاري (ج ٦ — ص ٢٥٠٣) حديث رقم ٦٤٤٢، كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا.

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... الحديث.

قَالَ: كُنْتُ أُقْرَى^(١) رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا^(٢)، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى - أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا^(٣)، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَةً^(٤) فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ - شَاءَ اللَّهُ - لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ^(٥) فِي النَّاسِ فَمُحَذَّرُهُمْ هُوَ لَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ^(٦) أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لِمَا تَفْعَلُ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ^(٧) وَغَوْغَاءَهُمْ^(٨)، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى

(١) أُقْرَى: يقال: قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ، وأقرأني فلان: أي حملني على أن أقرأ عليه. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٤/ ص ٥٢). وكان ابن عباس ذكياً سريع الحفظ، وكان كثير من الصحابة لا اشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء فيقرؤوهم تلقيناً للحفظ. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٢/ ص ١٤٦).

(٢) آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا: كان ذلك سنة ثلاث وعشرين. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٢/ ص ١٤٦).

(٣) فُلَانًا: يعني طلحة بن عبيد الله أو أنهم يبايعون رجلاً من الأنصار، وورد أن القائلين أكثر من واحد. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٢/ ص ١٤٦-١٤٧).

(٤) فُلْتَةٌ: هي الرِّزَّةُ، والمعنى: أنها وقعت من غير مشورة انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٥- ص ٤٠) وفتح الباري لابن حجر (ج ١٢/ ص ١٥٠).

(٥) الْعَشِيَّةُ: والعَشِيَّةُ آخِرُ النَّهَارِ، وهو من صلاة المغرب إلى العتمة. (انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ج ١/ ص ١٦٩١) و أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص ٧٤) تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء - جدة، ١٤٠٦هـ.

(٦) يَغْضِبُوهُمْ: وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً. يقال: غَضِبَهُ يَغْضِبُهُ غَضَبًا فهو غاصب ومغضوب، والمعنى: أنه يثبون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣/ ص ٦٨٦) وفتح الباري لابن حجر (ج ١٢/ ص ١٤٧).

(٧) رِعَاعَ النَّاسِ: بفتح الراء وبمهملتين أي غَوْغَاءَهُمْ وَسُقَّاطُهُمْ وَأَخْلَاطُهُمْ الواحدُ رِعَاعَةٌ. وهم الجهلة الرذلاء وقيل الشباب منهم. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ ص ٥٧٧) وفتح الباري لابن حجر (ج ١٢/ ص ١٤٧).

(٨) وَغَوْغَاءَهُمْ: أصلُ الغَوْغَاءِ: الجَرَادُ حِينَ يَخِفُّ لِلطَّيْرَانِ ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلسَّفَلَةِ مِنَ النَّاسِ وَالمُتَسَرِّعِينَ إِلَى الشَّرِّ ويجوز أن يكون من الغَوْغَاءِ: الصَّوْتِ وَالجَلْبَةِ لِكثْرَةِ لَعْنَتِهِمْ وَصِيحَاتِهِمْ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣/ ص ٧٤٥).

فُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا^(١) عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعْوَهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَيَّ مَوَاضِعَهَا، فَأَمَّهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصُ^(٢) بِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَيَّ مَوَاضِعَهَا فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ... فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُونَ قَامَ، فَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَنَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَفَرَّانَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا... الحديث^(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: تهيئة السامعين، والتمهيد للكلام بما يجلب أسماع الناس وذلك في قول عمر - رضي الله عنه - "إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب". قال ابن حجر: "وقدّم عمر - رضي الله عنه - هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول"^(٤)، وفي ذلك مراعاة لأحوال الناس.

الفائدة الثانية: في قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: "كنت أقرئ رجالاً من

(١) يُطَيِّرُهَا: يطيرها بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه والمعنى يذهب بها بسرعة فيحملوها ويفهموها على غير وجهها. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣/ص ٣٣٤).

(٢) فَتَخْلُصُ: بضم اللام بعدها مهملة أي: تتميز بهم. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ص ١٤١).

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٦/ص ٢٦٧٠) حديث رقم ٦٨٩٢، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي، وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع...، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٨٥٢) حديث رقم ١٦٩١، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب الزاني، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق محمد بن مسلم به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٢/ص ١٤٨).

المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف "جواز أخذ العلم ولو كان ممن يصغرنا سنًا"^(١).
قال ابن حجر: "وفيه: أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ،
وكذا لو نقص قدره عن قدره"^(٢).

الفائدة الثالثة: أنه لا بد من وضع العلم في مكانه وعند من يفهمه ويقدره، يُفهم ذلك من
قول عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - " فإن الموسم يجمع رَعاع النَّاسِ
وَعَوَاءَهُمْ " يقصد موسم الحج.

قال ابن حجر: "وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا
من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله"^(٣).

الفائدة الرابعة: جواز نقل الأخبار للحاكم المسلم إذا خشي من وجود مفسدة.
قال ابن حجر: "وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يُخشى منه وقوع أمر فيه
إفساد للجماعة، ولا يعد ذلك من النسيئة المذمومة"^(٤).

قال الباحث: ولا يكون ذلك إلا بالضوابط الشرعية، وأهمها أن يكون السلطان أميناً
عارفاً لحدود الله.

الفائدة الخامسة: يبين الحديث أن من يريد التصدر للحديث مع الناس لا بد له من فهم،
لأنه ربما يفتن الناس ببعض كلامه، ولذلك قال البخاري: "باب الفهم في العلم"^(٥).

قال ابن حجر: "وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه، وحث من لا يفهم
على عدم التبليغ إلا إن كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه"^(٦).

الفائدة السادسة: أهمية محاوراة الناس بالدليل والبرهان للوصول إلى الحق المنشود،
قال ابن حجر: "وفيه دليل على أن من خشي من قوم فتنة وأن لا يجيبوا إلى امتثال
الأمر بالحق، فله أن يتوجه إليهم ويناظرهم ويقوم عليهم الحجة"^(٧).

(١) وهو المشهور في علوم الحديث برواية الأكاير عن الأصاغر. انظر معرفة علوم الحديث لابن
الصلاح (ص ١٨٢).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٢/ص ١٥٤).

(٣) المصدر نفسه (ج ١٢/ص ١٥٤).

(٤) المصدر نفسه (ج ١٢/ص ١٥٤).

(٥) صحيح البخاري (ج ١/ص ٣٩).

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٢/ص ١٥٥).

(٧) المصدر نفسه (ج ١٢/ص ١٥٦).

المطلب الرابع

التبسم والبشاشة في حديث النبي ﷺ مع الناس مراعاة لحالهم:

إن الابتسام الصادقة مفتاح القلوب، وقد كان من منهجه ﷺ التبسم والبشاشة لهما من أهمية في أسر القلوب، ولقد بوب البخاري بقوله: "باب التبسم والضحك" (١).

وروى أحاديث في تبسمه ﷺ منها:

(٣ ٤) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن جرير (٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا حَبَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسَلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ (٥) فِي وَجْهِ، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لَأُتْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: "اللَّهُمَّ تَبَّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا" (٦).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه احترام صاحب القدر والمنزلة ومراعاة حاله، قال العيني: "وفيه أن الرجل الوجيه في قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه، لأن جريراً كان سيد قومه" (٧).

(١) صحيح البخاري (ج ٥/٢٢٥٨).

(٢) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٢٦٠) حديث رقم ٥٧٣٩، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (محمد بن عبد الله) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (عبد الله بن إدريس) عَنْ إِسْمَاعِيلَ (بن أبي خالد) عَنْ قَيْسِ (بن أبي حازم) عَنْ جَرِيرِ (بن عبد الله) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَا حَبَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ... الحديث".

(٤) جرير: هو جرير بن عبد الله بن جابر الجعفي - بفتح الباء المنقوطة بواحدة والجيم هذه النسبة إلى قبيلة بجيلة - صحابي جليل أكرمه النبي ﷺ عند قدومه ودعا له وكان سيده في قومه يكنى أبا عمرو، كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله، وقال جرير: أسلمت قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يوماً مات سنة أربع وخمسين. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ٢٣٨)، والأنساب للسمعاني (ج ١/ص ٢٨٤) والإصابة لابن حجر (ج ١ - ص ٤٧٥).

(٥) إِلَّا تَبَسَّمَ: قال ابن حجر في أنواع الضحك: "فإن كان بصوت وكان بحيث يُسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك وإن كان بلا صوت فهو التبسم والذي يظهر من مجموع الأحاديث، أنه ﷺ كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك. والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه لأنه يذهب الوقار" انظر فتح الباري (ج ١٠/ص ٥٠٤-٥٠٥).

(٦) دراسة السند:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٢٣٨) حديث رقم ٢٤٧٥، كتاب: فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، باب: من فضائل جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - من طريق قيس بن أبي حازم به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٧) انظر عمدة القاري للعيني (ج ١٤/ص ٢٨٠).

قال سفيان بن عيينة: "البشاشة مصيدة المودة، والبر شيء هين، وجه طليق وكلام لين، وفيه رد على العالم الذي يُصعّر خذه للناس كأنه معرض عنهم، وعلى العابد الذي يُعبس وجهه ويُقطب جبينه كأنه متنزّه عن الناس مستقذر لهم أو غضبان عليهم".^(١)

وقال الغزالي: "ولا يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى يقطب، ولا في الوجه حتى يُعقر، ولا في الخد حتى يُصعّر، ولا في الظهر حتى ينحني، ولا في الذيل حتى يُضم، إنما الورع في القلب".^(٢)

وقال ابن القيم: "فإن الناس ينفرون من الكثيف ولو بلغ في الدين ما بلغ، والله ما يجلب اللطف والظرف من القلوب، ويدفع عن صاحبه من الشر، ويسهل له ما توعر على غيره، فليس الثقلاء بخواص الأولياء وما تقل أحد على قلوب الصادقين المخلصين، إلا من آفة هناك وإلا فهذه الطريق تكسو العبد حلاوة، ولطافة وظرفا فتزى الصادق فيها من أحلى الناس وأطفهم وأظرفهم، قد زالت عنه ثقالة النفس، وكدورة الطبع وصار روحانياً سمائياً بعد أن كان حيوانياً أرضياً".^(٣)

الفائدة الثالثة: أهمية الخيل والفروسية في الإسلام، قال العيني: "وفيه فضل الفروسية وأحكام ركوب الخيل، فإن ذلك مما ينبغي أن يتعلمه الرجل الشريف والرئيس".^(٤)

الفائدة الرابعة: جواز الملاطفة باليد على سبيل الألفة، قال العيني: "وفيه أنه لا بأس للإمام أو للعالم إذا أشار إليه إنسان في مخاطبة أو غيرها، أن يضع عليه يده ويضرب بعض جسده، وذلك من التواضع واستماله النفوس".^(٥)

ولقد أمر رسول الله ﷺ المسلمين، بنشر الابتسامة بين الناس، وجعلها ﷺ من المعروف.
* أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن أبي ذرّ قال: قال لي النبي ﷺ: " لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق".^(٦)

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

(١) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (ج ٣/ص ٢٢٦).

(٢) انظر إحياء علوم الدين للغزالي (ج ٣/ص ٣٥١).

(٣) انظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (ج ٣/ص ١٨٠).

(٤) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٤/ص ٢٨٠).

(٥) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٤/ص ٢٨٠).

(٦) الحديث رواه مسلم، وقد سبق دراسة الحديث وتخرجه (حديث رقم ٧).

يستفاد من الحديث أن المسلم يستحب له عند لقاء أخيه أن يهشَّ له ويهشَّ، فهذه الابتسامة التي تستهين بها، قد يتقلَّ الله بها ميزانك، ويُعظم الله بها أجرك، فإن البسمة الواحدة للعبد بها صدقة، وهناك من تؤثر فيه الابتسامة والبشاشة أكثر مما لو قلت له: أحسنت أو هذا جيد.

قال النووي: "فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء" (١).

(٤٤) وأخرج أبو داود في سننه (٢) بسنده (٣) عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ (٤) قَالَ ﷺ: "وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهٌ إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ". (٥)

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث الدعوة إلى بسط الوجه؛ لأنه من العوامل التي تقوي المحبة، وتنتشر الألفة بين الناس.

إن الوجه العيوس لا يألف الناس صاحبه ولا يقبلون عليه، ولو كان ذا خلق حسن

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٦/ص ١٧٠)

(٢) سنن أبي داود (ص ٦٠٩) حديث رقم ٤٠٨٤ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار .

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (بن مسرهد) حَدَّثَنَا يَحْيَى (بن سعيد بن فروخ) عَنْ أَبِي غَفَارٍ (المثنى بن سعد) حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا... الحديث "

(٤) جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ: ويقال: سليم بن جابر أبو جُرَيْجٍ بجيم وراء غير منقوطة مصغر، الْهَجِيمِيُّ — بجيم مصغر بضم الهاء وفتح الجيم والياء الساكنة وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى محلة بالبصرة نزلها بنو هجيم فنسبت المحلة إليهم — صحابي، قال البخاري: أصح شيء عندنا في اسم أبي جري الهجيمي جابر بن سليم، انظر الإستيعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ٢٢٥) والأنساب للسمعاني (ج ٥/ص ٦٢٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٣٦).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في سننه (ص ٦١٢) حديث رقم ٢٧٢٢، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية ان يقول: عليك السلام مبتدئاً، دون ذكر "لا تحقرن من المعروف.." من طريق أبي غفار عن أبي تيممة الهجيمي به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح وقد حكم الألباني بصحته وذلك في حكمه على أحاديث سنن أبي داود (ص ٦٠٩)

في أمور أخرى؛ لأن وجه الإنسان هو الذي يواجه به الناس بادية ذي بدء، فإذا رأى الناس امرأً عابس الوجه، اشمأزت نفوسهم منه لأول وهلة، واتهموه بأنه سيء الخلق، وهذا بخلاف الإنسان البشوش، طلق الوجه الذي يقابل الناس بالابتسام والانبساط وطيب الكلام، فإنهم يقتربون منه ويألفونه ويحادثونه ويحبونه، ولو لم يدرُوا شيئاً عن أخلاقه الأخرى.

المطلب الخامس

رفع النبي ﷺ صوته مراعاة لأحوال الناس

كما أن رفع الصوت يكره في مواطن، فإنه يستحب في مواطن أخرى مراعاة لأحوال الناس وخاصة في أمور التعليم، ولقد بوب الإمام البخاري باباً قال فيه: "باب من رفع صوته بالعلم"، ثم ساق حديث النبي ﷺ في الأمر بإسباغ الوضوء .

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الصَّلَاةَ^(١) وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في هذا الحديث يظهر حرص النبي ﷺ علي تعليم الناس ما ينفعهم وذلك برفع الصوت بالكلام، مراعاة لحال الناس المخاطبين، قال ابن حجر: "واستدل المصنف (البخاري) على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: "فنادي بأعلى صوته" وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعده، أو كثرة جمع، أو غير ذلك ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة"^(٣).

وكان ﷺ يرفع صوته في خطبته، وهو أدعى لانتباه السامع:

(٤٥) أخرج مسلم في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ"^(٦)، يَقُولُ: "صَبْحَكُمْ وَمَسَاكُمْ"، وَيَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ"، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ

(١) أَرَهَقْنَا الصَّلَاةَ: أَي أَخْرَجْنَاهَا حَتَّى كَادَتْ تَدُونُ مِنَ الْآخِرَى. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (ج ١/ص ٤٢٤).

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، وقد سبق دراسته (حديث ٣٧).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ١٤٣).

(٤) صحيح مسلم (ص ٣٩٢) رقم الحديث ٨٦٧، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (محمد بن علي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... الحديث.

(٦) منذر جيش: هو المعلم الذي يُعرِّف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٥/ص ٩٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن تغيّر أحوال الخطيب وانفعالاته، يكون بحسب المعاني التي يلقيها على السامعين كما دل عليه الحديث، وأقوال العلماء الذين شرحوه؛ حتى لا يكون إلقاءه مخالفاً للمعاني التي يلقيها، فألفاظ الاستفهام والتعجب، والتوبيخ واللوم، والعتاب والزجر، والتفخيم والتهويل والتحزين والحيرة، والوعد والوعيد ونحوها، لها كفيات صوتية في الإلقاء تدل على المعنى المراد، وكذلك فإن خفض الصوت ورفع ولينه وشدته، وتكرار الكلمة وقطعها ومد الصوت بها لها مواضعها في الخطبة؛ حتى يستثير الخطيب السامعين، ويلفت انتباههم، مما يكون عوناً على الاستفاد من الخطبة؛ إذ هو المقصود من شرعيتها، فالمربي

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- عبد الوهاب بن عبد المجيد: بن الصلت ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين مات سنة مائة وأربع وتسعين روى له الستة. قال الذهبي: "لكنه ما ضر تغيره حديثه فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير، قال العقيلي: حدثنا الحسين بن عبد الله الذارع حدثنا أبو داود قال: تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم، وقد ذكره العلاءي في القسم الأول من المختلطين.

قال الباحث: هو ثقة الرواية عنه قبل اختلاطه لأنه تميز وحُجِب عنه الناس، وكان اختلاطه في آخر عمره. (انظر: تقريب التهذيب (ص ٣٦٨) وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (ج ٤/ص ٤٣٤) وكتاب المختلطين للعلاءي (٧٩).

٢- جعفر بن محمد: بن علي المعروف بالصادق، وثقه ابن معين والنسائي وابن أبي خيثمة وأبو حاتم وابن عدي والعجلي، وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم، وسئل عنه يحيى بن سعيد عنه فقال: في نفسي منه شيء، قال ابن حجر: صدوق فقيه إمام مات سنة مائة وثمان وأربعين.

قال الباحث: هو ثقة لكثرة من وثقوه.

(انظر: تاريخ يحيى بن معين رواية الدارمي (ص ٨٤) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٢- ص ٤٨٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٢- ص ٨٢) والكاشف للذهبي (ج ١- ص ٢٩٥) والثقات للعجلي (ج ٦- ص ١٣١) وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٥٤) والكامل في الضعفاء لابن عدي (ج ٢- ص ١٣١) و تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٤١).

وباقى رواة السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه .

الذي لا يقطب جبينه عند الغضب، ويتهج ويثور^(١) خذه عند الموقف السار..، فلن يشعر المستمع بالمعاني كاملة، فأشارة اليدين ونظرات العينين، وظهور الانفعالات كالغضب والاستنكار ورفع الصوت، من شأنه إحداث التأثير الجيد لدى الشخص الآخر^(٢). ولا شك في أن الخطيب إذا لم يراع معاني الألفاظ في صوته، فقدت معانيها، ولربما استعجمت على السامعين.

قال النووي: قوله: "إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش"، يُستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويجزل كلامه^(٣)، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً، وتحديد خطباً جسيماً^(٤).

الفائدة الثانية: ولا يفهم من الحديث أنه ﷺ كان يرفع صوته دائماً، ويشد غضبه باستمرار، وتحمر عيناه في كل خطبته؛ بل كان ذلك منه في أحوال تستلزم ذلك كذكر القيامة، أو إذا خولف في أمر فيغضب الله. قال القرطبي - رحمه الله تعالى -: "كونه ﷺ تحمر عيناه، ويعلو صوته، ويشد غضبه في حال خطبته، كان هذا منه في أحوال. وهذا مشعر بأن الواعظ حقه أن يكون منه في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ما يطابقه؛ حتى لا يأتي بالشيء وضده ظاهر عليه. وأما اشتداد غضبه فيحتمل أن يكون عند نهيه عن أمر خولف فيه، أو يريد أن صفته صفة الغضبان"^(٥).

(١) **ويثور:** ورَدَتِ الشَّجَرَةُ تُورِيْدًا: نُورَتْ أَي حَرَجَ نُورُهَا، والمعنى، استنار وجهه عند الخبر السار، قال أبو حنيفة: من المحازر: خَدُّ مُورِدٌ ويقال ورَدَتِ المرأَةُ إِذَا حَمَرَتْ خَدَّهَا وَعَالَجَتْهُ بِصَبْغِ القُطْنَةِ المصبُوغَةِ. انظر تاج العروس (ج ١/ص ٢٣٣٦).

(٢) راجع فنون الحوار والإقناع ل محمد ديماس (ص ٧٧)، وكتاب: النظرية التربوية في طرق تدريس الحديث النبوي (ص ١٠٨-١٠٩) تأليف: يوسف محمد صديق، الطبعة الأولى، دار ابن القيم، ١٤١٢ هـ.

(٣) **ويجزل كلامه:** المعنى يبينه ويوضحه، فلا يكون كلامه غامضاً، ورجل جَزَلَ الرَّأْيَ وامرأة جَزَلَةٌ بَيِّنَةُ الجَزَالَةِ جَيِّدَةُ الرَّأْيِ وما أَيْبَنَ الجَزَالَةَ فيه أَي جَوَدَةَ الرَّأْيِ، وكلام جَزَلَ أَي قَوِيَ شَدِيدٌ واللفظ الجَزَلَ خلاف الرِّكِيك. انظر لسان العرب (ج ١١/ص ١٠٩).

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٦/ص ١٥٥-١٥٦).

(٥) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج ٢/ص ٥٠٢) تأليف: أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٧ هـ.

المبحث الثاني: استخدامه ﷺ وسائل الإيضاح في التوجيه والتعليم

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: جمعه ﷺ بين القول والإشارة مراعاة لحال الناس.
- المطلب الثاني: استخدامه ﷺ القياسات والأمثلة المحسوسة التي تقرب المعاني المجردة للمخاطب.
- المطلب الثالث: تعليمه ﷺ الناس بالرسم على الأرض.
- المطلب الرابع: اتخاذه ﷺ الكتابة وسيلة في التعليم والتبليغ مراعاة لأحوال الناس.
- المطلب الخامس: تعليمه ﷺ الناس بالقدوة الحسنة، والتربية العملية مراعاة لأحوالهم.

المطلب الأول

جمعه ﷺ بين القول والإشارة مراعاة لحال الناس

يعتبر استخدام الأساليب الموضحة والشارحة من أساليب التربية الشيقة والمؤثرة، وهو أسلوب نبوي كريم، ومن هذه الأساليب التي استخدمها النبي ﷺ جمعه بين الكلام النظري وما يناسبه من حركات الحواس، لتكون أقرب إلى فهم الناس.

"إن الإشارة تشرك العين في الإحاطة بالمعنى وتصوره، ولا بد أن توضع الإشارة بالحركة في محلها ومجالها، وأن تتفق مع المعنى فتبسط وتهدأ وتسرع وتثور تبعاً للمعنى" (١).

يقول الجاحظ: "والإشارة واللفظ شريكان، ونعم العون هي له ونعم الترجمان هي عنه، وما أكثر ما تنوب عن اللفظ وما تغني عن الخط" (٢)، والمعنى له ثلاث دلالات: أحدهما: لفظية، والثانية: صوتية، والثالثة: تلك الإشارات البيانية (٣).

(٤٦) أخرج البخاري في صحيحه (٤) بسنده (٥) عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ثم شبك بين أصابعه" (٦).

(١) انظر الأعمال الكاملة لمؤتمر الوعظ والإرشاد السنوي "نحو خطاب إسلامي معاصر" وزارة الأوقاف - غزة - المنعقد سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (ص ٤١).

(٢) انظر البيان والتبيين للجاحظ (ص ٥٦).

(٣) انظر الخطابة أصولها - تاريخها، في أزهر عصورها عند العرب (ص ١٢٢) تأليف: محمد أبي زهرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٣٤م.

(٤) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٨٦٣) حديث رقم ٢٣١٤، كتاب: المظالم، باب: نصرة المظلوم.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن زيد) عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ (عامر بن عبدالله بن قيس) عَنْ أَبِي مُوسَى (الأشعري) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ... الحديث

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١ - أبو أُسَامَةَ: هو حماد بن أسامة من أتباع التابعين، ثقة ثبت ربما دلس مات سنة إحدى ومائتين، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس وهي من قبل الأئمة تدليسه لقله ما دلسه أو لأنه لا يروى إلا عن ثقة.

قال الباحث: وهو ثقة ثبت وتدليسه لا يضر.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أهمية حركة الحواس مع الكلام لزيادة البيان، ولا بد من التناسق بين تعبير الوجه ومعاني الكلمات مع حركة الحواس، قال ابن حجر: "ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله، يمتثلها بحركاته؛ ليكون أوقع في نفس السامع" (١).

وقال الجاحظ: "وحسن الإشارة باليد والرأس من تمام حسن البيان باللسان" (٢).

"ومع ذلك فإنه يجب أن تكون الإشارات ملائمة للمعنى، موافقة له، يشعر السامعون بقوة دلالاتها عليه، وإلا كانت حركات عابثة لا معنى لها.. ويحسن أن تسبق الإشارة القول، ممهدة له منبئة به، فالإشارة تكون مع الفكرة مصاحبة لها، والفكرة سابقة على القول، فالإشارة مثلها" (٣).

=

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٧٧) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص ٣٠)

٢- بُرَيْدُ بن عبد الله: بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود وابن حجر زاد يخطيء قليلاً روى له الستة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بذلك القوي، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن عدي: صدوق وأحاديثه مستقيمة، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال أحمد: روى مناكير، وقال معروف والأرنؤوط: هو صدوق حسن الحديث، وكل أحد يخطيء قليلاً، فلا معنى لذكرها.

قال الباحث: هو صدوق حسن الحديث احتج به الأئمة كلهم، قال ابن حجر: أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة.

(انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (ج ٢ - ص ١١) وتهذيب الكمال للمزي (ج ٤ - ص ٥٠) وتاريخ الثقات للعجلي (ج ١ - ٢٤٤) والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢٣) والكاشف للذهبي (ج ١ - ص ١١) والكامل في الضعفاء لابن عدي (ج ٢ - ص ٦٢) وهدي الساري لابن حجر (ص ٥٣٤) وتقريب التهذيب (ص ١٢١) وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط (ج ١/ص ١٦٨).

وباقى رجال السنن ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ١/ص ١٨٢) رقم ٤٦٧، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٢٨٧) حديث رقم ٢٥٨٥، كتاب البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق يزيد بن عمار بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٥٠).

(٢) انظر البيان والتبيين للجاحظ (ص ٥٦).

(٣) انظر الخطابة لأبي زهرة (ص ١٢٢).

(٤٧) وأخرج البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن سهل^(٣) قال رسول الله ﷺ: "أنا وكافلُ اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً"^(٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: إن كفالة الأيتام من أقرب القربات عند الله تعالى، قال ابن حجر: "فيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى"^(٥).

الفائدة الثانية: أهمية تقريب الصورة من المتكلم إلى ذهن المخاطب، وذلك حتى يكون

(١) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٠٣٢) حديث رقم ٤٩٩٨، كتاب: الطلاق، باب اللعان .

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ (سلمة بن دينار) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الحديث .

(٣) سهل بن سعد: بن مالك الساعدي — نسبة إلى جده ساعدة الخزرجي الأنصاري من مشاهير الصحابة — يقال: كان اسمه حزناً فغير النبي ﷺ اسمه سهلاً، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة إحدى وتسعين، قال الزهري: مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة مات سنة إحدى وتسعين. (انظر الإصابة في تمييز الصحابة (ج ٣/ص ٢٠٠).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: وثقه العجلي وابن نمير وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر ليس به بأس، وقال الذهبي: هو ثقة حجة عن أبيه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وقال ابن حجر: صدوق فقيه مات سنة مائة وأربع وثمانين، قال معروف والأرنؤوط: هو ثقة، احتج به الشيخان في صحيحيهما.

قال الباحث: هو ثقة، وهو حجة في أبيه واحتج به الشيخان.

(انظر معرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ٩٥) وتهذيب الكمال للمزي (ج ١٨/ص ١٢٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٦/ص ٢٩٧) وتذكرة الحفاظ للذهبي (ج ١/ص ٢٦٨) والثقات لابن حبان (ج ٧/ص ١١٧) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٥/ص ٣٨٢) والطبقات لابن سعد (ج ٥— ٤٢٤) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٥٦) وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ٢/ص ٣٦٥).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٥/ص ٢٢٣٧) حديث رقم ٥٦٥٩، كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً، عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه (سلمة بن دينار) عن سهل بن سعد — رضي الله عنه — بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه وتفرد به عن مسلم.

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٤٣٦).

الكلام أدعى إلى التطبيق، وأقرب للمراد.

"وهكذا يحرص رسول الله ﷺ على أن يجمع في تعليمه بين البيان والعبارة والإشارة باليدين الكريمتين، توضيحاً للمرام وتنبهياً على أهمية ما يذكره للسامعين أو يعلمهم إياه^(١).

(٤٨) أخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا"^(٦).

(١) انظر السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي (ص ٣٨٣).

(٢) صحيح البخاري (ج ١/ص ١٠١) حديث رقم ٢٥١ كتاب: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين) قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (بن معاوية بن حديج) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله بن عبيد) قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الحديث."

(٤) سليمان بن صُرَدٍ: بن الجون بن أبي الجون، صحابي جليل، كان اسمه في الجاهلية يساراً فسماه رسول الله ﷺ سليمان. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ٦٤٩).

(٥) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل من حلماة قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب، أسلم جبير ابن مطعم فيما يقولون يوم الفتح، وقيل: عام خيبر، ومات جبير بن مطعم بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل: سنة تسع وخمسين في خلافة معاوية. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ٢٣٢)

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

إبواسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي — بفتح المهملة وتشديدها وكسر الموحدة، بسبه إلى سبيع وهو بطن من همدان. وهو سبيع بن صعْب — وثقه العجلي، وأبو حاتم وقال عنه الذهبي: الحافظ، وقال مرة: ثقة تغير قبل موته من الكبر وساء حفظه، وقال ابن حجر: ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة، ذلك روى له الستة.

قال الباحث: هو ثقة واختلاطه لا يضر، وذكره أبو سعيد العلاتي في القسم الأول من المختلطين الذين لم يوجب اختلاطهم ضعفاً.

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٣ — ص ٢١٨) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢ — ص ١٧٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٦ — ص ٢٤٢)، ومن تكلم فيه وهو موثق (ص ٢٠٨) تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد الميادين، الطبعة الأولى، مكتبة المنار — الزرقاء — ١٤٠٦ هـ. وتذكرة الحفاظ للذهبي (ج ١ — ص ١١٤) وميزان الاعتدال للذهبي (ج ٥ — ص ٣٢٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٢٣) وتحرير التقريب لبشار والأرنؤوط (ج ٣ — ص ٩٩) والمختلطين للعلائي (ص ٩٤) وباقي رجال السند ثقات.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث أهمية استخدام الحواس كوسيلة تعليمية أثناء الكلام، مراعاة لأحوال السامعين.

(٤٩) وأخرج مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: ".فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ"^(٣)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِنْجَامًا، قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ"^(٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد استخدم النبي ﷺ يده، وأشار بها إلي فيه وهو أبلغ في التفهيم؛ "لإن التعبيرات

=

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٦٥) حديث رقم ٣٢٧، كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً. من طريق أبي الأحوص وشعبة عن عمرو بن عبد الله "أبي إسحاق" عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم بنحوه، وزاد مسلم بذكر قصة الحديث، وهي أن بعض الصحابة تماروا في الغسل عند رسول الله .

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) صحيح مسلم (ص ١٤١٤) حديث رقم ٢٨٦٤، كتاب: الجنة وصفة نعيمها، وأهلها . باب: في صفة يوم القيامة، أعاننا الله علي أهوالها .

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ الْخَلْقِ ... الحديث"

(٣) الحقو: الأصل في الحقو معقد الإزار وهو الخصر وجمعه أحق وأحفاء. انظر: النهاية غي غريب الحديث والأثر (ج ١/ص ١٠١٨) وغريب الحديث لابن الجوزي (ج ١/ص ٢٣٠).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— يحيى بن حمزة: يحيى بن حمزة القاضي، ثقة رمي بالقدر مات سنة مائة وثلاث وثمانين على الصحيح وله ثمانون سنة روى له السنة.

قال الباحث: هو ثقة وروايته هنا لا علاقة لها بالقدر. انظر تقريب التهذيب (ص ٥٨٩).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

والإشارات تتعامل بشكل مباشر مع عواطف الناس، فاستخدام التعبيرات والإشارات الحرة سواء بالأيدي، أو بالوجه أو بالرأس أو بالجسم لها أهمية كبيرة في تقريب المفاهيم للمتعلم^(١)، بل إن هذه الحركات تعتبر جزءاً مهماً في لغة الخطاب، لأنها تكمل معنى الكلام، وتتفاعل معه.

(٥٠) أخرج الترمذي في سننه^(٢) بسنده^(٣) عن سفيان بن عبد الله الثقفي^(٤) قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِأَمْرِ أَعْتَصِمُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا^(٥).

(١) انظر فنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس (ص ٧٦).

(٢) سنن الترمذي (ص ٥٤٣) حديث رقم ٢٤١٠، كتاب: الزهد عن النبي ﷺ، باب ما جاء في حفظ اللسان. سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي" تأليف الحافظ محمد بن عيسى الترمذي (ت، ٢٧٩هـ) حكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، أعتنى بها أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع — الرياض — ١٤١٧هـ. وسأشير إليه فيما بعد بسنن الترمذي

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا (عبد الله) ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِأَمْرِ... الحديث".

(٤) سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي معدود في أهل الطائف. له صحبة وسماع ورواية، كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف وولاه عليها، أخرج حديثه مسلم والنسائي والترمذي انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٢/ص ٦٣٠)، والإصابة لابن حجر (ج ٣/ص ١٢٤)

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— عبد الرحمن بن ماعز: ويقال محمد بن عبد الرحمن بن ماعز ويقال ماعز بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر: مقبول روى له الترمذي والنسائي.

قال الباحث: هو صدوق ولم أجد في كتب التراجم والعلل كلاماً يجرحه. وقد تابعه عروة بن الزبير في الرواية عن سفيان بن عبد الله — رضي الله عنه — في رواية مسلم كما سيأتي في تخريج الحديث.

انظر: تهذيب التهذيب (ج ٦/ص ٢٣٦) والثقات لابن حبان (ج ٥/ص ٤٦٠) وتهذيب التهذيب (ص ٣٤٩).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٤٥) حديث رقم ٣٨، كتاب: الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام، "ولم يذكر مسلم أخذ النبي ﷺ بلسانه"، من طريق هشام بن عروة عن أبيه (عروة بن الزبير) عن سفيان ابن عبد الله بنحوه.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث أهمية تفاعل أعضاء الجسد مع الكلام، بهدف المبالغة في التوضيح والإفهام، ومراعاة أحوال طالب الوصية، وكيف أنه ﷺ لم يتقل عليه في الأوامر والنواهي "وإنما اختار لفظاً يجمع معاني الخير كلها فالاستقامة لفظ جامع لجميع الأوامر والنواهي فإنه لو ترك أمراً أو فعل منهيًا، فقد عدل عن الطريق المستقيمة حتى يتوب" (١).

"والنبي ﷺ لم يقل قولاً، وإنما اكتفى بالإشارة لتدل على المعنى المراد، فالإشارات هي المخاطبة الصامتة، أو هي لغة التفاهم العام، وهي في كثير من الأحيان صوت الشعور، وعبرة الوجدان، فالغاضب يقطب جبينه، ويعبس وجهه" (٢).

=

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن وبالتابعات يصل لدرجة الصحيح لغيره. رواه مسلم في صحيحه والترمذي في سننه وهو لفظ حديثنا. وقال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقال الألباني في حكمه على أحاديث سنن الترمذي (ص ٥٤٣) "صحيح".
(١) انظر تحفة الأحوذى للمبارك كفوري (ج ٧ / ص ٧٧).
(٢) انظر الخطابة لأبي زهرة (ص ١٢٢).

المطلب الثاني

استخدامه ﷺ القياسات والأمثلة المحسوسة التي تقرب المعاني المجردة للمخاطب
لقد كان من منهجه ﷺ استخدام بعض الوسائل^(١) التوضيحية التي تتناسب حال
المقام، ومن هذه الوسائل التي استخدمها رسول الله ﷺ القياسات، وهي تعني: "أنه ﷺ يقياس
الأحكام، ويعللها لهم إذا اشتبهت عليهم، وخفي عليهم حكمها، فيتضح لهم ما اشتبه أمره
وخفي فهمه"^(٢).

ولنا في قصة الرجل الذي جاء منكراً ولده خير مثال على أهمية الأقيسة وضرب
المثل، فنجد الرسول المعلم ﷺ لا يقبل قول الرجل على علاته، ولم ينكر عليه مقالته إنكاراً
مباشراً، بل حاوره بطريق إقناعي ذاتي، فضرب له المثل الحسي الذي يعرفه في حياته
اليومية ليرشده إلى خطأ فكرته^(٣).

(٥١) أخرج البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ
أَعْرَابِيًّا^(٦) أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ
أُورُقٍ؟"^(٧)، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا، قَالَ: "فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ

(١) الوسيلة: هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود، والوسائل هي القنوات أو أدوات التوصيل
للأساليب، وبعض الباحثين ذهب أن الوسيلة والأسلوب معناهما واحد وهو ما يراه الباحث. انظر مناهج الدعوة
وأساليبها (ص ١٦) تأليف: د. علي جريشة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة - ١٤٠٧ هـ.
(٢) انظر الرسول المعلم لأبي غدة (ص ١٠٩ - ١١٠).

(٣) انظر السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي (ص ٤١٠).
(٤) صحيح البخاري (ج ٦/ص ٢٦٦٧) رقم ٦٨٨٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً
معلوماً بأصل مبين، وقد بين ﷺ النبي حكمهما ليفهم السائل.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي (عبد الله) ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (بن يزيد) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ... الحديث".

(٦) أَعْرَابِيًّا: اسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٩/ص ٤٤٣).

(٧) أُورُقٍ: أسمر. والورقة: السُمرة. يقال: جَمَلٌ أُورُقٌ وناقَةٌ ورَقَاء. قال ابن حجر: والأورق الذي فيه سواد
ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ج ٥/ص ٣٨٦).
وفتح الباري لابن حجر (ج ٩/ص ٤٤٣).

نَزَعَهَا^(١) قَالَ: "وَلَعَلَّ هَذَا عَرَقٌ نَزَعَهُ" وَكَمْ يُرَخِّصُ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ^(٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد احتاج هذا الرجل الأعرابي إلي صورة قريبة يفهم من خلالها ما خفي عليه فضرب له النبي ﷺ مثلاً ليقرب له العنى "فَضْرَبَ الْمَثْلَ إِنَّمَا هُوَ تَشْبِيهُ حَالَةَ مَا بِأَقْرَبِ الْأَمْثَالِ شَبْهًا بِهَا، وَأَكْثَرُهَا مِمَّا تَلَّهُ لَهَا، يَلْتَفِتُ بِهَا الْمَرْءُ مِنَ الْكَلَامِ الْجَدِيدِ إِلَى صُورَةِ الْمَثَلِ الْمَأْنُوسِ، فَيَلْمَحُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّشَابُهِ أَوْ التَّطَابُقِ، فَلَا يَلْبِثُ أَنْ يَتَقَلَّى الْأَمْرَ الْجَدِيدَ بِمَزِيدٍ مِنَ الْقَبُولِ وَالْإِرْتِيَاحِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ كُلُّهُ فِي أَقَلِّ مِنْ لَمَحِ الْبَصْرِ"^(٣).

وَيَبَيِّنُ الْحَدِيثَ ضَرُورَةَ وَضْعِ الْمَعَانِي الْمَجْرَدَةِ فِي قَوْلِ حَسِيَّةَ، وَذَلِكَ بِالْمَقَايِسَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا قَرِيبًا مِنَ الْبَيْئَةِ الْمَحِيطَةِ بِالنَّاسِ لِيُفْهَمَ عَنْهُ مَا يَرِيدُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ مَخَاطَبَةِ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ، وَهُوَ أَسْلُوبُ نَبِيِّ كَرِيمٍ، وَهُوَ مَا أُشَارَ إِلَيْهِ بِالْبَخَارِيِّ فِي الْبَابِ: "بَابٌ مِنْ شَبْهِ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبِينٍ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهَمَ السَّائِلُ"^(٤).

"ومما يجعل لضرب المثل أهمية، أنه كثيراً ما يربط المعاني المجردة، أو الجديدة التي لا سابق خبرة للسامع بها، بأمر آخر مما يقع في خبرته، وبعملية قياس عقلي بسيطة

(١) عَرَقٌ نَزَعَهَا: يقال نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبْهِ إِذَا أَشْبَهَهُ. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٥/ص ١٠٠) وقال النووي: "المراد بالعرق هنا: الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة، ومعنى نزع أشبهه واحتذبه إليه وأظهر لونه عليه". انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٠/ص ١٣٣).

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— يونس بن يزيد: ثقة. وقد سبقت الترجمة له (ص ٩٦).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٧٣٨) رقم ١٥٠٠، كتاب: اللعان، باب: اللعان. من طريق عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٣) انظر: تذكرة الدعاة (ص ٦٧-٦٨) تأليف: البهي الخولي، الطبعة الثامنة، مكتبة دار التراث — القاهرة — ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م.

(٤) صحيح البخاري (ج ٦/ص ٢٦٦٧).

سريعة يمكن أن يصل إلى المعنى المراد بكل سهولة ويسر" (١).

قال ابن بطال: "هذا هو القياس بعينه والقياس في لغة العرب: التشبيه والتمثيل، ألا ترى أن النبي ﷺ شبه له ما أنكر من لون الغلام، بما عرف في نتاج الإبل" (٢).
وبهذه المعالجة النبوية حُفظت الأسرة من الانهيار، واطمأن الرجل وزال ما كان بنفسه من اضطراب وشكوك.

لقد تكرر استخدام النبي ﷺ لأسلوب التمثيل والتشبيه، فكان ﷺ يحاور أصحابه ويضرب لهم المثل بهدف إقناعهم بهوان الدنيا وقلة شأنها عند الله يوم القيامة، فأقسم ﷺ بأن مكانة الدنيا وقلة شأنها عند الله — عز وجل — كحال الجدي الميت قليل الشأن عند أهل الدنيا.

(٥٢) أخرج مسلم في صحيحه (٣) بسنده (٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ — رضي الله عنهما — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ (٥) وَالنَّاسُ كَنَفَتُهُ (٦) فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ (٧) مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: "أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟" . فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ. وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: "أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟" . قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسْكَ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟، فَقَالَ: "فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ" (٨).

(١) انظر السنة النبوية رؤية تربوية (ص ٣٧٢).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج ١٩/ص ٤٧٨).

(٣) صحيح مسلم (ص ١٤٦١) رقم ٢٩٥٧، كتاب: الزهد والرفائق.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (محمد بن علي بن الحسين) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ... الحديث.

(٥) العالوية: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمايها إلى تمامة فهي العالوية وما كان دون ذلك من جهة تمامة فهي السافلة. انظر معجم البلدان للحموي (ج ٤/ص ٧١).

(٦) كَنَفَتُهُ: أي كانوا على جوانبه، وكَنَفَا الإنسان: جانباه وناحيتا كل شيء، وتَكَنَّفُوهُ من كل جانب أي: احتوشوه. انظر كتاب العين للفراهيدي (ج ٥/ ٢٨١—٢٨٢).

(٧) أَسْكَ الأذنين: أي مقطوعهما. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ص ٩٧٠).

(٨) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال السند:

— جعفر بن محمد: هو ثقة لكثرة من وثقوه، قال عنه: ابن حجر صدوق، وقد سبقت الترجمة له (ص ١١١).

وباقى رجال السند ثقات.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أهمية الزهد في الدنيا، والنظر إلى ما عند الله، ولقد قرب النبي ﷺ للصحابة صورة هذه الدنيا بصورة حسية وذلك لأنها أوقع في النفس؛ وليراعي أحوال الناس في تقريب المراد، واستخدم رسول الله ﷺ الجدي الميت وسيلة توضيحية لخطابه الدعوي.

"لقد كان ﷺ يستغل المناسبات التي تقتضي موقفاً تعليمياً معيناً، دون النظر إلى عدد المستفيدين، فرداً، أو جماعة، فيلقي في ذلك الدرس الخاص، والتوجيه المناسب لهذه الحادثة، أو هذا الموقف، أو هذه الحالة، ليأخذ منه المتعلمون درساً لا ينسى"^(١)، ويكون ذلك أبلغ في التأثير، وأقرب للفهم والمعرفة، مع استغلال استعداد المدعوين النفسي وتهيئهم للقبول.

(٥٣) أخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيٌّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبُ تَدْيَهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا ﷺ: "أَتُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟" قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ: "لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا"^(٤).

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(١) انظر السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي (ص ٤٢٤).

(٢) صحيح البخاري (ج ٥/٢٢٣٥) حديث رقم ٥٦٥٣، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ (سعيد بن مريم) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ (محمد بن مطرف) قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ (أسلم مولى عمر) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيٌّ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ... الحديث"

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

زيد بن أسلم: وهو ثقة يرسل وقد سبقت الترجمة له (ص ٧١)، وروايته هنا عن أبيه أسلم وقد ثبت سماعه منه. انظر تهذيب التهذيب (ج ٣/ص ٣٤١).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٣٦١) حديث رقم ٢٧٥٤، كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأما سبقت غضبه، من طريق ابن أبي مريم (سعيد بن مريم) به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث إظهار المعنى المجرد، في صورة حسية، فربما خفي على كثير من الناس معرفتهم بمقدار رحمة الله بعباده، فأراد ﷺ أن يُظهر هذا المعنى، ولا يستوي أثر المعاني حين ترتبط بصور محسوسة، مع عرضها في صورة مجردة جافة. إن المواقف تستثير مشاعر جياشة في النفس، فحين يُستثمر هذا الموقف يقع التعليم موقعه المناسب، ويبقى الحدث وما صاحبه من توجيه وتعليم صورة منقوشة في الذاكرة.

قال ابن حجر: "وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته"^(١).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٤٣٠)

المطلب الثالث

تعليمه ﷺ الناس بالرسم على الأرض

من المهم لمن يخاطب الناس استخدام وسائل الإيضاح حسب المتاح، طالما أنها لا تخالف الشريعة، وهي تختلف باختلاف الأزمان، وكذلك الأماكن والأفهام، وهي وسيلة نبوية ينبغي للدعاة عدم إغفالها.

(٥٤) أخرج البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خَطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: "هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجْلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ"^(٤) هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا"^(٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد سبق النبي ﷺ جميع المدارس التربوية الحديثة في الدعوة إلي استخدام الوسائل التعليمية المعينة على الفهم، فهو يرسم على الأرض بما يشبه الرسم على السبورة، أو عرض وسيلة تعليمية، يقرب ﷺ من خلالها المعاني المجردة إلى معاني محسوسة، يفهمها الجميع، مراعيًا بذلك أحوال الناس المختلفة.

(١) صحيح البخاري (ج ٢٣٥٩/٥) حديث رقم ٦٠٥٤، كتاب الرقائق، باب: الأمل وطوله .

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ (بن سعيد بن مسروق) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي (سعيد بن مسروق) عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى (بن يعلى) عَنْ رَيْعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بن مسعود) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ... الحديث "

(٣) هو عبد الله بن مسعود.

(٤) تمشه: جهده و أصابه. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٥/ص ٢٨٦).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ: ثقة يدلّس وهو ممن يقبل الأئمة تدليسهم وإن لم يصرحوا بالسماع، وقد صرح في هذه الرواية بالسماع. سبقت ترجمته (ص ٤٥).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

"ولعل في استخدام رسول الله ﷺ للخطوط يخطها على الأرض لدلالة على مدى وعيه ﷺ بما لهذه الوسيلة من فعالية في تقريب المعاني إلى هؤلاء البسطاء، ففي هذه الوسيلة تجتمع حاستان؛ أولها السمع، فمن خلاله يسمعون الشرح، والثانية البصر الذي من خلاله يرون الخطوط، واجتماع أكثر من حاسة في عملية التعليم يزيد لها ترسيخاً وتعمقاً" (١).

"إن الاكتفاء بالوسيلة اللفظية المجردة، كثيراً ما يسبب الملل، أما إذا شاركت الأذن سمعاً، واليد حركة، والعين نظراً، واللسان ترديداً، فإن عملية التعليم تغدو أكثر نشاطاً وامتعة ورسوخاً، فعادة الإنسان أن ينسى المسموع لكنه لا ينسى المنظور المشاهد" (٢)

وقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن أمل الآدمي بين يديه، وعينه إلى الأمل، والأجل محيط به وقد ألهاه أمله عن أجله.

(١) انظر السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي (ص ٣٨٨).

(٢) انظر فنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس (ص ١٤٣).

المطلب الرابع

اتخاذهُ ﷺ الكتابة وسيلة في التعليم والتبليغ مراعاة لأحوال الناس

لقد بوب الإمام البخاري باباً، قال فيه: "باب كتابة العلم"^(١) لأن الكتابة إحدى الوسائل المهمة في حفظ المعلومة، وتزداد الحاجة إليها مع وجود آفة النسيان.

(٥٥) أخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ...، قَالَ: فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ"^(٤)، قُلْتُ^(٥) لِلأَوْزَاعِيِّ^(٦): مَا قَوْلُهُ اَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧).

(١) صحيح البخاري (ج ١/ص ٥٢).

(٢) صحيح البخاري (١٥٧/٢) حديث رقم ٢٣٠٢، كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطه مكة.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (عبد الرحمن بن عمرو) قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (عبدالله) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ... الحديث.

(٤) أبو شاه اليماني: يقال: إنه كلي، ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصره سيف بن ذي يزن، وهو بالفارسي معناه الملك، قال: ومن ظن أنه باسم أحد الشياخ فقد وهم، وقد طلب من النبي ﷺ أن يكتبوا له خطبته يوم الفتح فأذن له رسول الله ﷺ انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٤ - ص ١٦٨٧) والإصابة لابن حجر (ج ٧/ص ٢٠٢).

(٥) القائل: هو الوليد بن مسلم، انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٥/ص ٨٨).

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه. ثقة جليل مات سنة مائة وسبع وخمسين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٣٤٧).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- الوليد بن مسلم: ثقة مدلس، قال ابن حجر: "الوليد بن مسلم الدمشقي معروف موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق ووضعه في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس وهي التي لا بد لها من التصريح بالسماع، وقال عنه في التقريب: "ثقة لكنه كثير التدليس، مات آخر سنة مائة وأربع وتسعين روى له الستة. قال الباحث: هو ثقة يدلس تدليس التسوية، وقد صرح في هذه الرواية بالسماع، فانتمت قهمة التدليس. وقد روى عن شيخه الأوزاعي.

(انظر: طبقات المدلسين لابن حجر (ص ٥١) و تقريب التهذيب لابن حجر (٥٨٤) و تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١١/ص ١٣٣).

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: أهمية كتابة العلم كوسيلة من وسائل الحفظ والإيضاح، فالحديث دليل واضح على أهمية الكتابة كوسيلة من وسائل التعليم، قال الخطيب البغدادي: "وقد روي عن رسول الله ﷺ وعن جماعة من الصحابة والتابعين إباحة كتابة العلم وتدوينه"^(١).

وقد كان أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول لابنيه: "قيدوا العلم بالكتاب"^(٢)، وهذه الوسيلة فيها مراعاة لأحوال بعض الناس، ممن لا يستطيع حفظ العلم.

قال الخطيب البغدادي: "فان الله سبحانه جعل للعلوم محلين، أحدهما: القلوب، والآخر: الكتب المدونة، فمن أوتي سمعاً واعياً، وقلباً حافظاً فذاك الذي علّت درجته وعظمت في العلم منزلته وعلى حفظه مَعْوَلُهُ، ومن عجز عن الحفظ قلبه فخط علمه، لما يعرض للقلوب من النسيان"^(٣).

الفائدة الثانية: الجمع بين النهي عن كتابة العلم، والإذن بذلك:

لقد وردت بعض الأحاديث تنهى الصحابة عن كتابة العلم، وحديث أبي شاه السابق دليل واضح على جواز كتابة العلم .

٢- يحيى بن أبي كثير: هو ثقة يدلّس، وتدليسه لا يضر، وقد حدث في هذه الرواية بالسماع، فانتفت تهمته التدليس عنه، مع كونه من المرتبة الثانية وهو من احتمال الإثمة تدليسهم لصدقهم، أو لأهم لا يروون إلا عن ثقات. وأما الإرسال فإن روايته هذه غير مرسلّة، لأنه روى عن شيخه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقد سبق الترجمة له (ص ١٦).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ١/ص ٥٣) حديث رقم ١١٢، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، وأخرجه مسلم (ص ٦٤٦) حديث رقم ١٣٥٥، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشيد (نشدت الضالة فأنا ناشد إذا طلبتها، على الدوام، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (ج ١/ص ٢٢٨).

(٢) انظر تقييد العلم (ص ٩٦) تأليف: أي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: يوسف العشي، الطبعة الثانية، دار إحياء السنة النبوية، ١٩٧٤م.

(٣) المصدر نفسه (ص ٢٨).

قال العيني: "وكره قوم كتابة العلم لأنها سبب لضياع الحفظ، والحديث حجة عليهم" (١).

قال ابن حجر: "والجمع بينهما - أي بين النهي عن كتابة العلم والإذن به - أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس" (٢).

وقال الخطيب البغدادي: "فقد ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول، إنما هي؛ لئلا يضاهي بكتاب الله تعالى غيره، أو يُشغل عن القرآن بسواه، ونهي عن الكتب القديمة أن تتخذ؛ لأنه لا يعرف حقها من باطلها، وصحيحها من فاسدها مع أن القرآن كفي منها وصار مهيمناً عليها، وإنما نهى عن كتابة العلم في صدر الإسلام؛ لقلّة الفقهاء في ذلك الوقت والمميزين بين الوحي وغيره، لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين، ولا جالسوا العلماء العارفين فلم يؤمن أن يلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن" (٣).

قال الحافظ ابن حجر: "الإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم" (٤).

وفي النهي عن الكتابة أولاً، تم الإذن بذلك مراعاة لأحوال الناس أيضاً؛ فإنه لما خاف ﷺ أن يختلط غير القرآن به، نهى عن كتابة غير القرآن، فلما تفقه الناس في دين الله أذن لهم بالكتابة.

(١) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٢/ص ١٦٧).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (١/٢٠٨).

(٣) انظر تقييد العلم للخطيب البغدادي (ص ٥٧).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ٢٠٤).

المطلب الخامس

تعليمه ﷺ الناس بالقدوة الحسنة، والتربية العملية مراعاة لأحوالهم

إن من أهم الوسائل والأساليب التي تؤثر في تغيير سلوك الناس، ويستمر أثرها هو أسلوب القدوة، فهي التي تجمع بين النظرية والتطبيق.

"فلا تكفي الموعظة وحدها في التربية إذا لم يكن بجانبها القدوة والوسط الذي يسمح بنقل القدوة، ويشجع على الأسوة بها، فالقدوة المنظورة الملموسة هي التي تعلق، ولا تتركها تهبط إلى القاع وتسكن بلا حراك"^(١).

"إن التعليم بالعمل والفعل، أقوى وأوقع في النفس، وأعون على الفهم والحفظ، من التعليم بالقول واللسان فقط؛ ولقد كان أسلوب التعليم بالقدوة، من أبرز أساليبه ﷺ لما له من تأثير في نفس المخاطب، فالناس يتأثرون بفعل الداعية وسلوكه أكثر مما يتأثرون بأقواله وكتاباته"^(٢).

قال الإمام الشاطبي: "وإنما كان خلقه القرآن، لأنه حكم الوحي على نفسه، حتى صار في علمه وعمله على وفقه، فكان الوحي حاكماً قائلاً، وكان هو — عليه الصلاة والسلام — مدعياً ملبياً نداءه، واقفاً عند حكمه، وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه ﷺ فيما جاء به، إذ قد جاء بالأمر وهو مؤتمر، وبالنهى وهو منته، وبالوعظ وهو متعظ، وبالتخوف وهو أول الخائفين، وبالترجية وهو سائق دابة الراجين"^(٣).

"ولأسلوب القدوة خصائص ومزايا عديدة، منها: سهولته، وسرعة انتقال الخير من المُتَدَبِّرِ به إلى المُقْتَدِي؛ لأن الأخذ بالشيء عملياً والتمسك به أكثر إقناعاً للمدعوين..، ومن خصائص أسلوب القدوة صحة الأخذ، والدقة في التطبيق، وسرعة الاستجابة للأمر العملية"^(٤).

(١) انظر منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب (١٨٧).

(٢) انظر الخطابة وأساليب الدعوة (ص ٤٢) تأليف: د. محمد عبد القادر أبو فارس، وزياد الكايد، ويحيى الأقطش، مؤسسة الدراسات والبحوث الإسلامية.

(٣) انظر الاعتصام للشاطبي (ج ١/ص ٥٣١).

(٤) انظر المدخل إلى علم الدعوة دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء العقل والنقل "بتصرف يسير" (ص ٢٧٣ — ٢٧٤) تأليف: محمد أبي الفتح البيانوني، الأستاذ المشارك في المعهد العالي للدعوة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م.

قال النووي: "والبيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعم فائدته السائل وغيره" (١).

ومن هذه النماذج التي تدل على أهمية التربية بالقوة:
(٥٦) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣)، أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي (٤) وقد امْتَرَوْا (٥) في المنبرِ مِمَّ عُوْدُهُ (٦)، فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يومٍ وضع، وأول يومٍ جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة من الأنصار - قد سماها سهل "مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلسُ عليهنَّ إذا كلمتُ الناسَ"، فأمرتُه فعملها من طرفاء (٧) الغابة، ثم جاء بها فأرسلتُ إلى رسول الله ﷺ: "فأمر بها فوضعتُها هنا، ثم رأيتُ رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل الفهقري (٨) فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ، أقبل على الناس فقال: "أيها الناس إنما صنعتُ هذا؛ لتأتموا وتعلموا صلاتي" (٩).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٥/ص ١١٤).

(٢) صحيح البخاري (ج ١/ص ٣١٠) حديث رقم ٨٧٥، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر.

(٣) سند الحديث: حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال حدثنا أبو حازم (سلمة) بن دينار أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امْتَرَوْا في المنبرِ مِمَّ عُوْدُهُ فسألوه عن ذلك... الحديث

(٤) هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري. وقد سبق الترجمة له (ص ١١٦).

(٥) امْتَرَوْا: وهو الشك. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (ج ٢/ص ٣٥٥).

(٦) مِمَّ عُوْدُهُ: من أي شيء كان عودُه. والمعنى أي خشبه الذي صنع منه. انظر عمدة القاري (ج ٤/ص ١٠٢).

(٧) طَرْفَاءُ الغابة: هو شجر الغابة. انظر لسان العرب لابن منظور (ج ٩-٢١٣).

(٨) الفهقري: وهو المشي إلى خلف من غير أن يُعيد وجهه إلى جهة مشيه. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن

الأثير (ج ٤/ص ٢١٥) ولسان العرب لابن منظور (ج ٥/ص ١٢١).

(٩) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٥١) حديث رقم ٥٤٤، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة،

باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة. من طريق أبي حازم سلمة بن دينار به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

فوائد الحديث التربوية والدعوية:

إن التربية بالقُدوة من أفضل أساليب التربية والتعليم.

"القُدوة العملية أقوى وأشد تأثيراً في نشر المبادئ والأفكار، لأنها تجسيد وتطبيق عملي لها، ويسهل مشاهدتها والتأثر والافتداء بها وتقليدها، بخلاف الأقوال... فقد تتسى كلها أو بعضها، أو قد تظل نظرية ويجهل الكثير تطبيقها عملياً، أو قد يخطئ بعض الناس عند التطبيق...، ولقد كان رسول الله ﷺ قدوة بشرية عملية وسط المسلمين الأول، فكان له الأثر الكبير في تعرف المسلمين على الإسلام نظرياً وعملياً، واقتدوا به ﷺ في كل صغيرة وكبيرة سواء من أمور العبادات أم المعاملات..."^(١).

"والإسلام يرى أن القدوة أعظم وسائل التربية، فيقيم تربيته الدائمة على هذا الأساس، فلا بد للطفل من قدوة في أسرته ووالديه؛ لكي يتشرب منذ طفولته المبادئ الإسلامية، وينهج نهجها الرفيع ولا بد للناس من قدوة في مجتمعهم تطبعهم بطابع الإسلام وتقاليد النظيفه؛ لكي يحملوا الأمانة لمن يربونهم من الأجيال، ولا بد للمجتمع من قدوة في قائدهم، أو زعيمهم، أو حاكمهم، فتتحقق في شخصه المبادئ، وينسج على منواله المحكومون"^(٢).

"وفيه مشروعية اتخاذ المنبر، لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه...، وقيد قصد التعليم بالفعل بعد القول فقد قصد رسول الله ﷺ تعليم المأمومين الصلاة بالفعل"^(٣).

ولقد كان ﷺ القدوة في كل شيء؛ يقوم الليل فتتطر قدماءه، ويجاهد الأعداء فيكون في المقدمة، فإذا اشتد القتال احتفى الناس برسول الله ﷺ، ويتصدق فلا يبقى شيئاً في بيته، وقد أرشدنا الله - جل في علاه - إلى أعظم قدوة يمكن أن نفتدي بها في حياتنا فقال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} ^(٤).

وقد اختار النبي ﷺ مكاناً مرتفعاً؛ حتى يراه جميع الناس فيقتدوا به، وفي ذلك مراعاة لأحوالهم، قال النووي: "فبين ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه؛ إنما كان للتعليم ليرى

(١) انظر القدوة على طريق الدعوة (ص ٣١) تأليف: مصطفى مشهور، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

(٢) انظر السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي (ص ٣٥٩).

(٣) انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم (ج ٣/ص ١٦٨ - ١٦٩) تأليف: د. موسى شاهين لاشين، الطبعة

الأولى، دار الشروق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) سورة الأحزاب آية ٢١.

جميعهم أفعاله ﷺ بخلاف ما إذا كان على الأرض، فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب" (١).
ولتعدد شعائر الحج وكثرتها أمر النبي ﷺ الصحابة أن يأخذوا عنه تلك الشعائر بطريقة
عملية:

(٥٧) أخرج مسلم في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن جابر - رضي الله عنه - يقول: رأيتُ
النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعليّ لسا
أحج بعد حجتي هذه" (٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث أهمية التربية بالقدوة، فالنبي ﷺ يريد من الناس أن يقتدوا به في أقواله،
وأفعاله، وهيئاته قال النووي: "وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال
والأفعال والهيئات، هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني واقلوها،
واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم ..." (٥).

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٥/ص ٣٥)

(٢) صحيح مسلم (ص ٦١٧) حديث رقم ١٢٩٧، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر
راكباً، وبيان قوله ﷺ: "لتأخذوا مناسككم".

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ
أَخْبَرَنَا عِيسَى (بن يونس) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم بن تدرس)
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا... الحديث

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- ابن جريج: ثقة يدلّس، وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة، وروايته هنا بالإخبار وهي تفيد السماع، وروايته
هنا عن شيخه محمد بن مسلم ابن تدرس وبذلك فقد انتفت عليّ التدليس والإرسال، وقد سبقتم ترجمته
(ص ٣١).

٢- أبو الزُّبَيْرِ: هو محمد بن مسلم بن تدرس، ثقة يدلّس، وفي سماعه من جابر قال ابن معين: استحلّف شيبه أبا
الزبير بين الركن والمقام: إنك سمعت هذه الأحاديث من جابر؟ فقال الله إني سمعتها من جابر يقول ثلاثاً،
ورويته هنا بالتصريح بالسماع ورواية أبي الزبير في الكتب الستة. وقد سبقتم الترجمة له (ص ٢٠).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٩/ص ٤٥).

المبحث الثالث:

التدرج كأسلوب من أساليب النبي ﷺ في مراعاة أحوال الناس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدرج في تطبيق التكاليف مراعاة لأحوال الناس.
المطلب الثاني: موافقته ﷺ على ترك بعض الواجبات مؤقتاً، عملاً بمنهج
التدرج.

المطلب الأول

التدرج في تطبيق التكاليف مراعاة لأحوال الناس

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام جديدة ربما لم يألفها الناس، وتغيير النفوس ونقلها من ميولها ومألوفاتها أمر ليس سهلاً.

"إن العادات التي تجذرت وترسخت لا يتصور اقتلاعها في يوم وليلة، ولذا فلا بد من إدراك حقيقة مهمة وهي أن المراعاة والتدرج لازمان للتغيير وحصول الاستجابة؛ ولعل رعاية الإسلام لقانون التدرج هي التي جعلته لا يُقدم على إلغاء نظام الرق الذي كان نظاماً سائداً في العالم كله عند ظهور الإسلام، وكانت محاولة إلغائه تؤدي إلي زلزلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فكان السبيل إلى ذلك تضيق روافده بل ردمها كلها، ما وجد لذلك سبيلاً"^(١).

ومما يدل على ذلك:

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة - أم المؤمنين رضي الله عنها - إذ جاءها عراقي فقال: "أي الكفن خير"، قالت: ويحك وما يضرك قال: يا أم المؤمنين أريني مصحفك^(٢)، قالت: لم؟ قال لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لنا تشربوا الخمر؛ لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لنا تزنا؛ لقالوا لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ لجانبة لعب "بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر"^(٣) وما نزلت سورة البقرة والنساء إلّا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور^(٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد كان بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - يتعاطون بمكة محرّمات؛ من خمر وميسر

(١) الخصائص العامة للإسلام (ص ٦٦) تأليف: د. يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) وذلك قبل أن يحرق عثمان المصحف. انظر عمدة القاري للعيني (ج ٢٠/ص ٢٢)

(٣) سورة القمر آية ٤٦.

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه، وقد سبق دراسته (حديث رقم ٥).

وغير ذلك، مما عده الإسلام بعد ذلك من الموبقات، دون أن ينهاهم الإسلام - وقتئذ - عن شيء منها، وهذا أمر مشهور، فبدأ الإسلام بالدعوة إلى وحدانية الله وتحريم الشرك، ثم تحريم الكبائر، ثم التورع عن الصغائر.

فالسيدة عائشة - رضي الله عنها - أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن المطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك، أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: "ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر؛ لقالوا لا ندعها، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف"^(١).

والمراد من التأليف ههنا ترتيب سور القرآن، وهذا العراقي سأل أولاً: عن أي الكفن خير، أو أفضل فأخبرته عائشة - رضي الله عنها - أن هذا مما لا ينبغي أن يعتنى بالسؤال عنه، ولا القصد له ولا الاستعداد فإن في هذا تكلفاً لا طائل تحته، وكانوا في ذلك الزمان يصفون أهل العراق بالتعنت في الأسئلة، ولهذا لم تبالغ معه عائشة - رضي الله عنها - في الكلام لئلا يظن أن ذلك أمر مهم.

"والتردد ذو شقين: شق يتعلق بالكم، وشق يتعلق بالكيف، فالأول يعني أن يعطى المتعلم من العلم المقدار الملائم له ولا يكثر عليه المعلم، ويحمله ما لا يطيق، فينوء به ويضيعه كله..، والثاني الذي يتعلق بالكيف والنوع، فهنا يجب على المعلم أن يبدأ مع طلابه بالواضح قبل الغامض، وبالبسيط قبل المركب، والجزئي قبل الكلي، وبالعملي قبل النظري"^(٢).

وقد راعى التشريع الناس بالتردد في فرض الصلاة:

(٥٨) أخرج البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عن عائشة - أم المؤمنين - قالت: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ"^(٥).

(١) سبق الإشارة إليه من كلام ابن حجر (ص ٣١).

(٢) انظر السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي (ص ٤٤٢).

(٣) صحيح البخاري (ج ١ - ص ١٣٧) حديث رقم ٣٤٣، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ... الحديث.

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث أهمية التدرج في تطبيق التكاليف كالصلاة والزكاة، والصوم والحج والجهاد، وسيأتي ذكر ذلك في الفصل الثالث.

وقد دلَّ على مشروعية التدرج في الدعوة إلى تطبيق شعائر الإسلام، وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن.

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جنتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" (١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: يؤخذ من هذا الحديث ضرورة مراعاة أحوال المخاطب، وذلك لا يكون إلا بالتدرج في تبليغ دين الله .

قال ابن حجر: "وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة" (٢).

ونبه الإمام ابن حجر إلى الحكمة من البدء بالشهادتين، فقال: "ووقعت البداءة بهما - أي الشهادتين - لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء إلا بهما" (٣).

الفائدة الثانية: ضرورة التعرف على صفات المدعوين، وهذا المعنى نفهمه من قول النبي ﷺ "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب"، فالنبي ﷺ يريد لمعاذ أن يذهب وهو علي بينة.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٣١٥) حديث رقم ٦٨٥، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها. من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير به نحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث:، رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٢٠) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٣/٣٥٩).

(٣) المصدر نفسه (ج ٣/ص ٣٥٨).

المطلب الثاني

موافقته ﷺ على ترك بعض الواجبات مؤقتاً عملاً بمنهج التدرج

ومما يدل على مراعاته ﷺ أحوال الناس، موافقته لبعض الناس على ترك بعض الواجبات، وذلك من باب التدرج في تبليغ شرع الله تعالى وطمعاً في إسلامهم. "وهذه السنة الربانية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس، وعندما يراد تطبيق الإسلام في الحياة.. فإذا أردنا أن نقيم مجتمعاً إسلامياً حقيقياً، فلا ننوهم أن ذلك يمكن أن يتحقق بقرار يصدر من رئيس دولة، أو ملك، أو من مجلس قيادي أو برلماني، إنما سيتحقق ذلك بطريق التدرج، أي بالإعداد، والتهيئة الفكرية، والنفسية، والاجتماعية"^(١).
والدليل على ذلك:

(٥٩) أخرج أبو داود في سننه^(٢) بسنده^(٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - عن شأن ثقيف^(٤) إذ بايعت قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها، ولا جهاد وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا"^(٥).

(١) الخصائص العامة للإسلام للقضاوي (ص ١٦٨).

(٢) سنن أبي داود (ص ٤٦٣) حديث رقم ٣٠٢٥، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خبر الطائف.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِيهِ (عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ) عَنْ وَهْبِ (بْنِ مِنْبِهِ) قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ... الحديث".

(٤) ثقيف: هم من سكنوا بالطائف، وثقيف نسبة إلى رجل يسمى ثقيفاً. انظر معجم البلدان (ج ٤/ص ٩).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- الحسن بن الصباح: البزار: صدوق وقد سبق الترجمة له (ص ٧٧).

٢- إسماعيل بن عبد الكريم: هو إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، رجل صدق، وقال مسلمة بن قاسم: جازئ الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق روى له أبو داود وابن ماجة في التفسير، وقال معروف والأرنؤوط: هو ثقة، ولا نعلم فيه جرحاً.
قال الباحث: هو ثقة.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن هذا الحديث يجب أن يفهم في سياقه كي لا يستغله بعض أصحاب القلوب المريضة، فيحتلوا بذلك من كثير من أعمال الإسلام، يقول الدكتور فضل إلهي: "وهذا

=

(انظر: التاريخ الكبير للبخاري (ج ١ - ص ٣٦٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١/ص ٢٧٥) والكاشف للذهبي (ج ١/ص ٢٤٧) والثقات لابن حبان (ج ٨/ص ٩٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٠٨) وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ١/ص ١٣٧).

٣- إبراهيم بن عقيل بن معقل الصنعاني: وثقه ابن معين، والعجلي، والذهبي، وقال أحمد بن حنبل كان عسراً أقمت على بابيه يوماً أو يومين حتى وصلت إليه فحدثني - ومعنى عسر: أن الراوي لا يبذل حديثه للمحدثين، ويمتنع من الرواية، ولا يلزم من كون الراوي عسراً أن يكون ثقة -، وقال ابن حجر: صدوق روى له أبو داود، وقال معروف والأرنؤوط: هو ثقة.

قال الباحث: هو ثقة.

(انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (ج ٣ - ص ١١٨) وتهذيب التهذيب (ج ١/ص ١٢٧)، والكاشف للذهبي (ج ١ - ص ٢١٩) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٢ - ص ١٢١) والثقات لابن حبان (ج ٦/ص ٦) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ١/ص ٢٠٢) وتقريب التهذيب لابن حجر (٩٢) وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ١/ص ٩٤) وشفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل (ص ٥٠٣) تأليف: أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٤- عقيل بن معقل: بن منبه اليماني وثقه ابن معين، وعبد الصمد، وأحمد وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق روى له أبو داود، قال معروف والأرنؤوط: هو ثقة، ولا نعلم فيه فيه جرحاً، بل لا نعلم من قال فيه: "صدوق".

قال الباحث: هو ثقة.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٧/ص ٢٢٧) والكاشف للذهبي (ج ٢/ص ٣١) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ - ص ٢١٩) والثقات لابن حبان (ج ٧/ص ٢٩٤) وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ١٨١) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٩٦) وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ٣/ص ٣٠).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده (ج ٣/ص ٣٤١) حديث رقم ١٤٧١٤، ورواه أحمد أيضاً (٣/ص ٣٤١) حديث رقم ١٤٧١٥، عن الحسن بن موسى عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بنحوه.

ثالثاً: الحكم علي الحديث: الحديث إسناده حسن، قال الألباني: "صحيح". انظر السلسلة الصحيحة (ج ٤/ص ٥٠٩) حديث رقم ١٨٨٨، وكذلك صححه الألباني في التعليق والحكم علي أحاديث سنن أبي داود (ص ٤٦٣)، وحسن إسناده الأستاذان: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، انظر هامش زاد المعاد (ج ٣/ص ٥٩٩).

القرار النبوي — الموافقة على ترك بعض الفرائض — لم يكن قراراً مستقلاً دائماً، بل كان إجراءً مؤقتاً كان يُرجى بفضل الله تعالى من ورائه الاستعداد للقيام بجميع الواجبات وهذا ما بينه إمام الدعاة الناطق بالوحي رسول رب العالمين — عليه السلام — بقوله: "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا"^(١).

"لقد بدأت الدعوة الإسلامية الأولى متدرجة، تنسير بالناس سيراً دقيقاً، حيث بدأت بمرحلة الاصطفاء والتأسيس، ثم مرحلة المواجهة والمقاومة، ثم مرحلة النصر والتمكين، وما كان يمكن أن تبدأ هذه جميعها في وقت واحد"^(٢).

(٦٠) وأخرج أحمد في مسنده^(٣) بسنده^(٤) عن نصر بن عاصم الليثي عن رجلٍ منهم: "أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه"^(٥).

(١) انظر من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين (ص ٨٧ — ٨٨)

تأليف: د. فضل إلهي ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ — ٢٠٠٠ م.

(٢) انظر السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث دروس وعبر (ج ١/ص ١٤٠) تأليف: علي محمد محمد الصلاحي، البعة الأولى، دار الفجر للتراث — القاهرة — ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٣ م.

(٣) مسند الإمام أحمد (ج ٥/ص ٣٦٣) حديث رقم ٢٣١٢٩.

(٤) سند الحديث: حدثنا وكيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج) عَنْ قَتَادَةَ (بن دعامة) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ عَنْ الرَّجُلِ بِنَحْوِهِ.

دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— نصر بن عاصم الليثي — بفتح اللام وتشديدها، وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين، في آخرها ثاء منقوطة بثلاث من فوقها، هذه النسبة إلى ليث بن كنانة البصري —، ثقة رمي برأي الخوارج وصح رجوعه عنه روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قال الباحث: هو ثقة.

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٥ — ص ١٥١) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٦٠)).

وباقى رجال السنن كلهم ثقات رجال الصحيح، والرجل المبهم أشار الأرئووط أنه صحابي وذلك بقوله بعد ذكره للحديث: رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابه.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه أحمد في مسنده. ولم أجد للحديث رواية تبين الرجل المبهم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح غير الرجل المبهم والراجح أنه صحابي، قال شعيب الأرئووط: رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابه الذي روى عنه نصر بن عاصم، وقال الألباني: "وهذا سند صحيح

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه أهمية المرونة وسعة الأفق، التي كان يعالج بها النبي ﷺ الأمور، ويواجه بها المواقف، وخصوصاً مع الداخلين في الإسلام.

"إن سنة التدرج مقررة في التشريع الإسلامي بصورة واضحة ملموسة، وهذا من تيسير الإسلام على البشر، أنه راعى معهم سنة التدرج فيما شرعه لهم إيجاباً وتحريماً، فنجد فرض الفرائض كالصلاة والزكاة والصيام على مراحل، ودرجات، حتى انتهت إلى الصورة الأخيرة التي استقرت عليها"^(١).

قال الشوكاني: "هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطاً باطلاً وأنه يصح إسلام من كان كارهاً"^(٢).
وقال الألباني: "ويجوز لولاية الأمر أن يقبلوا إسلام الكافر، ولو لم يرض بإقامة كل الصلوات الخمس"^(٣).

وكلام الشيخ الألباني - رحمه الله - مقيد بكون ولي الأمر ينقي الله ويحكم بشريعته .
(٦١) وأخرج مسلم في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ قُرَيْشًا صَلَّحُوا النَّبِيَّ ﷺ - فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو^(٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: "اكَتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". قَالَ سُهَيْلٌ: "أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكَتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ: " اكَتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ". قَالُوا: "لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنْ اكَتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " اكَتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ"،

على شرط مسلم" انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (ص ٤٩) تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، الناشر: غراس للنشر والتوزيع .

(١) انظر السيرة النبوية للصلاحي (ج ١/ص ١٤١).

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني (ج ٨ - ص ٦) باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد.

(٣) انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (ص ٤٩).

(٤) صحيح مسلم (ص ٩٠٦) حديث رقم ١٧٨٤، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية .

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ (بن مسلم) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ (بن أسلم) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَلَّحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ... الحديث".

(٦) سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: بن عبد شمس يكنى أبا يزيد كان أحد الأشراف من قريش وسادتهم في الجاهلية أسر يوم بدر كافراً وكان خطيب قريش وهو الذي جاء في الصلح يوم الحديبية وقد أسلم يوم الفتح، (انظر الاستيعاب لابن عبد البر) (ج ٢/٦٦٩-٦٧٠).

فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أُنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: تَعَمَّ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا" (١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يؤخذ من الحديث أنه يجوز في السياسة الشرعية (٢) أن يتنازل الداعية عن بعض الأمور المهمة، وفق ما تقتضيه المصلحة الشرعية.

إن النبي ﷺ قد تولى عن أمور كثيرة منها: كتابة اسمه مقرونًا بصلاة الله عليه، ومنها رده من جاءه مؤمنًا وكل ذلك لا بد أن يفهم أنه من باب التدرج لتحقيق مصلحة للمسلمين، ربما لا تكون ظاهرة لجميعهم.

قال النووي: "وقال العلماء: وافقهم النبي ﷺ في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم، وأنه كتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله، وترك كتابة رسول الله ﷺ، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح" (٣).

وقال ابن حجر: "وجواز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادمًا في أصله إذا تعين ذلك طريقًا للسلامة في الحال والصلاح في المآل، سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين، أو قوتهم، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال، بل عليه التسليم لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبًا بكثرة التجربة، ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي" (٤).

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رواة الحديث كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد مسلم بروايته بهذا السند، وله شاهد في البخاري (ج ٣/ص ١١٦٢) حديث رقم ٣٠١٣، كتاب: الجزية، باب: المصالحة على ثلاثة أيام، من حديث البراء بن مالك بمعناه. ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٢) السياسة الشرعية: وهي رعاية شؤون الأمة ولا تكون هذه الرعاية إلا في ضوء الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح ويبدأ أولي الأمر من العلماء العاملين. انظر فقه الواقع للألباني (ص ٢٩) محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ١٣٩).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٥/ص ٣٥٢).

قال ابن القيم: "إن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين، جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما"^(١). ولا يفهم من الحديث أنه كلما تقدم راغب في دخول الإسلام بطلب إعفائه من بعض الفرائض يوافق له، بل لكل مقام مقال.

(٦٢) أخرج أحمد في مسنده^(٢) بسنده^(٣) عن ابن الخصاصية^(٤) قال: أتيت النبي ﷺ لأبأيعه، قال: فاشترط عليَّ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أؤدي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله، أما اثنتان: فوالله ما أطيقهما الجهاد والصدقة، فإنهم زعموا أنه من ولي الدبر فقد باء بغضب من الله، فأخاف إن حضرت تلك جشعت^(٥) نفسي وكرهت الموت، والصدقة فوالله ما لي إلا غنيمة وعشر نود^(٦) هن رسل أهلي وحمولتهم^(٨) قال: "فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرك يده ثم قال: "فلا جهاد ولا صدقة، فبم تدخل الجنة إذا"، قال: قلت: يا رسول الله أنا أبأيعك قال: فبأيعت عليهن كلهن"^(٩).

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم (٣/ص ٢٦٧).

(٢) مسند أحمد (ج ٥/ص ٢٢٤) حديث رقم ٢٢٠٠٢.

(٣) سند الحديث: حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله بن عمرو يعني الرقي عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا جبلة بن سحيم عن أبي المثنى العبدي (مؤثر بن عفازة) قال سمعت السدوسي يعني ابن الخصاصية (بشير بن معبد) قال أتيت النبي ﷺ لأبأيعه... الحديث

(٤) ابن الخصاصية: وهو بشير بن معبد السدوسي، والخصاصية أمه وكان اسمه زحماً فسماه رسول الله ﷺ بشيراً. (انظر: الإستیعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ١٧٣) والإصابة لابن حجر (ج ١/ص ٣١٤).

(٥) الجشع: الفرع. والجشع. الجزع لفراق الألف، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ١/ص ٧٥٨).

(٦) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالتعم، انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٢/ص ٤٢٦).

(٧) رسل: القطيع من الإبل والغنم ما كان من الإبل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين، وجاء في بعض الروايات "هن رسل أهلي" قلت: والمعني المراد في الحديث أنها مع قلة عددها فهي سعة أهله ورفقتهم.

(انظر: لسان العرب لابن منظور (ج ١١ — ص ٢٨١) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢ — ص ٥٣٩).

(٨) حمولتهم: الحمولة بالفتح ما يحتمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالركوب والحمولة أي الإبل التي تحمّل الميرة. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ١ — ص ١٠٥١).

(٩) دراسة الحديث:

=

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- عبید الله بن عمرو الرقيّ — بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة، هذه النسبة إلى الرقة وهي بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة، وإنما سميت الرقة لأنها على شط الفرات، وكل أرض تكون على الشط فهي تسمى الرقة —، وثقه ابن معين، والنسائي وأبو حاتم، والعجلي، وابن نمير، وابن حبان، وابن شاهين وقال ابن حجر: ثقة فقيه ربما وهم مات سنة ثمانين عن ثمانين إلا سنة، قال معروف والأرنؤوط: قول ابن حجر: "ربما وهم" لا يعتد به.

قال الباحث: هو ثقة .

(انظر: الأنساب للسمعي (ج ٣ — ص ٨٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٧ — ص ٣٨) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٥/ص ٣٢٨) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ١١٢) وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ١٦٩) والثقات لابن حبان (ج ٧ — ص ١٤٩) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٧٣) وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ٢/ص ٤١٢).

٢- أبو المثني العبدى: هو مؤثر بن عَفَاذَة، ومؤثر بضم أوله وسكون الواو وكسر المثلثة بن عفازة بفتح المهملة والفاء ثم زاي أبو المثني الكوفي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، روى له ابن ماجه .

قال الباحث: هو مقبول وقد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد من يتابعه.

(انظر: تهذيب الكمال للمزي (ج ٢٩ — ص ١٥) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ٣٠٣) والثقات لابن حبان (ج ٥/ص ٤٦٣) والكاشف للذهبي (٢/ص ٣٠٠) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٤٩).

وباقى رجال السنن ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٢/ص ٤٤) حديث رقم ١٢٣٣، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (ج ٢/ص ٨٩) حديث رقم ٢٤٢١، والبيهقي في سنن البيهقي الكبرى (ج ٩/ص ٢٠) حديث رقم ١٧٥٧٤. جميعهم من طريق جيلة بن سحيم عن أبي المثني العبدى به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، وقد صحح إسناده الحاكم وقال الذهبي: "صحيح"، وقال الهيثمي: "ورجال أحمد موثقون". قال الباحث: ومعنى الحديث صحيح، يؤيده من القرآن قوله تعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَأَفَّةً" (سورة البقرة آية ٢٠٨). قال شعيب الأرنؤوط عن الحديث: رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المثني العبدى وهو مؤثر بن عفازة الكوفي فلم يرو عنه غير جيلة بن سحيم وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات، انظر أحكام الأرنؤوط على أحاديث مسند أحمد (ج ٥/ص ٢٢٤)، والمستدرک (ج ٢/ص ٨٩) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج ١/ص ١٩٦).

وقال الألباني: ضعيف، انظر كلمة الإخلاص وتحقيق معناها (ص ١٦) تأليف: الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، خرج أحاديثها: العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن النبي ﷺ لم يقبل إعفاء بشير بن الخصاصية - رضي الله عنه - من الجهاد والصدقة، وكان قد وافق على هذا لتقيف، وما فعل ذلك ﷺ إلا مراعاة لأحوال الناس، وذلك بإعطاء كل مقام ما يناسبه، قال ابن الأثير: " فلم يَحْتَمَل لِبَشِيرٍ مَا احْتَمَل لِتَقْيِيفٍ . وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا لَمْ يَسْمَحْ لَهُ لِعَلْمِهِ أَنَّهُ يَقْبَلُ إِذَا قِيلَ لَهُ، وَتَقْيِيفٌ كَانَتْ لَا تَقْبَلُهُ فِي الْحَالِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَهُمْ جَمَاعَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ وَيُدْرَجَهُمْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَشِينًا"^(١).

إن ما فعله النبي ﷺ من التسامح عن بعض أمور الإسلام، هو إجراء مؤقت خاص بغير المسلمين الذين يرغبون في دخول الإسلام.

(١) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣/ص ٤٧٦).

المبحث الرابع:

مراعاة النبي ﷺ الفروق عند الناس، وفيه:

توطئة، وخمسة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص النبي ﷺ بعض الصحابة ببعض الأخبار، والمهمات، والمواقف.

المطلب الثاني: امتناع النبي ﷺ عن ذكر بعض الأمور خوفاً من سوء التأويل.

المطلب الثالث: اختلاف أجوبة النبي ﷺ مراعاة لأحوال السائلين.

المطلب الرابع: اختلاف وصايا النبي ﷺ لاختلاف أحوال الطالبين منه.

المطلب الخامس: اختلاف أحاديث النبي ﷺ حول أفضل الأعمال لاختلاف الأحوال

والأزمان.

توطئة:

إن من المبادئ الأساسية للتعامل مع الناس، "ضرورة أن يراعي الداعية إلى الله أن الناس غير متساوين في العمر والجنس، والاهتمامات والثقافة، والقدرة على الفهم والاستنباط، والبيئة وغيرها من عوامل التأثير، فكان ﷺ يراعي ذلك كله، فيكرر كلامه ثلاثاً حتى يفهم الجميع، ولا يحدث دائماً حتى لا يرهق جميع الناس مع أن بعضهم يتمنى ذلك، ويخص بعضهم بأسرار، وينوع الأجوبة والوصايا باختلاف أحوال الطالبين والسائلين، وتختلف أوامره، وتكليفاته، باختلاف من يكلفهم من الأشخاص وباختلاف قدراتهم، ويختلف موقفه وسلوكه باختلاف الأشخاص الذين يتعامل معهم، ويقبل من بعض الأفراد موقفاً، أو سلوكاً لا يقبله من غيره لاختلاف الظروف، كل ذلك مراعاة للفروق الفردية عند الناس" (١).

يقول ابن القيم: "ومما ينبغي أن يعتمد حال الصبي وما هو مستعد له من الأعمال ومهياً له منها..، فإنه إن حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه، وفاته ما هو مهياً له، فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك جيد الحفظ واعياً فهذه من علامات قبوله وتهنيئه للعلم...، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية... مكنه من أسباب الفروسية والتمرّن عليها" (٢).

(١) راجع كتاب السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ١٣٦) تأليف: د. يوسف القرضاوي، الطبعة الثالثة، دار

الشروق - القاهرة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص ٢٤٣/٢٤٤) تأليف: ابي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق:

عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان - دمشق، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م.

المطلب الأول

تخصيصه ﷺ بعض الصحابة ببعض الأخبار، والمهمات والمواقف:

لقد كان النبي ﷺ يراعي الفروق الفردية بين المتعلمين والمخاطبين، فيعطي كل واحد علي حسب حالته ومدى استيعابه، ولذلك اشتهر بعض الصحابة بأخبار معينة، مثل تخصيصه حذيفة بأسماء المنافقين^(١)، وبشارته لمعاذ^(٢) أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة^(٣). ومنعه أن يخبر بها الناس، وثبت بالأحاديث الصحيحة ثناء النبي ﷺ عليهم خصوصاً وعموماً^(٤).

(٦٣) أخرج مسلم في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتْنَ: "مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْدُنَ يَذْرُنَّ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ، وَمِنْهَا كِبَارٌ". قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أَوْلَيْكَ

(١) انظر تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها (ج ١٢/ص ٢٧٦) تأليف: الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت، ٥٧١ هـ) دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٤٠).

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج ٤/٤٦٩).

(٤) صحيح مسلم (ص ١٤٢٦) حديث رقم ٢٨٩١، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (عبد الله) أَخْبَرَنِي يُونُسُ (بن يزيد) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (محمد الزهري) أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ (عائذ الله بن عبد الله) كَانَ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ: وَاللَّهِ... الحديث"

(٦) فتنة: معاني الفتن كثيرة فتأتي بمعنى الشرك والكفر، وتأتي بمعنى النفاق، وتأتي بمعنى الضلال وتأتي بمعنى الابتلاء، وتأتي بمعنى الحرق... ومعناها المراد في حديث حذيفة ما يحدث من ابتلاءات ومحن. انظر غريب الحديث للحري (ج ٣ - ص ٩٣١ - ٩٣٢)

الرَّهْطُ^(١) كُلُّهُمْ غَيْرِي^(٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد خص النبي ﷺ حذيفة بأخبار الفتن، وقد روى عشرات الأحاديث في الفتن، وكأنه تخصص لذلك، ولعل النبي ﷺ اختاره لذلك لما رأى من حرص حذيفة على معرفة الفتن وأخبارها.

قال ابن حجر: "وكان يجيب كل من سأله بما يناسبه ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية، ويؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه من العلوم المباحة فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به^(٣)."

وكان الصحابة يعرفون علم حذيفة في الفتن، فكان عمر — رضي الله عنه — يسأله عن الفتن ويسأله هل هو من المنافقين الذين أخبره عنهم رسول الله ﷺ لأنه يعلم قدرة حذيفة على الإجابة^(٤).

(١) الرَّهْطُ: وَهُمْ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ . وَالرَّهْطُ مِنَ الرَّجَالِ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ . وَقِيلَ: إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَلَا تَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ وَلَا وَاحِدًا لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَيُجْمَعُ عَلَى أَرْهَاطٍ وَأَرْهَاطُ جَمْعِ الْجَمْعِ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢ — ص ٦٧٥).

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١ — حرملة بن يحيى: صدوق كما قال الذهبي وابن حجر، وروايته هنا عن ابن وهب وهو أعلم الناس بابن وهب كما قاله ابن معين. وقد سبقت الترجمة له (ص ٦٥).

٢ — يونس بن يزيد: ثقة. وروايته عن ابن وهب، وهو من أعلم الناس بابن وهب كما قال ابن معين. وقد سبقت ترجمته (ص ٩٦).

وباقى رواة السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري (ج ٦/ص ٢٤٣٥) حديث رقم ٦٢٣٠، كتاب: القدر، باب: وكان أمر الله قدراً مقدوراً. وليس فيه لفظ "أسر إلى في ذلك" من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) عن حذيفة — رضي الله عنه — بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٣/ص ٣٧).

(٤) راجع تاريخ دمشق لابن عساكر (ج ١٢ — ص ٢٧٦).

وقد ظهر تميز حذيفة حين اختاره النبي ﷺ لمهمة من أصعب المهمات:

(٦٤) أخرج مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن يزيد بن شريك^(٣) قال: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرَّ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: "قُمْ يَا حُدَيْفَةُ فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، فَلَمْ أَجِدْ بَدَأًا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: أَذْهَبَ فَأَتَانِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرُهُمْ^(٥) عَلَيَّ، فَلَمَّا وُلِّيتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ^(٦) حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَصَلِّي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ^(٧) فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ^(٨) فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَدْعُرُهُمْ عَلَيَّ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ فَرُرْتُ^(٩) فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) صحيح مسلم (ص ٩٠٨) حديث رقم ١٧٨٨، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب.

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَمِيصًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الحميد) قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ (إبراهيم بن يزيد) عَنْ أَبِيهِ (يزيد بن شريك) قَالَ كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ... الحديث.

(٣) يزيد بن شريك: بن طارق التَّمِيمِيِّ — هذه النسبة إلى قبائل اسمها تيم وهم تيم اللات بن ثعلبة وتيم الرباب ويزيد بن شريك من تيم الرباب —، ثقة يقال: إنه أدرك الجاهلية، مات في خلافة عبد الملك روى له الستة. انظر: الأنساب للسمعاني (ج ١/ص ٤٩٨—٤٩٩) وتقريب التهذيب لابن حجر (٦٠٢).

(٤) الْقُرُّ: البرد. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٤/ص ٥٨).

(٥) تَدْعُرُهُمْ: الذعر: الفرع والمعنى لا تفرزعهم وامش في خفية؛ لئلا يَنْفَرُوا منك،، ويُقْبَلُوا على جيش المسلمين. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٢/ص ٤٠٢).

(٦) الْحَمَّامُ: لفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار والمعنى من الحديث: أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الرياح الشديدة شيئاً بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي ﷺ وذهابه فيما وجهه له ودعائه ﷺ له. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ١٤٦).

(٧) يَصَلِّي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ: أي يُدْفَعُهُ. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٣/ص ٩٥).

(٨) كَبِدُ الْقَوْسِ: كَبِدُ كُلِّ شَيْءٍ: وَسَطُهُ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير (ج ٤/ص ٢٤٣).

(٩) فَرُرْتُ: أي سَكَنْتُ وَهَدَأْتُ والمعنى: لَمَّا سَكَنْتُ وَجَدْتُ مَسَّ الْبَرْدِ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير (ج ٤/ص ٥٨).

﴿مَنْ فَضَلَ عِبَادَةَ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أزل نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، قَالَ: "فُمْ يَا نَوْمَانِ﴾ (١) (٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد اختار النبي ﷺ حذيفة لهذه المهمة الصعبة من بين الصحابة لما عرف عنه من الدقة في تنفيذ الأوامر.

(١) قُمْ يَا نَوْمَانُ: هو الكثير النوم وأكثر ما يُسْتَعْمَل في النَّدَاء. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير (ج ٥/ص ٢٧٣).

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- الأعمش: سليمان بن مهران ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس مات سنة مائة وسبع وأربعين روى له الستة.

قال الباحث: هو ثقة وأما تدليسه فقد وضعه ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين وهم من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه.

(انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٥٤) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص ٣٣)).

٢- إبراهيم التيمي: إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، وقد وثقه ابن معين وأبوزرعة وقال: كان مرجئاً مرضياً، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس توفي سنة اثنتين وتسعين، وقد قتله الحجاج وله أربعون سنة روى له الستة، قال معروف والأرنؤوط: قول ابن حجر: "يدلس" وهم منه، فإن أحداً لم يصفه بذلك.

قال الباحث: هو ثقة. وقد ثبت سماعه من أبيه، قال البخاري: كوفي سمع أباه، وإنما أرسل عن عائشة، وأما تدليسه فأكثره عن ابن وهب، قال الكرايسي: حدث عن زيد بن وهب قليلاً أكثرها مدلسة، وأما علة الإرجاء فالحديث لا علاقة له بالإرجاء.

(انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (ج ٣/ص ٥٣١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١/ص ١٥٤) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٢/ص ١٤٥) والتاريخ الكبير للبخاري (ج ١/ص ٣٣٤) وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص ١٤١) والثقات لابن حبان (ج ٤/ص ٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٩٥) وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ١/ص ١٠٢-١٠٣)).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده (ج ٥/ص ٣٩٢) حديث رقم ٢٣٣٨٢، عن يعقوب (بن إبراهيم) ثنا أبي (إبراهيم بن سعد) عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي عن حذيفة بنحوه، وفيه زيادة قول أبي سفيان: " لينظر امرؤ من جلسه".

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

"وفيه معرفة رسول الله ﷺ بمعادن الرجال حيث اختار حذيفة ليقوم بمهمة التجسس على الأحزاب، فإن معدن حذيفة معدن ثمين فهو شجاع ولا يقوم بهذه الأعمال إلا من كان ذا شجاعة نادرة، وهو بالإضافة لذلك لبق ذكي خفيف الحركة، سريع التخلص من المأزق الحرجة...، وكان يتحلى بالانضباط العسكري إذ أنه ظفر بأبي سفيان - وكان يستطيع قتله إلا أنه التزم بما أمره به رسول الله ﷺ" (١).

وفي تكرار النبي ﷺ قوله "ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة". في ذلك القول معنى تربوي "وهو أن القيادة الناجحة هي التي توجه جنودها إلى أهدافها بالترغيب والتشجيع، ولا تلجأ إلى الأمر والحزم إلا عند الضرورة" (٢).

وفيه مراعاة القائد لجنوده بعد تنفيذ المهمات: "فقد كان ﷺ يترفق بأصحابه ولم تمنعه صلاة الليل، وحلاوة المناجاة من التلطف بحذيفة الذي جاء بأحسن الأنباء وأصدق الأخبار وأهمها، فشمله بكسائه الذي يصلي فيه ليدفئه، وتركه ملفوفاً به حتى أتم صلاته، فلما وجبت المكتوبة أيقظه بلطف وخفة ودعابة، قائلاً: "قم يا نومان" إنها كلمة تفيض بالحنان، وهي صورة نموذجية للرفقة والرحمة اللتين تحلى بهما فؤاد النبي ﷺ" (٣).

"فمن الضروري لكل معلم أن يشيد بالمواقف الحسنة لتلاميذه، وبنيه بكل من له موهبة أو قدرة، ليُنمِّي فيه الطموح بالحق، والتفوق بالعدل" (٤)، وفيه أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو" (٥).

ولم يكن حذيفة وحده الذي خصه النبي ﷺ ببعض الأخبار أو المهمات فهذا معاذ أيضاً، يخصه ﷺ ببعض الأخبار:

* أخرج البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرجل قال: "يا معاذ بن جبل قال: لبيك يا رسول الله وسعديك قال: يا معاذ قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلثاً، قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله

(١) انظر: فقه السيرة النبوية (ص ٥٠٥) تأليف: منير الغضبان، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث - مكة المكرمة، والسيرة النبوية - دراسة وتحليل - لأبي فارس (ص ٣٦٧) تأليف: محمد أبو فارس، الطبعة الأولى، دار الفرقان - عمان - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) انظر السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث دروس وعبر للصلاحي (ج ٢/ص ٣٠٨).

(٣) المصدر نفسه (ج ٢/ص ٣٠٩).

(٤) انظر السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي (ص ٤٤٠).

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ١٤٦).

صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِيَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا، قَالَ: إِذَا يَتَكَلَّمُوا، وَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا^(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: في الحديث تخصيص بعض الصحابة ببعض الأخبار، لما عرف عنهم من الفهم الدقيق، فالنبي ﷺ خص معاذًا بالخبر لمعرفته ﷺ بمقدرة معاذ - رضي الله عنه - على كتمان الأمر، وفيه أيضاً: إنه يجب عدم ذكر الأمور التي يمكن أن تشتتبه على العامة، خوفاً عليهم من سوء التأويل، وهو الحاصل مع الأسف عند بعض الدعاة ممن لا يراعي أحوال من يخاطبهم، فيفتتهم في دينهم، ويرقق إيمانهم.

الفائدة الثانية: الأصل في الدعاة إلى الله أن يراعوا أحوال الناس ويتركوهم يأخذوا بالعزائم وبخاصة إذا وجدوا عندهم همة ونشاطاً، بدلاً من تعويدهم على البحث عن الرخص والاسترخاء.

وكما أن النبي ﷺ خص معاذًا - رضي الله عنه - ببعض الأخبار، فكذلك خص علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بذكر فضل أبي بكر وعمر في الجنة. (٦٥) أخرج الترمذي في سننه^(٢) بسنده^(٣) عن أنس - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِيَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ. لَأُخْبِرَهُمَا يَا عَلِيُّ"^(٤).

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٤١).

(٢) سنن الترمذي (ص ٨٣٢) حديث رقم ٣٦٦٤، كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - كليهما.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الحديث.

(٤) دراسة السند:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١ - الحسن بن الصباح: هو صدوق روى له الأئمة، وقد سبق الترجمة له (ص ٧٧).

٢ - محمد بن كثير العبدي: وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: لم يكن ثقة، وقال ابن حجر: ثقة لم يُصَبْ من ضَعْفِهِ.

قال الباحث: هو ثقة.

=

ولقد وضع الإمام البخاري باباً قال فيه: "باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا" (١).

ثم جاء بحديث:

* وَقَالَ عَلِيُّ: "حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" (٢).
فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

وجوب مراعاة حال المستمعين وسينهم واهتماماتهم وخلفياتهم المعرفية ، فما يناسب الشباب قد لا يناسب كبار السن ، وما يناسب الفتيات قد لا يناسب الفتيان وهكذا. ولقد خص النبي ﷺ بعض القبائل، فخص قريشاً ببعض الأخبار.

(٦٦) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٣) بسنده (٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: وَأَخَذَ بَعْضَادَتِي (٥) الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قُرَشِيٌّ؟" قَالَ: فَقِيلَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ غَيْرُ فُلَانِ ابْنِ أُخْتِنَا". فَقَالَ: "ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ" قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا دَامُوا إِذَا اسْتَرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٩/ص ٣٧١) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٨/ص ٧٠) والثقات لابن حبان (ج ٩/ص ٧٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٠٤).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه الترمذي في سننه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الألباني قبي حكمه على أحاديث سنن الترمذي (صحيح).

(١) صحيح البخاري (ج ١/ص ٩٥).

(٢) حديث موقوف رواه البخاري في صحيحه، و سبق دراسته (حديث رقم ٣٩) من حديث على بن أبي طالب.

(٣) مسند أحمد (ج ٤/ص ٣٩٦) حديث رقم ١٩٥٥٩.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ وَحَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنِي عَوْفٌ (بن أبي جميلة) عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ... الحديث.

(٥) عضادات الباب: وهما خشبته من جانبيه وما كان عليهما يطبق الباب إذا أُصْفِقَ. انظر كتاب العين (ج ١/ص ٢٦٩).

أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(١)،^(٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: مراعاة أحوال الناس، وذلك بسؤال النبي ﷺ "هل في البيت إلا قرشي"؛ لأن

(١) الصَّرف: التَّوْبَةُ والعَدْلُ: الفِدْيَةُ وقيل: الفَرِيضَةُ وقيل: النَّافِلَةُ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٣/ص ٤١٨).

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- عوف بن أبي جميلة: هو عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي مات سنة مائة وسبع وأربعين وله ست وثمانون، روى له الستة . وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم صدوق صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ليس بذاك، وقال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر والتشيع.

قال الباحث: هو ثقة، رمي بالقدر والتشيع والحديث لا علاقة له بالقدر ولا التشيع.

(انظر: الطبقات لابن سعد (ج ٧- ص ٢٥٨) وتاريخ ابن معين برواية الدوري (ج ٤- ص ٣٢٠) وتهذيب التهذيب (ج ٨/ص ١٤٨) وتقريب التهذيب (ص ٤٣٣) وسؤالات الحاكم النيسابوري (ص ٢٦١) تأليف علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢- أبو كنانة: عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس مجهول. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣١٩).

وباقى رجال السنن ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه مختصراً (ص ٧٦٧) حديث رقم ٥١٢٢، كتاب: الأدب، باب: في العصبية. من طريق عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخرق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري، وللحديث شاهد رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك - لكن الحديث يخص الأنصار- (ج ٣/ص ١٢٩٤) حديث رقم ٣٣٢٧، كتاب: المناقب، باب: ابن أخت القوم منهم، وللحديث شاهد عند أحمد (ج ٤/ص ٣٤٠) حديث رقم ١٩٠١٥، من حديث رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان وذكر الحديث بنحوه، وللحديث شاهد أيضاً في المعجم الأوسط للطبراني (ج ٣/ص ٨٣) حديث رقم ٢٥٦٣، من طريق عوف عن صديق الناجي عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث صحيح لغيره بشواهد كثيرة، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على أحاديث المسند: "حديث صحيح لغيره" دون قوله: "فمن لم يفعل ذلك منهم..." إلى آخر الحديث، فهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي كنانة انظر مسند أحمد (ج ٤/ص ٣٩٦) وقال الهيثمي رجاله ثقات" انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج ٥/ص ٣٥٢) حديث رقم ٨٩٨٧، كتاب الخلافة، باب: الخلافة في قريش والناس تبع لهم. وقال الألباني "صحيح لغيره" انظر صحيح الترغيب والترهيب (ج ٢/ص ٢٥٧) حديث رقم ٢١٩٠. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة.

الكلام الذي سيقال، ربما يفهم على غير وجهه الذي قيل لأجله، ويولد في نفس بعض السامعين عصبية جاهلية، ولذا وجب على الدعاة إلى الله أن يحذروا من الوقوع في ذلك الأمر.

الفائدة الثانية: الالتفات إلى أولاد البنات، فضلاً عن أولاد الأخوات، فقصده بالحديث التحريض على الألفة بين الأقارب.

وكما أنه ﷺ قد خص قريشاً ببعض الأخبار من بين الناس؛ ليلبغها أمراً خاصاً بها، فقد خص ﷺ الأنصار بحديثه:

(٦٧) أخرج مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَلَا أَعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ، أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ^(٣) وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ،^(٤) فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي^(٥) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ قَالَ: فَنَظَرَ فَرَأَنِي فَقَالَ: "أَبُو هُرَيْرَةَ" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي" - زَادَ غَيْرُ شَيْيَانٍ - فَقَالَ: "اهْتَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ" قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ^(٦)»^(٧).

(١) صحيح مسلم (ص ٩٠٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، حديث رقم ١٧٨٠.

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَفَدَتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْتَبَرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ بِطَّعَامٍ يُصْنَعُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ ... الحديث.

(٣) مُجَنَّبَةُ الْجَيْشِ: هي التي تكون في الميمنة والميسرة وهما مُجَنَّبَتَانِ والنون مكسورة . وقيل: هي الكتيبة التي

تأخذ إحدى ناحيتي الطريق والأول أصح. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ١/ص ٨١٩).

(٤) وَالْحُسْرُ: جمع حاسر وهو الذي لا جنة عليه. انظر غريب الحديث لابن قتيبة (ج ٢/ص ٤٠٢).

(٥) قوله: "فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي" أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ١٢٧).

(٦) فَأَطَافُوا: اجتمعوا حوله كالدائرة، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣/ص ٣٢٣).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

- شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: أبي شيبة، وثقه أحمد والذهبي ومسلمة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه أبو زرعة: صدوق، وقال الساجي: قدرى إلا أنه كان صدوقاً، وقال عنه ابن حجر: صدوق يهيم ورمي بالقدر، وقال أبو

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد دعا رسول الله ﷺ الأنصار دون غيرهم؛ لما عرف من حالهم في حبههم لرسول الله ﷺ، وبيان ثقة النبي ﷺ بالأنصار وإظهاراً لمنزلتهم الرفيعة. قال النووي: قوله "اهتف لي بالأنصار" أي ادعهم لي، وقوله ﷺ: "لا يأتييني إلا أنصاري" ثم قال: "فأطافوا"، إنما خصهم؛ لثقتهم بهم ورفعاً لمراتبهم، وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم^(١).

ومما يدل علي تخصيص النبي ﷺ بعض الصحابة ببعض الأمور:
(٦٨) أخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) قال: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ^(٤) إِلَى الشَّامِ^(٥)، فَلَمَّا دَخَلَ

حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً. مات سنة ست أو خمس ومائتين وله بضع وتسعون روى له مسلم وابوداود والنسائي، وقال معروف والأرنؤوط: بل: صدوق حسن الحديث. قال الباحث: هو ثقة، وابن حجر نفسه قال في لسان الميزان عنه ثقة. (انظر: بحر الدم فيمن تكلم فيه احمد بمدح أو ذم ليويسف عبد الهادي (ص ٢٠٨) وميزان الاعتدال للذهبي (ج ٣ — ٣٩٢) والثقات لابن حبان (ج ٨ — ص ٣١٥) ولسان الميزان لابن حجر (ج ٧ — ص ٢٤٤) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٤ — ص ٣٥٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٤/ص ٣٢٨) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٦٩) وتخريج التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ٢/ص ١٢٣). وباقي رواة السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ١٢٧).

(٢) صحيح البخاري (ج ٣/١٣٦٨) حديث رقم ٣٥٣٢، ٣٥٣٣، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج) عَنْ مُغِيرَةَ (بن مقسم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ (بن يزيد) قَالَ ذَهَبَ عَلْقَمَةُ (بن قيس) إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ... الحديث.

(٤) علقة بن قيس بن عبد الله التميمي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد تابعي، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين روى له الستة. انظر تقريب التهذيب (ص ٣٩٧).

(٥) الشام: الشام بفتح أوله وسكون همزته والشام بفتح همزته، وفيها لغة ثالثة وهي الشام بغير همز جمع شامة، سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات، وسميت بذلك لأن قوماً من كنعان بن حام خرجوا عند التفريق فتنشأوا إليها، أي أخذوا ذات الشمال فسميت بالشام، وقيل: سميت الشام، بسام بن نوح — عليه السلام — وذلك أنه أول من نزلها فجعلت السين شيئاً لتغير اللفظ العجمي، وأما حدها فمن

=

الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ إِلَيَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(١)، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ^(٢) الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حَذِيفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى ... الْحَدِيثُ^(٣).

الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبلي طيء "وهما: أحأ، وسلمى، يقعان في منطقة حائل في الجزيرة العربية" من نحو القبلة إلى بحر الروم، "وهو البحر المتوسط" وطيء: قبيلة عربية قحطانية منازلها بين الجبلين. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (ج ٣/ص ٣١١-٣١٢) و(ج ١/ص ١١٩) وأطلس الحديث الشريف من الكتب الست الصحاح أماكن أقوام لشوقي خليل (ص ٢٤٨).

(١) أَبُو الدَّرْدَاءِ: عويمر بن عامر، ويقال: عويمر بن قيس بن زيد . وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل تأخر إسلامه فلم يشهد بدرًا وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وقيل: إنه لم يشهد أحدًا وأول مشاهدته الخندق، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، توفي سنة ثلاث وثلاثين. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة (ج ٤/ص ٣٤٠) تأليف: علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، أبي الحسن عز الدين بن الأثير ٦٣٠ الجزري هـ، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت / لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) وهو أنه ﷺ أسر لحذيفة بأسماء بعض المنافقين فكان لا يعرف هذا السر غير حذيفة بن اليمان. راجع تاريخ دمشق لابن عساكر (ج ١٢ - ص ٢٧٦).

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- المغيرة بن مقسم: وثقه ابن معين والنسائي وأبو بكر بن عياش والعجلي وقال ابن حجر: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم بن يزيد، وقد وضعه ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، مات سنة مائة وست وثلاثين على الصحيح روى له الستة، وصفه النسائي بالتدليس، قال بن فضيل: كان يدلس وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: حدثنا إبراهيم، قال معروف والأرنؤوط: قول ابن حجر: "كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم"، فيه نظر من وجهين، الأول: أنه لم يذكر بتدليس عن غير إبراهيم، وثانيهما: أن أحمد ومحمد بن فضيل هما اللذان قالوا بأنه يدلس عن إبراهيم، وهذا القول رده أبو داود، فذكر أن المغيرة لا يدلس، وأنه سمع من إبراهيم، وقد أخرج له البخاري ومسلم، فدل ذلك على قبول الشيخين لروايته من غير تصريح، والله أعلم.

قال الباحث: هو ثقة، وقال أبو داود: كان لا يدلس.

(انظر: تهذيب التهذيب (ج ١٠/ص ٢٤١) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٤٣) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص ٤٦) وتحرير تقريب التهذيب لابن حجر (ج ٣/ص ٤١١).

٢- إبراهيم بن يزيد: النَّخَعِيُّ — بفتح النون والحاء المعجمة بعدها العين المهملة هذه النسبة إلى النَّخَعِ وهي قبيلة من العرب نزلت الكوفة — ثقة إلا أنه يرسل كثيراً مات سنة مائة وست وتسعين وهو ابن خمسين روى

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يشير الحديث إلي أن النبي ﷺ كان يراعى الفروق الفردية بين الصحابة، وقد اختار حذيفة بن اليمان — رضي الله عنه — لحفظ أسماء مجموعة من المنافقين؛ لمعرفته ﷺ بمقدرة حذيفة على حفظ السر في حياة النبي ﷺ وبعد موته.

"فليس ما يصلح لشخص يصلح لآخر، وليس كل ما يصلح لبيئة يصلح لأخرى، وليس كل ما يصلح لفئة أو جنس يصلح لغيرها، وليس كل ما يصلح لزمان يصلح لسائر الأزمنة والعصور، والمعلم الموفق هو الذي يعطي كل إنسان — فرداً أو جماعة — من العلم ما يلائمه ويصلح له، وبالقدر الذي يصلح به، وفي الوقت الذي ينتفع به" (١).

قال العيني في قوله صاحب السر: "أي سر النفاق، وهو أنه ﷺ ذكر أسماء المنافقين، وعينهم لحذيفة، وخصه بهذه المنقبة إذ لم يطلع عليه غيره" (٢).

وقال ابن حجر: "ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين، وبكثير من الأمور" (٣).

ولقد راعى رسول الله ﷺ في مواقف مخصوصة بعض الصحابة وميزهم عن غيرهم مراعاة

له الستة. قال الأعمش: كان إبراهيم خيراً في الحديث، وقال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه، وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي، وقال الأعمش قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت: قال: عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله، وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو أكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

قال الباحث: هو ثقة يرسل، وأكثر إرساله عن ابن مسعود، قال ابن حجر: وكان يرسل كثيراً ولا سيما عن ابن مسعود وروايته هذه عن علقمة وهو تابعي وممن سمع منه، وحتى مراسيله فقد صححها جماعة من الأئمة.

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٥ — ص ٤٧٣) تهذيب التهذيب (ج ١/ص ١٥٥) انظر تقريب التهذيب (ص ٩٥).

وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص ١٤١) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص ٢٨).

وباقى رواة السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٣٧٤) حديث رقم ٨٢٤، كتاب: صلاة المسافرين، باب: ما يتعلق بالقراءات، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عويمر بن عامر "أبي الدرداء" بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) انظر السنة النبوية مصدراً للمعرفة والحضارة للقرضاوي (١٣٥).

(٢) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٢٢/ص ٢٦٢).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٣/ص ٣٧).

لحالهم:

(٦٩) أخرج مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن عائشة^(٣) - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذي، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدثت، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، فتحدثت، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، قال محمد: ولنا أقول ذلك في يوم واحد فدخلت فحدثت، فلما خرج، قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتس^(٤) له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتس له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: "أنا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة"^(٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن النبي ﷺ قد راعى طبع الحياء في عثمان، وهذا لا يعني أن باقي الصحابة نزع منهم الحياء، إنما المعنى أن صفة الحياء عند عثمان كانت أحيانا تمنعه طلب بعض حاجاته فراعى ﷺ غلبة هذه الصفة في عثمان^(٦).

(١) صحيح مسلم (ص ١٢٠٢) حديث رقم ٢٤٠١، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

(٢) سند الحديث: حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وفتيبة (بن سعيد) وابن حجر (علي) قال: يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ مضطجعا... الحديث.

(٣) تهتس: تفرح به وتستبشر. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٥/ص ٦٠٧).

(٤) الحياء: المستحي الذي ينقطع بحيائه عن المعاصي، وهو فرع يتولد من إجلال من يشاهده ويعظم قدره مع نقص يجده من النفس فكأنه غلب عليه إجلال الحق تعالى ورأى نفسه بعين النقص والتقصير وهما من جليل خصال العباد المقربين فعلت رتبة عثمان لذلك فاستحيت منه الملائكة (انظر: النهاية في غريب الحديث (ج ١/ص ١١٠٦) وفيض القدير للمناوي (ج ٤/ص ٣٠٢).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه مسلم أيضاً (ص ١٢٠٣) حديث رقم ٢٤٠٢، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، من طريق محمد بن شهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن العاص أن عائشة وعثمان حدثاه، وزاد فيه "إن عثمان رجل حي. وإني خشيت، إن أذنت له على تلك الحال، أن لا يبلغ حاجته".

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(١) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٤/ص ٨٢).

المطلب الثاني

امتناع النبي ﷺ عن ذكر بعض الأمور خوفاً من سوء التأويل

لقد عرف رسول الله ﷺ خصائص النفوس وما جبلت عليه، لذلك فقد امتنع ﷺ عن ذكر بعض الأمور خوفاً من سوء فهمها:

(٧٠) أخرج أحمد في مسنده^(١) بسنده^(٢) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: "لَوْأَنَّ تَبَطَّرَ قُرَيْشٌ"^(٣)؛ لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"^(٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد امتنع النبي ﷺ من إخبار قريش بما أعده الله لها في الجنة خوفاً من سوء الفهم الذي قد يتولد عنه ترك العمل.

ومنع ﷺ علياً من إخبار أبي بكر وعمر بأنهما سيذا كهول أهل الجنة فقال ﷺ: "لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ"^(٥)، وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أراد أن يبلغ حديثاً: "إِذَا يَتَكَلَّمُوا"^(٦).

قال الشاطبي: "ليس كل ما يعلم مما هو حق يُطلب نشره إن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام ، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر ، وهو غالب علم الشريعة ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق ، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال ، أو وقت أو

(١) مسند أحمد (ج٦/١٥٨) حديث رقم ٢٥٢٨٨.

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ (هاشم بن قاسم) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ (سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا... الحديث".

(٣) تَبَطَّرَ قُرَيْشٌ: البَطْر الطُّعْيَان عند التَّعْمَةِ وطُولِ الْعَيْتِ، والمعنى لولا أن تغطي قريش عند سماعها ما أعده الله لها من فضل. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج١/ص٣٤٩).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال الحديث كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده وانفرد به عن التسعة.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح، قال شعيب الأرنؤوط في التعليق على مسند أحمد (ج٦/١٥٨) "إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين" وصححه الألباني، انظر السلسلة

الصحيحة (ج٣/ص٦) حديث رقم ١٠٠٧.

(٥) الحديث إسناده صحيح لغيره، وقد سبق تخريجه (حديث ٦٥).

(٦) سبق تخريجه وقد رواه البخاري ومسلم (حديث رقم ٤١).

شخص" (١).

ولقد امتنع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن ذكر كثير من فضائل الشهداء الذين يموتون في القتال مع الخوارج.

(٧١) أخرج مسلم في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن عبيدة (٤) عن علي - رضي الله عنه - قال: ذكر الخوارج فقال: "لو أن تبطروا لحدتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ قال: (٥) قلت: أنت سمعته من محمد ﷺ قال: إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة" (٦).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: ضرورة توصيل المعلومة، بطريقة واضحة لا غموض فيها، والتركيز عليها لتفهم ولتؤكد، وهو مأخوذ من سؤال عبيدة لعلي - رضي الله عنه - "أنت سمعته من محمد ﷺ"، فرد عليه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالقسم ثلاثاً أنه سمعه من رسول الله ﷺ، وقد كان من منهج النبي ﷺ في تعليم صحابته أن يسألوا إذا استشكل عليهم

(١) انظر الموافقات للشاطبي (ج ٤/ص ١٨٩).

(٢) صحيح مسلم (ص ٤٩٠) حديث رقم ١٠٦٦، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتال الخوارج.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ (إسماعيل بن إبراهيم) وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ (بن أبي تيممة) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ (بن عمرو) عَنْ عَلِيِّ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ... الحديث

(٤) عبيدة: هو عبيدة بن عمرو السلماني - بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الميم وفي آخرها النون هذه النسبة إلى سلمان وسلمان حي من مراد -، تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين روى له السنة.

(٥) انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٣/ص ٢٧٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (٣٧٩).

(٦) القائل: هو عبيدة السلماني. انظر فتح الباري (ج ١٢/ص ٢٨٨)

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رواة الحديث كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري في صحيحه (ج ٣/ص ١٣٢١) حديث رقم ٣٤١٥، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش عن خيثمة عن سويد عن علي بن أبي طالب بمعناه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

أمر، وكذا كان منهج الصحابة مع التابعين.

قال النووي: "وحاصله أنه استحلف علياً ثلاثاً؛ يُسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم، ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ، ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم" (١).

وقال ابن حجر في سبب تكرار القسم من علي بن أبي طالب: "ليطمئن قلب المستحلف" (٢).

الفائدة الثانية: ضرورة التوقف عند ذكر بعض الأمور التي يترتب على ذكرها مفسدة عظيمة، قال محمد شمس الحق العظيم آبادي: في قول علي بن أبي طالب: "لولا أن تبطروا من البطر وهو شدة الفرح، أو الطغيان عند النعمة، أي لولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي أعد لقاتليهم فتعجبوا بأنفسكم لأخبرتكم" (٣).

"وأنكر بعض الصحابة تحديث أنس للحجاج بقصة العرنين (٤)، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي" (٥).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٧/ص ١٧٣).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٢/ص ٢٨٨).

(٣) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج ١٣/ص ٧٦).

(٤) حديث العرنين أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك (ج ٦/ص ٢٤٩٥) حديث رقم ٦٤١٨، كتاب: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا. وعرينة بلفظ تصغير عرنة، شجرة على صورة الدلب يقطع منه خشب القصارين ويدبغ به أيضاً وعرينة موضع ببلاد فزارة، وقيل: قرى بالمدينة وعرينة قبيلة من العرب. انظر: معجم البلدان للحموي (ج ٤/ص ١١٥).

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ٢٢٥).

المطلب الثالث

اختلاف أجوبة النبي ﷺ مراعاة لأحوال السائلين

لقد اختلفت بعض أجوبة النبي ﷺ للناس مع كون السؤال واحد، وليس في ذلك أى تعارض بل هو من باب معرفة خصائص الناس وطبائعهم، واختيار ما يناسب أحوالهم وحاجاتهم.

(٧٢) أخرج أبو داود في سننه^(١) بسنده^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ^(٣) لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَهَآءُ، فَأَيُّ الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌ^(٤).

(١) سنن أبي داود (ص ٣٦٢) حديث رقم ٢٣٨٧، كتاب: الصيام، باب: كراهيته للشباب .
(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ (بن يونس) عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ (الحارث بن عبيد) عَنْ الْأَعْرَجِ (بن سليك) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ... الحديث "
(٣) أراد بالمباشرة الملامسة . وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . وقد تكرر ذكرها في الحديث . وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ١/ص ٣٣٣) .
(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١ - أبو العباس: الكوفي العدوي صاحب أبي العديس قيل: اسمه الحارث بن عبيد قال ابن حجر: مقبول روى له أبو داود وابن ماجة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، وقال معروف والأرنؤوط: هو ثقة، فقد روى عن جمع.
قال الباحث: هو صدوق جمعاً بين الأقوال.

(انظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص ٢٣٦) وهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١٢/ص ٢٠٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (ج ١/ص ٦٦٢) والثقات لابن حبان (ج ٨/ص ١٨١) وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ٤/ص ٢٤٤) .

٢ - الأعرج: بفتح المعجمة بعدها راء بن سُلَيْك، كوفي وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق.

قال الباحث: هو صدوق.

(انظر: معرفة الثقات للعجلي (ج ١/ص ٢٣٣) والثقات لابن حبان (ج ٤/ص ٥٣) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ١١٤) .

وباقى رواية السند ثقات.

=

فوائد الحديث التربوية والدعوية:

هذا الحديث يدل علي مراعاة النبي ﷺ لأحوال الناس، فتفريقه ﷺ بين الشيخ والشاب إنما هو لمعرفة خصائص كل منهما، ومراعاة الفروق الفردية لحال كل واحد منهما. وقال العيني: "الحاصل أن اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال" (١).

قال الشوكاني: "وإنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشى أن تغلبه الشهوة، وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته، والشاب مظنة لذلك" (٢).

"فرسول الله الذي لا ينطق عن الهوى، كان يتخذ لكل حال ما يلائمها ويناسبها. فقد تختلف إجابته على سؤال واحد، تبعاً لتباين أحوال السائلين. ومن ذلك أن يأتي رجل يسأل رسول الله ﷺ عن حكم شرعي، ويأتي آخر فيسأله عن نفس الحكم، فيجيب كلاً منهما بجواب مختلف. كأن يرخص لأحدهما ما ينهى عنه الآخر، نظراً لاختلاف حال كل منهما" (٣).

ثانياً: تخريج الحديث: الحديث تفرد بروايته أبو داود ولم يروه غيره من الكتب التسعة، وله شاهد في سنن ابن ماجه (ج ٢/ص ٩٣) حديث رقم ١٦٨٨، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في المباشرة للصائم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه. ورواه عبد الرزاق في مصنفه (ج ٤ — ص ١٨٥) حديث رقم ٧٤١٨، كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم، من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز عن ابن عباس بنحوه. (مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت، ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣هـ.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس كما سبق في التخريج، قال الشيخ الألباني في حكمه على الحديث "حسن صحيح"، انظر سنن أبي داود (ص ٣٦٢).

(١) انظر عمدة القاري للعيني (ج ١/ص ١٨٩).

(٢) انظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج ٤/ص ٥٨٧).

(٣) انظر مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص ٣٦) تأليف: الدكتور نافذ حسين حماد، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر — المنصورة — ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣ م.

المطلب الرابع:

اختلاف وصايا النبي ﷺ لاختلاف أحوال الطالبين منه:

لقد كان النبي ﷺ يراعي حال المستوصي، ويعطي كل واحد ما يراه أحوج إليه، فشأنه كالطبيب مع المرضى، يعطي كل واحد من الدواء ما يناسبه. "وكما تتفاضل الأعمال في الميزان الإيماني الإسلامي، فإن العمل الصالح الواحد قد يتفاضل تطبيقه أيضاً من شخص إلى شخص، وظروف إلى ظروف، ووقت إلى وقت، بحيث يندب إليه أحد المسلمين دون الآخر، وفي ظرف دون آخر، ولكل مسلم عمل من أعمال الخير هو أفضل له من الأعمال الأخرى الفاضلة"^(١).

فقد جاء رجل يطلب إلى النبي ﷺ يطلب الوصية فنهاه عن الغضب:

(٧٣) أخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: "لا تغضب فرّداً مراراً، قال: "لا تغضب"^(٤).

(١) انظر منطلق شباب الإسلام في مطلع قرن حديث (ص ٨١) تأليف: محمد أحمد الراشد، الطبعة الأولى، دار الوفاء - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٢٦٧) حديث رقم ٥٧٦٥، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب .

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ (عثمان بن عاصم) عَنْ أَبِي صَالِحٍ (ذكوان) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا... الحديث".

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- أبو بكر بن عيَّاش: مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه، وثقه ابن المبارك وابن معين وأحمد بن حنبل، وقال: ثقة وربما غلط، والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: عندما قارن بين أبي بكر وعبد الله بن بشير فقال: أبو بكر أوثق منه واحفظ، وقال الساجي: صدوق يهيم، وقال ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح مات سنة مائة وأربع وتسعين، وقد قارب المائة روى له الستة. وكان يجي القطان وعلي بن المهدي يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهيم، قال معروف والارنؤوط: بل هو صدوق حسن الحديث، وثقه غير واحد، لكن حديثه لا يرتقي لمرتبة الصحة، والظاهر أن البخاري كان ينتقي من حديثه. قال الباحث: هو ثقة، وأما سوء حفظه ووهمه، فكان في كبره، وهي صفات لا تنفك عن البشر، قال ابن حجر في ترجمة أبي بكر بن عيَّاش في التهذيب: "والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته".

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

مراعاة النبي ﷺ لحال الرجل، لذلك أوصاه بعدم الغضب، وكأنه عرف ﷺ من حال السائل أنه سريع الغضب، قال ابن حجر: "ولعل السائل كان غضوباً، وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به، فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب" (١).

ولقد كرر السائل السؤال فوجد نفس الإجابة، قال ابن حجر: "قوله فردد مراراً أي: ردد السؤال يلتمس أنفع من ذلك، أو أبلغ أو أعم، فلم يزد على ذلك" (٢).

وجاءه أعرابي يطلب الوصية، فأوصاه ﷺ بغير ما أوصى به الرجل السابق مراعاة للحال: (٧٤) أخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ

(انظر: تهذيب التهذيب (ج ١٢/ص ٣٩) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢- ص ٣٨٨) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٩- ص ٣٤٩) والثقات لابن حبان (ج ٧/ص ٦٦٨-٦٦٩) والمختلطين للعلائي (ص ١٣٤) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٦٢٤) وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ٤/ص ١٦٠).

٢- أبو حَصِين: بفتح المهملة، هو عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي، وثقه ابن مهدي وابن معين وسفيان ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش وأبو حاتم والعجلي وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة ثبت سني وربما دلس مات سنة مائة وسبع وعشرين روى له الستة، قال معروف والأرنؤوط: قول ابن حجر "ربما دلس" ليس له فيها سلف.

قال الباحث: هو ثقة.

(انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٧/ص ١١٦) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ١٢٩) الثقات لابن حبان (ج ٧/ص ٢٠٠) وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ١٣٩). تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٨٤) وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ٢/ص ٤٣٩).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٥٢٠)

(٢) المصدر نفسه (ج ١٠/ص ٥١٩)

(٣) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٥٠٦) حديث رقم ١٣٣٣، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَّيْبُ (بن خالد) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ (بن عمرو بن حنبل) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ... الحديث"

أَعْرَابِيًّا^(١) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُنْنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ: "تَعْبُدُ اللَّهَ لَأَ تَشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ"^(٢)، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِّي قَالَ ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا"^(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعى النبي ﷺ حال هذا الأعرابي، فاكتفى بالفروض والواجبات، ولم يخبره عن السنن لحدائثة إسلامه، قال ابن حجر: "ولعل أصحاب هذه القصص، كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال؛ لئلا يتقل ذلك عليهم فيملوا"^(٤).

"وهذا هو موقف المربي الحق، والمعلم المرشد من طلابه وأصحابه: أن يراعي ظروفهم وقدراتهم العامة والخاصة، وأحوال كل فئة منهم بل كل واحد منهم، ليعالجه بما يناسبه، فلا يكلم الصغير بما يكلم به الكبير، ولا يخاطب الفتاة بما يخاطب به الفتى، ولا يعطي العوام ما يعطيه للخواص، ولا يكلف الذكي ما يكلفه لغيره، ولا يامر البدوي بما يامر به الحضري، بل يعطي لكل متعلم على قدره وقدرته"^(٥).

(١) أن أعرابياً: هو سعد بن الأحرم أبو المغيرة، مختلف في صحبته. انظر: الاستيعاب لابن

عبدالبر (ج ٢/ص ٥٨٢) وأسد الغابة لابن الأثير (ج ٢/ص ٣٩٩)

(٢) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجاً. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٣/ص ٢٦٥).

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— وهيب: بالتصغير بن خالد بن عجلان البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة مات سنة مائة وخمس وستين وقيل بعدها. روى له الستة.

قال الباحث: وهو ثقة، تغير تغيراً يسيراً.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١١/ص ١٤٩) وتقريب التهذيب (ص ٥٨٦). وانظر ترجمته في المختلطين للعلائي (ص ١٢٩).

وباقى رجال السنن ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٣٣) حديث رقم ١٤، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر الله دخل الجنة، من طريق عفان بن مسلم عن وهيب به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٣/ص ٢٦٥).

(٥) انظر السنة مصدراً للمعرفة والحضارة للقرضاوي (ص ١٣٩).

المطلب الخامس

اختلاف أحاديث النبي ﷺ حول أفضل الأعمال لاختلاف الأحوال والأزمان:

لقد اختلفت إجابة النبي ﷺ عن أفضل الأعمال، وذلك لاختلاف الحال الذي سئل فيه ﷺ عن أفضل الأعمال، "فقد يكون الأفضل باختلاف الأوقات، وقد يكون التفاضل في الأعمال بالنسبة لوضع المكلف، فالجهاد للرجل أفضل من الحج، وجهاد النساء الحج، وتارة يكون التفاضل بحسب المقدرة، فالعاجز والأعمى تكون العبادة في حقه أفضل من الجهاد، وقد يكون العمل في حق مكلف أنفع لقلبه وأطوع لربه، ولكنه ليس كذلك بالنسبة للآخرين" (١).

فقد أجاب ﷺ كل سائل بما رآه مناسباً لحاله وحاجته وظروفه.

(٧٥) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ" (٤).

(١) انظر مسافر في طريق الدعوة للشويخ (ص ٦٣-٦٤).

(٢) صحيح البخاري (ج ١/ص ١٣) حديث رقم ١٢، كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (بن سعد) عَنْ يَزِيدَ (بن أبي حبيب) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ (مرثد بن عبد الله) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ... الحديث.

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— يزيد بن أبي حبيب: يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة فقيه وكان يرسل مات سنة مائة وثمان وعشرين وقد قارب الثمانين روى له الستة.

قال الدكتور بشار معروف والارنؤوط: ذكر أبوداود أنه لم يسمع من الزهري، ولكن المزي قال بأن الزهري كتب إليه، وقال ابن بكير إنه لم يسمع من نافع، فأما روايته عن الزهري فقد أخرجها مسلم، وأما روايته عن نافع فقد أخرجها ابن ماجه، وهذا كل ما أرسل والله أعلم.

قال الباحث: هو ثقة يرسل، وقد روى الحديث عن مرثد بن عبد الله، وهو ليس من الذين أرسل عنهم.

(انظر: تهذيب الكمال للمزي (ج ٢٣/ص ١٠٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١١ — ص ٢٧٨) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ٣٦١) والثقات لابن حبان (ج ٥/ص ٥٤٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٦٠٠) وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص ٣٠٠) وتحرير التقريب لبشار والارنؤوط (ج ٤/ص ١٠٩).

وباقى رجال السند ثقات.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يستفاد من الحديث أهمية إطعام الطعام الذي هو أمانة الجود والسخاء ومكارم الأخلاق، وفيه نفع للمحتاجين وسد للجوع، وفيه أهمية إفشاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع لهم.

واختيار النبي ﷺ هذه الإجابة التي أجاب بها عن سؤال السائل، من باب مراعاة حال السائل، قال العيني: "أي الإسلام أفضل"، قلت: لاختلاف المقام؛ لأن أفضليته هناك راجعة إلى الفاعل^(١)، والخيرية هنا راجعة إلى الفعل^(٢).

قال ابن القيم: "وها هنا أمر ينبغى التفتن له وهو أنه قد يكون العمل المعين أفضل منه في حق غيره، فالغني الذي بلغ له مال كثير ونفسه لا تسمح ببذل شيء منه، فصدقته وإيثاره أفضل له من قيام الليل وصيام النهار نافلة، والشجاع الشديد الذي يهاب العدو سطوته، وقوفه في الصف ساعة وجهاده أعداء الله، أفضل من الحج والصوم والصدقة والتطوع، والعالم الذي قد عرف السنة والحلال والحرام، وطرق الخير والشر، مخالطته للناس وتعليمهم ونصحهم في دينهم أفضل من اعتزاله وتفريغ وقته للصلاة وقراءة القرآن والتسبيح، وولي الأمر الذي قد نصبه الله للحكم بين عباده جلوسه ساعة للنظر في المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم وإقامة الحدود ونصر المحق وقمع المبطل، أفضل من عبادة سنين من غيره، ومن غلبت عليه شهوة النساء فصومه له أنفع وأفضل من ذكر غيره وصدقته^(٣).

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ١/ص ١٩٠) حديث رقم ٢٨، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام. ورواه مسلم (ص ٤٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق الليث عن يزيد به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) وهو المسلم، يشير العيني إلى حديث أبي موسى — رضي الله عنه — قال: قالوا: يا رسول الله أي الإسلام أفضل، قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده" رواه البخاري، باب: أي الإسلام أفضل (حديث رقم ١١) ومسلم، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (حديث رقم ٤٢).

(٢) انظر عمدة القاري للعيني (ج ١/ص ١٣٦)

(٣) انظر عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص ٩٣) تأليف: أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية — بيروت.

(٧٦) وأخرج البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، فَقَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "حَجٌّ مَبْرُورٌ"^(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

"إن الناظر إلى الحديثين يجد أن السؤال واحد، والجواب مختلف، ولا تفسير لهذا الاختلاف في الجواب مع اتحاد السؤال إلا مراعاة أحوال السائلين، وما بينهم من فروق يجب اعتبارها"^(٤).

قال العيني: "قال القاضي عياض: "أعلم ﷺ كل قوم بما لهم إليه حاجة، وترك ما لم تدعهم إليه حاجة، أو ترك ما تقدم علم السائل إليه أو علمه بما لم يكمله من دعائم الإسلام ولا بلغه عمله، وقد يكون للمتأهل للجهاد في حقه أولى من الصلاة وغيرها، وقد يكون له أبوان لو تركهما لضاعا، فيكون برهما أفضل، وقد يكون الجهاد أفضل من سائر الأعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين، والحاصل أن اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال، ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام، وإنما قدم الجهاد على الحج للاحتياج إليه أول الإسلام ومحاربة الأعداء، ويقال: إن الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفاية، وإذا لم يتعين لم يقع إلا فرض كفاية، وأما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل، فإن قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد أفضل لهذا الحديث ولأنه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعاً متعدياً إلى سائر الأمة، وبكونه ذباً عن بيضة

(١) صحيح البخاري (ج ١/ص ١٨) حديث رقم ٢٦، كتاب: الإيمان، باب: من قال: أن الإيمان هو العمل.
(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ (الزهري) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ... الحديث".
(٣) دراسة السند:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.
ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٢/ص ٢٥٣) حديث رقم ١٤٤٧، كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور. وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٦٠) حديث رقم ٨٣، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق محمد بن مسلم بن شهاب بن بنحوه.
ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.
(٤) انظر السنة مصدراً للمعرفة والحضارة للقرضاوي (ص ١٣٧).

الإسلام" (١).

وقال ابن تيمية: "فإن من الناس من يرى أن العمل إذا كان أفضل في حقه؛ لمناسبة له، ولكونه أنفع لقلبه، وأطوع لربه، يريد أن يجعله أفضل لجميع الناس، ويأمرهم بمثل ذلك، والله بعث محمداً بالكتاب والحكمة وجعله رحمة للعباد، وهادياً لهم، يأمر كل إنسان بما هو أصلح له فعلى المسلم أن يكون ناصحاً للمسلمين يقصد لكل إنسان ما هو أصلح له، وبهذا تبين لك أن من الناس من يكون تطوعه بالعلم أفضل له، ومنهم من يكون تطوعه بالجهاد أفضل، ومنهم من يكون تطوعه بالعبادات البدنية كالصلاة والصيام أفضل له" (٢).

يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة — رحمه الله —: "وإنما يرجع ذلك الاختلاف فيها— أي: في الأحاديث السابقة— إلى رعاية الفروق الفردية بين أفراد السائلين وجماعتهم، أو أوقات سؤالهم، فأعلم النبي ﷺ كلاً بما يحتاج إليه، أو بما لم يكمله بعد من دعائم الإسلام ولا بلغه علمه، أو بما له فيه رغبة، أو بما هو لائق به" (٣).

(١) انظر عمدة القاري للعيبي (ج ١/ص ١٨٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج ١٠/ص ٤٢٨ — ٤٢٩).

(٣) انظر الرسول المعلم لأبي غدة (ص ٩١).

**المبحث الخامس: تنوع الأساليب التي كان النبي ﷺ يستخدمها مع
المخالفين والمخطئين بين اللين الشدة، والترغيب والترهيب
وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: استخدامه ﷺ أسلوب اللين والترغيب مع المخالفين
والمخطئين.**

**المطلب الثاني: استخدامه ﷺ أسلوب الشدة والترهيب مع المخالفين
والمخطئين مراعاة للحال.**

المطلب الأول

استخدامه ﷺ أسلوب اللين والترغيب مع المخالفين والمخطئين

لقد أرسل الله الرسل وأمرهم بالتبشير والإنذار قال تعالى: { وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ }^(١).

"ويعد الترغيب والترهيب من أهم الوسائل التربوية الشائعة التي تهتم بها التربية الإسلامية، لكونها تتماشى مع طبيعة النفس البشرية..، ولما كان أسلوب التربية بالترغيب والترهيب ذا أثر عميق الجذور، فلا بد من مراعاة الحكمة والاعتدال في استخدامه..، حتى لا يؤدي الترغيب إلى المخادعة، ولا يؤدي الترهيب إلى الخوف والاستسلام..، واستخدم ﷺ أسلوب الترغيب والترهيب، وراعى فيه معيار الحكمة والاعتدال والظرف المناسب الذي يؤثر في نفسية الفرد"^(٢).

"وليس من الحكمة استخدام أسلوب واحد في النهي والأمر مع الكبير والصغير، والرجل والمرأة، والمتقف والجاهل، والأمير والحقير، والغضوب والهاديء، بل لا بد من تنويع أسلوب المخاطبة بما يناسب السن والثقافة والطبيعة النفسية والمركز الإجتماعي لكل فرد"^(٣).

"وليس من الموعظة الحسنة استخدام الترهيب الدائم لتخويف العوام من أهوال الموت وعذاب القبر، والمبالغة في ذلك بإيراد الأحاديث الواهية والموضوعة، والإغراق في ذكر الأحاديث الغريبة، فربما ولد ذلك نفوراً من الناس، وليس من الموعظة الحسنة المبالغة في أسلوب الترغيب حتى لا يجتريء الناس على المعاصي، وليس من الموعظة الحسنة إلهاء الناس في قضايا خلافية جزئية، قد يستفيد منها بعض الناس، لكنها تضر الأمة في مجموعها"^(٤).

إن الأصل في الدعوة إلي الله تعالى أن تكون باللين والرفق، ولا يلجأ إلى الشدة والقسوة إلا عند الضرورة ولقد أرشد الله نبيه محمداً ﷺ إلى ذلك المعنى بقوله: { فَبِمَا

(١) سورة الكهف آية ٥٦.

(٢) انظر "نحو تربية إسلامية (ص ٢٤٥)" تأليف: د. صلاح حماد، د. حمدي معمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠٢م.

(٣) انظر فقه الدعوة في إنكار المنكر (٣٤).

(٤) انظر خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي "بتصرف يسير" (ص ٣٩).

رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَافْتَضُوا مِنْ حَوْلِكَ} (١).

قال السعدي: "...ألنت لهم جانبك، وخفضت لهم جناحك، وترفقت لهم، وحسنت لهم خلقك، فاجتمعوا عليك واحبوك" (٢)

ولقد دعا النبي ﷺ إلى الرفق وجعله من الأمور التي تزين المسلم.
(٧٧) أخرج مسلم في صحيحه (٣) بسنده (٤) عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنه - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الرَّفْقَ لَأَيُّكُمْ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ" (٥).
فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أهمية الرفق كصفة لازمة لكل مسلم، وأنه بمثابة الزينة الطبيعية التي يستطيع أن يحصل عليها كل مسلم.

وأمر النبي ﷺ الناس بالرفق، وخص منهم من وليَ أمراً من أمور المسلمين:
(٧٨) أخرج مسلم في صحيحه (٦) بسنده (٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ (٨) قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ
أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ

(١) سورة آل عمران آية ١٥٩.

(٢) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٥٤) تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) صحيح مسلم (ص ١٢١٩٠) حديث رقم ٢٥٩٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي (معاذ بن معاذ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج) عَنْ الْمِقْدَامِ وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ (شريح بن هانئ) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ... الحديث".
(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٦) صحيح مسلم (ص ٩٣٣) حديث رقم ١٨٢٨، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(٧) سند الحديث: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا (عبد الله) ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ (بن عمران) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ... الحديث".

(٨) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ: - بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة - المصري ثقة مات سنة إحدى ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٤٢).

صَاحِبِكُمْ^(١) لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ، فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا^(٢) مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا
الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ
لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي^(٣)، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: "اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ
وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ"^(٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أن أول ما يجب أن يكون عليه القائد مع أتباعه، هو اتباع أسلوب اللين، واللين
عكس الشدة والقسوة، وأسلوب اللين والرفق هو الذي يجعل العلاقة بين القائد والأتباع
علاقة تواصل وحب وتفاهم، ويعطي جواً من الثقة والتشجيع على المبادرة والابتكار،
وتقتل روح الخوف أو القهر التي قد تسلك إلى النفوس نتيجةً لأسلوب القمع والعنف ومن
هنا يعتبر القائد اللين في طبعه هو من أكثر القادة تجميعاً لمن حوله.

قال النووي: "هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على
الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى..، وفيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل
الفضل، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها"^(٥).

(١) صاحبكم: تعني معاوية بن حُذَيْج، من صغار الصحابة وهو الذي قتل محمد بن أبي بكر، وقد جاء مصرحاً
باسمه في روايه المسند لأبي عوانة الاسفراييني. (انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج ١/ص ١٢٦٠)
تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت، ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض -
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ومسند أبي عوانة (ج ٨ - ص ١٥٩) تأليف: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبي عوانة
الإسفراييني النيسابوري (ت، ٣١٦هـ) دار المعرفة، بيروت. وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٣٧).

(٢) نقمنا: بمعنى كرهنا. انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج ١ - ص ١٢٦٠) تأليف: أبي الفرج
عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب. دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) محمد بن أبي بكر: أمه أسماء بنت عميس الخنعمية. ولد عام حجة الوداع في عقب ذي القعدة بذي
الحليفة، أو بالشجرة، وولاه علي بن أبي طالب علي مصر فقتل بها، قتله معاوية بن حديج صبراً وذلك في سنة
ثمان وثلاثين، كان ذلك في ولاية عمرو بن العاص على مصر. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٣/ص ١٣٦٦).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ٢١٢-٢١٣).

ومن الأمور التي يتجلى فيها ضرورة تحلي المسلم بالرفق واللين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقويم الخطأ، فهذه الأمور أكثر ما تحتاج إلى الرفق واللين، فرسول الله ﷺ نهر الشخص الذي ضرب الأكل من حائطه، بسبب الجوع والجهل بغير إذنه، لأن الرجل لم يراع حال من أكل من بستانه، فلا هو أطعمه وسد حاجته، ولا هو علمه، بل بادر بضربه، وهو بذلك ينبه إلى ضرورة تحلي الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر بصفة اللين والرفق.

(٧٩) أخرج النسائي في سننه^(١) بسنده^(٢) عن عباد بن شرحبيل^(٣)، قال: قدمت مع عمومي المدينة فدخلت حائطاً^(٤) من حيطانها، ففركت^(٥) من سنبله^(٦)، فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي وضربني، فأتيت رسول الله ﷺ أستعدي عليه^(٧)، فأرسل إلى الرجل فجاءوا به، فقال: "ما حملك على هذا"، فقال: يا رسول الله إنه دخل حائطي، فأخذ من سنبله ففركه،

(١) سنن النسائي، تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، توفي (٣٠٣هـ)، حكم على أحاديثه وعلق عليه، العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، أعتنى به: مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (ص ٨١٤) حديث رقم ٥٤٠٩، كتاب: آداب القضاة، باب: الاستعداد .

(٢) سند الحديث: أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا مبشر بن عبد الله بن رزين قال حدثنا سفيان بن حسين عن أبي بشر جعفر بن إياس عن عباد بن شرحبيل قال قدمت مع عمومي المدينة... الحديث".

(٣) عباد بن شرحبيل: ويقال: شراحيل اليشكري — بفتح الياء باثنتين المنقوطة من تحتها وسكون الشين المعجمة وضم الكاف وفي آخرها الراء ينسب إلى هذه القبيلة وهي يشكر — صحابي نزل البصرة وروى عنه جعفر بن أبي وحشية قصة ليس له غيرها أنه قال دخلت حائطاً فأخذت سنبلًا ففركته فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فدعاه ورد علي ثوبي (انظر: الأنساب للسمعاني ج ٥ ص ٦٩٧) والاستيعاب لابن عبد البر (ج ٢ ص ٨٠٥) والإصابة لابن حجر (ج ٣ ص ٦١٥).

(٤) حائط: الحائط ههنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وتكرر في الحديث وجمعه الحوائط، انظر لسان العرب لابن منظور (ج ٧ ص ٢٧٩).

(٥) ففركت: ففركته فهو مفروك وفريك، ومعناه أن يفصل الحبة عن القشرة. انظر النهاية في غريب الحديث والاثار (ج ٣ ص ٨٤٠).

(٦) السنبل: الزرعة المائلة والسنبل من الزرع واحده سنبله وقد سبل الزرع إذا خرج سنبله والسنابل سنابل الزرع من البر والشعير والذرة. انظر لسان العرب (ج ١١ ص ٣٤٨).

(٧) أستعدي عليه: من أستعدي عليه السلطان أي استعان به فأئصفه منه، انظر لسان العرب لابن منظور (ج ١٥ ص ٣١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَكَأَ أُطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، ارْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ، وَأَمْرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَسْقٍ (١) أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ (٢)."

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

هذا الحديث يشير إلى ضرورة الرفق بالمخطئ، وأنه لا بد من تعليمه قبل تعنيفه. قال ابن تيمية في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "قلا بد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر، العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة لا بد أن يكون مستصحباً في هذه الأحوال" (٣). ومثله حديث معاوية بن الحكم السلمي وكيف كان أثر الرفق الذي استخدمه النبي ﷺ مع المخطئ (٤)، وحديث من جامع زوجته في رمضان (٥).

قال الإمام النووي في فوائد الحديث: "بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ، من عظيم الخلق، الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأتمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه واللفظ به، وتقريب الصواب إلى فهمه

(١) الوَسْقُ: بالفَتْحِ سِتُّونَ صَاعاً وَالصَّاعُ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٌ، وَالْمُدُّ مَقْدَارُ مَا يَمْلَأُ الْكَفَّينَ وَهُوَ ثَلَاثُمِائَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَرْبَعُمِائَةٌ وَثَمَانُونَ رِطْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ، وَقَدْ قَدَّرَتْ دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّاعَ بِثَلَاثَةِ أَلْتَارِ، فَيَكُونُ الْوَسْقُ عَلَى هَذَا مِائَةً وَثَمَانِينَ أَيْ مَا يَعَادِلُ ١٢٩ كِيلُوجَرَامًا تَقْرِيْبًا. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٥/ص ٤٠١) ودائرة المعارف الإسلامية (ج ١٤/ص ١٠٥) إبراهيم خورشيد وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨١ م.

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه (ج ٢/ص ٣١٧) حديث رقم ٢٢٩٨، كتاب التجارات، باب: من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه. من طريق جعفر بن إياس عن عباد بن شرحبيل بنحوه، وزاد ابن ماجه في روايته قول عباد بن شرحبيل — رضي الله عنه —: "أصابنا عام مخمصة.. الحديث".

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح، صححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي وحكمه على أحاديثه (ص ٨١٤).

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ج ١/ص ٤٢)، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني - جدة.

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه. وقد سبق تخريجه (حديث رقم ١).

(٥) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. وسبق تخريجه (حديث رقم ١٨).

ومراعاة أحواله" (١).

ولم يقتصر ﷺ أن يكون رفيقاً بالمسلمين فقط، بل كان أحياناً يرفق بالكفار وفق ما يرجو فيهم من الخير:

(٨٠) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد (٤)، فجاءت برجل من بني حنيفة (٥)، يقال له ثمامة بن أثال (٦) فربطوه بسارية (٧) من سوارى المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: "ما عندك يا ثمامة"، فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم (٨) وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد ثم قال له: "ما عندك يا ثمامة" قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: "ما عندك يا ثمامة" فقال: عندي ما قلت لك فقال: "أطلقوا ثمامة" فأنطلق إلى نجل (٩) قريب من

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٣/ص ٢٣).

(٢) صحيح البخاري (ج ٤/ص ١٥٨٩) حديث رقم ٤١١٤، كتاب المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال .

(٣) سند الحديث: حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث (بن سعد) قال حدثني سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - قال بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد... الحديث".

(٤) نجد: هو اسم للأرض العريضة التي أعلاها هامة واليمن وأسفلها العراق والشام - وقيل غير ذلك - ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، (انظر: معجم البلدان (ج ٥/ص ٢٦٢) وفتح الباري لابن حجر (ج ١٣ - ص ٤٧).

(٥) بنو حنيفة: قبيلة عربية معدودة ضمن فرع ربيعة، من قبائل عدنان الذي يضم أيضاً قبائل عنزة، وعبد القيس، و بكر بن وائل، و يرجع النسابون التقليديون القبيلة إلى حنيفة بن لجم، فتكون بذلك فرعاً من بني بكر، كانت مساكن القبيلة التقليدية هي منطقة اليمامة في نجد، انظر معجم البلدان (ج ٢/ص ٢٢١).

(٦) ثمامة بن أثال الحنفي: سيد أهل اليمامة، روى حديثه أبو هريرة، انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ٢١٣-٢١٤).

(٧) السارية: أسطوانة من حجارة، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ص ٩١٩)، وكتاب العين للفراهيدي (ج ٧/ص ٢٩٢).

(٨) دم: أي من هو مطالب بدم أو صاحب دم مطلوب، انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٢/ص ٣٣٢).

(٩) في أكثر الروايات بالخاء المعجمة وفي هذه الرواية بالجيم وصوبها بعضهم وقال: والنجل الماء القليل النابع وقيل الجاري. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٥/ص ٥٤) وفتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ٥٥٦).

مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يِعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ^(١) قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَأَنَّ وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ^(٢) حَبَّةٌ حِنْطَةٌ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان ثمرات الدعوة باللين والرفق، وكيف أنها أفتحت سبباً من أسياذ القبائل العربية بالدخول في الإسلام، قال النووي: قوله: "ما عندك يا ثمامة"، وكرر ذلك ثلاثة أيام هذا من تأليف القلوب، وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير^(٤).

قال ابن حجر: "وفي قصة ثمامة من الفوائد: ربط الكافر في المسجد، والامن على

(١) صبوت: يقال صبأ فلان إذ خرج من دين إلى غيره من قولهم صبأ ناب البعير إذا طلع، ويُسمون من يدخل في الإسلام مصبواً لأنهم كانوا لا يهمزون فأبدلوا من الهزمة واواً. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٣/ص ٦).
(٢) اليمامة: منقول عن اسم طائر يقال له: اليمام واحدته يمامة واليمام ضرب من الحمام بري وكان فتحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ١٢ للهجرة، وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة، ثم صلحوا وهي معدودة من نجد. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (ج ٥/ص ٤٤٢).
(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— سعيد بن أبي سعيد المقبري: هو ثقة اختلط، واختلاطه لا يضرب، لأن روايته هذه عن أبي هريرة ووفاء أبي هريرة كانت سنة ٥٧هـ واختلاط سعيد كان قبل وفاته بأربع سنوات، وكان موته سنة مائة وعشرين. وقد سبق الترجمة له (ص ٢٦).

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري في صحيحه (ج ١/ص ١٧٩) حديث رقم ٤٥٧، كتاب: الصلاة، باب: دخول الكافر المسجد، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٨٩٢) حديث رقم ١٧٦٤، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ٨٩).

الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حباً في ساعة واحدة، لما أسداه النبي ﷺ إليه من العفو والمن بغير مقابل، وفيه الاغتسال عند الإسلام وأن الإحسان يزيل البغض، ويثبت الحب، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير، وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة" (١).

وعفاً عن الأعرابي الذي استل سيف ليقنته:

(٨١) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - . فنزل رسول الله ﷺ تحت سمره (٤) وعلق بها سيفه ونمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعوناً وإذا عنده أعرابي (٥)، فقال: "إن هذا اخترب علي سيفي (٦) وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلنا (٧)، فقال: من يمنعك مني، فقلت: "الله ثلاثاً. ولم يعاقبه وجلس" (٨).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٨/ص ٨٨).

(٢) صحيح البخاري (ج ٣/ص ١٠٦٦) حديث رقم ٢٧٥٦، كتاب: الجهاد، باب: من علق سيفه بالشجر بالسفر عند القائلة.

(٣) سند الحديث: حدثنا أبو اليمان (الحكم بن نافع) أخبرنا شعيب (شعيب بن أبي حمزة) عن الزهري (محمد بن شهاب) قال حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أخبر أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه فأذركمهم القائلة... الحديث.

(٤) سمره: هو ضرب من شجر الطلح والجمع سمر. انظر النهاية في غريب الحديث لابن عبد البر (ج ٢/ص ٩٩٤).

(٥) أعرابي: هو غورث بن الحارث وقد أسلم بعد تلك الحادثة وكانت في غزوة ذات الرقاع في العام الرابع الهجري. (انظر: السيرة النبوية (ج ٤/ص ١٥٩) تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت ٢١٣هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، دار الجيل - بيروت - ١٤١١هـ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ج ٥/ص ٣٢٨) وفتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ٢٩٠).

(٦) اخترب: أي سله من غمده وهو افتعل من الخربط. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٢/ص ٦٣).

(٧) صلنا: أي مجرداً. يقال: أصلت السيف إذا جرده من غمده. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٣/ص ٨٣).

(٨) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٤/ص ١٥١٥) حديث رقم ٣٩٠٥، كتاب: الجهاد والسير، باب: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستقلال، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ١١٥٢) حديث

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في هذا العفو والمن دليلٌ على شدة رغبته ﷺ في تأليف الكفار ليدخلوا في الإسلام. قال العيني: "ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ، وذلك لشدة رغبته في استتلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام فلم يؤاخذه بما صنع بل عفا عنه، وذكر الواقدي^(١) إنه أسلم وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير" (٢).

"إن العفو عن العقوبة من أعظم المؤثرات على المغفوع عنه ليتوب على رثده، ويعود عن بطشه. ويستبصر من جديد في الحق الذي حاربه والمبدأ الذي وقف له شأنًا"^(٣).

وهو نفس الفعل الذي فعله ﷺ مع ثمامة بن أثال، وكيف أن عفو النبي ﷺ عنه كان سبباً في دخوله الإسلام.

وهكذا كان غالب شأنه ﷺ يتعامل بالرفق واللين ويراعي أحوال جميع الناس.

=

رقم ٨٤٣، كتاب: الفضائل، باب: توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق محمد بن مسلم الزهري به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث. ولد بالمدينة، وكان حنطاً (تاجر حنطة) بها، وضاعت ثروته، فانتقل إلى العراق، (ت، ٢٠٧هـ) قال ابن حجر في ترجمته: متروك مع سعة علمه.

(انظر: الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (ج ٦/ص ٣١١) تأليف: خير الدين الزركلي، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦م. وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٩٨).

(٢) انظر عمدة القاري لابن حجر (ج ١٧/ص ١٩٩).

(٣) انظر تأملات دعوية في السنة النبوية لعبد الله الوكيل (ص ٧٣).

المطلب الثاني

استخدامه ﷺ أسلوب الشدة والترهيب مع المخالفين والمخطئين مراعاة للحال

لا يفهم مما سبق ذكره أن الدعوة بالرفق واللين هي الصورة الوحيدة للدعوة، بل هناك أحوال يُعدّل فيها عن الرفق واللين إلى الغلظة والشدة، وذلك إذا انتهكت محارم الله تعالى، أو انتشر المفسدون في الأرض؛ ليشيعوا الخراب في الأرض، ففي تلك الأحوال يُلجأ إلى الشدة والقسوة.

ومما يحسن التنبيه إليه أن جواز استخدام الشدة في بعض الأحوال، إنما يكون بعد النظر والتدبر فيما يترتب على استخدام الشدة ومدى تحقق المصلحة من ذلك، وهذا الذي منع النبي ﷺ من قتل عبد الله بن أبي بن سلول، رأس النفاق في زمن النبي ﷺ.

ولقد شرع الإسلام حدوداً، لا يجوز التهاون فيها ولو كان فيها نوعاً من الشدة، وفي ذلك مراعاة لحال بعض النفوس التي لا ينفع معها أسلوب الترغيب، قال تعالى عن حد الزنا لغير المحصن: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (١).

قال القرطبي في معنى الآية: "أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود، شفقة على المحدود، ولا تخففوا الضرب من غير إجماع" (٢).

ولقد كان من منهجه ﷺ التيسير على الناس في جميع الأمور، ما لم يكن إثماً.

(٨٢) أخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إِلَّا أَنْ تُنتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا" (٥).

(١) سورة النور آية ٢.

(٢) انظر تفسير القرطبي (ج ١٢/ص ١٤٣).

(٣) صحيح البخاري (ج ٣/ص ١٣٠٦) حديث رقم ٣٣٦٧، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ (بن أنس) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري) عَنْ عُرْوَةَ (بن الزبير) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ... الحديث.

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

رجال السند كلهم ثقات.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

رسول الله ﷺ يعلمنا أن الأصل في الدعوة التيسير، لكن هناك مواقف لا ينفع معها التيسير، وإلا لكان ذلك نوعاً من التسبب في دين الله.

قال ابن حجر: "قوله"بين أمرين" أي: من أمور الدنيا، يدل عليه قوله: "ما لم يكن إثمًا"، لأن أمور الدين لا إثم فيها وقوله: "إلا أخذ أيسرهما" أي: أسهلها، وقوله: "ما لم يكن إثمًا" أي ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد"^(١).

(٨٣) أخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن أبي بردة^(٤) قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلف^(٥) قال: واليمن مخلفان ثم قال: "يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تنفراً"، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه، كان قريباً من صاحبه أحدث به عهداً^(٦) فسلم عليه، فسار معاذ في أرضه قريباً من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس وقد اجتمع إليه الناس، وإذا رجل عنده قد جمعت يده

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٥/ص ٢٢٦٩) حديث رقم ٥٧٧٥، كتاب: الآداب، باب: قول النبي: "يسروا ولا تعسروا"، وكان يجب التخفيف، وأخرجه أيضاً (ج ٦/ص ٢٤٩١) حديث رقم ٦٤٠٤، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ١١٦٨) حديث رقم ٢٣٢٧، كتاب: الفضائل، باب: مبادئه ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته. كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق محمد بن شهاب الزهري به بنحوه بنحوه .

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٦/ص ٥٧٥).

(٢) صحيح البخاري (ج ٤/ص ١٥٧٨) حديث رقم ٤٠٨٦، كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ قبل حجة الوداع .

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُوسَى (بن إسماعيل) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (وضاح بن عبد الله) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (بن عمير) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (عامر بن عبد الله) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ... الحديث .

(٤) أبو بردة: بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، قال ابن حجر: ثقة مات سنة أربع ومائة، وقيل: غير ذلك جاوز الثمانين روى له الستة، انظر تقريب التهذيب (ص ٦٢١).

(٥) مخلف: المراد أنه بعث كل واحد منهم على جزء أو ناحية. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ص ١٤٣)، وفتح الباري (ج ١/ص ١٨٦).

(٦) أَحَدَّثَ بِهِ عَهْدًا: معناها: جدد العهد بزيارته. انظر عمدة القاري للعيني (ج ١٨/ص ٣).

إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيْمٌ^(١) هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لِمَا أَنْزَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ نَزَلَ...^(٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية: إن من تشدد في تطبيق الحد على المرتد، هو نفسه الذي

(١) أَيْمٌ: بفتح الهمزة وضم الياء المشددة وفتح الميم وأصله أي التي للاستفهام، والمعنى "ما هذا". انظر عمدة

القاري (ج ١٨/ص ٣)

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

عبد الملك بن عمير: بن سويد اللخمي — بفتح اللام المشددة وسكون الحاء المعجمة هذه النسبة إلى لحم ولحم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام — وثقه ابن نمير والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ، وقال أبو حاتم: ليس بحافظ هو صالح تغير حفظه قبل موته، وقال أحمد: عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، وقال ابن حجر: وهو ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس مات سنة مائة وست وثلاثين وله مائة وثلاث سنين روى له الستة. وقال معروف والأرنؤوط: صدوق حسن الحديث، فإنه لا يرتقي حديثه إلى مراتب الصحة، وأما قول ابن حجر: "ربما دلس" فإنه أخذها عن ابن حبان والدارقطني، ولعل ذلك لكونه كان يرسل عن بعض الصحابة فهو لم يسمع من أبي عبيدة ولا من عدي بن حاتم قال العلاءي: واختلاطه محتمل لأنه لم يأت بحديث منكر وهو من القسم الأول الذين تقبل روايتهم لتمييز رواياتهم أو لقلّة مدة الاختلاط.

وأما تدليسه فهو من المرتبة الثالثة من المدلسين، وهم من لا يقبل العلماء روايتهم إلا إذا صرحوا بالسماع وعبد الملك لم يصرح بالسماع لكن تابعه في الرواية عن أبي بردة سليمان بن أبي سليمان، وسعيد بن أبي بردة.

قال الباحث: هو صدوق حسن الحديث، أما اختلاطه فلا يضر.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٦/ص ٣٦٥) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ١٠٤) والثقات لابن حبان

(ج ٥/ص ١١٦) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص ٤١) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٥/ص ٣٦٠) وتقريب

التهذيب لابن حجر (ص ٣٦٤) والمختلطين للعلاءي (ص ٧٦) وتحرير تقريب التهذيب لبشار

والأرنؤوط (ج ٢/ص ٣٨٦).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٥/ص ٢٢٦٩) حديث رقم ٥٧٧٣، كتاب الأدب، باب: قول

النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف. وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٨٧٦) حديث رقم

١٧٣٣، كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق سعيد بن

أبي بردة عن عامر "أبي بردة" عن أبيه "أبي موسى" بنحوه مختصراً.

الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

أمره رسول الله بالتيسير، مما يعنى أن هناك مواقف لا يجوز فيها التراخي، هذا هو التطبيق الحقيقي لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}** (١).

قال ابن جرير الطبري في تفسير الآية: "فأمره الله بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان، وأذهب الرفق عنهم" (٢).

وقد بوب البخاري باباً قال فيه: "باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره" (٣).
 (٨٤) أخرج البخاري في صحيحه (٤) بسنده (٥) عن زيد بن خالد الجهني (٦) أن النبي ﷺ سأله رجل (٧) عن اللقطة (٨)، فقال: "اعرف وكاءها" (٩)، أو قال: وعاءها وعفاصها (١٠) ثم عرفها

(١) سورة التوبة آية ٧٣.

(٢) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج ٦/ص ٤١٩) تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت، ٣١٠هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

(٣) صحيح البخاري (ج ١/ص ٤٦).

(٤) صحيح البخاري (ج ١/ص ٤٦) حديث رقم ٩١، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْعُقَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... الحديث

(٦) زيد بن خالد الجهني: صحابي جليل روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة، وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ج ٢/ص ٦٠٣).

(٧) رجل: هو عمير: غير منسوب والد مالك بن عمير، وأورده أبو بكر الإسماعيلي في الصحابة. انظر عمدة القاري للعين (ج ٢/ص ١١٠)، وأسد الغابة لابن الأثير (ج ٤/ص ٣١٦)، والأصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (ج ٤/ص ٧٣١).

(٨): اللقطة: وهي بضم اللام وفتح القاف، وهي اسم المال الملقوط: أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٤/ص ٥٣٤).

(٩) الوكاء: الخيط الذي تُشدُّ به الصرّة والكيس وغيرهما. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٥/ص ٤٩٨).

(١٠) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه التّفقة من جلد أو حرقفة أو غير ذلك من العفص، أراد أن يكون ذلك علامة للّقطة فمن جاء يتعرفها بتلك الصفة دفعت إليه. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير

=

سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا^(١) فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَضَالَةٌ^(٢) الْإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ^(٣)، أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: "وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا"^(٤)، تَرَدُّ الْمَاءِ، وَتَرَعَى الشَّجَرَ فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا، قَالَ: فَضَالَةٌ الْغَنَمِ، قَالَ: "لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ"^(٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث ما يدل على جواز إظهار الانفعال والغضب، وبخاصة عند التهاون في حدود الله، والتتطع في المسائل.

قال العيني: "قوله: "فغضب" أي: رسول الله ﷺ قال الخطابي: إنما كان غضبه استقصاراً لعلم السائل، وسوء فهمه إذ لم يراع المعنى المشار إليه ولم ينتبه له ففاس الشيء

(ج ٣/ص ٥١٨) والفائق في غريب الحديث (ج ٣/ص ٦٠) تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة - لبنان.

(١) ربها: أي سيدها.

(٢) فضالة الإبل: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال له: لقطعة. انظر عمدة القاري (ج ٢/ص ١٠٩).

(٣) الوجنة: هي أعلى الحد. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ص ٢٠٩).

(٤) حِذَاؤُهَا: يعني بالحذاء أخفافها يقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد. وقوله: سِقَاؤُهَا يعني أنها تقوى على ورود المياه تشرب والغنم لا يقوى. انظر غريب الحديث لابن سلام (ج ٢/ص ٢٠٣). المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٦ هـ.

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— يزيد مولى المنبعت: — بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة — مدي صدوق روى له الستة. وذكره ابن حبان في الثقات. (انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٦٠٦) والثقات لابن حبان (ج ٥/ص ٥٣٣) وقال معروف والأرنؤط: بل ثقة روى عنه جمع وأخرج له الشيخان، ولا نعلم فيه جرحاً. قال الباحث: هو ثقة.

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٨٦٩) حديث رقم ١٧٢٢، كتاب: اللقطة، من طريق مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

على غير نظيره، فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسماً وصفة" (١)

(٨٥) وأخرج مسلم في صحيحه (٢) بسنده (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: "يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لِمَا وَاللَّهِ لَنَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن استخدام النبي ﷺ للشدة في معالجة هذا الخطأ؛ يبين أنه يجوز للداعية أن يكون شديداً في بعض الأحيان وبخاصة في الأمور التي تكون فيها المعصية مقدوراً على اجتنابها، فالرجل الذي وقع على زوجته في نهار رمضان لم يشتد معه النبي ﷺ لأن شهوته ربما غلبته، بعكس هذا الرجل الذي لا توجد عنده أسباب قاهرة، تدعوه للبس الخاتم. "الداعية هو الذي يتحري الطريقة المناسبة عند أمره ونهييه، مراعيًا الظروف والأحوال التي يعيش فيها الناس، لأنه إذا لم يفعل ذلك ترتب عليه من الأضرار ما كان المسلمون في غنى عنه، فقد يشتد في مواضع اللين فينفر منه الناس ولا يجتمعون عليه، وقد يغلظ في مواطن الرفق، أو يتهاون في موقف لا يصلح فيه إلا الحزم، وعندئذ تضيع الفرصة وتتعدم الفائدة" (٥). قال النووي: "فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها" (٦).

(١) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٢/ص ١١٠).

(٢) صحيح مسلم (ص ١٠٦٣) حديث رقم ٢٠٩٠، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا (سعيد) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ (بن أبي مسلم) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ... الحديث".

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٥) انظر الدعوة إلى الله فقهاً ومنهجاً (ص ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٤/ص ٥٢).

المبحث السادس

تعليمه صلى الله عليه وسلم بالمازحة مراعاة لنفوس الناس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ممازحته للأطفال الصغار.

المطلب الثاني: ممازحته مع الكبار.

المطلب الأول

ممازحته للأطفال الصغار

إن من الأساليب التي استخدمها النبي ﷺ مع الناس مراعاةً لأحوالهم، أسلوب الممازحة، والمراد بالمزاح: الملاطفة والمؤانسة، وتطبيب الخواطر، وإدخال السرور. وقد كان هذا من هدي النبي ﷺ، وهو أمر فطري تميل إليه النفس، ويشترط في المزاح أن يكون بعيداً عن الكذب، ولا يمزح المسلم مع الكل بدون اعتبار، فللعالم حق، وللكبير تقديره، وللشيخ توقيره، ولا يمازح السفيه، ولا الأحمق.

قال ابن تيمية: "فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة" (١).

وقال ابن حجر: "فإن صادف (المزاح) مصلحةً مثل تطيب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب" (٢).

ولما كان للصغير تفكير، واهتمامات تختلف عن الكبار، فراعى النبي ﷺ أحوال هؤلاء الأطفال، فكان ﷺ يمازحهم ويلطفهم.

(٨٦) أخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤) عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ (٥)، قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج ٢٨/ص ٣٩٦).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٥٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٩١/٥) حديث رقم ٥٨٥٠، كتاب: الأدب، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ (بن مسرود) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (بن سعيد) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ (يزيد بن حميد) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ... الحديث.

(٥) أبو عمير: بضم العين تصغير عمر هو أبو عمير بن أبي طلحة واسم أبي طلحة زيد بن سهل، وأبو عمير هو أخو أنس بن مالك لأمه أمه أم سليم، انظر الاستيعاب لابن عبد البر (١/٢٢٣).

عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ^(١)، نَعْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرَبِّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ
بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا"^(٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: جواز الكنية للصبي لتتغرس في نفسه معاني الرجولة، وللأمن من
التلقيب، وقد بوب البخاري باباً قال فيه: باب: "الكنية للصبي"^(٣).

قال ابن حجر: "قال العلماء: كانوا يكونون الصبي تفاقولاً بأنه سيعيش حتى يولد
له، وللأمن من التلقيب، لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه، أن لا يذكره باسمه الخاص
به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقبيه، ولهذا قال قائلهم "بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب
عليها الألقاب"^(٤).

الفائدة الثانية: وفيه مراعاة ولي الأمر لرعيته وتفقده لهم، قال ابن حجر: "وفيه: تخصيص
الإمام بعض الرعية بالزيارة ومخالطة بعض الرعية دون بعض ومشى الحاكم وحده وأن
كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وجواز الصلاة على الحصير وترك النقز، لأنه علم أن في
البيت صغيراً، وصلى مع ذلك في البيت، وجلس فيه. وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم
على أرواح الأحوال وأمكنها، خلافاً لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على

(١) النَّعِيرُ: هو تصغيرُ نَعْرٍ وهو طائرٌ يُشْبِهُ العصفورَ أحمرُّ المنقارِ وتُصَعَّرُ نَعِيرًا والجميع نُعْرَانٌ وقال شَمْرُ النَّعْرُ
فَرَحَ العصفورِ وقيل هو مِنْ صغارِ العصافيرِ، انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٤٢١/٢).

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات .

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (٢٢٧٠/٥) حديث رقم ٥٧٧٨، كتاب: الأدب، باب: الانبساط
إلى الناس، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٠) حديث رقم ٢١٥٠، كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك
المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه... "كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق شعبة وعبد الوارث عن (أي
التياح) يزيد بن حميد به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٣) صحيح البخاري (ج ٥ - ص ٢٢٩١).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٨٢) وقوله: قال قائلهم: "بادروا أبناءكم بالكنى..." هذا القول لابن
عمر، انظر كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال تأليف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة -
بيروت ١٩٨٩ م. (ج ١٦/ص ٥٤٨) حديث رقم ٤٥٢٠٢.

أجهدها" (١).

وفي قول أنس: "أحسن الناس خلقاً" توطئة للقصة التي تدل على عظيم أخلاقه.
الفائدة الثالثة: وفيه ضرورة الممازحة لما فيها من تطيب للنفوس، وتزداد الحاجة إلي الممازحة مع بعض الناس مراعاة لأحوالهم مثل الصغار وأصحاب الهم والحزن فالنبي ﷺ مازح الصبي لما عرف في وجهه من الحزن" (٢).

قال ابن حجر: "وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح، وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وتكرير زيارة الممزوح معه، وفيه ترك التكبر والترفع والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر، أو في البيت فيمزح، وفيه جواز الاستدلال بالعين (٣) على حال صاحبها، إذ استدل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين، فسأل أمه عن حزنه، وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان، أو كبيراً، والسؤال عن حاله. وفيه جواز مواجهة الصغير بالخطاب، وفيه معاشره الناس على قدر عقولهم" (٤).

الفائدة الرابعة: ليس معنى جواز اللعب للأطفال أن يتركوا على ذلك بدون قيود. "فليس للطفل أن يلعب في كل الأوقات كما انه لا يؤخذ بالجد في كل الأوقات بل يراعى حقه وتراعى مصلحته وتراعى قدراته وتراعى همته ويراعى عمره" (٥).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١٠/ص ٥٨٤).

(٢) هذه رواية أحمد في مسنده "وهي صحيحة" ولفظها (وكان ﷺ يمازحه فرآه حزيناً فقال: "ما لي أرى أبا عمير حزيناً، فقالوا: مات نُعْرُه الذي كان يلعب به، قال: فجعل يقول: ... الحديث" مسند أحمد (ج ٣- ص ١٨٨) حديث رقم ١٢٩٨٠، (ج ٣- ص ٢٢٨) حديث رقم ١٤١٠٣، من طريق حميد الطويل وثابت عن أنس بنحوه. ويأتي في معنى ذلك حديث جابر بن عبد الله قال: "أقبلَ عمرُ فاستأذن فأذنَ له، فوجدَ النَّبيَّ ﷺ جالساً حوله نساءؤه وإجماء (حزيناً) ساكناً قال: فقال: لأقولنَّ شيئاً أضحكُ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله لَو رَأيتَ بنتَ خارجَةَ سألْتَنِي النَّفْقَةَ فقمْتُ إِلَيْهَا فَوَحَّاتُ (ضربتْها على عنقها) عُنُقَهَا فَضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث". والحديث رواه مسلم وقد سبق تخريجه بتمامه (حديث رقم ٢).

(٣) بالعين: أي: بالخبر. انظر معاني العين في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣- ص ٦٢٥).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٥٨٤-٥٨٥) ونقل الفوائد عن أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي.

(٥) انظر فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء (٦٧) تأليف: مصطفى العدوي، الطبعة الأولى، دار ابن رجب - المنصورة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

المطلب الثاني

ممازحته مع الكبار

وكما أن الصغير يحتاج إلى مازحة وترويح فكذلك الكبير. لأن النفوس فطرت على حب ذلك:

(٨٧) أخرج أبو داود في سننه^(١) بسنده^(٢) عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله احملني، قال النبي ﷺ: "إنا حاملك على ولد ناقه" قال: وما أصنع بولد الناقة، فقال النبي ﷺ: "وهل تلد البابل إلا النوق"^(٣).

(١) سنن أبي داود (ص ٧٤٩) حديث رقم ٤٩٩٨، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المزاح.

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ (الطويل) عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي... الحديث".

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— حُمَيْدُ الطَّوِيلِ: حميد الطويل صاحب أنس، وثقه ابن معين وأبي حاتم والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، قال عنه ابن حجر: ثقة مدلس، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره، ووضع ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس التي تحتاج إلى تصريح بالسماع.

وقال معروف والأرنؤوط: إن قوله مدلس على إطلاقه فيه نظر، وإنما وصف بالتدليس في رواية أنس، وقد صرح بسماعه عن أنس بشيء كثير، وفي صحيح البخاري جملة وافرة من ذلك بعض ما دلّسه عن أنس إنما سمعه من ثابت البناني وهو ثقة — فيكون حديثه عن أنس صحيحاً سواء صرح بسماعه منه أو لم يصرح طالما ان الواسطة ثقة.

قال الباحث: مما سبق يتبين لنا أن رواية حميد عن أنس صحيحة وإن لم يصرح بالسماع، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره روى له الستة، مات سنة مائة واثنتين وأربعين.

(انظر: معرفة الثقات للعجلي (ج ١/ص ٣٢٥) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٣/ص ٢١٩) والثقات لابن حبان (ج ٤/ص ١٤٨) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص ٣٨) تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٨١)، وتحرير التقريب لبشار والأرنؤوط (ج ١- ص ٣٢٦).

وباقى رواية السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه الترمذي في سننه (ص ٤٥٢) حديث رقم ١٩٩١، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المزاح عن رسول الله. ورواه أحمد في مسنده (ج ٣/ص ٢٦٧) حديث رقم ١٣٨٤٤، كلاهما (الترمذي وأحمد) من طريق خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بنحوه.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

تنبيه النبي ﷺ المتعلم وغيره على أنه إذا سمع قولاً ينبغي له أن يتأمله، وأن لا يبادر برده وهذا خلق هام جداً يتعين سلوكه، وفيه لفت الذهن على إدراك المعاني الدقيقة، فإن الرجل لما جاء يطلب من النبي ﷺ أن يحمله، فكان استغراب الرجل من رد النبي ﷺ عليه بأنه سيحمله على ولد ناقة، فرد الرجل "وماذا أصنع بولد الناقة؟"، فكان هذا التعريض من رسول الله ﷺ على سبيل الممازحة والملاطفة، وتحريض الأذهان على التفكير، ولم يقل النبي ﷺ إلا صدقاً لكن الرجل لم يفهم مراده.

"فرسول الله ﷺ بشرٌ يضحك ويبتسم ويمازح الناس فلننأس برسول الله ﷺ ولنذع هؤلاء الثقلاء الذين يريدون أن يفرضوا ثقلهم وشدتهم وضيق صدورهم على العالمين" (١).

"ولأن المفاكهة قاعدة من قواعد التربية فلا بد أن نضع بعض الاعتبارات، منها: أن تكون غير كثيرة فالدعابة أشبه ماتكون كالمح في الطعام، وأن تكون الدعابة طيبة وبنية وقتها، فالدعابة المصطنعة تكون ثقيلة، وأن يكون الباعث عليها صفاء النية، وأن تكون موجهة لهدف، وأن تكون ملتزمة بالأدب، بعيدة عن الكذب" (٢).

وفيه جواز التعريض وأنه ليس من الكذب، قال ابن القيم: "فالمعرض تكلم بحق، ونطق بصدق فيما بينه وبين الله تعالى، لا سيما إذا لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كان القصور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ، ومعارض النبي ﷺ ومزاحه عامته كان من هذا الباب" (٣).

(٨٨) أخرج الترمذي في سننه (٤) بسنده (٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قالوا:

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح، قال عنه الترمذي حسن صحيح، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود (ص ٧٤٨).

(١) خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقضاوي (ص ١١٩).

(٢) راجع السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي (ص ٤٣٩).

(٣) انظر إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (ج ٢/ص ١٠٥).

(٤) سنن الترمذي (ص ٤٥١) حديث رقم ١٩٩٠، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في المزاح.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البُعْدَايِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ... الحديث.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: "إِنِّي لَأَقُولُ لِبَا حَقًّا"^(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن رسول الله ﷺ كان حريصاً على نشر البشر بين الناس، لكنه كان لا يقول إلا حقاً، ومزاحه ﷺ؛ لأنه قدوة للناس، فمزاحه مع الناس يعني أن المزاح جائز، "قيل لابن عيينة: المزاح سبّة فقال: بل سنة ولكن من يحسنه وإنما كان يمزح؛ لأن الناس مأمورون بالتأسي به والابتداء بهديه، فلو ترك اللطافة والبشاشة ولزم العبوس والقطوب لأخذ الناس من أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من الشفقة والعناء فمزح ليمزحوا"^(٢).

قال الماوردي: "العاقل يتوخى بمزاحه أحد حالين لا ثالث لهما: أحدهما: إيناس المصاحبين، والآخر: التودد إلى المخالطين، وهذا يكون بما أنس من جميل القول وبسط من مستحسن الفعل، كما قال حكيم لابنه: يا بني اقتصد في مزاحك فإن الإفراط فيه يذهب البهاء ويُجرّيء السفهاء، والتقصير فيه نقص بالمؤانسين وتوحش بالمخالطين"^(٣).

"إن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويُداوم عليه، فإنه يُورث الضحك وقسوة القلب ويُشغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويُسقط المهابة والوقار. فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله فإنه ﷺ إنما كان يفعله في نادر من الأحوال؛

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- أسامة بن زيد الليثي: حسن الحديث، إلا عند المخالفة، وقد سبق الترجمة له (ص ٧٨).

٢- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري: ثقة تغير قبل موته واختلاطه لا يضر. وقد سبقت الترجمة له (ص ٢٦).

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٢/ص ٣٤٠) حديث رقم ٨٤٦٢، وأيضاً (ج ٢/ص ٣٦٠) حديث رقم ٨٧٠٨ من طريق أسامة بن زيد ومحمد بن عجلان كلاهما عن سعيد به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن يصل بالمتابعات إلى درجة الصحيح لغيره، قال عنه الترمذي "حسن صحيح" وقال الألباني في حكمه على أحاديث سنن الترمذي "صحيح" سنن الترمذي (ص ٤٥١).

(٢) انظر فيض القدير للمناوي (ج ٣/ص ١٣).

(٣) المصدر نفسه.

لمصلحة، وتطبيب نفس المخاطب ومؤانسته، وهذا لا يُمنع قطعاً، بل هو سنةٌ مستحبة" (١).
فالمزاح المنضبط ضروري للنفس ولا يتعارض مع المروءة، فالمرءة
مروءتان: فللسفر مروءة، وللحضر مروءة، فأما مروءة السفر: فبذل الزاد، وقلة الخلاف
على أصحابك وكثرة المزاح في غير مساخط الله وأما مروءة الحضر فالإدمان إلى
المساجد وكثرة الإخوان في الله وتلاوة القرآن" (٢).

(١) انظر الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار (ص ٢٥٧—٢٥٨) تأليف: يحيى بن شرف
النووي (ت، ٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
(٢) انظر روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص ٩٤) تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت، ٣٥٤هـ)، تحقيق:
محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

الفصل الثاني:

مراعاة النبي ﷺ لأحوال أصناف من الناس

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مراعاته ﷺ لأحوال غير المسلمين.

المبحث الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال أصناف من المسلمين.

المبحث الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال النساء.

المبحث الرابع: مراعاة ﷺ لأحوال الأطفال.

المبحث الخامس: مراعاته ﷺ لأحوال الشباب.

المبحث الأول:

مراعاته لأحوال غير المسلمين

وفيه توطئة وخمسة مطالب:

المطلب الأول: مراعاته ﷺ لأحوال الكفار.

المطلب الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال أهل الذمة والمعاهدين.

المطلب الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال أهل الكتاب.

المطلب الرابع: مراعاته ﷺ لأحوال الوافدين والزوار.

المطلب الخامس: مراعاته ﷺ لأحوال الملوك والزعماء.

توطئة:

إن غير المسلمين هم من لم يؤمن برسالة نبينا محمد ﷺ، أو لم يؤمن بأصل معلوم منها بالضرورة، ويسمون في المصطلح الشرعي (الكفار)، والكفار على أقسام .
قال ابن حجر: "إن الناس إما مسلم وإما كافر فالكافر إما حربي — ولا يوصى به —، وإما ذمي — وقد أوصى به والمسلم إما مهاجري، وإما أنصاري أو غيرهما"^(١).

وكل هؤلاء الناس راعى الإسلام أحوالهم، وتوجه بخطابه إليهم جميعاً، سواء كانوا أهل كتاب، أم مشركين أم منكرين، وهذا المعنى حملته كثير من آيات القرآن الكريم بقوله تعالى: "يا أيها الناس" ورخص الله للمسلم أن يجبر الكافر، فربما سمع القرآن الكريم فأسلم قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْغِثْهُ مَأْمَنَهُ} ^(٢).

"وأمة الدعوة، يدخل فيهم الكافرون، وجميع أهل الملل الباطلة، كاليهود والنصارى. ويصدق عليهم هذا الإطلاق للدعوة التي وجهت لهم وبلغتهم، فإن هم أجابوا سمو أمة الدعوة"^(٣).

ولم ينه القرآن الكريم المسلمين عن صلة غير المسلمين ممن لا يأتي من قبلهم ضرر على المسلمين، بشرط ألا يكون ذلك من باب الولاية لهم قال تعالى:
{ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } ^(٤).

قال ابن حجر: "إنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانبا للمسلمين، وأحسنهم أخلاقا"^(٥)، فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعاً، حتى لو كانوا كفاراً طمعاً في إسلامهم، ما لم يحولوا بين الناس وبين دعوة الإسلام.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٧/ص ٦٨).

(٢) سورة التوبة آية ٦.

(٣) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (ج ١/ص ٩).

(٤) سورة الممتحنة آية ٨ — ٩.

(٥) انظر فتح الباري (ج ٥/ص ٢٣٤).

المطلب الأول

مراعاته ﷺ لأحوال الكفار

لقد عرف النبي ﷺ طبائع النفوس وما جبلت عليه، لذلك فقد راعى النبي ﷺ أحوال الناس عامة — وهو المبعوث رحمة للعالمين —، وما دخل كثير من الناس في الإسلام إلا عندما لمسوا رحمة النبي ﷺ بهم ولقد علمنا الله تعالى اللين في الخطاب حتى مع فرعون عندما أرسل الله موسى وهارون، فقال تعالى: { اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ } (١).

قال السعدي في تفسير الآية: "أي قولاً له قولاً سهلاً لطيفاً، برفق ولين وأدب في اللفظ من دون فحش ولا صلف، ولا غلظة في المقال، أو فظاظة في الأفعال لعله بسبب القول اللين يتذكر" (٢)، والدليل على مراعاته ﷺ لأحوال الكفار وبخاصة من يرجى منهم الخير .

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: "ما عندك يا ثمامة"، فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد ثم قال له: "ما عندك يا ثمامة" قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكرك، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: "ما عندك يا ثمامة" فقال: عندي ما قلت لك فقال: "أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نجل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فمأذا ترى، فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، وأنا والله لا يأتيكم من الإمامة حبة حنطة، حتى

(١) سورة طه آية ٤٣—٤٤ .

(٢) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن السعدي (ص ٥٠٦).

يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ» (١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن مراعاة النبي ﷺ لحال هذا الكافر وما رآه من حسن المعاملة، أكسبه الثقة برسول الله ﷺ، ومن ثم قرر الدخول في الإسلام.

قال النووي: قوله: "ما عندك يا ثمامة" وكرر ذلك ثلاثة أيام، هذا من تأليف القلوب، وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير» (٢).

وقال ابن حجر: "وإن الإحسان يزيل البغض، ويثبت الحب، وأن الكافر إذا أراد عمل خير، ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير، وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة" (٣).

(٨٩) وأخرج البخاري في صحيحه (٤) بسنده (٥) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ (٦) الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "قَدْ أَجَبْتُكَ"، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُ (٧) عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: "سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ"، فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ أَلَلَّهَ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ" قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ أَلَلَّهَ أَمْرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ"، قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ أَلَلَّهَ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ" قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ أَلَلَّهَ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا، فَتَقْسِمَ بِهَا

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٨٠).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ٨٩).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٨/ص ٨٨).

(٤) صحيح البخاري (ج ١/ص ٣٥) حديث رقم ٦٣، كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم وقوله تعالى: "وقل رب زدني علماً".

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (بن سعد) عَنْ سَعِيدِ هُوَ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ شَرِيكَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ... الحديث

(٦) الأبييض: أي المشرب بجمرة. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ١٥١).

(٧) تَجِدُ: أي لا تَعْضَبُ من سُؤالي. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٥-ص ٣٣٤).

عَلَى فُقْرَانِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ" فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ
وَرَأَيْتِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بِنِ ثَعْلَبَةَ^(١) أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ^(٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد خاطب النبي ﷺ هذا الرجل بما يناسب حاله، فرغم عدم تأدبه في الحديث مع

(١) هو ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيُّ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، بَعَثَهُ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَافِدًا قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ فِي سَنَةِ
خَمْسٍ وَقِيلَ: كَانَ قَدُومُهُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ . وَقِيلَ: فِي سَنَةِ تِسْعٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ
فَأَسْلَمُوا. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٢/ص ٧٥١) والإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (ج ٣/ص ٤٨٦).
(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١— سعيد بن أبي سعيد المقبري: قلت: هو ثقة واختلاطه لا يضر وقد سبقت الترجمة له (ص ٢٦).
٢— شريك بن عبد الله: بن أبي عمر أبو عبد الله المدني النخعي، قال عنه ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير
الحديث وكان يغلط كثيراً، ووثقه أبو داود والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين والنسائي: ليس
به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن الجارود: ليس به بأس وليس بالقوي، وقال ابن عدي: إذا روى عن
ثقة فلا بأس بروايته، وقال الذهبي: أحد الأعلام، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء مات في حدود أربعين ومائة
روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي في الشمائل، والنسائي، وابن ماجه. وكان يجيئ بن سعيد لا
يحدث عنه، وقال معروف والأرنؤوط: بل هو صدوق حسن الحديث عند المتابعة، ويغلط أحياناً..، وخلاصة
القول فيه: أنه يتعين تتبع ما توبع عليه، فإنه يُخاف أن يكون ضعيفاً عند التفرد لسوء حفظه وغلطه، ولم يحتج به
مسلم، وإنما أخرج له في المتابعات.

قال الباحث: هو صدوق، وقد قال عنه ابن عدي: "وحدثه إذا روى عنه ثقة فإنه لا بأس بروايته والراوي عنه
في هذه الرواية ثقة: وهو أبو سعيد المقبري. وقد حدث عنه غير واحد من الثقات فحدث عنه مالك وغيره
وروى حديثه الإئمة.
(انظر: الطبقات لابن سعد (ج ٦/ص ٣٧٨) و تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٤/ص ٢٩٦) ومعرفة الثقات
للعلجلى (ج ١/ص ٤٥٣) والجرح والتعديل (ج ٤/ص ٣٦٣) والكامل في الضعفاء لابن عدي (ج ٤—
ص ٥) والثقات لابن حبان (ج ٤/ص ٣٦٠) والكاشف للذهبي (ج ١/ص ٤٨٥) وتقريب التهذيب لابن حجر
(ص ٢٢٦) وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ٢/ص ١١٣—١١٤).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ١/ص ٣٥) حديث رقم ٦٣، من طريق سليمان بن المغيرة عن
ثابت بن أسلم عن أنس بنحوه. وأخرجه أبو داود (ص ٨١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشرك يدخل
المسجد. من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك عن أنس بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

رسول الله ﷺ، وذلك برفع صوته وقوله: أيكم محمد، ولم يقل رسول الله. لم يُعرض عنه ﷺ بل أجابه بما يناسب حاله.

قال ابن حجر: "وقد قيل: إنما لم يقل له نعم؛ لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم، والعدر عنه إن قلنا إنه قدم مسلماً أنه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: فمشدد عليك في المسألة" (١).

"وتدل قصة إسلام ضمام على مدى انتشار تعاليم الإسلام في وسط القبائل العربية، حتى جاء ضمام لا ليسأل عنها ولكن ليستوثق منها، معدداً لها الواحدة تلو الأخرى، مما يدل على استيعابه لها قبل مجيئه إلى الرسول ﷺ" (٢).

والذي يظهر من الرواية أنه لم يكن مسلماً، بل كان مشركاً يريد الدخول في الإسلام؛ ولهذا قال أبو داود: "باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد" (٣).

ومن مراعاة أحوال الكفار أنه يجوز للمسلم مجاملتهم لتأليف قلوبهم، وطمعاً في إسلامهم (٩٠) أخرج البخاري في صحيحه (٤) بسنده (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - رَأَى حُلَّةً (٦) سِيرَاءَ (٧) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ١٥١).

(٢) انظر السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص ٦٥٠) تأليف: د. مهدي رزق الله أحمد، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل الرياض - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) سنن أبي داود (ص ٨١).

(٤) صحيح البخاري (ج ١/ص ٣٠٢) حديث رقم ٨٤٦، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هدية ما يكره لبسه.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ (بن أنس) عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ... الحديث.

(٦) حُلَّةٌ: معروفة، واحدة الحُلَل وهي برود اليمن ولا تُسَمَّى حُلَّةً إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا وهي جديدة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ١/ص ١٠٣٥) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (ج ٢/ص ١٤).

(٧) السِيرَاءُ: بكسر السين وفتح الياء والمدّ: نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ يُخَالِطُهُ حَرِيرٌ كَالسُّيُورِ. - وهو ثوب به خطوط من حرير - انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ص ١٠٥٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَّا خَلَقَ^(١) لَهُ فِي الْآخِرَةِ"، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ: فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ^(٢) مَا قُلْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا نَتَلْبَسَهَا"، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا^(٣) (٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: إن الوفود التي تأتي لرسول الله ﷺ كانت من أماكن شتى، وكان لكل وفد سيد في الغالب، فمن اللائق بمقامهم أن يلبس لهم أفضل ما عنده من الثياب، ففيه استحباب التزين للزائرين مراعاة لأحوالهم، ففي أحوال كثيرة يكون للزبي تأثيره في أن يتقبل الناس فتوى الداعية ودعوته، وكما يلاحظ الداعية الزبي المناسب للدعوة^(٥).

(١) خَلَقَ: النَّصِيبُ مِنَ الْحِطِّ الصَّالِحِ وَرَجُلٌ لَيْسَ فِيهِ خَلَاقٌ: رَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ١/ص ٢٤).

(٢) حلة عطارد: وهي الحلة التي رآها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأعجبته، وعطارد: هو عطارد بن حاجب بن زرارة. وفد على رسول الله ﷺ في طائفة من وجوه قومه فأسلموا وذلك في سنة تسع. وكان سيداً في قومه وزعيمهم. وكان عطارد يقيم بالسوق الحلل أي يعرضها للبيع فأضاف الحلة إليه بهذه الملابس. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٣/ص ١٢٤٠-١٢٤١) وفتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ١٨٦).

(٣) أخاً مشركاً: هو عثمان بن حكيم وهو أخوه لأمه وقد اختلف في إسلامه ولم يذكره في الصحابة. (نظر: فتح الباري لابن حجر (ج ٢/ص ٣٧٤)، (ج ١/ص ٣٣١).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٢/ص ٩٢١) حديث رقم ٢٤٧٠، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هدية ما يكره لبسها، وأخرجه أيضاً (ج ٥/ص ٢٢٣٠) حديث رقم ٥٦٣٦، كتاب: الأدب، باب: صلة الأخ المشرك بلفظ "فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم"، ورواه أيضاً (ج ٥/ص ٢٢٥٨) حديث رقم ٥٧٣١، كتاب: الأدب، باب: من تحمل للوفود. وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٥١) حديث رقم ٢٠٦٨، كتاب: اللباس والزينة باب: تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع. كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق نافع وعبد الله بن دينار وسالم بن عبد الله ثلاثتهم عن ابن عمر بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٥) انظر إجازة تخصص الدعوة "كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر" لسعيد حوى (ص ٢٢).

الفائدة الثانية: فيه جواز صلة المشرك وبخاصة إذا كان قريباً، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى موالاته ومحبته، قال ابن حجر: "ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادم المنهي عنه، وأن الهدية للمشرك ليست على الإطلاق"^(١).

(٩١) أخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن أبي حميد الساعدي^(٤) قال: غزونا مع النبي ﷺ تبوك^(٥) وأهدى ملك أيلة^(٦) للنبي ﷺ بغلة بيضاء^(٧)، وكساه برداً^(٨) وكتب له بجرهم^(٩)،^(١٠).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٥/ص ٢٣٣).

(٢) صحيح البخاري (ج ٣/ص ١١٥٣) حديث رقم ٢٩٩٠، كتاب: الجزية: باب: إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ (بن خالد) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا... الحديث.

(٤) أبو حميد الساعدي: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد أبو حميد الساعدي وغلبت عليه كنيته. يعد في أهل المدينة. روى عنه جماعة من أهلها وتوفي في آخر خلافة معاوية. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٢/ص ٨٣٥).

(٥) تبوك: بالفتح ثم الضم وووا ساكنة وكاف موضع بين وادي القرى والشام، توجه النبي ﷺ في سنة تسع للهجرة إلى تبوك من أرض الشام وهي آخر غزواته لغزو الروم، وتبعد تبوك عن المدينة حوالي (٧٧٨ كم). انظر معجم البلدان للحموي (ج ٢/ص ١٤-١٥) وأطلس الحديث النبوي لشوقي خليل (ص ٨٩).

(٦) ملك أيلة: أيلة بالفتح مدينة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) مما يلي الشام وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام وقال أبو المنذر سميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام. وهي الآن مدينة العقبة على رأس خليج العقبة انظر معجم البلدان للحموي (ج ١/ص ٢٩٢). وأطلس الحديث النبوي لشوقي خليل (ص ٥٧) وملكها هو: يوحنا بن رؤبة أو ابن العلماء. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ٢٩٤).

(٧) وكان ذلك سنة تسع وليست هذه البغلة التي شهد عليها يوم حنين بل تلك أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ٢٧٣).

(٨) بُرْدًا: البُرْد نوع من الثياب معروف والجمع أبراد و بُرُود والبُرْدَةُ الشَّمْلَةُ المَخْطُطَةُ . وقيل: كِسَاءُ أَسْوَد مُرَبَّعٍ فِيهِ صُورٌ تُلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ وَجَمَعَهَا بُرْدٌ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ١/ص ٢٩٣).

(٩) بجرهم: بأهل بجرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر أي أنه أقره عليهم. بما التزموه من الجزية. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٣/ص ٣٤٦).

(١٠) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه جواز قبول هدية المشرك قال البخاري: "باب قبول الهدية من المشركين...، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساء برداً...".^(١)

(٩٢) وأخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي^(٤) وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ^(٥)، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ"^(٦).

١ - سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري: أبو بشر المكفوف، وثقه الدارقطني وقال أبو حاتم: سهل بن بكار ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم مات سنة مائتين وسبع أو ثمان وعشرين روى له البخاري وأبو داود والنسائي.
قال الباحث: هو ثقة، ومن يسلم من الوهم.
انظر: سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص ٢٢٠) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٤/١٩٤) والثقات لابن حبان (ج ٨/ص ٢٩١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٤ - ص ٢١٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (٢٥٧).

٢ - وهيب: بن خالد بن عجلان: ثقة تغير تغيراً يسيراً، وقد سبقت الترجمة له (ص ١٧٠).
وباقى رواية السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٦٥٨) حديث رقم ١٣٩٢، كتاب: الحج، باب: أحد جبل يخبنا ونخبه - ولم يذكر فيه قصة الهدية - من طريق عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٩٢٢-٩٢٣).

(٢) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٩٢٤) حديث رقم ٢٤٧٧، كتاب الهبة فضلها والتحريض عليها، باب: الهدية للمشركين .

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن زيد) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (عروة بن الزبير) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ... الحديث.

(٤) أُمِّي: وأم أسماء هي قبيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثر على موتها مشركة. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٧/ص ١٨٩).

(٥) راغبة: في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي. انظر فتح الباري (ج ٥/ص ٢٣٤).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث جواز الإهداء للكافر وقبول هديته وأن ذلك من باب مراعاة أحواله، لعله يكون مدعاة لإسلامه، "وأن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة"^(١).

وكذا يجوز معاملتهم بحدود ألا يجر ذلك شراً على المسلمين قال ابن بطال: "والشراء والبيع من الكفار كلهم جائز، إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح، ولا ما يقوون به عليهم"^(٢). ويؤخذ من قول ابن بطال التأسيس لمقاطعة بضائع العدو؛ لا أن نفتح له أبوابنا فيتقوى اقتصاده، ويصنع سلاحاً يقتل به أهلنا كما هو حال كثير من بلاد المسلمين اليوم.

=

١- أبو أسامة: هو حماد بن أسامة: ثقة ثبت مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس وهي من قبل الأئمة تدليسه لقلّة ما دلّسه أو لأنه لا يروى إلا عن ثقة، وسبقت الترجمة له في البحث (ص ١١٤).

٢- هشام بن عروة: بن الزبير بن العوام تابعي صغير، ثقة ربما دلّس ذكره بذلك أبو الحسن القطان، مات سنة مائة وست وأربعين وله سبع وثمانون سنة روى له الستة.

قال الباحث: هو ثقة يدلس، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب التدليس الذين ينذر تدليسهم.

(انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٧٣) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص ٢٦)).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٤٥٩) حديث رقم ١٠٠٣، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين. من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٥/ص ٢٣٤).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج ١١ - ٣٥٢) وفتح الباري لابن حجر (ج ٤/ص ٤١٠).

المطلب الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال أهل الذمة^(١) والمعاهدين^(٢)

إن الشريعة الإسلامية منهج شامل لكل ما يتعلق بمصالح البشر، ولقد اهتمت هذه الشريعة

(١) الكفار أصناف: قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: "الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد: ثلاثة أصناف: أهل الذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان". وهذه نبذة عن كل نوع منهم:

١. أهل الذمة: فهم الذين دخلوا مع المسلمين في عقد الذمة بحيث رضوا بأن يكونوا تحت حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مقيمين في دار الإسلام مضروراً عليهم الجزية والصغار في مقابل إقرارهم على دينهم فيما بينهم مع حماية الدولة الإسلامية لهم، كما قال الله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } سورة التوبة آية ٢٩. وعقد الذمة عقدٌ مؤبد ما لم ينقضه الذمي بناقضٍ من نواقض العهد المعروفة.

٢. أهل الهدنة: ويعرفون أيضاً بأهل العهد وأهل الصلح وهم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم - أي دار الكفار - لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء الذين قال الله تعالى فيهم:

{ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ } .سورة التوبة آية ٧.

٣. أهل الأمان: المستأمن هو الكافر يدخل دار الإسلام من غير استيطان لها أو إقامة فيها يدخلون بأمان المسلمين، وهؤلاء إما رسل وسفراء أو تجار أو مستحجرين يدخلهم المسلمون حتى يسمعوا كلام الله تعالى ويُعرض عليهم الإسلام كما قال الله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } سورة التوبة آية ٦. فإن أسلموا فيها، وإن لم يسلموا بُلغوا مأمنهم بعد قضاء الغاية من زيارتهم لبلد الإسلام، ولا تضرب عليهم الجزية ولا يقتلوا، فإذا عاد إلى دار الحرب عاد حكمه حربياً. راجع أحكام أهل الذمة (ج ٢/ص ٨٧٣-٨٧٤) تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، الطبعة الأولى. رمادي للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) المعاهدين: العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وسمي الموثق الذي يلزم مراعاته عهداً. والمعاهد في عرف الشرع يختص بمن يدخل من الكفار في عهد المسلمين، والمعاهدات مشروعة في الإسلام، كلما كانت سبباً لتحقيق مقاصد المسلمين العامة، ولإمام أن يتعاهد مع غير المسلمين إذا كان في ذلك صلاح الدين والإسلام، وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الإسلام. انظر مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ج ١/ص ١٠٢٠) ونظام الإسلام (ص ٣٣٥) تأليف: الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، دار قتيبة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. والمعاهد: من كان بينك وبينه عهد وأكثر ما يُطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يُطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٣/ص ٦١٣).

بعلاقة العباد مع بعضهم البعض، حتى أنها لم تغفل العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الشرائع والملل الأخرى.

قال ابن حجر في تقسيم الناس: "إن الناس إما مسلم وإما كافر، فالكافر إما حربي ولا يوصى به، وإما ذمي" (١).

وقد حافظ النبي ﷺ على دماء هؤلاء الذميين والمعاهدين من غير المسلمين، ومنع من ظلمهم أو قتلهم.

(٩٣) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوِّجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" (٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه الإحسان لأهل الذمة والمعاهدين. وقد أوصى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بهؤلاء الذميين:

(٩٤) أخرج البخاري في صحيحه (٦) بسنده (٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٧/ص ٦٨).

(٢) صحيح البخاري: (ج ٣/ص ١١٥٥) حديث رقم ٢٩٩٥، كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بن زياد) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ (بن جبر) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ... الحديث "

(٤) لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ: أي لم يشم ريحها. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٢/ص ٦٥٨).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٦/ص ٢٥٣٣) حديث رقم ٦٥١٦، كتاب: الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، عن قيس بن حفص به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(٦) صحيح البخاري (ج ٣/ص ١١١١) حديث رقم ٢٨٨٧، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون.

(٧) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (وضاح بن عبد الله) عَنْ حُصَيْنِ (بن عبد الرحمن) عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ وَأَوْصِيهِ... الحديث "

يُكَلِّفُوا إِنَّا طَاقَتَهُمْ" (١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

حرص الصحابة من بعد النبي ﷺ على وصية الناس، بحفظ العهود وعدم تكليف الناس فوق طاقتهم، ومراعاة أحوالهم .

قال ابن حجر: "ويستفاد أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه" (٢).

إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم، ونموت دون ذلك صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة.

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— حصين: حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أبو الهذيل الكوفي: وثقه أحمد، وأبو زرعة وابن معين، والعجلي والنسائي في الكنى، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ثقة ساء حفظه في الآخر، وقال الذهبي: ثقة حجة، وقال ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخر مات سنة مائة وست وثلاثين وله ثلاث وتسعون روى له الستة. قال العلاءي: وأنكر ابن المديني اختلاط حصين، وعده العلاءي في القسم الأول من المختلطين وهو الذي يقبل العلماء اختلاطه لقصر مدة اختلاطه أو لتمييز روايته بعد الاختلاط.

قال الباحث: هو ثقة اختلط، واختلاطه لا يضر فهو من القسم الأول عند العلاءي.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٢ — ص ٣٢٩) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ١ — ص ٣٠٥) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٣ — ص ١٩٣) والكاشف للذهبي (ج ١ / ص ٣٣٨) وتقريب التهذيب (ص ١٧٠) الكواكب النيرات لابن ماكولا (ص ٢٣) والمختلطين للعلاءي (ص ٢١ — ٢٢).

وباقى رواة السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٣ / ص ١١١١) حديث رقم ٢٨٨٧، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون. من طريق حصين به بنحوه.

الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٦ / ص ٢٦٧).

وقد أمر النبي ﷺ بمراعاة القبط أهل مصر:

(٩٥) أخرج مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ"^(٣)، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا"^(٤)»(٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يوصي رسول الله ﷺ بأهل مصر - وهم القبط - خيراً، ومعنى الحديث "إذا استوليتهم عليهم وتمكنتهم منهم، فأحسنوا إليهم وقابلوهم بالعفو عما تتكرون ولا يحملنكم سوء أفعالهم وقبح أقوالهم على الإساءة إليهم . فالخطاب للولاة من الأمراء والقضاة"^(٦).

(١) صحيح مسلم (ص ١٢٦٨) حديث رقم ٢٥٤٣، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: وصية النبي بأهل مصر.

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (أحمد بن عمرو) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (عبد الله) أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ (بن عمران المصري) ح وَ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ... الحديث.

(٣) الْقَيْرَاطُ: جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عُشره في أكثر البلاد . وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين . والباء فيه بدل من الراء فإن أصله: قِرَاط، وأراد بالأرض المُسْتَفْتَحَةَ مِصْرَ وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ الْقَيْرَاطُ مَذْكُورًا فِي غَيْرِهَا لِأَنَّهُ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يَقُولُوا: أُعْطِيتُ فَلَانًا قِرَاطِيطٍ إِذَا أَسْمَعَهُ مَا يَكْرَهُهُ (انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٤/ص ٦٤)).

(٤) فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا: الذمة هي الحرمة والحق، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل كانت قِبْطِيَّةً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَأَمَّا الصَّهْرُ "فِي قَوْلِهِ: "فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَصَهْرًا" (فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ) فَلِكُونَ مَارِيَّةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُمْ. (انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٤/ص ٦٤) وصحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٦/ص ٩٧).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه مسلم أيضاً (وفيه "فإن لهم ذمة وصهراً" من طريق حرملة عن عبد الرحمن بن شماسه به بنحوه".

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٦) انظر فيض القدير للمناوي (ج ١/ص ٤٠٨).

المطلب الثالث

مراعاته ﷺ لأحوال أهل الكتاب

إن أهل الكتاب مع كفرهم بنبوة محمد ﷺ، وشركهم بالله تعالى إلا أن لهم خطاباً خاصاً يراعي أحوالهم. "إن اليهود والنصارى من أمة الدعوة، التي يتوجب على الدعوة تبليغهم برسالة الإسلام، وإقامة الشهادة عليهم يوم القيامة، وذلك بمنتهى أساليب الرفق واللين" (١).

قال تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِنَّا بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} (٢).

"إن كلمة (كفار) لها معان، بعضها غير مراد لنا يقيناً. من هذه المعاني: الجحود بالله تعالى، وبرسله، وبالدار الآخرة، كما هو شأن الماديين لا يؤمنون بأي شيء وراء الحس، فلا يؤمنون بالله، ولا بنبوة، ولا بأخرة. ونحن إذا تحدثنا عن أهل الكتاب لا نريد وصفهم بالكفر بهذا المعنى، وإنما نقصد أنهم كفار برسالة محمد وبدينه" (٣).

وهم مع كفرهم برسالة محمد ﷺ فقد أشركوا مع الله غيره، وهذا لا يمنع أن تكون لنا خصوصية في خطابنا معهم، لأنهم يختلفون عن الملحدين والمنكرين، دل على ذلك وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلي اليمن:

* أخرج البخاري في صحيحه، بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلي اليمن "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جنتهم فادعهم إلي أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" (٤).

(١) انظر الدعوة إلى الله ليحيى الدجني (ص ١٣٠).

(٢) سورة العنكبوت آية ٤٦.

(٣) خطابنا في عصر العولمة للقضاوي (ص ٤٤) وقد رأى القضاوي أن نسميهم بمصطلح جديد وهو "غير المسلمين" ليكون أطف معهم.

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٢٠).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

نلاحظ أنه ﷺ أخبر معاذاً بطبيعة القوم الذين سيذهب لدعوتهم، وأنهم أهل كتاب. "إذ لو كانوا مجوساً أو ملاحدة - على سبيل المثال - لكان عليه أن يدعوهم بطريقة أخرى، وفي ذلك مراعاة النبي ﷺ لأحوال أهل الكتاب، وهذا منهج نبوي كرم رسمه النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ولمن يريد أن يسير على هدي الصحابة الكرام وما أحوج الذين نذروا أنفسهم للدعوة إلى الله إلى الوقوف أمام هذا الهدي النبوي، يترسمون خطاه، ويستوعبونه فهماً ووعياً، وتطبيقاً، وحينئذ تكون خطاهم في الطريق الصحيح" (١).

قال العيني: "وبشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله تعالى، وثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، وكذا المعنى في قوله: "ولا تنفروا" يعني: بذكر التخويف وأنواع الوعيد، فبتألف من قرب إسلامه بترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ وتاب من المعاصي، يتلطف بجميعهم بأنواع الطاعة قليلاً قليلاً، كما كانت أمور الإسلام على التدرج، في التكليف شيئاً بعد شيء، لأنه متى يسر على الداخل في الطاعة المرید للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها غالباً، ومتى عسر عليه أو شك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أو شك أن لا يدوم، أو لا يستحملها، وفيه الأمر للولادة بالرفق، فأمروا رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والإخبار بالسرور" (٢).

ولقد قبل النبي ﷺ الهدية من أهل الكتاب قال الإمام البخاري: باب قبول الهدية من المشركين... (٣).

(٩٦) أخرج مسلم في صحيحه (٤) بسنده (٥) عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةَ (٦)

(١) انظر السيرة النبوية للصلاحي (ج ٢/ص ٦٧٥).

(٢) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٢ - ص ٤٧).

(٣) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٩٢٢).

(٤) صحيح مسلم (ص ١٠٥٦) حديث رقم ٢٠٧١، كتاب: اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجال، وإباحته للنساء...

(٥) سند الحديث: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (محمد بن العلاء) وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (بن الجراح) عَنْ مِسْعَرٍ (كدام) عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ (محمد بن عبيدالله) عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْفِيِّ (عبد الرحمن بن قيس) عَنْ عَلِيٍّ (بن أبي طالب) أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةَ... الحديث

(٦) أكيدر دومة: هو أكيدر بن عبد الملك، صاحب دومة الجندل ذكره بن منده وأبو نعيم في الصحابة، وقال كتب إليه ﷺ وأرسل إليه سرية مع خالد بن الوليد ثم إنه أسلم وأهدى النبي ﷺ حلة سبأ فوهبها لعمر، وتعقب

=

أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: "شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ" (١)» (٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه مراعاة النبي ﷺ لأهل الكتاب إذ أن أكيدر كان نصرانياً، ومع ذلك فقد قبل النبي ﷺ هديته وذلك طمعاً في إسلامه.

ومراعاة النبي ﷺ لهذا الصنف من الناس، جعلته ﷺ يقوم لجنائز رجل من أهل الكتاب:

(٩٧) أخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ بِنَا جِنَازَةً فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا" (٥).

=

ذلك ابن الأثير فقال: إنما أهدى إلى النبي ﷺ وصالحه ولم يسلم، وهذا لا خلاف فيه بين أهل السير ومن قال إنه أسلم فقد أخطأ خطأ ظاهراً بل كان نصرانياً. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (ج ١/٢٤١-٢٤٢).

(١) الفواطم: المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ، وفاطمة بنت حمزة ابن عبد المطلب. انظر فتح الباري (ج ١٠/ص ٢٩٧).

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات .

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري في صحيحه (ج ٢/ص ٩٢٢) حديث رقم ٢٤٧٣، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسه. من طريق محمد بن عبيد الله بن قيس "أبي عون" عن أبي صالح الحنفي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٣) صحيح البخاري (ج ١/ص ٤٤١) حديث رقم ١٢٤٩، كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنائز يهودي.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ (بن أبي عبد الله) عَنْ يَحْيَى (بن أبي كثير) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ بِنَا جِنَازَةً... الحديث.

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- هشام بن أبي عبد الله: ثقة ثبت وقد رمي بالقدر. ولم يكن يدعو للقدر كما قال العجلي. سبقت الترجمة له (ص ٩٨).

٢- يحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت متهم بالتدليس والإرسال، وقد روى عن عبيد الله بن مقسم. سبقت الترجمة له (ص ١٦).

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

اختلف العلماء في سبب قيام النبي ﷺ لجنزة اليهودي على أقوال كثيرة، قال ابن حجر: "ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت؛ لما يُشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوي فيه كون الميت مسلماً، أو غير مسلم" (١)، وقال بعضهم إن الحديث منسوخ، وترجمة البخاري في قوله: "باب من قام لجنزة يهودي لها دلالة أخرى وكأنه يرى جواز القيام لجنزة غير المسلم، وقد جاء في إحدى روايات البخاري، كما في التخريج قوله: ﷺ "أليست نفساً".

وقد عاد النبي ﷺ غلاماً يهودياً في مرضه، ودعاه إلى الإسلام فأسلم:

(٩٨) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن أنس — رضي الله عنه — قال: كَانَ غُلاماً يَهُودِيًّا يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمَ" فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ" (٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن البراءة من الكافرين لا تعني حجب دعوة الإسلام عنهم وتركهم لما هم فيه من ضلال، بل يوجب الإسلام على أهله دعوة الناس إلى الخير وأمرهم بالمعروف، ونهيهم

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ١/ص ٤٤١) حديث رقم ١٢٥٠، وزاد فيها "أليست نفساً" وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٤٣٦) حديث رقم ٩٦٠، كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنزة. كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق هشام عن يحيى عن عبيد الله عن جابر — رضي الله عنه — بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٣/ص ١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (ج ١/ص ٤٤٥) حديث رقم ١٢٩٠، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه...".

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ كَانَ غُلاماً يَهُودِيًّا يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ... الحديث

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

عن المنكر، والحرص على هدايتهم، والرغبة الأكيدة في تحولهم إلى الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بالدخول إلى النفوس من مداخلها واستجلاب رضاها وراحتها طمعاً في إسلامها.

قال ابن حجر: "وفيه جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولو لا صحته منه ما عرضه عليه" (١).

وقال العيني: "وفيه جواز عيادة أهل الذمة ولا سيما إذا كان الذمي جاراً له؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام" (٢).

قال ابن بطال: "إنما يُعاد المشرك؛ ليدعى إلى الإسلام إذا رجا إجابته إليه، ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي ﷺ وكذلك عرض الإسلام على عمه أبي طالب، فلم يقض الله له به، فأما إذا لم يطمع بإسلام الكافر ولا رجيت إنابته فلا تتبغى عيادته" (٣).

قال ابن حجر: "والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى" (٤).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٣/ص ٢٢١).

(٢) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٨/ص ١٥٧).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج ١٧ - ص ٤٧٥) وفتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ١١٩).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ١١٩).

المطلب الرابع

مراعاته ﷺ لأحوال الوافدين والزوار

لقد اهتم النبي ﷺ بأحوال الوافدين^(١)، فكان يسألهم ويعلمهم، ويتحمل صعوبة أخلاق بعضهم، ويكرمهم.

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل فاتأخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد، والنبي ﷺ متكى بين ظهرانيهم. فقننا: هذا الرجل الأبيض المتكى، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: "قد أجبتك"، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سأنك فمشدد عليك في المسألة فلما تجد علي في نفسك، فقال: "سل عما بدا لك"، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك أالله أرسلك إلى الناس كلهم، فقال: "اللهم نعم" قال: أنشدك بالله أالله أملك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة، قال: "اللهم نعم"، قال: أنشدك بالله أالله أملك أن نصوم هذا الشهر من السنة، قال: "اللهم نعم" قال: أنشدك بالله أالله أملك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسمها على فقرائنا، فقال النبي ﷺ: "اللهم نعم" فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورأي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر^(٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعي النبي ﷺ أحوال الوافدين وتحمل صعوبة أخلاقهم، والدليل على كون ضمام كان وافداً على النبي ﷺ:

(٩٩) أخرج البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -

(١) الوفد: الوفود: هم من قدموا إلى النبي ﷺ للتعرف على الإسلام، أو للدخول فيه، قال ابن كثير: "الوفد: هم القادمون ركبانا، ومنه الوفود"، والوفود: هم الذين يفدون على زعماء القوم في حاجة، ويجب في حقهم التكريم وعدم الإهانة، والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد، والوفد أعم من أن يكون من المسلمين أو من المشركين.. انظر تفسير ابن كثير (ج ٣/ص ١٣٨) وعمدة القاري (ج ٤/ص ١/٢٩٨)، والوفود في العهد المكي وأثرها الإعلامي (ص ٢٢) تأليف: علي رضوان الأسطل، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٤هـ.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه، وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٨٩).

(٣) صحيح البخاري (ج ١/ص ٢٥) حديث رقم ٤٦٦، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بن عبد الله بن أويس) قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ (نافع) بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ (مالك بن أبي عامر) أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ... الحديث

قال: "جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهلِ نجدٍ ثائرِ الرأسِ (١) يُسمَعُ دويُّ صوتِهِ (٢) وكأُ يَفْقَهُ ما يَقُولُ حتَّى دنا فإذا هُوَ يسألُ عنِ الإسلامِ... الحديث" (٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد تحمل النبي ﷺ غلظة هؤلاء الوافدين مراعيًا أحوالهم وطباعهم، وقرب عهدهم بالوفادة، قال ابن حجر: "والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة، وهذا الرجل جزم ابن بطلان بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر" (٤).

ولقد كان ﷺ يقطع موعظته ويجلس مع الوافدين ليعلمهم ويفقههم:

(١٠٠) أخرج مسلم في صحيحه (٥) بسنده (٦) عن أبي رفاعَةَ (٧) - رضي الله عنه - قال:

(١) ثائر الرأس: أي مُتَشَتَّرَ شَعْرَ الرَّأْسِ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ١/ص ٦٥٣).

(٢) يُسْمَعُ دَوِيٌّ صَوْتُهُ الدَوِيٌّ: صوت مرتفع متكرر ولا يفهم وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ١٠٦).

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— إسماعيل بن أُوَيْسٍ: صدوق يخطيء في روايته في غير صحيح البخاري ومسلم، وروايته صحيحة في البخاري ومسلم، كما قال ابن حجر، وقد سبقت الترجمة له (ص ٦٩). وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٢/ص ٦٦٩) حديث رقم ١٧٩٢، كتاب الصوم، باب: وجوب الصوم، وأخرجه أيضاً (ج ٦— ص ٢٥٥١) حديث رقم ٦٥٥٦، كتاب: الحيل، باب: في الزكاة وانه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٣١) حديث رقم ١١، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي احد أركان الإسلام، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق نافع بن مالك بن أبي عامر به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ١٦٠).

(٥) صحيح مسلم (ص ٣٩٥) حديث رقم ٨٧٦، كتاب: الجمعة، باب: حديث التعليم في الخطبة.

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ (تيمم بن أسيد) انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ... الحديث".

(٧) أَبُو رِفَاعَةَ: تيمم بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين العدوي من بني عدي صاحب النبي ﷺ وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه فقيل: تيمم بن أسيد. قاله: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وقيل: عبد الله بن الحارث. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ١٩٤) و(ج ٣/ص ٨٨٣)).

انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله رجلٌ غريبٌ جاء يسألُ عن دينه لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليَّ رسولُ الله ﷺ وتركَ خطبته، حتى انتهي إليَّ، فأتيَ بكرسيٍّ حسبتُ قوائمه حديدًا، قال: فقعدَ عليه رسولُ الله ﷺ وجعلَ يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فآتمَّ آخرها" (١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أهمية مراعاة أحوال الوافدين الذين يأتون في الغالب بهدف التعرف على الإسلام. قال النووي: "فيه التكريم والحفاوة بالمتعلمين والوافدين، لما لذلك من أثر في نفس المتعلم والوافد، واستحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم، وفيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم، وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي، وتقديم أهم الأمور فأهمها، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة، وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان، وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور، وقعوده ﷺ على الكرسي ليعلم الباقرين كلامه ويروا شخصه الكريم، ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان ﷺ النبي يخطب فيها غير الجمعة، ويمكن أن تكون الجمعة واستأنفها" (٢).

ولما قدم وفد عبد القيس رحب بهم النبي ﷺ أشد ترحيب:

(١٠١) أخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— شيبان بن فروخ: ثقة، وقد سبق الترجمة له (ص ١٥٧).

وباقى رجال السنن ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٦/ص ١٦٥).

(٣) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٢٨٥) حديث رقم ٥٨٢٢، كتاب: الأدب، باب: قول الرجل مرحباً.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (بن سعيد بن ذكوان) حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ (يزيد بن حميد) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ (نصر بن عمران) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ... الحديث".

قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ ^(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا، غَيْرَ خَزَايَا
وَلَا نَدَامَى"، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرٌ ^(٢) وَإِنَّا لَأَنْصِلُ
إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلَّ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا،
فَقَالَ: "أَرْبَعٌ، وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمْسَ مَا
غَنِمْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَا" ^(٣)، وَالْحَنْتَمُ ^(٤) وَالنَّقِي ^(٥)، وَالْمُرْفَتُ ^(٦) ^(٧).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد حمل الحديث كثيراً من الأمور التي تدل على مراعاة النبي ﷺ لأحوال
الوافدين، وقد لخصها ابن حجر بقوله: "فيه دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه
ليُعرف فينزل منزلته، وفي قوله ﷺ: "مرحبا" أي: صادفت مرحباً أي سعة، فاستأنس ولا
تستوحش، وهو دليل على استحباب تأنيس القادم، وفيه دليل على جواز التناء على الإنسان

(١) عبدُ القَيْسِ: أبو قبيلة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، وكان قدومهم
في السنة الثامنة، أو السادسة. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ١٣٢).

(٢) مُضَرٌ: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وفي آخرها الراء وهي القبيلة المعروفة التي ينسب إليها قريش وهو
مضر بن نزار بن معد بن عدنان أخو ربيعة بن نزار الذي تنسب له قبيلة ربيعة، وهما القبيلتان العظيمتان اللتان
يقال فيهما أكثر من ربيعة ومضر. انظر الأنساب للسمعاني (ج ٥/ص ٣١٨).

(٣) الدُّبَاءُ: القَرْعُ واحدها دُبَاءَةٌ كانوا يَتَّبِدُونَ فيها فَتُسْرَعُ الشَّدَّةُ في الشراب. انظر النهاية في غريب الحديث
لابن الأثير (ج ٢/ص ٢٠٣).

(٤) الْحَنْتَمُ: جِرَارٌ مَذْهُونَةٌ خُضْرٌ كانت تُحْمَلُ الخمرُ فيها إلى المدينة واحدها حَنْتَمَةٌ . وإنما نُهي عن الاثبياذ فيها
لأنها تُسْرَعُ الشَّدَّةُ فيها لأجل دهنها. انظر النهاية في غريب الحديث الاثير (ج ١/ص ١٠٥٩).

(٥) النَّقِيرُ: سمي بذلك لأن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يشدحون فيه الرطب والبسر ثم يدعوناه
حتى يهدر ثم يموت. انظر غريب الحديث لابن سلام (ج ٢/ص ١٨١).

(٦) وَالْمُرْفَتُ: هو الإناء الذي طُلِيَ بالزَّفْتِ وهو نوعٌ من القَارِ ثم ائْتِدَ فيه. انظر النهاية في غريب الحديث
والأثير (ج ٢/ص ٧٥١).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٣٥) حديث رقم ١٧، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان
بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، والدعاء له، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه، من طريق أبي
التياح (يزيد بن حميد) وشعبة كلاهما عن أبي حمزة عن ابن عباس بنحوه.
ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

في وجهه إذا أمن عليه الفتنة، وفيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجباً أو مندوباً، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم، واقتصر لهم ﷺ على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً^(١).

(١٠٢) وأخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال ﷺ: "... وأجيزوا^(٤) الوفاء بنحو ما كنت أجيزهم .."^(٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ١٣٢، ١٣١، ١٣٣).

(٢) صحيح البخاري (ج ٣/ص ١١٥٥) حديث رقم ٢٩٩٧، كتاب: الجزية، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا (سفيان) ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: "اتُّونِي بِكُتِفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا"، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ، فَقَالَ: "ذَرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ"، فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ: قَالَ: "أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ... الحديث".

(٤) أجيزوا: أي أعطوهم الجائزة والعطية وقيل أصله أن ناساً وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة، فقال اجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه، فيجوز على القنطرة متوجها فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة. (انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ١/ص ٨٣٧) وفتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ١٠١)، (ج ٨/ص ١٣٥).

(٥) دراسة الحديث:

أولا: دراسة رجال الإسناد:

— سفيان بن عيينة: ثقة يدلس واختلط، فعلة الاختلاط غير قاذحة لأنه تميز، ولأن اختلاطه لم يدم طويلاً. وكذا علة التدليس فهو لا يدلس إلا عن ثقة، وقد سبقت ترجمته (ص ٧٧).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٣/ص ١١١١) حديث رقم ٢٨٨٨، كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستشفع لأهل الذمة ومعاملتهم، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٨١٦) حديث رقم ١٦٣٧، كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق سفيان بن عيينة به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

فيه الحض على إجازة الوفد بمثل ما كان يجيزهم رسول الله ﷺ، قال ابن حجر:
"والحض على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة"^(١).

ولقد كان من سنته ﷺ أن يتجمل للوفود، وقد بوب البخاري باباً قال فيه: "باب من تجمل
للووفود"^(٢).

وجاء بحديث ابن عمر — رضي الله عنه — الشاهد منه:

*"رَأَى عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ"^(٣) فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِ
هَذِهِ، فَالْبَسْنَهَا لَوْفَدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ"^(٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يؤخذ من الحديث استحباب التزين للوفود، وأنه من باب مراعاة أحوال الوافدين
الذين يغلب عليهم أن يكونوا من سادة قومهم.

قال ابن القيم: "لبس الدنيء من الثياب يذم في موضع، ويحمد في موضع، فيذم إذا
كان شهرة وخيلاء، ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانة، كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم إذا
كان تكبراً وفخراً وخيلاء، ويمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله"^(٥).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٦ — ص ١٧٠).

(٢) صحيح البخاري (ج ٥ / ص ٢٢٥٧).

(٣) إِسْتَبْرَقٌ: وهو ما غُلِظَ من الحرير. وهي لفظة أعجمية مُعَرَّبَةٌ أصلها اسْتَبْرَه. انظر النهاية في غريب الحديث
لابن الأثير (ج ١ / ص ١٠٤).

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٩٠).

(٥) انظر زاد المعاد لابن القيم (ج ١ / ص ١٤٦).

المطلب الخامس

مراعاته ﷺ لأحوال الملوك والزعماء

إن الله تعالى خلق الناس وفق حكمته فجعل منهم سادة وملوكاً، وهذا الصنف من الناس لم يغفله النبي ﷺ بل خاطبه بما يناسب مقامه، ودعاهم إلى الإسلام، وأرسل لبعضهم الكتب والرسائل، وأنزل كل واحد منهم منزلته التي تليق بمقامه، وأمرنا ﷺ أن ننزل الناس منازلهم:

(١٠٣) أخرج أبو داود في سننه^(١) بسنده^(٢) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةَ^(٣)، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ^(٤)، فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ^(٥).

(١) سنن أبي داود (ص ٧٢٦) حديث رقم، ٤٨٤٢ كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم.

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ أَنَّ عَائِشَةَ... الحديث "قال أبو داود وحديث يحيى مختصر قال أبو داود ميمون لم يدرك عائشة".

(٣) كِسْرَةٌ: الجزء من الشيء والمعنى أنها أعطته كسرة خبز. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٤/ ص ٣١٢).

(٤) وَهَيْئَةٌ: صورة الشيء وشكله وحالته. والمعنى ان الرجل كان صاحب منزلة. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٥/ ص ٦٦٧).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ: العجلي - بكسر العين وسكون الجيم إلى بني عجل - وثقه يعقوب بن شيبة وقال: ثقة أحد أصحاب سفیان وهو يخطئ كثيراً في حديثه، وثقه العجلي وقال: تغير، وقال علي بن المديني: صدوق وكان قد فلعج (مرض الفالج وهو داء معروف يُرْحِي بَعْضَ الْبَدَنِ) فتغير حفظه، وقال ابن معين: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال مرة أخرى: ليس به بأس، وقال وكيع: ما كان أحد من أصحابنا أحفظ للحديث منه، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات وقال: ربما اخطأ، وقال الذهبي في ترجمته: ليس بحجة (قد رضيه مسلم) يريد الذهبي بذلك أن حديثه في دائرة القبول بل صرح بعدها بحسن حديثه فقال بعد قول النسائي: ليس بالقوي. قلت: "حديثه من قبيل الحسن".

وقال أحمد بن حنبل: ليس بحجة. وقال زكريا الساجي: ضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين في رواية: ليس بثبت، وقال أبو داود: يخطئ في الأحاديث ويقلبها. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير، مات سنة مائة وتسع وثمانين روى له البخاري في كتاب الأدب

=

=

ومسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال معروف والأرنؤوط: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

قال الباحث: هو صدوق يخطيء، و حديثه حسن ما لم يخالف كما قال الذهبي .

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٤ — ص ١٦٠) وتهذيب الكمال للمزي (ج ٣٢ — ص ٥٧ ٥٩) وسير اعلام النبلاء للذهبي (ج ٨ — ص ٣٥٦، ٣٥٧) والثقات للعجلي (ج ٢ — ص ٣٦٠) والكامل في الضعفاء لابن عدي (ج ٧ — ص ٢٣٥، ٢٣٦) وتاريخ ابن معين برواية الدارمي (ص ٦٢) والجرح والتعديل (ج ٩ — ص ١٩٩) والكاشف للذهبي (ج ٢ — ص ٣٧٩) وتقريب التهذيب (ص ٥٩٨) والثقات لابن حبان (ج ٩/٢٥٥) وتحرير تقريب التهذيب لمرعوف والأرنؤوط (ج ٤/ص ١٠٧).

٢ — سفيان بن سعيد بن مسروق: ثقة يدللس وهو ممن يقبل تدليسهم . سبقت الترجمة له (ص ٤٥).

٣ — حبيب بن أبي ثابت: أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس مات سنة تسع عشرة ومائة روى له الستة، قال الذهبي: وهو ثقة بلا تردد، وثبت سماعه من عائشة، وقال علي بن المديني: حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس وسمع من عائشة ولم يسمع من غيرهما من الصحابة — رضي الله عنهم — ولم يذكر أحد من العلماء أنه أرسل عنه ميمون، وقال معروف والأرنؤوط: قول ابن حجر "كثير التدليس والإرسال" فيه نظر؛ لأن هذا القول لا يصح. وقد كان لفظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري أطف حيث قال: "عابوا عليه التدليس".

(انظر: سير اعلام النبلاء للذهبي (ج ٥ — ص ٢٩١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٢ — ص ١٥٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٥٠) وجامع التحصيل في احكام المراسيل للعلائي (ص ١٥٨) وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ج ١ — ص ٣٢٢) تأليف: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي (ت، ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله نواره، مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م، وهدي الساري لابن حجر (ص ٤٦١)، وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ١/ص ٢٤٥).

وأما تدليسه فهو من المرتبة الثالثة، والتي لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع وقد صرح بالسماع في رواية ابن أبي عاصم في كتابه الزهد قال: أخبرنا أبو هشام الرفاعي أخبرنا ابن يمان أخبرنا سفيان أخبرنا حبيب بن أبي ثابت حدثني ميمون بن أبي شبيب عن عائشة قالت... الحديث. انظر الزهد (ص ٥٠) تأليف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر (ت، ٢٨٧هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، حامد، الطبعة الثانية — دار الريان للتراث — القاهرة ، ١٤٠٨هـ.

قال الباحث: هو ثقة يرسل ويدلس (من المرتبة الثالثة) وقد صرح بالسماع في غير رواية أبي داود ولم يذكر أحدًا أنه أرسل عن ميمون.

٤ — ميمون بن أبي شبيب: صدوق كثير الإرسال مات سنة ثلاث وثمانين، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في صحيحه والأربعة أصحاب السنن. قال معروف والأرنؤوط: ولم يخرج له مسلم في صحيحه، وإنما روى له في مقدمة كتابه.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أورد مسلم هذا الحديث في سياق الحديث عن أهل العلم فقال: "فَلَا يُقَصِّرُ بِالرَّجُلِ

=

قال الباحث: وعلة كونه لم يلق عائشة رد عليها ابن الصلاح بقوله: "فيما قاله أبو داود توقف ونظر، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة — رضي الله عنها — وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك".

وقال الألباني: "وقول أبي داود (ميمون لم يدرك عائشة) بعيد عندي، كيف وهي قد توفيت سنة ٥٧ هـ — فيين وفاتيهما ست وعشرون سنة فقط فهو قد أدركها قطعاً، نعم لا يلزم من الإدراك ثبوت سماعه منها فهذا شيء آخر، ويؤيد ما ذكرت أن الحافظ نفسه قد ذكره في التقريب في الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين الذين رووا عن الصحابة كالحسن البصري وابن سيرين والله أعلم.

(انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٥٦)، وصيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط (ص ٨٤) تأليف عثمان بن عبد الرحمن الكردى الشهرزوري أبو عمرو، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي — بيروت، ١٤٠٨ هـ، والسلسلة الصحيحة

للإلباني (ج ٤ — ص ٣٦) حديث رقم ١٥٢٨، وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط (ج ٣/ص ٤٤٥).
ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (ص ٨) "بلفظ" وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ... الحديث"، ورواه ابن أبي عاصم في كتابه الزهد (ص ٥٠)، وأبو يعلى في مسنده (ج ٨/ص ٢٤٦) حديث رقم ٤٨٢٦. كلاهما (ابن أبي عاصم وأبو يعلى) عن أبي هشام الرفاعي عن يحيى بن اليمان به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: اختلف العلماء في الحكم على الحديث: فقد صححه الحاكم في معرفة علوم الحديث حيث قال: فقد صحت الرواية عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم". انظر معرفة علوم الحديث (ص ٩٥) تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) تحقيق: السيد معظم حسين، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية — بيروت ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م. وتبع الحاكم ابن الصلاح فقال: "وقد صح عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم" انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٨٢) وجاء في التقييد والإيضاح ما يرد قول ابن الصلاح: "...وفيه نظر فإن مسلماً — رحمه الله — ذكره في مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التمرير". انظر التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٢٨) تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت — لبنان، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

ومن حكم عليه بالضعف من المعاصرين الشيخ الألباني. (انظر: حكمه على أحاديث سنن أبي داود (ص ٧٢٦).

قال الباحث: والحديث علله كثيرة، وسنده قد يصل إلى درجة الحسن، ومعنى الحديث صحيح.

العالي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ وَلَا يُرْفَعُ مُتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ" (١).

إن من عوامل نجاح الدعوة أن يُنَزَّلَ الداعيةُ الخلق بحسب منازلهم ، فالكبير له التوقير والاحترام، والصغير يعامله بالرحمة والرفقة المناسبة لحاله، والنظير يعامله بما يجب أن يعامله به وللأم حق خاص بها، وللزوجة حق آخر، ويتكلم مع الملوك وأرباب الرئاسات بالكلام اللين المناسب لمراتبهم .

وكذلك من تنزيل الناس منازلهم: أن تجعل الوظائف الدينية والدينيوية والممتازة منهما للأكفاء المتميزين، من باب الرجل المناسب في المكان المناسب.

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في شرحه للحديث: "أي: عاملوا كل أحد بما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف..، وفي الحديث: الحض على مراعاة مقادير الناس، ومراتبهم ومناصبهم، وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس وفي القيام، وغير ذلك من الحقوق" (٢).

وقال النووي: "ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم، وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها، وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهاها مما هو معروف" (٣).

ولقد كان من ثمار حسن معاملة النبي ﷺ لثمامة بن أثال (٤) - وكان سيد قومه - فلما رأى من حسن معاملة النبي ﷺ، حتى دخل في الإسلام، ودخل بإسلامه خلق كثير، قال النووي: قوله: "ما عندك يا ثمامة"، وكرر ذلك ثلاثة أيام، هذا من تأليف القلوب، وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير" (٥).

وهو ما حدث مع جرير بن عبد الله (٦) - وكان أيضاً سيداً في قومه -، قال العيني: "وفيه أن الرجل الوجيه في قومه، له حرمة ومكانة على من هو دونه؛ لأن جريراً

(١) انظر مقدمة صحيح مسلم (ص ٨).

(٢) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي (ج ١٣/ص ١٣١).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١/ص ٥٥).

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٧٩).

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ٨٩).

(٦) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٤٢).

كان سيد قومه" (١).

هذه عادة النبي ﷺ مع أصحاب المكانة، فقد كان يؤلفهم ولا ينفّرهم، ويكرم كريم القوم ويؤلّه عليهم.

قال الترمذي: "فالعاقل يعاشر أهل دنياه على ما دبر الله لهم، فالغني قد عوده الله النعمة وهي منه كرامة ابتلاء لا كرامة ثواب...، فإذا لم تنزله المنزلة التي أنزل الله تعالى استهنت به و جفته من غير جرم استحق به ذلك الجفاء، وفي قوله: "أنزلوا الناس منازلهم" أي: المنازل التي أنزلهم الله من دنياهم، أما الآخرة فقد غُيبَ شأنها عن العباد، فإذا سوّيت بين الغني والفقير في مجلس أو مأدبة أو هدية، كان ما أفسدت أكثر مما أصلحت؛ فإن الغني يجدُّ عليك إذا أزربت بحقه، فإن الله تعالى لم يُعوّده ذلك، والفقير يُعظّم ذلك القليل في عينه، ويقنع بذلك؛ لأن تلك عادته. وكذلك معاملَةُ الملوك والوُلاة على هذا السبيل، فإذا عاملت الملوك بمعاملة الرعيّة فقد استخففت بحق السلطان" (٢).

(١٠٤) أخرج ابن ماجة في سننه (٣) بسنده (٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه" (٥).

(١) انظر عمدة القاري للعيبي (ج ١٤/٢٨٠).

(٢) انظر نواذر الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن الحكيم الترمذي (ت، ٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢م، (ج ١/ص ٤٠٩-٤١١) الأصل الرابع والثمانون، في أن الناس يتزلون منازلهم، و تدبير الله في اختلاف أحوالهم.

(٣) سنن ابن ماجة (ج ٣/ص ٣١٠) حديث رقم ٣٧١٢، كتاب: الأدب، باب: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه من طريق محمد بن الصباح عن سعيد بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر به.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ مَسْلَمَةَ عَنْ (محمد) ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا... الحديث".

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني - بالراء الساكنة بين الجيمين المفتوحتين وراء أخرى بعدها هذه النسبة إلى جرجاريا وهي بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط - أبو جعفر التاجر، وثقه أبو زرعة الرازي، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وله حديث منكر، وقال ابن حجر: صدوق مات سنة مائتين وأربعين روى له أبو داود وابن ماجه، قال معروف والأرنؤوط: بل هو ثقة.

قال الباحث: هو ثقة.

=

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٢/ ص ٤٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٩/ ص ٢٠٢) والثقات لابن حبان (ج ٩/ ص ١٠٣) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٧/ ص ٢٨٩) والكاشف للذهبي (ج ٢/ ص ١٨١) و تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٨٤) وتحرير تقريب التهذيب لابن حجر (ج ٣/ ص ٢٥٨).

٢- سعيد بن مسلمة: بن هشام بن عبد الملك، قال الساجي: صدوق منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به، وقال ابن عدي: وأرجو أنه ممن لا يترك حديثه ويحتمل في رواياته فإنها مقاربة قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث فيه نظر، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبي حاتم: ليس بقوي هو ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف مات بعد التسعين روى له الترمذي وابن ماجه.

قال الباحث: هو ضعيف يعتبر به، ولا يترك حديثه.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٤/ ص ٧٤) والجرح والتعديل (ج ٤/ ص ٦٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٤١) والثقات لابن حبان (ج ٦/ ص ٣٧٤).

٣- محمد بن عجلان: المدني وثقه ابن معين وأحمد والعجلي وابن عيينة وابوزرعة وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد في قول: ليس به بأس، وقال ابن عدي: حسن الحديث.

وذكره الذهبي في الميزان وقال: إمام صدوق، وقال في السير: حديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة الحسن، وقال العقيلي: مضطرب في حديث نافع، وقال أبو حاتم: ثقته اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة مات سنة مائة وثمان وأربعين روى له البخاري في التاريخ ومسلم والأربعة أصحاب السنن.

قال الباحث: هو صدوق لا يترك حديثه عن الحسن إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

(انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (ج ٣- ص ١٩٥) وسؤلات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم (ص ٢٠٥) تأليف: أحمد بن حنبل (ت، ٢٤١هـ) تحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢- ص ٢٤٧) وسير أعلام النبلاء للذهبي (ج ٦- ص ٣٢٢) والكاشف للذهبي (ج ٣- ص ٦٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٩/ ص ٣٠٤) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٨/ ص ٤٩) والضعفاء الكبير للعقيلي (ج ٤- ص ١١٨) و تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٩٦).
ثانياً: تخريج الحديث: وللحديث شواهد كثيرة فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (ج ٢- ص ٣٢٥) حديث رقم ٢٣٥٨، عن معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا خالد عن الحسن بن عمارة عن فراس عن عامر عن جرير: قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث". وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير أيضاً من حديث ابن عباس (ج ١١- ص ٣٠٤) حديث رقم ١١٨١١. وله شاهد آخر عند الطبراني أيضاً في المعجم الكبير من حديث معاذ بن حنبل (ج ٢٠- ص ١٠٤) حديث رقم ٢٠٢.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة، قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة، انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ج ٤/ ص ١١١) ، تأليف: أحمد بن أبي بكر

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد أوصى رسول الله ﷺ بإكرام صاحب المنزلة، قال السيوطي: "إذا كان شخص ذا كرامة في قومه بأن كان رئيساً وسيداً فيهم فأكرموه، فإنه إذا لم يكرمه كان له ولقومه ضغن وحقد منه ويحصل له الأذى من جهتهم، هذا إذا كان القوم جهلة ولكن ينبغي أن يحمل هذا الأمر بالإكرام على ما إذا لم يحصل له ضرر في دينه فإن تبجيل الكفر كفر" (١).

(١٠٥) وأخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن المسور بن مخرمة (٤) ومروان (٥) يصدق كل واحد منهما حديث صاحبهما قالاً: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي

ابن إسماعيل الكناني (ت، ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الثانية، دار العربية - بيروت ١٤٠٣هـ، ويصل إلي درجة الحسن لغيره لكثرة الشواهد فقد رواه غير واحد من الصحابة منهم جرير بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وعدي بن حاتم، وابن عباس، وأبو هريرة وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (ج ٨/ص ٢١٢) حديث رقم ٣٧١٢، وصححه في السلسلة الصحيحة، وقد توسع في ذكر طرق الحديث وشواهد، ثم قال: وبالجملة فلم أجد في هذه الطرق كلها ما يمكن الحكم عليه بالحسن فضلاً عن الصحة غير أن بعض طرقه ليس شديد الضعف، فيمكن تقوية الحديث بما دون ما اشتد ضعفه. انظر السلسلة الصحيحة (ج ٣/ص ٢٠٣) حديث رقم ١٢٠٥.

(١) انظر شرح سنن ابن ماجه (ص ٢٦٤).

(٢) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٩٧٤) حديث رقم ٢٥٨١، كتاب، الشروط، باب، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (بن همام) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (بن راشد) قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ (بن الحكم) يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ... الحديث".

(٤) الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: بن نوفل القرشي. أبو عبد الرحمن، أبوه مخرمة بن نوفل. وأمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وقبض النبي ﷺ والمسور ابن ثمان سنين، وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، أصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله فمات كان ذلك سنة أربع وستين من الهجرة. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٣/ص ١٣٩٩).

(٥) مروان بن الحكم: بن أبي العاص القرشي الأموي. يكنى أبا عبد الملك. ولد على عهد رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة. وقيل: عام الخندق، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين أو نحوها ولم يره لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل وذلك أن رسول الله ﷺ كان قد نفى أباه الحكم إليها فلم يزل بها حتى ولي عثمان بن عفان فرده، وقد مات مسموماً سمته زوجته، فكانت خلافته تسعة أشهر، ومات سنة خمس وستين.

=

كِنَانَةَ^(١) دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: إِنَّتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظَّمُونَ الْبُذْنَ"^(٢) فَابْعَثُوا لَهُ، فَبَعَثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ النَّبِيِّ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ

=

قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: "يقال له رؤية فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه، وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه وإنما نعموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى فأما قتل طلحة فكان متأولاً، فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله أعلم .

قال الباحث: مروان لا يتهم في حديثه كما قال عروة بن الزبير. أما في سماعه من النبي ﷺ فالراجح أنه لا يصح له سماع من النبي ﷺ، قال ابن حجر في فتح الباري: "هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسله، لأنه لا صحبة له، وأما المسور فهي بالنسبة إليه مرسله، لأنه لم يحضر القصة، وفي أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يجبران عن أصحاب رسول الله ﷺ وذكر بعض هذا الحديث.

وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم، وقد روى أبو الأسود عن عروة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها". وقد ثبت أن المسور من الصحابة، وقد سمع جماعة من الصحابة شهدوا القصة؛ فهذا يعتبر من مراسيل الصحابة وقد احتج بها العلماء، قال الصنعاني: "ومراسيل الصحابة مقبولة عندنا، وعند المحدثين وعند الأكثرين من العلماء".

(انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٣/ص ١٣٨٧) ومقدمة فتح الباري لابن حجر هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (ص ٤٤٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١٠/ص ٨٢) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٢٥) وفتح الباري لابن حجر (ج ٥/ص ٣٣٣) وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، (ج ١/ص ٣١٧).

(١) الحُلَيْسُ بن علقمة: والحُلَيْسُ — بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء —، وهم أحياء من القارة. وقيل حالقوا قريشاً تحت جبل يُسَمَّى حُبْشِيًّا. انظر: والعين للفراهيدي (ج ٣/ص ٩٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ١/ص ٨٧٣) وعمدة القاري للعيني (ج ٤/ص ١٢)، وفتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ٢٨٨) (٢) والبُذْنُ: بضم الباء جمع بدنة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه . وسميت بدنة لعظمتها وسمتها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ١/ص ٢٦٩) وعمدة القاري للعيني (ج ١٤/ص ١٢).

الْبَيْت... الحديث (١)

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن معرفة النبي ﷺ بطبائع الناس، وتقديره لأحوالهم كان سبباً في إقناع ذلك الرجل بأن المسلمين لم يأتوا للإفساد في الأرض، وقد استفاد ﷺ من التناقضات الاجتماعية والثقافية في معسكر الأعداء لتحقيق الغاية من الهدنة، وهذا التدخل كاد أن يجعل أحد قيادات المعسكر المناوئ له نصيراً، حتى كاد أن يشق صف التحالف.

فائدة: لا يتوحد المسلم للمنافقين، فلا مراعاة في الإسلام للمنافقين، لأنهم عرفوا الحق وأعرضوا عنه.

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع مات سنة إحدى عشرة ومائة وله خمس وثمانون روى له الستة. قال معروف والأرنؤوط: لم يثبت تشيعه، ولا وجدنا ذلك في كتابه المصنف، ولم نجد له رواية عند الشيعة، وأما تغيره: فما كان في كتبه، فهو صحيح، واحتج به الشيخان في جملة من سمع منه قبل التغير، قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: "وضابط ذلك من سمع منه قبل المتين، فأما بعدها فكان قد تغير".

قال الباحث: هو ثقة اختلط، أما اختلاطه فالراوي عنه "محمد بن رافع" وهو ليس من الذين أخذوا عنه بعد اختلاطه، وبالجملة فأحاديث المختلطين في الصحيحين مقبولة. قال ابن الصلاح: أن من كان من هذا القبيل محتجاً بروايته في (الصحيحين) أو أحدهما فإننا نعرف على الجملة: أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط. وأما تشيعه فروايته لا علاقة لها بالتشيع.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٦/ص ٢٧٨) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٥٤) والمختلطين للعلائي (ص ٧٤) ومقدمة ابن الصلاح (٢٤٨) والكواكب النيرات لأبي البركات الذهبي (ص ٥١) ومقدمة فتح الباري لابن حجر (ص ٥٨٨) وتحرير تقريب التهذيب (ج ٢/ص ٣٦٠).

٢- معمر بن راشد: قال ابن حجر: ثقة فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام شيئاً، وقال معروف والأرنؤوط: وقول ابن حجر "إلا في روايته عن ثابت...، فيه نظر، ولذلك أطلق الإئمة توثيقه، وروايته هذه عن غير هؤلاء الثلاثة فهي عن همام بن منبه.

قال الباحث: هو ثقة.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ص ٢١٨) وتقريب التهذيب (ص ٥٤١) وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ٣/ص ٤٠٣).

ثانياً: تخريج الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(١٠٦) أخرج أبو داود في سننه^(١) بسنده^(٢) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ"^(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لا يجوز التودد للمنافقين؛ لأنهم أخطر الناس على الإسلام لذلك نهى الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يستغفر للمنافقين، أو أن يصلي عليهم.

"ويندرج تحت ذلك مخاطبتهم فلا يجوز تعظيمهم "ولا تقولوا للمنافق سيداً؛ فإنه إن كان سيديكم وهو منافق؛ فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك..."^(٤).

قال ابن حجر: "ويكره أن يخاطب المنافق بسيد"^(٥)، وفي الحديث إشعار بأنه لا يذم قول ذلك للمؤمن^(٦).

فجرباً لقوم قذفوا بأنفسهم في أحضان المنافقين وقد أرهقوا القواميس في البحث عن عبارات ترضي أولئك المنافقين، مثل مولانا، وسيدنا، ورئيسنا، ورمزنا... الخ. وأما الكفار من أهل الكتاب وغيرهم فيجوز مراعاة حالهم، طمعاً في دخولهم في

(١) سنن أبي داود (٧٤٦) حديث رقم ٤٩٧٧، كتاب: الأدب، باب: لا يقال للملوك ربي، وربتي.

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ... الحديث "

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

معاذ بن هشام: هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله قتلت: هو صدوق كما قال الذهبي وقد سبقت الترجمة له (ص ٩٨).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده (ج ٥/ص ٣٤٦) حديث رقم ٢٢٩٨٩، كلاهما (مسلم وأحمد) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، قد صححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود (ص ٧٤٦). وقال شعيب الأرنؤوط بعد ذكر الحديث: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٤) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج ١٣/ص ٢٢١).

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٥/ص ١٧٩).

(٦) انظر فيض القدير للمناوي (ج ١/ص ٤١١).

الإسلام.

(١٠٧) أخرج البخاري في صحيحه (١) بسنده (٢) عن أبي سفيان (٣) - رضي الله عنه - قال: "... ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ (٤) إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى (٥) فَدَفَعَهُ إِلَيَّ هِرْقَلٌ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَيَّ هِرْقَلٌ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلِمًا، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ (٦) وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٧) قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا

(١) صحيح البخاري (ج ١/ص ٧) حديث رقم ٧، كتاب: بدء الوحي، باب: بدء الوحي.

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ تَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ (عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلًا أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَاتَّوَهُ وَهُمْ بِأَيْلِيَاءٍ فَدَعَاَهُمْ فِي مَجْلِسِهِ... وذكر الحديث بتمامه "

(٣) أبو سفيان: هو صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان القرشي الأموي مشهور باسمه وكنيته، وكان أسن من النبي ﷺ بعشر سنين، أسلم يوم فتح مكة وشهد حنيناً وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية كما أعطى سائر المؤلفة قلوبه. وتوفي أبو سفيان في المدينة سنة ثلاثين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٢/ص ٧١٤-٧١٥) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ج ٣/ص ٤١٢).

(٤) دِحْيَةُ: هو خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج، صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وقيل: أحد ولم يشهد بدرًا وكان يضرب به المثل في حسن الصورة وكان جبرائيل - عليه السلام - يتزل على صورته. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ج ٢/ص ٣٨٤-٣٨٥).

(٥) بَصْرَى: بالضم بالشام من أعمال دمشق. انظر معجم البلدان للحموي (ج ١/ص ٤٤١).

(٦) الْأَرِيسِيِّينَ: هم الأكارون أي: الفلاحون والزراعون، ومعناه إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، وقيل: إن تلك النسبة منسوبة إلى "أريوس" وهو الذي دعا إلى توحيد الله في النصرانية، فهي إحدى الفرق المسيحية القائلة ببشرية المسيح النافية لألوهيته، وقد دُرست هذه الفرقة. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ١٠٩)، وشرح مشكل الآثار (ج ٥/ص ٢٣٢) تأليف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. والسيرة النبوية للصلاحي (ج ٢/ص ٤٦٥).

(٧) سورة آل عمران الآية ٦٤.

قَالَ مَا قَالَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ^(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن الملاحظ لرسالة النبي ﷺ يجد أنها لم تبدأ بالتهديد والوعيد بل بدأت بالملاطفة والخطاب اللين، وعرض النبي ﷺ على هرقل الدخول في الإسلام، فإن رفض الإسلام فعليه إثم الأريسيين، وفي ذلك أنه ﷺ لم يخاطبه بشيء يجهره، فهرقل يعرف جيداً من هم الأريسيون.

قال النووي: "دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب. هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف.. ولم يقل إلى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: "عظيم الروم"^(٢).

وفي إرسال النبي ﷺ لدحية مراعاة لحالهم، فقد كان دحية من أحسن الناس وجهاً فوجوده لن يكون غريباً بين بني الأصفر.

"ولقد كان النبي ﷺ ينتقي سفراءه ورسله بمواصفات منها: الحكمة والشجاعة، والعلم، والصبر، وسعة الحيلة والمظهر، فإذا كان المسلمون كلهم دعاء فرسل النبي ﷺ إلى الملوك هم صفوة الدعاء"^(٣).

(١٠٨) أخرج البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ: لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٨٩٧) حديث رقم ١٧٧٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام. من طريق الزهري به نحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ١٠٧-١٠٨).

(٣) انظر سفراء الرسول (ج ٢/ص ٢٥٨) تأليف: محمود شيث خطاب، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، دار الأندلس الخضراء، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٤) صحيح البخاري (ج ١/ص ٣٦) حديث رقم ٦٥، كتاب: العلم، باب: ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بن المبارك) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج) عَنْ قَتَادَةَ (بن دعامة) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا... الحديث

خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ" (١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن الإسلام، جاء للناس كافة، فلا تحده حدود و لا تتوقف دعوته، حتى تتوقف الحياة البشرية، ولقد أمر الله نبيه أن يقوم بتبليغ الدعوة إلى الآفاق امتثالاً لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} (٢).

وقد امتثل ﷺ للأمر وأرسل إلى ملوك الأرض فكتب إلى ملك الروم، فقيل له: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ ﷺ خاتماً، وفي فعله ﷺ ما يدل على مراعاته لأحوال جميع الناس باختلاف أوصافهم.

قال العيني: "فيه: جواز الكتابة بالعلم إلى البلدان، وجواز الكتابة إلى الكفار، وفيه: ختم الكتاب للسلطان والقضاة والحكام" (٣).

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦٤) حديث رقم ٢٠٩٢، كتاب: اللباس والزينة، باب: في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم. من طريق شعبة به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٢) سورة المائدة: آية ٦٧.

(٣) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٢/ص ٣٠).

المبحث الثاني

مراعاته ﷺ لأحوال أصناف من المسلمين:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراعاته ﷺ لأحوال ضعاف الإيمان ومن دخل في الإسلام حديثاً (المؤلفة قلوبهم).

المطلب الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال العصاة والمخطفين.

المطلب الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال الأعراب.

المطلب الأول

مراعاته ﷺ لأحوال ضعاف الإيمان ومن دخل في الإسلام حديثاً (المؤلفة قلوبهم)

لقد راعى النبي ﷺ أحوال أصناف من المسلمين، ومن هذه الأصناف مراعاته لأحوال ضعاف الإيمان ومن دخل في الإسلام حديثاً، وجعل لهم سهماً من أسهم الزكاة قال تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ }^(١).

"والمؤلفة قلوبهم: أقسام: منهم من يُعطى ليُسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركاً. ومنهم من يُعطى ليُحسن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الطلقاء وأشرفهم: مائة من الإبل ومنهم من يُعطى لما يرجى من إسلام نظرائه. ومنهم من يُعطى ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد"^(٢).

واختلف أهل العلم في أحكام المؤلفة قلوبهم، قال الشافعي: "لا تتألف كافرين، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف. وقال أبو حنيفة وأصحابه: قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته، واستدلوا على ذلك، بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع..، والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم"^(٣).

(١٠٩) أخرج البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بن مسعود) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٦)، أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بَنَ

(١) سورة التوبة آية ٦٠.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (ج ٢/ص ٣٦٦).

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني (ج ٤/ص ٢٣٤).

(٤) صحيح البخاري (ج ٣/ص ١١٤٨) حديث رقم ٢٩٨١، كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بن عبد الحميد) عَنْ مَنْصُورٍ (بن المعتمر) عَنْ أَبِي وَائِلٍ (شقيق بن سلمة) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بن مسعود) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ...

(٦) حُنَيْنٍ: يجوز أن يكون تصغير الحنان وهو الرحمة، ويجوز أن يكون تصغير الحن وهو حي من الجن، وقيل: هو واد قبيل الطائف، وتبعد حنين عن مكة ٢٦ كم شرق مكة، وكانت الغزوة في العام الثامن من الهجرة بعد فتح مكة، وسببها أنه لما فتح الله تعالى على رسوله مكة أطاعت له قبائل العرب إلا هوزان وثقيفاً فإن أهلها كانوا طغاة عتاة مرددة، وقد انتصر عليهم النبي ﷺ وسي منهم سبياً كثيراً. انظر معجم البلدان (ج ٢/ص ٣١٣) و السيرة

=

حَابِسٍ (١) مِائَةً مِنَ الْبَابِ، وَأَعْطَى عِيْنَةً (٢) مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنْاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ... (٣).

فوائد الحديث الدعوة والتربوية:

لقد آثر ﷺ بالعطاء يومئذ صناديد العرب، أعطاهم يتألفهم، فالترغيب يكون بكل ممكن، مثل أن يبذل الراعي لرعيته ما يرغبهم في العمل الصالح من مال وغيره. وليس شرطاً فيمن يأخذون العطايا أن يكونوا من أفضل الناس.

(١١٠) أخرج البخاري في صحيحه (٤) بسنده (٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ

=

الخلبية في سيرة الأمين المأمون (ج ٣/ص ٦١ وما بعدها) تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي (ت، ١٠٤٤هـ) دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠هـ، وأطلس الحديث النبوي لشوقي خليل (ص ١٥٦).

(١) الأقرع بن حابس: التميمي قدم على رسول الله ﷺ مع عطارذ بن حاجب في أشرف بني تميم بعد فتح مكة أحد المؤلفات قلوبهم. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ١٠٣).

(٢) عيينة بن حصن: أسلم بعد الفتح وهو من المؤلفات قلوبهم وكان من الأعراب الجفافة، كان اسمه حذيفة فلقب عيينة؛ لأنه كان أصابته شجة فحفظت عيناه، وقد كان يقال له: الأحمق المطاع، له صحبة وكان من المؤلفات ولم يصح له رواية، أسلم قبل الفتح وشهداها وشهد حنيناً والطائف، وبعثه النبي ﷺ لبني تميم فسي بعض بني العنبر، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ومال إلى طلحة فباعه، ثم عاد إلى الإسلام وكان فيه جفاء سكان البوادي، وقد رجح ابن حجر أن يكون المبهمة هنا هو مخزومة بن نوفل. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٣/ص ١٢٥٠) والأصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ج ٤/ص ٧٦٧).

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هو ثقة، وقد سبق الترجمة له (ص ٨٠).

وباقى رواة السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٤٨٥) حديث رقم ١٠٦٢، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفات قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه. من طريق جرير بن عبد الحميد به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٤) صحيح البخاري (ج ١/١٨) حديث رقم ٢٨، كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ (بن أبي حمزة) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ

=

عنه ... قَالَ ﷺ: " يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ (١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ (٢) اللَّهُ فِي النَّارِ " (٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: لقد كان من منهجه ﷺ أنه كان يتألف رجالاً بالعطايا والهبات. قال العيني في قوله ﷺ: "خشية أن يكبه الله في النار" أي: "تألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط، والتقدير: أنا أعطي من في إيمانه ضعف؛ لأنني أخشى عليه لو لم أعطه أن يعرض له اعتقاد يكفر به، فيكبه الله تعالى في النار، كأنه أشار إلى المؤلف أو إلى من إذا منع نسب الرسول ﷺ إلى البخل، وأما من قوي إيمانه فهو أحب إليّ فأكله إلى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما يحصل له من الدنيا والحاصل أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً" (٤).

قال ابن حجر: "وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية" (٥).

الفائدة الثانية: وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه. قال العيني: "فيه

قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقَمْتُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا... الحديث"

(١) وَغَيْرُهُ: المقصود بغيره في هذه الرواية جُعِيلُ بن سراقَةَ الغفاري، ويقال: الضمري أثنى عليه رسول الله ووكله إلى إيمانه وذلك أنه أعطى أباسفيان والأقرع بن حابس وتركه فراجع سعد بن وقاص النبي ﷺ فيه.. الحديث. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ٢٤٥) وعمدة القاري (ج ١/ص ١٩٥).

(٢) يَكْبَهُ: يلقى في النار مقلوباً لوجهه، ويلزمهم فيها. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ص ٢٣٩) (٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٢/ص ٥٣٨) حديث رقم ١٤٠٨، كتاب: الزكاة، باب: قول الله: "لا يسألون الناس إحفاً"، وكم الغنى، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٨٧) حديث رقم ١٥٠، كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل. كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق محمد بن شهاب الزهري به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٤) انظر عمدة القاري للعيني (ج ١/ص ١٩٥).

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ٨١).

جواز الشفاعة إلى ولاية الأمر، وقوله: "فوالله إني لأراه مؤمناً" لم يخرج مخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لأجله، فلماذا ناقشه في لفظه، وفي الحديث ما يدل على أنه ﷺ قبل قوله فيه وهو قوله ﷺ يا سعد إني لأعطي الرجل.. (١).

(١١١) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن عمرو بن تغلب (٤) أن رسول الله ﷺ أتى بمال، أو سبي (٥) فقسمة، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتَبوا، فحمد الله، ثم أتى عليه، ثم قال: "أما بعد: فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع (٦) والهلع (٧) وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، فيهم عمرو بن تغلب"، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم (٨). (٩).

(١) انظر عمدة القاري للعيني (ج ١/ص ١٩٥).

(٢) صحيح البخاري (ج ١/ص ٣١٢) حديث رقم ٨٨١، كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (الضحاك بن مخلد) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ (بن أبي الحسن) يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ... الحديث.

(٤) عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: العبدى — بفتح العين المهملة وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الدال المهملة هذه النسبة إلى عبد القيس في ربيعة — صحابي معروف نزل البصرة روى عن النبي ﷺ. انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٤/ص ١٣٥) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ج ٤/ص ٦٠٧).

(٥) سبي: ما يؤخذ من العدو من النساء والأطفال والسي والاستيلاء بالمد الأسر وسي المرأة يسيبها فهي سبية ومسبية وهم ساب وهم سابون. انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣١٥) تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبي زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، دار القلم — دمشق، ١٤٠٨ هـ.

(٦) الجزع: ضد الصبر، والمعنى ضعفت قوته عن جهل ما نزل به ولم يجد صبراً، ويأتي بمعنى الحزن والخوف. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ١/ص ٤٧) والتوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٤٢) تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ١٤١٠ هـ.

(٧) الهلع: أشد الجزع والضجر. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٥/ص ٦٢٧).

(٨) حمر النعم: — بفتحتين — أي: الإبل وحمراها أفضلها والنعم الإبل خاصة وإذا قيل الأنعام دخلت معها البقر والغنم. (انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (ج ١/ص ٢٦١) وفتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ١٩٦).

(٩) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: فيه جواز سياسة نفوس الناس والدخول عليها من مداخلها، لما فيه من المصلحة التي يقدرها الولاة وأصحاب الشأن، وأنه ليس شرطاً أن تكون العطايا متساوية، قال ابن بطل في الحكمة من تفاوت عطايه عليه السلام: "وإنما هي على وجه المصلحة، والسياسة لنفوس العباد الأمارة بالسوء، ألا ترى أنه عليه السلام كان يعطى أقواماً؛ ليداوي ما بقلوبهم من جزع، وكذلك المنع، هو على وجه الثقة..، وفيه استئلاف من يخشى منه" (١).

فهو عليه السلام إنما يمنع أهل البصائر واليقين، ويعطي من يخشى عليهم من الجزع، والحديث يشير إلى ما جبلت عليه النفوس من حب العطايا والهيبة .
الفائدة الثانية: قد يقتضي التخاطب مع الناس تخصيص أحد الأفراد بالخطاب من بين الجماعة، مراعاة لحاله، وذلك إذا كان سياق الحال يقتضي ذلك، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عمرو بن تغلب فقد خصه بالمدح تطبيقاً لخاطره، فالداعية يجب عليه أن يراعي نفوس المدعويين، ويطيب خاطرهم إذا وجد الأمر يتطلب ذلك.

١ — محمد بن معمر: بن ربيعي البصري: وثقه النسائي، وقال مرة صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: لا بأس به صدوق، وقال الخطيب: ثقة، وقال مسلمة: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق مات سنة مائتين وخمسين، وقال معروف والأرنؤوط: بل ثقة، ولا نعلم فيه أدنى جرح. قال الباحث: هو ثقة لأن أحداً من العلماء لم يجرحه.

(انظر: تهذيب التهذيب (ج ٩/ص ٤١٢) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٨/ص ١٠٥) والثقات لابن حبان (ج ٩/ص ١٢٢) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٠٨) وتحرير تقريب التهذيب (ج ٣/ص ٣٢١).

٢ — الحسن: هو بن أبي الحسن البصري الامام المشهور من سادات التابعين ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس فتدليس الحسن لا يضر لأنه من الطبقة الثانية وقد صرح بالسماع في هذه الرواية، وكذلك علّة الإرسال لا تضر، لأن الحسن ثبت سماعه من عمرو بن تغلب. وقد سبق الترجمة له (ص ٥١). وباقي رواة السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٦/ص ٢٧٤١) حديث رقم ٧٠٩٧، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى إن الإنسان خلق هلوعاً، من طريق الحسن البصري به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطل (ج ٢٠/ص ٢١٤).

ومن فوائد تلك العطايا أنها تقضي على العداوات وبخاصة المتولدة عن الحسد، فتقلب تلك العداوة إلى محبة:

(١١٢) أخرج مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن سعيد بن المسيب^(٣) أن صفوان^(٤) قال: "والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي"^(٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لم يدع النبي ﷺ أسلوباً يراه ناجحاً يوصل به دعوته إلا استخدمه، فجعل إشباع شهوة المال المستحكمة في النفوس زماماً يقود به بعض الناس إلى الإسلام. فبذل المال الذي آتاه الله إياه يتألفهم به، حتى ظهر جلياً أنه أسلوب بارز من أساليب الدعوة، فقد يسلم الرجل للدنيا، فيجزل الرسول له العطية، فلا يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره للإسلام، ويتمكن من

(١) صحيح مسلم (ص ١١٦٤) حديث رقم ٢٣١٣، كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه.

(٢) سند الحديث: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال والله... الحديث.

(٣) سعيد بن المسيب: بن حزن بن أبي وهب القرشي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين روى له الستة. (انظر: تقريب التهذيب (ص ٢٤١)).

(٤) صفوان بن أمية: بن خلف بن وهب بن حذافة قتل أبوه يوم بدر كافراً هرب يوم فتح مكة وأسلمت امرأته وهي ناحية بنت الوليد بن المغيرة، فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أماناً من النبي ﷺ فحضر وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم، ثم أسلم ورد النبي ﷺ امرأته. (انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ج ٣/ص ٤٣٢)).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— يونس بن يزيد: ثقة. وقد سبقت الترجمة له (ص ٩٦).

وباقى رواة السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

قلبه الإيمان فيكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما^(١)

"لقد كان رسول الله ﷺ خير موجّه لأمته، يراعي أحوالها، وأحوال أفرادها، وما تقتضيه حوائجهم، وكان ﷺ يأخذ بأيديهم بما يُطيبُ به نفوسهم، ومن ثم لما دخل على نفس صفوان من باب العطاء، انقلبت عداوة صفوان للنبي ﷺ محبة، وهذه هي النتيجة التي كان يتوخاها النبي ﷺ من قسم الغنائم على أولئك المغمورين تأليفاً لقلوبهم، نظراً لقرب عهدهم بالإسلام، وعدم تمكن معاني الإسلام من قلوبهم...، ويعبر هذا الموقف عن دقة نظر النبي ﷺ وعمق معرفته بدخائل النفوس البشرية، وما يقوم اعوجاجها"^(٢).

ولقد تحمل ﷺ صعوبة أخلاق أولئك النفر من المؤلفة لقلوبهم:

(١١٣) أخرج البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "أفبئنا أمة، ولم يعط مخرمة^(٦) منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بني: انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه، فقال: ادخل فادع لي، قال: فدعوت له فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: "خبأنا هذا لك، قال: فنظر إليه، فقال: "رضي مخرمة"^(٧).

(١) انظر دعوة النبي ﷺ للأعراب الموضوع - الوسيلة - الأسلوب (ص ٢٦١) تأليف: حمود بن جابر الحارثي، الطبعة الأولى، دار المسلم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) انظر منهج النبي في الدعوة من خلال السيرة (المعرفة، التربية، التخطيط، التنظيم) (ص ٢١٩) تأليف: أ.د. محمد أمحزون، الطبعة الثانية، دار السلام القاهرة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٩١٨) حديث رقم ٢٤٥٩، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: كيف يقبض العبد والمتاع.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الحديث

(٥) أَفْبَيْنَا: واحدها قباء هو الثوب أو الرداء. انظر تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) للنووي (ص ٢٢٤).

(٦) مَخْرَمَةُ بن نوفل: وهو والد المسور بن مخرمة كان من مسلمة الفتح وكان له علم بأيام قريش، وكان يؤخذ عنه النسب، وكان أحد علماء قريش يكنى أبا صفوان، وهو أحد المؤلفة لقلوبهم ومن حسن إسلامه منهم، مات بالمدينة زمن معاوية سنة أربع وخمسين وقد بلغ مائة سنة وخمسة عشرة سنة وكف بصره في زمن عثمان. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٣/ص ١٣٨٠).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٣/ص ١١٣٧) حديث رقم ٢٩٥٩، كتاب فرض الخمس، باب: باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه "وزاد فيه: "هذا لك يا أبا المسور خبأت هذا

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان أهمية معرفة طباع الناس وأحوالهم، وجواز استتلاف بعض الناس بالعطايا وبالكلام الطيب، وبخاصة من كان في خلقه شدة وغلظة، وهو ما جاء مصرحاً به في رواية البخاري الأخرى^(١)، وفيها أن النبي ﷺ بادره بالكنية، قال ابن حجر: "دعاه أبا المسور، وكأنه على سبيل التأنيس له بذكر ولده الذي جاء بصحبته وإلا فكنته في الأصل أبو صفوان"^(٢).

ولقد بين أنس بن مالك — رضي الله عنه — الحكمة من هذه العطايا.

(١١٤) أخرج مسلم في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عن أنس أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه، فقال: أي قوم: أسلموا، فوالله إن محمداً ليُعطي عطاءً ما يخاف الفقر، فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها"^(٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه دليل على جواز بذل المال لأهل الجهالة والقسوة وتألفهم، إذا كان في ذلك مصلحة للدعوة، وأنه يجوز أن يتألف كل من يرجى بعطائه قوة إيمانه أو إسلامه أو إسلام قومه، أو شيء مما يحصل به الخير للمسلمين.

ومن السبل التي كان يسلكها ﷺ في تأليف قلوب مدعويه، الإحسان إليهم بالعفو

لـ . وكان في خلقه شدة"، وأخرجه مسلم (ص ٤٨١) حديث رقم ١٠٥٨، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق الليث وأيوب عن ابن أبي مليكة به بنحوه.

(١) انظر تخريج الحديث .

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٢٧٠).

(٣) صحيح مسلم (ص ١١٦٣) حديث رقم ٢٣١٢، كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط: فقال: لا. وكثرة عطائه.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ (بن اسلم) عَنْ أَنَسِ (بن مالك) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ... الحديث".

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

والمن، وذلك من كمال حكمته ﷺ حيث كان يتألف الناس بما يعلم فيه صلاحهم، فإن كانوا ممن يؤثرون المال تألفهم بالمال، وإن كانوا سوى ذلك تألفهم بما يتناسب وحالهم. وهذا ما فعله ﷺ مع أبي سفيان حين دخل عليه النبي ﷺ من باب تنمية الغرائز، والدخول على النفس من الباب الذي تشتهيهِ:

* أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "... فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَنَا قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ: أَبُو سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ" (١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أهمية تنمية الغرائز إذ لا يخفى على أحد ما تركته هذه العبارة "من دخل بيت أبي سفيان فهو آمن" من أثر إيجابي في نفس أبي سفيان، فقد أشبعت نفسه مع أنه جاء بعدها قوله ﷺ "ومن دخل بيته فهو آمن"، فلا حاجة لمن يجد الأمن في بيته أن يدخل بيت أبي سفيان، ولكن الإنسان جبل على حب المدح. قال النووي: "وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه" (٢).

(١١٥) وأخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٥) أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ (٦)، فَقَالَ: "انذُؤُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ

(١) سبق تخريجه (حديث رقم ٦٧) والحديث رواه مسلم في صحيحه .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ١٢٧).

(٣) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٢٧١) حديث رقم ٥٧٨٠، كتاب: الأدب، باب: المداراة مع الناس.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (بن عيينة) عَنْ (محمد) ابْنِ الْمُثَنِّكِدِرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ... الحديث .

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن حويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور مات سنة أربع وتسعين

على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان روى له الستة. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٨٩).

(٦) رَجُلٌ: هو عيينة بن حصن وقد سبقت الترجمة له (ص ٢٤١) وانظر: فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٤٥٤ - ٤٥٥).

العشيرة^(١)، أو بنس أخو العشيرة" فلما دخل ألان له الكلام، فقُلتُ له: يا رسول الله قُلتُ: ما قُلتُ: ثم أَلنتُ له في القول، فقال: "أي عائشة إن شرَّ الناس منزلةً عند الله من تركه، أو ودَّعه"^(٢) الناس اتقاءً فحشيه^(٣) (٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: إنما يدارى الكافر والفاسق رجاء إسلامه، أو انتقاءً لشره قال العيني: "وهذا الحديث أصل في المداراة، وفيه مداراة من يتقى فحشه"^(٥).

وقال ابن حجر: "وجمع هذا الحديث علماً وأدباً، وليس في قول النبي ﷺ في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة...، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق، أظهر له البشاشة ولم يجابهه بالمكروه، لتقتدي به أمته في انتقاء شر من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته"^(٦).

الفائدة الثانية: الداعية الذكي الحصيف حين يرى من هؤلاء المنتفذين شدة

(١) فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ: بَسَّ - مَهْمُوزًا - فعل جامع لأنواع الدم وهو ضد نَعَم في المدح، والعشيرة هي قبيلة الرجل والعشيرة الأدنى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجدته. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ١/ص ٢١٦) وفتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٤٥٤).

(٢) وَدَعَّه: وَدَعَ الشَّيْءَ يَدَعُوهُ وَدَعَا إِذَا تَرَكَهُ . وَالثُّحَاة يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَرَبَ أَمَاتُوا مَاضِي يَدْعُ وَمَصْدَرُهُ اسْتَعْتَنُوا عَنْهُ يَتَرَكُ. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٥/ص ٣٦٥).

(٣) فُحْشُهُ: المقصود بالفحش التَّعَدِّي في القول، وقبح الكلام انظر: النهاية في غريب الحديث (ج ٣/ص ٧٩٠).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— سفيان بن عيينة: ثقة يدللس واحتلط، فعلة الاحتلاط غير قاذحة لأنه تميز، ولأن احتلاطه لم يدم طويلاً. وكذا علة التدليس فهو لا يدللس إلا عن ثقة. وقد سبق الترجمة له (ص ٧٧).

وباقى رواة السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٥/ص ٢٢٥٠) حديث رقم ٥٧٠٧، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، وأخرجه مسلم (ص ١٢٨٩) حديث رقم ٢٥٩١، كتاب: السير والصلة والآداب، باب: مداراة من يتقى فحشه. كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق محمد بن المنكدر به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٥) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٨/ص ١٥٧) وراجع كتاب من صفات الداعية اللين والرفق (ص ٤٩)، تأليف: فضل إلهي، الطبعة الأولى، إدارة ترجمان الإسلام، ١٤١١هـ — ١٩٩١م.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر بتصرف يسير (ج ١٠/ص ٤٥٤ — ٥٢٨).

وغلظة، لا يألوا جهداً في مداراتهم، وقد تكون المداراة في زيارة، أو تقديم هدية، أو لين كلام، أو دعوة إلى مناسبة.

قال ابن حجر: "وفيه بيان جواز غيبة المعلن بالفسق، أو الفحش، ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم انقضاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى...، والفرق بين المداراة^(١) والمداهنة، أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا، أو الدين، أو هما معاً، وهي مباحة وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا، ومعاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه: حسن عشرته، والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرة..، وأما إلائنة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التآلف له، والمداراة من أخلاق المؤمنين وهي: خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، والرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذ احتيج إلى تآلفه، وهي من أقوى أسباب الألفة"^(٢).

وقد تألف ﷺ بعضهم بتخفيف التكليف، فاكتفى منهم بالفرائض، ولم يأمرهم بالنوافل كما فعل ﷺ مع ضمام بن ثعلبة عندما اكتفى منه بفرائض الإسلام الخمس، ولم يكثر عليه^(٣)

(١) المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي: خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك

من أقوى أسباب الألفة. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٥٢٧).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٤٥٤) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٦/ص ١٤٤).

(٣) سبق تخريج الحديث (حديث رقم ٨٩) وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

المطلب الثاني

مراعاته ﷺ لأحوال العصاة والمخطئين

خط النبي ﷺ للدعاة من بعده منهجاً في التعامل مع من يقعون في الأخطاء الشرعية. "يتجلى في ذلك المنهج: الرفق بالمخطيء، والأخذ بيده إلى الصواب، والإشفاق عليه من جريرة معصيته وخطئه، والبعد عن مقابله بالعرف والقمه، أو التشنيع والاحتقار، إذ أن هذا الأسلوب القاهر قد يتولد عنه، إذلال نفس المخطيء وتحطيم شخصيته، وربما أدى هذا الأسلوب على عناد المخطيء وإصراره على الذنب، والأصل إشعار المخطيء بأن نفسه لا تزال تحمل الخير" (١).

(١١٦) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بُنْعِيمَانَ أَوْ بَابِنَ نَعِيمَانَ (٥) وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ (٦)، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَكُنْتُ فِيمَنْ ضْرَبَهُ (٧).

(١) تأملات دعوية في السنة النبوية لعبد الله بن الوكيل (ص ٧٨).

(٢) صحيح البخاري (ج ٦/ص ٢٤٨٨) حديث رقم ٦٣٩٣، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجرید والنعال.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ (بن أبي تيممة) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... الحديث "

(٤) عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ: بن عامر القرشي يكنى أبا سروعة، قال الزبير: وهو قول أهل الحديث، وأما أهل النسب فإنهم يقولون إن عقبة هذا هو أخو أبي سروعة، وإنما أسلما جميعاً يوم الفتح، مات عقبة بن الحارث في خلافة ابن الزبير. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٣/ص ١٠٧٢) والإصابة لابن حجر (ج ٤/ص ٥١٩).

(٥) بُنْعِيمَانَ: بن عمرو بن رفاعة بن الحارث شهد بدرًا، وكان من قدماء الصحابة وكبرائهم وكانت فيه دعابة زائدة وله أخبار ظريفة في دعابته، يقال: إنه مات في زمن معاوية. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٤/ص ١٥٢٦ - ١٥٣٠).

(٦) فَشَقَّ عَلَيْهِ: أي ثقل على النبي ﷺ رافة منه ﷺ على هذا العاصي. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٢/ص ١١٩٥).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد كان النبي ﷺ رحيماً حتى مع أصحاب المعاصي، وذلك في قوله: "فَشَقَّ عَلَيْهِ".

فالحُدود لم تشرع إلا كزواج لبعض أصحاب النفوس المريضة، وجواب لمن وقع عليهم الظلم، والداعي ينظر إلى العصاة نظرة إشفاق ورحمة، فهو يراهم كالواقفين على حافة واد عميق يخاف عليهم من السقوط، وهو في سبيل هذه الغاية، يتجاوز عن تجاوزهم على حقه، ولا يعيرهم ولا يشمت بهم ويتمنى هدايتهم وصلاحهم^(١).

"إن ذلك التحمل للمخطيء والإرشاد له إلى الصواب برفق وتؤدة ليس من خصائص المخطيء لأول مرة، بل هو منهج يسع من أكثر من المعصية إذا ظهر ضعف إرادته، وغلبة العادة عليه، ففي الرفق به استنقاذ له من وهدة المعصية، وماذا يفيد مزيد تشنيع وتوبيخ...؟"^(٢).

وقد اشتهرت قصة ذلك الذي أولع بالخمير في زمن رسول الله ﷺ، وقد ضرب مراراً:

(١١٧) أخرج البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلقَّبُ حِمَارًا^(٥)، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

=

— وَهُيبُ بْنُ خَالِدٍ: ثقةٌ تغير تغيراً يسيراً، وقد سبقت الترجمة له (ص ١٧٠).

ثانياً: تخريج الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(١) انظر أصول الدعوة (ص ٣٩٤) تأليف: د. عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة، دار البيان، ١٣٩٦هـ — ١٩٧٦م.

(٢) انظر تأملات دعوية في السنة النبوية لعبد الله بن الوكيل (ص ٧٩).

(٣) صحيح البخاري (ج ٦/ص ٣٤٨٩) حديث رقم ٦٣٩٨، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (بن سعد) قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ (أسلم مولى عمر) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ... الحديث.

(٥) عبد الله: يلقب حماراً ولعله كان لا يكره ذلك اللقب له صحبة يعد في أهل المدينة. (نظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٣/ص ١٠٠٢) وعمدة القاري للعيني (ص ٣٤/١٨٥)..

اللَّهُمَّ الْعَنهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ"^(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد نهى النبي ﷺ عن لعن صاحب المعصية بعينه لأن ذلك يفتح عليه باب الشيطان.
إنظر إلى هذه النظرة النبوية المتسامحة إلى شارب أم الخبائث، فهو ﷺ لا يرضى
بلعنه وطرده من رحمة الله، ولا إخراجة من نطاق المؤمنين، بل يثبت الأخوة بينه وبينهم،
وينهاهم أن يفتحوا ثغرة للشيطان إلى قلبه إذا سبوه وأذلوه علانية.
"إن الشيطان حريص أشد الحرص على أن يكثر سواد العصاة، فإن وجدوا في
رحاب المطيعين من يرحمهم ويساعدهم أقفرت مراجع الشياطين، وإن وجدوا في ساحات

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١ — سعيد بن أبي هلال: وثقه ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والذهبي وغيرهم، وذكره ابن حبان في
الثقات، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا الساجي حكى
عن أحمد أنه اختلط، وقال د. معروف والأرنؤوط: بل ثقة وقوله — أي ابن حجر — (إلا الساجي...) فيه
نظر، فعبارة الساجي لا تعني أنه اختلط وإنما تدل على ضعف مطلق، وأحمد إن صح عنه هذا فلا سلف له في
ذلك ولا خلف، وقد وثقه ابن سعد والعجلي وغيرهم.

قال الباحث: هو ثقة، فقد ذكر ابن حجر في لسان الميزان أنه ثقة ثبت.

(انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (ج ٧/ص ٥١٤) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ١/ص ٤٠٥) وتهذيب التهذيب لابن
حجر (ج ٤/ص ٨٣) وميزان الاعتدال للذهبي (ج ٣/ص ٢٣٦) والثقات لابن حبان (ج ٦/ص ٣٧٤) والجرح والتعديل
لابن أبي حاتم (ج ٤/ص ٧١) وتقريب التهذيب (ص ٢٤٢) وتحرير التقريب لبشار والأرنؤوط (ج ٢/ص ٤٥) ولسان
الميزان لابن حجر (ج ٧/ص ٢٣٢).

زيد بن أسلم: ثقة يرسل عن بعض الصحابة وروايته هذه عن أبيه (أسلم) فهي رواية متصلة لأنه روى عن
أبيه، وقد سبق الترجمة له (ص ٧١).

وباقى رواية السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد البخاري بروايته بهذا الإسناد، وللحديث شاهد عن أبي هريرة رواه البخاري
(ج ٢/ص ٣٤٨٩) حديث رقم ٦٣٩٨، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر...، وزاد فيه "لا تكونوا
عون الشيطان على أخيكم" من طريق أنس بن عياض عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه..

المطيعين اللجج والانتهاز والسب والشتائم لجأوا إلى رحاب إبليس...، فالمعصية مهما كبرت — ما خلا الكفر — لا تستطيع أن تذهب نور الإيمان بالكلية، فالرجل رغم معصيته إلا أنه يحب الله ورسوله" (١).

قال ابن حجر: "ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله" (٢).

فهذا صاحب كبيرة، لكن النبي ﷺ لم يهجره لمعصيته، بل كان ﷺ يتحمل مزاحه ويخالطه، ولم يسمح بلعنه مع كونه جاء مرتكباً للمعصية، وهذا من تمام المراعاة والشفقة منه ﷺ على أصحاب المعاصي. وهذه الصفات لا بد أن يتصف بها أهل العلم والدعاة إلى الله تعالى، "فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن مبادئ أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون" (٣).

قال ابن تيمية — رحمه الله —: "والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص والصلاح، غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وفي غيره من السيئات أو الخطأ" (٤).

وقال الثوري — رحمه الله —: "عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة، ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما ندر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات، دون أن يُعنى بفضائلهم، ويروي مناقبهم حُرِّم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق" (٥).

وقال الإمام ابن القيم: "من قواعد الشرع والحكمة أن من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر، فإنه يحتمل منه ما لا يحتمل من غيره، ويُعفى عنه ما لا

(١) انظر تأملات دعوية في السنة النبوية لعبد الله الوكيل (ص ٨٠).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٢/ص ٦٧).

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٥٩) تأليف: ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٤٦هـ)، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩هـ.

(٤) انظر الاستقامة لابن تيمية (ج ١/ص ٢٩٧) تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة: الأولى، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ١٤٠٣هـ.

(٥) انظر جامع بيان العلم وفضله (ج ٢/ص ١٦٢) تأليف: يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ.

يُغْفَى مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ خَبِيثٌ، وَالْمَاءُ إِذَا بَلَغَ الْقَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبِيثَ"^(١)، بخلاف الماء القليل فإنه يحمل أدنى الخبث ...، إلى أن قال: وهذا أمر معلوم عند الناس مستقر في فطرهم أن من له أُلوف الحسنات فإنه يسامح بالسيئة والسيئتين"^(٢).

ولقد كان من هديه ﷺ أن يبحث عن مخرج لأهل المعاصي التي توجب حداً، فبحث ﷺ عن أي شبهة تدرأ الحد عن صاحب المعصية ويستفصله عن حاله.

(١١٨) أخرج البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّخْرَ قَدْ زَنَى، - يَعْنِي نَفْسَهُ -، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّخْرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ، قَالَ: لَأَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اذهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.." ^(٦).

فوائد الحديث التربوية والدعوية:

فيه أنه لا يجوز إقامة الحد إلا ببينة واضحة، قال ابن حجر: "يجب على القاضي أن يستفصل في الأمور الأساسية المجملة التي يتوقف الحكم الصحيح على معرفتها، حتى

(١) حديث أخرجه أبو داود (ص ١٥) حديث رقم ٦٣، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، وهو حديث صحيح

أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وقد صححه الألباني في حكمه على أحاديث السنن.

(٢) انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم (ج ١/ص ١٧٦-١٧٧).

(٣) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٠٢٠) حديث رقم ٤٩٧٠، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن رافع) أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (بن أبي حمزة) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ... الحديث."

(٥) أَسْلَمَ: يفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم هذه النسبة إلى أسلم بن أقصى بن حارثة. انظر الأنساب للسمعاني (ج ١/ص ١٥١).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٨٥٢) حديث رقم ١٦٩١، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى. من طريق الزهري به بنحوه.

يكون مبنياً على أمور واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وفائدة سؤاله أبك جنون سترأ لحاله.. ولعله يرجع عن قوله، أو لأنه سمعه وحده، أو ليتم إقراره أربعاً" (١).

فالإسلام بهذا يكرم الإنسان، ويبقى له اعتباره فلا يعتدي عليه لمجرد الشبه والظنون.
(١١٩) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ (٤) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ"، قَالَ: لَمَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَنْكَبْتُهَا" (٥) لَمَّا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ (٦).
فوائد الحديث الدعوية التربوية:

"دللت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التي يجب معها

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٢/ص ١٢٣).

(٢) صحيح البخاري (ج ٦/ص ٢٥٠٢) حديث رقم ٦٤٣٨، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست، أو غمزت.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (جرير بن حازم) قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ (مولى ابن عباس) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ... الحديث.

(٤) ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين وكتب له رسول الله كتابا بإسلام قومه وهو الذى اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً وكان محصناً فرجم روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٣/ص ١٣٤٥).

(٥) أَنْكَبْتُهَا: لفظ صريح لأن الحدود لا تثبت بالكنايات. انظر المغرب في ترتيب المعرب (ج ٢/ص ٣٣٧) تأليف: أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، الطبعة الأولى مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ١٩٧٩م. قال الشاطبي: "أنكبتها هكذا من غير كناية مع أن ذكر اللفظ في غير معرض البيان مكروه أو ممنوع، غير أن التصريح هنا أكد فاغتفر لما يترتب عليه" انظر الموافقات للشاطبي (ج ٣/ص ٣٣٢).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٨٥٤) حديث رقم ١٦٩٣، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، من طريق أبي عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه مختصراً.
ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

الحد" (١)

"ولقد استفصل منه النبي ﷺ وراجعهُ سترًا لحاله، وصرح له النبي ﷺ بلفظ لا يحتمل الغموض؛ للاحتياط في تحقق موجب الحدّ بحيث يكون اللفظ لا يقبل المجاز ولا التأويل" (٢).

قال ابن حجر: "إن محل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله، لأن الحدود لا تثبت بالكنايات" (٣).

"وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد، والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك، وإعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حدًا أو يرجع، وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحدًا ويستتر بستر الله وإن اتفق أنه يخبر أحدًا فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك عن الناس" (٤).

فإذا جاءت الأحكام الشرعية، واحتاج العالم أو الفقيه أو القاضي أو المفتي أو المعلم أن يصرح بهذه الأشياء؛ فيأتي بها صريحة ولا يأتي بها محتملة؛ لأنه إذا جاء بها محتملة ربما ضاعت حقوق الناس.

وأمر النبي بالستر على صاحب المعصية، وبخاصة إذا كانت هذه المعصية فردية ولم يكن صاحبها مجاهرًا بها ولا معروفًا بفسقه.

(١٢٠) أخرج أبو داود في سننه (٥) بسنده (٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ

(١) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ج ٤/ص ٧) تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت، ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩هـ.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (ج ١/ص ١٣٥) تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت، ١٠٣١هـ) الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٦/ص ٥٧٧).

(٤) المصدر نفسه (ج ١٢/ص ١٢٥).

(٥) سنن أبي داود (ص ٦٥٣) حديث رقم ٤٣٧٦، كتاب: الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان.

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (عبد الله) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ (عبد الملك) يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ (شعيب بن محمد) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... الحديث".

الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تَعَاَفُوا^(١) الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ^(٢)".

(١) تَعَاَفُوا: أمر من التعافي والخطاب لغير الأئمة (الحدود) أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها. انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لآبادي (ج ١٢/ص ٢٦).

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- ابن جُرَيْجٍ: ثقة يدلّس من الطبقة الثالثة عند ابن حجر، وقد صرح بالسماع في هذه الرواية. وقد سبق الترجمة له (ص ٣١).

٢- عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وقال أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي عمرو بن شعيب ثقة وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أفضل وفي رواية أكمل من عمرو بن شعيب وقال البخاري: رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعمامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات مكياً، كأنه ثقة في نفسه، وقال القطان: إذا روى عنه ثقة فهو حجة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر في التهذيب قلت: عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً ووثقه الجمهور، وقال في تقريب التهذيب: صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة. وقال معروف والأرنؤوط: بل ثقة، وقد ثبت يقيناً أن شعيب قد صحب جده وحمل عنه، فروايته صحيحة. قال الباحث: هو ثقة، قال الألباني عنه: "وهو حسن الحديث وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد وابن المديني وإسحاق والبخاري وغيرهم.

(انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (ج ٣- ص ١٩٢) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ١٧٧) وتهذيب التهذيب (ج ٨/ص ٤٤-٤٧) والتاريخ الكبير للبخاري (ج ٦/ص ٣٤٢) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٦/ص ٢٣٨) والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (ج ٢/ص ٧٨-٧٩) والثقات لابن حبان (ج ٨/ص ٤٨٦) وتقريب التهذيب (ص ٤٢٣)، وإرواء الغليل للألباني (ج ١/ص ٢٦٦) وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ٣/ص ٩٥-٩٦).

٣- شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن حجر: صدوق ثبت سماعه من جده، قال الذهبي: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٦٧)، والكاشف للذهبي (ج ١/ص ٤٨٨)، والثقات لابن حبان (ج ٤- ص ٣٥٧).

قال الباحث: هو صدوق كما ذهب ابن حجر والذهبي، وقد صح سماعه من جده كما قال العلماء.

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه النسائي (ص ٧٤٥) حديث رقم ٤٨٨٥، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، من طريق الوليد بن مسلم قال الوليد: حدثنا، ابن جريج عن عمرو بن شعيب به بنحوه.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أهمية تجاوز الناس عن حقوقهم التي توجب حداً فيما بينهم، لأنها إذا وصلت السلطان وجبت، وفيه الترغيب في العفو عن صاحب المعصية التي توجب حداً وستره وفتح باب التوبة له قبل أن يصل إلي السلطان، فيقام عليه الحد، كل ذلك مشروطاً بتقدير حال العاصي، فإن كان من أصحاب الفسق وممن يتكرر منه فعل المعصية فالأصل ان ينال جزاءه زجراً له.

وكان من هديه ﷺ أنه يستتر على صاحب المعصية:

(١٢١) أخرج مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ. قال: وحضرت الصلّة، فصلّى مع رسول الله ﷺ، فلمّا قضى الصلّة قال يا رسول الله: إني أصبت حداً، فأقم فيّ كتاب الله، قال: "هل حضرت الصلّة معنا" قال: نعم، قال: "قد غفر لك"^(٣).

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن. وقد صححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود (ص ٦٥٣).

(١) صحيح مسلم (ص ١٣٦٦) حديث رقم ٢٧٦٤، كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: "إن الحسنات يذهبن السيئات"
(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ — بضم الحاء المهملة وسكون اللام والنون بعد الواو والألف هذه النسبة إلى بلدة حلوان وهي آخر حد عرض سواد العراق. الأنساب (ج ٢/ص ٢٤٧) — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (بن يحيى بن دينار) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ... الحديث".

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— همام بن يحيى بن دينار: وثقه يزيد بن هارون وأحمد وابن معين وابن المبارك وأبو حاتم والعجلي وابن سعد وقال: ثقة ربما غلط، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: لا بأس به، كان يحيى بن سعيد لا يعاباً بهمام وقال أبو بكر البرديجي: همام صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الساجي صدوق سيء الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشيء، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ربما وهم مات سنة مائة وأربع وستين، روى له الستة. قال معروف والأرنؤوط: قوله — أي ابن حجر —: "ربما وهم" لو لم يقلها لكان أحسن، فإن كل ثقة "ربما" بهم، وقد أطلق الإئمة توثيقه.

قال الباحث: هو ثقة ربما وهم، ومن يسلم من الوهم.

(انظر: تاريخ ابن معين برواية الدارمي (ص ٤٩) وتاريخ ابن معين رواية الدوري (ج ٤/ص ١٧٠) والطبقات لابن سعد (ج ٧/ص ٢٨٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١١/ص ٦١) والثقات للعجلي (ج ٢/ص ٣٣٤) والجرح

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه مراعاة حال صاحب المعصية "وأنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه، فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد، فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما إثارة للستر.. وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليقرأ عنه الحد" (١).

ولقد راعى النبي ﷺ أحوال أصحاب المعاصي وفتح لهم أبواباً للتوبة وللتكفير عن سيئاتهم، وهذا ما فعله ﷺ مع الرجل الذي جامع زوجته في رمضان، فلقد تدرج معه النبي ﷺ في الكفارات حتى كانت الكفارة من نصيب صاحب المعصية.

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتُ، قَالَ: "مَا لَكَ"، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟" قَالَ: نَأ، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" قَالَ: نَأ، فَقَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا" قَالَ: نَأ، قَالَ: فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ" فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: "خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي" فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ" (٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان صبر النبي ﷺ على الرجل رغم أنه جاء عاصياً، وابتسامته ﷺ للرجل، لأن

والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٩/ص ١٠٨) والثقات لابن حبان (ج ٧/ص ٥٨٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٧٤) وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ٤/ص ٤٤٤). وباقي رجال السنن ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٦/ص ٢٥٠١) حديث رقم ٦٤٣٧، كتاب: الحدود، باب: باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه. من طريق عمرو بن عاصم به نحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٢/ص ١٣٤-١٢٥).

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، وقد سبق تخريجه (حديث رقم ١٨).

الابتسامه مفتاح القلوب.

"فالابتسامه المرحبه الدافئه هي من أبرز سمات الشخصيه، فهى تكسب الثقه في الحال، وتظهر حسن نيه المرء بسرعه"^(١).

قال ابن حجر: "إن سبب ضحكہ ﷺ كان من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفاً على نفسه، راغباً في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة"^(٢).

(١) انظر فنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس (ص ١٢٤).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٤/ص ١٧١).

المطلب الثالث

مراعاته ﷺ لأحوال الأعراب (١)

لم يخلُ القرآن الكريم ولا السنة النبوية من ذكر الأعراب وأكثر ما يذكر هؤلاء الأعراب إنما يذكرون على سبيل الذم، قال تعالى: { **الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** } (٢).

ومعنى الآية: "إن كفر بعض الأعراب سكان البادية، ونفاقهم أعظم من غيرهم وأشد؛ لأنهم أغلظ طبعاً، وأقسى قلباً...، وليس ذماً في الأعراب وإنما هو وصف لأحوالهم، وذنم لواقعهم ما داموا راضين به" (٣).

"وكثير من الروايات يكشف عن طابع الجفوة والفظاظة في نفوس الأعراب . حتى بعد الإسلام . فلا جرم يكون الشأن فيهم أن يكونوا أشد كُفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ، لطول ما طبعتهم البداوة بالجفوة والغلظة عندما يقهرون غيرهم؛ أو بالنفاق والالتواء عندما يقهرهم غيرهم؛ وبالاعتداء وعدم الوقوف عند الحدود بسبب مقتضيات حياتهم في البادية" (٤).

(١٢٢) أخرج البخاري في صحيحه (٥) بسنده (٦) أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ (٧)، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعُوهُ

(١) الأعراب: ساكنوا البادية من العرب الذين لا يُقيّمون في الأمصار ولا يدخُلونها إلا للحاجة. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣/ص ٤٣١).

(٢) سورة التوبة الآية ٩٧.

(٣) انظر التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (ج ١١/ص ١٤) تأليف: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٤) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب (ج ٣/ص ١٧٠٠).

(٥) صحيح البخاري (ج ١/ص ٨٩) حديث رقم ٢١٧، كتاب: الوضوء باب: صب الماء على البول في المسجد.

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (بن أبي حمزة) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ... الحديث.

(٧) أَعْرَابِيٌّ: الأقرع بن حابس التميمي، أو ذو الخويصرة اليماني. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ٢٥٤) وأيضاً (ج ١/ص ٣٢٣).

وَهَرِيقُو^(١) عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا^(٢) مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا^(٣) مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْسَرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ^(٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لا بد للداعية من الصبر والحلم في التعامل مع الناس، ولا يكون ذلك إلا بتقدير حالهم وواقعهم فقد عامل ﷺ الأعرابي باللين، ومنع أصحابه من تعنيفه، فكان لهذا الأسلوب بالغ الأثر في نفس الأعرابي.

"ولا يخفى على الداعية أن نفوس الناس مختلفة الطباع والمزاج تحب دائماً أن تكون هي المصيبة والمحقة فإذا ما بدا وظهر أنها أخطأت فإنها تدافع عن خطئها..، حتى لا يظهر عجزها وزلتها..، وهذا الخطأ لم يأت إلا بسبب أنهم قليلو التصور للإسلام لم يفهموا العمق الإسلامي بعد"^(٥).

لقد كان النبي ﷺ يعامل أصحابه الملازمين له غير معاملة الأعراب الذين يأتون من بعيد؛ لأنهم لم يتأدبوا ولم يتعلموا، فيأمر بالتيسير عليهم، "فالجهل هو الذي أوقع الأعرابي في عمله، ومن هنا كانت حاله تستوجب التعليم، بل الرفق في التعليم..، وهذا هو التيسير المراد بعد عن التعنيف وحرصاً على إزالة المنكر، وتعليم الجاهل، ومراعاة لمآلات الأمور ونتائج الأفعال"^(٦).

(١) وَهَرِيقُوا: الهاء في هَرِاقَ بَدَلٌ مِنْ هَمَزَةِ أَرِاقَ يُقَالُ: أَرِاقَ الْمَاءُ يُرِيقُهُ وَهَرِاقَهُ يُهَرِيقُهُ بِفَتْحِ الْهَاءِ هَرِاقَةً. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٥/ص ٥٩٤).

(٢) السَّجَلُ: الدُّلُو الملائى ماء . ويُجْمَعُ عَلَى سِجَالٍ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ص ٨٦٦).

(٣) الذُّنُوبُ: الدُّلُو العظيمة وقيل: لا تُسَمَّى ذُنُوبًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٢/ص ٤٢٣).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٥/ص ٢٢٧٠) حديث رقم ٥٧٧٧، كتاب الادب، باب: قول

النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، وكان يجب التخفيف، من طريق محمد بن مسلم الزهري به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(٥) انظر طريق الدعوة الإسلامية (ص ١٦٧) تأليف: جاسم بن محمد بن مهملل الياسين، الطبعة الأولى، دار الدعوة، ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م.

(٦) انظر تأملات دعوية في السنة النبوية لعبد الله بن الوكيل (ص ٩٩—١٠٠).

"وإنما تركوه يبول في المسجد؛ لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزدت إذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد" (١).

"ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه، للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما وفيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو" (٢).

ومع وجود الرفق، "فإن هذا الرفق لا ينافي تنبيه المخطيء على خطئه وزجره عنه بالرفق المناسب لظروف المخطيء ونوعية الخطأ وملاسته ودوافعه، بل الواجب الإرشاد إلى الصواب والتوضيح للخطأ، وهذا ما علمه النبي ﷺ للأعرابي بعد أن فرغ من بوله" (٣). وكان أدى هؤلاء الأعراب يصل في بعض الأحيان أن يترك علامات على جسده ﷺ:

(١٢٣) أخرج البخاري في صحيحه (٤) بسنده (٥) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ (٦) غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ (٧) فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَّهَ (٨) بَرْدَانِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً قَالَ: أَنَسٌ فَنظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ (٩) النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا

(١) انظر فيح الباري لابن حجر (ج ١/ص ٣٢٣).

(٢) المصدر نفسه (ج ١/ص ٣٢٥).

(٣) انظر تأملات دعوية في السنة النبوية لعبد الله بن وكيل (ص ٨٠).

(٤) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٢٦٠) حديث رقم ٥٧٣٨ كتاب: الأدب، باب: التيسم والضحك.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ كُنْتُ أَمْشِي... الحديث.

(٦) بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ: البرد بضم الباء الموحدة وهو نوع من الثياب معروف والجمع أبراد وبرود، ونجراي بالنون المفتوحة وسكون الجيم وبالراء نسبة إلى نجران بلد باليمن. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٥/ص ٤٩) وفتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٥٠٦). وعمدة القاري (ج ١٥/ص ٧٣).

(٧) الْحَاشِيَةُ: هي طرف الثوب مما يلي طرته. انظر فتح الباري (ج ١٠/ص ٥٠٦).

(٨) جَبَّهَ: حَوَّلَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ وَوَلَعَهُ مِنَ الْجَذْبِ. وَقِيلَ هُوَ مَقْلُوبٌ. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ١/ص ٦٧٠).

(٩) صَفْحَةُ عَاتِقِ: صفحة كل شيء جانبه، والمعنى أنه أثر في جانب عنق النبي ﷺ، والعائق ما بين المنكب إلى العنق، انظر غريب الحديث للخطابي (ج ١/ص ٦٥٠).

حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَانْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحَكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ^(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان ما تميز به النبي ﷺ من الصبر على جفاء الأعراب، قال ابن حجر: "في هذا الحديث بيان حلمه ﷺ وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام ولينأسى به الولاية بعده في خلقه الجميل من الصفا والإغضاء والدفع بالتأي هي أحسن"^(٢).

"وفيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة وإعطاء من يتألف قلبه وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل"^(٣).

وكان ﷺ يعطي هؤلاء الأعراب ولا يبخل عليهم رغم عدم تأديبهم معه:

(١٢٤) أخرج البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٦) - رضي الله عنه - أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٤٨٠) حديث رقم ١٠٥٧، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة من طريق إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك به نحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٥٠٦).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٧/ص ١٤٧).

(٤) صحيح البخاري (ج ٣/١١٤٧) حديث رقم ٢٩٧٩، كتاب: فرض الخمس، باب: باب ما كان النبي ﷺ

يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ - بضم الألف وفتح الواو وسكون الباء المنقوطة

بائنتين من تحتها هذه النسبة إلى أوس وهو اسم رجل وهو أوس بن سعد بن أبي سرح العامري (الأنساب

ج ١/ص ٢٣٠) -، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ

مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٦) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل من حلماة قريش، وقد سبق الترجمة له (ص ١١٧).

(٧) عَلِقَتْ: أي نَشِبُوا وتعلقوا وطَفَقُوا به. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣/ص ٥٥٦).

يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةٍ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ^(١)، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَعْطُونِي رِدَائِي فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ^(٢) نَعْمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَأَتَجِدُونِي بِخِيْلًا وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا"^(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعى النبي ﷺ أحوال هؤلاء الأعراب وتحمل أذاهم، رغم قدرته على عقابهم. "فقد أظهر بعض الأعراب جفاءً وغلظة مع رسول الله ﷺ لكن موقف النبي ﷺ اتسم بالحلم، والأناة، والصبر على جفائهم، وحسن الخلق وسعة الجود، فكان مثلاً للمربي الذي يدرك أحوالهم، وما جبلت عليه بيئتهم، وطبيعة حياتهم من الخشونة والجفاء والأنانية"^(٤).
"وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون ذلك من الفخر المذموم"^(٥).

وكان ﷺ يمنع الشيء المباح مراعاة لأحوال هؤلاء الأعراب:
(١٢٥) أخرج مسلم في صحيحه^(٦) بسنده^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةٍ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ: السمرة: ضربٌ من شجر الطلح والجمع سمرٌ. والمعنى أن ثوب النبي ﷺ قد انتزع نتيجة تدافع الناس حوله. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ص ٩٩٤).
(٢) الْعِضَاهُ: شَجَرٌ أَمَّ غِيلَانٍ. وكل شَجَرٌ عَظِيمٌ لَهُ شَوْكٌ الْوَاحِدَةُ: عِضَةٌ بِالنَّاءِ وَأَصْلُهَا عِضْهُةٌ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣/ص ٤٩٦).
(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.
ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٣/ص ١٠٨٣) حديث رقم ٢٦٦٦، كتاب: الجهاد والسير، باب: الشجاعة في الحرب والجن من طريق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عمر بن محمد به بنحوه .

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(٤) انظر منهج النبي ﷺ في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة لمحمد أمحزون (ص ٢١٨).

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٦/ص ٢٥٤).

(٦) صحيح مسلم (ص ١٠٠٠) حديث رقم ١٩٧١، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٧) سند الحديث: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدٍ (وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة)... الحديث"

عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ^(١)، فَقَالَتْ: صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ^(٢) أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادْخُرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ"، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ^(٣) مِنْهَا الْوَدَّكَ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا ذَاكَ"، قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادْخُرُوا، وَتَصَدَّقُوا"^(٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد عرف النبي ﷺ المشقة والجوع التي يعاني منها هؤلاء الأعراب، وكان قدومهم قد صادف موسم الأضاحي، فنهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي مراعاة لحال هؤلاء

(١) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة ماتت قبل المائة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٧٥٠).

(٢) دَفَّتْ دَافَةٌ: الدافئة: القوم يسرون جماعة سراً ليس بالشديد. يقال: هم يدفون دَفِيفاً. والدافئة: قوم من الأعراب يردون المصر يريد أنهم قوم قديموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليُفَرَّقُواها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ص ٢٩١).

(٣) يَجْمَلُونَ: جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ: إِذَا أَذْبَبْتَهُ وَاسْتَخْرَجْتَ دُهْنَهُ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ١/ص ٨١٢).

(٤) الْوَدَّكَ: هُوَ دَسَمَ اللَّحْمِ وَدُهْنُهُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٥/ص ٣٦٨).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- عبد الله بن واقد: بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وثقه الذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول مات سنة مائة وتسع عشرة، وقال معروف والأرنؤوط: بل هو صدوق حسن الحديث (انظر: الكاشف للذهبي (ج ١/ص ٦٠٥) والثقات لابن حبان (ج ٥/ص ٥٠) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٢٨) وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ٢/ص ٢٨٣)).

قال الباحث: هو صدوق حسن الحديث.

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٥/ص ٢١١٦) حديث رقم ٥٢٥٠، كتاب: الأضاحي، باب: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها. من طريق عمرة عن عائشة مختصراً "دون أن يذكر أنهم من البادية".

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

الأعراب.

"إن سد حاجة هؤلاء القوم من طعام وشراب وكساء مقدم على تعليمهم ودعوتهم، فقد
حث النبي ﷺ الناس على الصدقة، بمجرد رؤية حالتهم وفاقنتهم (١)

وكان من هديه ﷺ أن يخفف على هؤلاء الأعراب التكاليف مراعاة لحالهم:

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أعرابياً أتى
النبي ﷺ، فقال: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ: "تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ
شَيْئاً، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ، لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِّي قَالَ ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،
فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا" (٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعى النبي ﷺ حال هذا الأعرابي، فلم يتقل عليه في الوصايا، ولكنه اكتفى
بالفروض والواجبات، ولم يخبره عن السنن لحدائثة إسلامه.

"ولم يكن النبي ﷺ يرخص في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين
عليه يتألفهم بذلك، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمان في
قلوبهم فنهوا عن المسئلة (٣).

قال ابن حجر: "ولعل أصحاب هذه القصص، كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى
منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال؛ لئلا يتقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشروا
صدورهم لفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المنذوبات سهلت عليهم" (٤).

وقال الغزالي: "وبالجملة ترك النوافل جائز والكلام في الأفضل والأفضل إنما يقدر
عليه الأقوياء دون الضعفاء" (٥).

وكان ﷺ يراعي أحوال هؤلاء الأعراب فيخاطبهم على قدر عقولهم، وبما يتناسب

(١) انظر دعوة النبي ﷺ للأعراب الموضوع - الوسيلة - الأسلوب لحمود بن جابر الحارثي (ص ٤٠٠).

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٧٤).

(٣) انظر جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (ص ٩١) تأليف: زين الدين أبو الفرج
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط / إبراهيم باجس، الطبعة:

السابعة، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٣/ص ٢٦٥).

(٥) انظر إحياء علوم الدين للغزالي (ج ٣/ص ٣٢٣).

مع طبيعتهم.

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً! وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمراً قال: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى ترى ذلك جاءها، قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: ولعل هذا عرق نزعها ولم يرخص له في الانتفاء منه^(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

ضرورة مراعاة أحوال الناس ومعرفة البيئة المحيطة بهم، ومخاطبتهم بما يناسب طبيعتهم، وهو أسلوب نبوي كريم.

قال ابن بطال: "هذا هو القياس بعينه والقياس في لغة العرب: التشبيه والتمثيل، ألا ترى أن النبي ﷺ شبه له ما أنكر من لون الغلام، بما عرف في نتاج الإبل"^(٢).
فقد خاطب النبي ﷺ الأعرابي بما يعرفه، فهو بطبعه يعيش في البادية ويرى الإبل وألوانها، وبهذه المعالجة النبوية حفظت الأسرة من الانهيار، واطمأن الرجل وزال ما كان بنفسه من اضطراب وشكوك.

وكانت أسئلة الأعراب يغلب عليها التكلف والتنعج، فكان ﷺ يجيب على هذه الأسئلة بما يتناسب مع حالهم:

(١٢٦) أخرج البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً من أهل البادية^(٥) أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله متى الساعة قائمة؟ قال: "ويك وما أعددت لها"، قال: ما أعددت لها إلا أنني أحب الله ورسوله، قال: "إنك مع من أحببت"، فقلنا: ونحن كذلك قال نعم، ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً، فمر غلاماً للمغيرة وكان من أقراني، فقال: "إن أحر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة"^(٦).

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٥١).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج ١٩/ص ٤٧٨).

(٣) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٢٨٢) حديث رقم ٥٨١٥، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويك.

(٤) سند الحديث: حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام (بن يحيى) عن قتادة (بن دعامة) عن أنس (بن مالك) رضي الله عنه - أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ... الحديث.

(٥) أن رجلاً من أهل البادية: هو ذو الخويصرة اليماني. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ٣٣٣).

(٦) دراسة الحديث:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد أجابه النبي ﷺ جواباً عاماً، ولم يقل لا أعلم لمعرفة بحال هؤلاء الأعراب قال ابن حجر: "المحفوظ أنه ﷺ قال ذلك للذين خاطبهم بقوله: "تأتيكم ساعتكم" يعني بذلك موتهم لأنهم كانوا أعراباً، فخشي أن يقول لهم لا أدري متى الساعة، فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض، وإنما أراد ﷺ بذلك انخراطهم قرنه" (١).

قال الكرمانى: "سلك ﷺ مع السائل أسلوب الحكيم وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهمله أو هو أهم" (٢).

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— همام بن يحيى بن دينار: ثقة، وقد سبق الترجمة له (ص ٢٥٩).

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٣/ص ١٣٤٩) حديث رقم ٣٤٨٥، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب، ورواه مسلم (ص ١٣٠٩) حديث رقم ٢٦٣٩، كتاب: البر والصلة، باب: المرء مع من أحب، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق ثابت عن أنس مرفوعاً بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما،

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٥٥٦).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٥٦٠).

المبحث الثالث:

مراعاته ﷺ لأحوال النساء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاته ﷺ لأحوال المرأة في البيت.

المطلب الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال النساء المسلمات عامة.

المطلب الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال النساء غير المسلمات.

المطلب الرابع: مراعاته ﷺ لأحوال الإماء.

المطلب الأول

مراعاته ﷺ لأحوال المرأة في البيت

لقد راعى النبي ﷺ أحوال أهل بيته وأمر المسلمين بمراعاة أحوال الزوجات، ويؤكد الرسول ﷺ على الزوج أن يراعي أموراً في معاملته لزوجته، تجمعها ثلاثة أمور هامة هي: عدم التمكين للكرامية، والنهوض بواجبات الرعاية، وتحكيم العدل^(١).
قال الغزالي: "أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمراً في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتأديب في النشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق"^(٢).

(١٢٧) أخرج البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عن الأسود^(٥) قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته. قالت: كان يكون في مهنة^(٦) أهله تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة^(٧).

(١) انظر النبي المرابي (ص ١٠٣) تأليف: د. أحمد الأسمر، الطبعة الأولى، دار الفرقان - عمان - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) انظر إحياء علوم الدين للغزالي (ج ٢/ص ٤٢).

(٣) صحيح البخاري (ج ١/ص ٢٣٩) حديث رقم ٦٤٤، كتاب: الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا آدَمُ (بن أبي إياس) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج) قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ (بن عتيبة) عَنْ إِبْرَاهِيمَ (بن يزيد النخعي) عَنْ الْأَسْوَدِ (بن يزيد) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ... الحديث.

(٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو مخضرم ثقة مكثر فقيه مات سنة خمس وسبعين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١١١).

(٦) المهنة: الخدمة بفتح الميم . ويقال: مهنة بالكسر. انظر غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ص ٢٦٤).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١ - الحكم بن عتيبة: وثقه ابن سعد وابن مهدي وأحمد وابن معين والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يدلّس، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس، وصفه النسائي بالتدليس، وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس، مات سنة مائة وثلاث عشرة روى له الستة.

قال الباحث: هو ثقة وتدليه لا يضر لأنه من الطبقة الثانية عند ابن حجر.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان ما كان عليه ﷺ من حسن العشرة إلى نسائه والتواضع؛ "لأن من أخلاق الأنبياء التواضع، والبعد عن التتعمع وامتهان النفس؛ ليستن بهم، ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة"^(١).

وكان ﷺ يراعي أحوال نسائه فيروح عليهن باللغو المباح، ويمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روي أنه ﷺ كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوماً وسبقها بعد فترة، فقال ﷺ هذه بنتك:

(١٢٨) أخرج أبو داود في سننه^(٢) بسنده^(٣) عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ^(٤) فَسَبَقَنِي فَقَالَ: "هَذِهِ بِنْتُكَ السَّبَقَةُ"^(٥).

=
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (ج ٦/ص ٣٣١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٢/ص ٣٧٣) ومعرفة الثقات للعجلى (ج ١/ص ٣١٢) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٣/ص ١٢٣) والكاشف للذهبي (ج ١/ص ٣٤٤) والثقات لابن حبان (ج ٤/ص ١٤٤) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص ٣٠) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٧٥).

٢- ابراهيم بن يزيد النخعي: ثقة، وأكثر إرساله عن ابن مسعود، قال ابن حجر: وكان يرسل كثيراً ولا سيما عن ابن مسعود وروايته هذه عن الأسود وهو ممن سمع منه إبراهيم وهو تابعي، وحتى مراسيله فقد صححها جماعة من الأئمة، وقد سبق الترجمة له (ص ١٦٠).
وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري (ج ٥/ص ٢٠٥٢) حديث رقم ٥٠٤٨، كتاب: النفقات، باب: خدمة الرجل في أهله، من طريق شعبة بن الحجاج عن إبراهيم به بنحوه.
الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.
(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٤٦١).

(٢) سنن أبي داود (ص ٢٥٧٨) حديث رقم ٣٩١، كتاب: الجهاد، باب: في السبق على الرجل.
(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَرَّارِيَّ (إبراهيم بن محمد) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (عروة بن الزبير) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ (عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -... الحديث".

(٤) حملت اللحوم: أي سمنت. انظر عون المعبود للآبادي (ج ٧/ص ١٧٤).

(٥) دراسة الحديث:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه إدخال الرجل السرور على زوجته بما يؤنسها.

قال ابن القيم: "فمن المحبة النافعة محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل، فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين من إعفاف الرجل نفسه وأهله، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام، ويعفها فلا تطمح نفسها إلى غيره، وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتم وأقوى كان هذا المقصود أتم وأكمل"^(١).

وكان للمرأة في بيت النبي ﷺ حق الترويح واللهو المباح:

(١٢٩) أخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ

=

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- أبو صالح الأناطكي: محبوب بن موسى: — والأناطكي بفتح الألف وسكون النون وفتح الطاء المهملة وفي آخرها الكاف هذه النسبة إلى بلدة يقال: لها أنطاكية — وثقه أبو داود والعجلي والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: صويلح وليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق لم يصح أن البخاري أخرج له مات سنة مائتين وإحدى وثلاثين وله ثمانون روى له أبو داود والنسائي قال الباحث: هو صدوق.

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ١/ص ٢٢٠) وتهذيب النهدي لابن حجر (ج ١٠/ص ٤٨) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ٢٦٦) والكاشف للذهبي (ج ٢/ص ٢٤٣) والثقات لابن حبان (ج ٩/ص ٢٠٥) وتقريب التهذيبي لابن حجر (ص ٥٢١).

٢- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام: ثقة فقيه ربما دلس مات سنة مائة وخمس وأربعين وله سبع وثمانون سنة روى له الستة، وقد وضعه ابن حجر في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين فتدليس لا يضر، وقد سبق الترجمة له (ص ٢١٠).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه (ج ٢/ص ٢٠١) حديث رقم ١٩٧٩، كتاب: النكاح، باب: حسن معاشره النساء، من طريق هشام بن عروة عن أبيه به بنحوه. ولأبي داود من طريق أبي سلمة عن عائشة بنحوه. ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن وبالمتابعات يصل إلى درجة الصحيح لغيره، وقد صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (ص ٣٩١).

(١) انظر إغاثة اللهفان لابن القيم (ج ٢/ص ١٣٩).

(٢) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٢٧٠) حديث رقم ٥٧٧٩، كتاب: الأدب، باب: الإنسباط إلى الناس.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا هِشَامُ (بْنُ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ (عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ) عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ: كُنْتُ... الحديث.

أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ ^(١) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِيَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ ^(٢) مِنْهُ فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ ^(٣).

(١) البَنَاتِ: أي التَّمَائِيلُ التي تَلْعَبُ بِهَا الصَّبَايَا. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ١/ص ٤١٧).
(٢) تَقَمَّعْنَ: أي تَغَيَّبْنَ وَدَخَلْنَ فِي بَيْتٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٤/ص ١٧٥).
(٣) دراسة الحديث:
أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- أبو معاوية: الضرير محمد بن خازم - بمجمعتين - الكوفي عمي وهو صغير ومات سنة مائة وخمس وتسعين وقد رمي بالإرجاء روى له الستة، وثقه العجلي والنسائي وابن سعد وقال: ثقة كثير الحديث يدلّس، وقال يعقوب بن شعبة: كان من الثقات وربما دلّس وكان يرى الإرجاء، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان حافظاً متقناً ولكنه كان مرجئاً خبيثاً وقال ابن خراش: صدوق وهو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب، وقال أحمد: في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً، وقال ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره، ووضعه في الطبقة الثانية.

قال الباحث: في الراوي ثلاث علل، العلة الأولى التدليس وقد صرح بالسماع في هذه الرواية وهو من الطبقة الثانية عند ابن حجر، والثانية: أنه كان يقول بالإرجاء والإرجاء: في اللغة هو التأخير وإنما سموا مرجئة لأنهم يؤخرون العمل من الإيمان على معنى أنهم يقولون لا تضر المعصية مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر، وحدثنا لا علاقة له بالإرجاء، والعلة الثالثة: أنه قد يهيم في غير أحاديث الأعمش. وعلى ذلك فالراوي ثقة وقد روى له أصحاب الكتب الستة عن الأعمش وعن غير الأعمش، وقد تابعه في الرواية عن هشام، عبد العزيز بن محمد التي رواها مسلم في صحيحه كما في التخريج.

(انظر الطبقات لابن سعد (ج ٦/ص ٣٩٢) وتهذيب التهذيب (ج ٩/ص ١٢٠) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ٢/ص ٢٣٦) والثقات لابن حبان (ج ٧/ص ٤٤١) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٧٥) وطبقات المسلمين لابن حجر (ص ٣٦) والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين (ص ٩٧) تأليف: طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، عالم الكتب - بيروت، ١٩٨٣م).

٢- هشام بن عروة: بن الزبير بن العوام: ثقة فقيه ربما دلّس وقد وضعه ابن حجر في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين فتدليسه لا يضر. وقد سبق الترجمة له (ص ٢١٠).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٢١٩) حديث رقم ٢٤٤٠، كتاب: فضائل الصحابة - رضي الله عنه - باب: في فضل عائشة - رضي الله عنها - من طريق عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

ضرورة مراعاة أحوال الإناث وبخاصة الصغيرة في السن، قال ابن حجر: "جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور.. وأجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن" (١).

وقد ترجم النسائي للحديث بقوله: "باب: إياحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات" (٢)، ولم يقيّد بالصغر.

ولعل النبي ﷺ قد خص السيدة عائشة من بين نسائه بهذا اللهو لصغر سنها:
(١٣٠) أخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤) عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ (٥) يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَامُ. فَافْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ (٦).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

مراعاة أحوال النساء في البيت، وذلك بالترويح عليهن باللهو المباح.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٥٢٧).

(٢) السنن الكبرى (ج ٥/ص ٣٠٥) تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٣) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٠٠٦) حديث رقم ٤٩٣٨، كتاب: النكاح، باب: نظر المرأة على الحبشة ونحوهم من غير ريبة.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَيْسَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ... الحديث.

(٥) كان قدوم وفد الحبشة كان في السنة السابعة للهجرة وكان عمر السيدة عائشة حينئذ ستة عشر سنة. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٩/ص ٣٣٦).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٤٠٣) حديث رقم ٨٩٢، كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد. من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن عروة به بنحوه. ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

قال ابن بطال: "فيه جواز نظر النساء إلى اللهو واللعب، لاسيما الحديثة السن، فإن النبي ﷺ قد عذرها لحدائثة سنها"^(١).

كما أن الحديث يشير إلى "مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين..."^(٢).

ويؤخذ من الحديث: "الصبر على أخلاق النساء والصبيان في غير المحرم من اللهو، وإن كان الصابر كارهاً لما يحبه أهله"^(٣).

"وفيه جواز اللعب بالسلاح على طريق التوثاب للتدريب على الحرب، وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك ومن تراجم البخاري للحديث: "باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة"^(٤).

وكان ﷺ يتسامر مع السيدة عائشة، فيسمع منها، وتسمع منه، وفيه حديث أم زرع وأبي زرع^(٥).

وكان ﷺ يعرف طبيعة النساء وما جبلن عليه من الغيرة الشديدة، فيتحمل خطأهن ويعالجه بما يناسب حال المرأة.

(١٣١) أخرج البخاري في صحيحه^(٦) بسنده^(٧) عن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: كَانَ

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج ١٣/ص ٣٦٤) وعمدة القاري للعيني (ج ٢٠/ص ٢١٧).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٢/ص ٤٤٣).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج ١٣/ص ٢٩٧).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٢/ص ٤٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (ج ٥/ص ١٩٨٨) حديث رقم ٤٨٩٣. كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، ورواه مسلم (ص ١٢٢٢) حديث رقم ٢٤٤٨، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر حديث أم زرع. كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة.

(٦) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٠٠٣) حديث رقم ٤٩٢٧، كتاب: النكاح، باب: الغيرة.

(٧) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَجِيحٍ (بن نجيح) حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ (إسماعيل بن مقسم) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ (بن أبي حميد) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ... الحديث.

النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ^(١) فِيهَا طَعَامٌ فَضْرَبَتْ
 النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا^(٢) يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ^(٣) فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ
 ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى
 أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا
 وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ كَسَرَتْ^(٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

معرفة النبي ﷺ بطبائع النساء، فهو يعطينا درساً في كيفية التعامل مع النساء. فيجب
 على الزوج مراعاة شعور امرأته في كل الأحوال، وأن يعيش معها ظروفها، والغيرة

(١) والصَّحْفَةُ: إناءٌ كالفَصْعَةِ المَبْسُوطَةِ، وأَعْظَمُ القِصَاعِ: الحَفْنَةُ ثم الصَّحْفَةُ: وهي تُشْبِعُ الخمسة. (انظر: النهاية في
 غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٣/ص ٢٠) ولسان العرب لابن منظور (ج ١/ص ١٣٩) والقاموس المحيط
 للفيروز آبادي (ص ١٠٦٧).

(٢) فَضْرَبَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا: هي عائشة، وأما المرسله فهي زينب بنت جحش، وقد تكررت القصة مع
 بعض نساءه فجاء في بعض الروايات أن المرسله كانت أم سلمة، وفي قصة أخرى أن المرسله كانت
 صفية. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٥/ص ١٢٤ — ١٢٥).

(٣) انْفَلَقَتْ: انشقت، والفلق بالسكون الشق. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣/ص ٩٢١) وفتح
 الباري لابن حجر (ج ٥/ص ١٢٥).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— حميد بن أبي حميد: الطويل ثقة مدلس وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس التي تحتاج إلى
 تصريح بالسماع. قال د. معروف والأرنؤوط: إن قوله مدلس على إطلاقه فيه نظر، وإنما وصف بالتدليس في
 رواية أنس، وقد صرح بسماعه عن أنس بشيء كثير، وفي صحيح البخاري جملة وافرة من ذلك بعض ما دلّسه
 عن أنس إنما سمعه من ثابت البناني — وهو ثقة — فيكون حديثه عن أنس صحيحاً سواء صرح بسماعه منه أو
 لم يصرح طالما أن الوساطة ثقة. وقد سبق الترجمة له (ص ١٩٦).

قال الباحث: وهذه الرواية جاء التصريح فيها بالسماع في صحيح البخاري من طريق يحيى بن أيوب — كما في
 تخريج الحديث — قال حدثنا حميد حدثنا أنس بنحوه.

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٢/ص ٨٧٧) حديث رقم ٢٣٤٩، كتاب: المظالم
 والغضب، باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره. من طريق يحيى بن سعيد ويحيى بن أيوب عن حميد به بنحوه.
 ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

المعتدلة التي لا تتسلط على صاحبها مقبولة، وقوله ﷺ: "غارت أمكم" اعتذار منه ﷺ؛ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها، وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وانصافه^(١).

ونهى ﷺ الأزواج عن مفاجأة الزوجات بالقدوم من السفر ونحوها ليلاً، خوفاً من رؤيتهن في صورة لا يحبها الزوج:

(١٣٢) أخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً^(٤)»^(٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

كره النبي ﷺ للرجل أن يأتي بيته طرُوقاً؛ لئلا يطلع من زوجته ما يكون سبباً لنفرتة منها، أو أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرّض على الستر..، وفيه الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين والشارع إنما راعي ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق، لئلا يطلع الزوج على ما تنفر نفسه عنه^(٦).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٥/س ١٢٦).

(٢) صحيح البخاري (ج ٥/٢٠٠٨) حديث رقم ٤٩٤٥، كتاب: النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتبس عثرتهم.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا آدَمُ (بن أبي إياس) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج) حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ... الحديث.

(٤) طُرُوقاً: أي ليلاً. وكل آتٍ بالليل طَارِقٌ. وقيل أصلُ الطُرُوق: من الطَّرَق وهو الدَّق. وسُمِّي الآتي

بالليل طارِقاً لحاجته إلى دَقِّ الباب. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣/ص ٢٧٠).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٩٧٨) حديث رقم ٧١٥، كتاب: الإمارة، باب: كراهية الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر. من طريق شعبه به وزاد مسلم "حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُعْيِيَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْتَةَ". والحديث له روايات كثيرة متقاربة.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٩/ص ٣٤٠ - ٣٤١).

المطلب الثاني

مراعاته ﷺ لأحوال النساء المسلمات عامة

لم تقتصر مراعاة النبي ﷺ للمرأة في بيتها فقط بل راعى أحوال النساء عامة، فأمر النبي ﷺ الرجال أن يستوصوا بالنساء خيراً، وذلك لأن الضعف ملازمٌ للمرأة، فهي تحتاج إلى من يحسن إليها ويرفق بها:

(١٣٣) أخرج البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ"^(٣)، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"^(٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يأمر النبي ﷺ في هذا الحديث، أن نستوصي بالنساء خيراً وذلك بالرفق بهنّ ومراعاة أحوالهنّ.

قال النووي: "وفيه: الندب إلى المداراة لاستماله النفوس وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن"^(٥).

(١) صحيح البخاري (ج ٣/ص ١٢١٢) حديث رقم ٣١٥٣، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته.
(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (محمد بن العلاء) وَمُوسَى بْنُ حِرَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ (بن قدامة) عَنْ مَيْسَرَةَ (بن عمار) الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ (سلمان مولى عزة) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... الحديث".
(٣) وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل: من ضلعه القصير. وقوله "أعلاه" فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٦/ص ٣٦٨).
(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٥/ص ١٩٨٧) حديث رقم ٤٨٩٠، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٧١٠) حديث رقم ١٤٦٨، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء. كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق الحسين بن علي به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٩/ص ٢٥٤).

ونهى ﷺ عن ظلم المرأة أو بغضها، وأمر بالصبر عليها والإحسان إليها:
 (١٣٤) أخرج مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرَهُ"^(٤).
 فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الصبر على أخلاق النساء، فينبغي للزوج أن لا يبغض زوجته، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به أو نحو ذلك^(٥)

وقد خص النبي ﷺ النساء بيوم يعلمن فيه أمور دينهن:
 (١٣٥) أخرج البخاري في صحيحه^(٦) بسنده^(٧) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال^(٨)، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: "ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلنا

(١) صحيح مسلم (ص ٧١٠) حديث رقم ١٤٦٩، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء.

(٢) سند الحديث: حدثني إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى يعني ابن يونس حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "... الحديث".

(٣) يفرق: أي لا يُبغضها، كأنه حث على حسن العشرة والصحبة. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٣/ص ٨٤٠).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال الحديث كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٠/ص ٥٨).

(٦) صحيح البخاري (ج ١/ص ٥٠) حديث رقم ١٠١، كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم.

(٧) سند الحديث: حدثنا آدم (بن أبي إياس) قال حدثنا شعبة (بن الحجاج) قال حدثني ابن الأصبهاني (عبد الرحمن بن عبد الله) قال سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري قالت النساء... الحديث.

(٨) القائلة هي أسماء بنت يزيد بن السكن وهي صحابية جليلة. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ٣٤٣).

كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاتْنَيْنِ، فَقَالَ: "وَاتْنَيْنِ" (١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان حرص النبي ﷺ على تعليم النساء ما ينفعهن من أمور دينهن، فجعل ﷺ لهن يوماً يعظهن فيه ويعلمهن.

"والحديث يحمل لمحة تربوية رائدة، وهي تكمن في أن المرأة طلبت إلى الرسول ﷺ أن تذهب إليه بنات جنسها، وذلك حين قالت: فاجعل لنا يوماً نأتيك فيه، ولكن رد الرسول ﷺ عليها يتضمن أن عليهن أن يجتمعن في يوم معين، ويذهب إليهن الرسول ﷺ بنفسه فعلم يدل هذا، إنه يعطي المرأة حقاً ويسبغ عليها كرامة، ويفيض عليها قداسة، فالرسول ﷺ يذهب إليها" (٢).

وقد أمر ﷺ المسلمين الرفق بالنساء، وشبهن بالقوارير لضعفهن:

(١٣٦) أخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤) عن أنس بن مالك — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ (٥) وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ (٦) فَقَالَ: "وَيْحَكَ يَا

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ١/ص ٤٢١) حديث رقم ١١٩٢، كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٣٠٦) حديث رقم ٢٦٣٤، كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه. من طريق شعبه به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٢) انظر أصول التربية الإسلامية (ص ١٨٧) تأليف: أ.د. سعيد إسماعيل علي، الطبعة الأولى، دار السلام — القاهرة ١٥٢٦هـ — ٢٠٠٥م.

(٣) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٢٧٨) حديث رقم ٥٧٩٧، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (بن مسرهد) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بن إبراهيم بن مقسم) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (بن أبي تيمية) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (عبد الله بن زيد) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... الحديث.

(٥) كانت معه عائشة وحفصة. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ٣٣٣).

(٦) أُمُّ سُلَيْمٍ: أم سليم بنت ملحان اختلف في اسمها فقيل: سهلة. وقيل: رميلة. وقيل: رميثة. وقيل: مليكة ويقال: الغميصاء أو الرميضاء كانت تحت مالك بن النضر والد أنس بن مالك. فولدت له أنس بن مالك فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك هناك ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ج ١/ص ٦٢٩ — ٦٣٠).

أَنْجَشَةَ^(١) رُوَيْدِكَ^(٢) سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ^(٣)، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ: "سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ"^(٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعى النبي ﷺ حال النساء، قال ابن حجر: "وسمى النساء قوارير؛ لضعف عزائمن تشبيهاً لهن بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها، فخشى من سماعهن النشيد الذي يحذو به "أنجشة" أن يقع بقلوبهن منه، فأمره بالكف، فشبّه عزائمن بسرعة تأثير الصوت فيهن، بالقوارير في إسراع الكسر إليه، فخاف عليهن الفتنة من سماع النشيد"^(٥).

(١) أَنْجَشَةَ: هو بفتح الهمزة، وإسكان النون، وفتح الجيم، وبالشين المعجمة، العبد الأسود كان يسوق أو يقود نساء النبي ﷺ عام حجة الوداع وكان حسن الحُداء وكانت الإبل تزيد في الحركة بجداثة فقال له رسول الله رويدا يا أنجشة رفقا بالقوارير يعني النساء. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ١٤٠).

(٢) رُوَيْدِكَ: أي أمهل وتأن وهو تصغير رُود . يقال أرود به إرؤاداً: أي رَفَقَ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ص ٦٥٩).

(٣) سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ: أي رفقا بالنساء، شَبَّهُنَّ بالقوارير من الزجاج لأنه يُسْرِعُ إليها الكسر، وكان أَنْجَشَةَ يَحْذُو وَيُنشِدُ القريض والرَّجَزَ. فلم يأمن أن يُصِيبَهُنَّ أو يَقَعَ فِي قلوبهن حُداؤُه فأمره بالكف عن ذلك . وفي المثل: الغناء رُقِيَّةَ الزَّنا، وقيل: أراد أن الإبل إذا سَمِعَت الحُداء أَسْرَعَت في المشي واشتدَّت فأزعجت الراكب وأتعبته فنهاه عن ذلك لأنَّ النساء يَضْعُفْنَ عن شدَّة الحركة. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٤/ص ٥٨).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العلاءي: "وروايته عن مالك بن الحويرث وأنس بن مالك وثابت بن الضحاك متصلة وهي في الكتب الستة. انظر جامع التحصيل للعلاءي (ص ٢١١). وقد سبق الترجمة له (ص ٦٣).

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١١٦٧) حديث رقم ٢٣٢٣، كتاب: الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن. من طريق أيوب بن أبي تميمة عن أبي قلابة به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٥٤٥ — ٥٤٦).

وكان ﷺ في كل مسألة نموذجاً للشفقة؛ فبكاء طفل كان يؤلمه، ويشعر بالمرأة كأم تخاف على طفلها فيخفف الصلاة حتى لا يشق عليها:

(١٣٧) أخرج البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ^(٣) مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ^(٤) أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ"^(٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن رسول الله ﷺ كان رحيماً بجميع الناس وفي الحديث ما يشير إلى "شفقة النبي ﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير"^(٦).

"وفيه دليل على الرفق بالمؤمنين وسائر الاتباع، ومراعاة مصلحتهم وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيراً من غير ضرورة، وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد، وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد"^(٧).

-
- (١) صحيح البخاري (ج ١/ص ٢٥٠) حديث رقم ٦٧٨، كتاب: الأذان، باب: من أخف عند سماع الصبي.
- (٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (محمد بن إبراهيم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ (بن دعامة) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ... الحديث.
- (٣) فَأَتَجَوَّزُ: أي أخفّفها وأقللها. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ١/ص ٨٣٧).
- (٤) وَجْدٍ: أي من حياء الشديد له وخوفها عليه. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٥/ص ٣٣٤).
- (٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— سعيد بن أبي عروبة: ثقة يدلّس وقد اختلط، قلت: أما عن التدليس فقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية وهو ممن تقبل روايتهم وإن لم يصرحوا بالسماع، وروايته — أي سعيد — عن قتادة وهو من أوثق الناس في الرواية عن قتادة، وقد صرح بالسماع في إحدى طرق الحديث وسيأتي في التخريج، وأما اختلاطه فإن الراوي عنه "محمد بن إبراهيم بن أبي عدي" قد روى عنه قبل الاختلاط. وقد سبق الترجمة له (ص ٥١).

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً "وقد صرح سعيد في هذه الرواية بالسماع فقال: "حدثنا أنس" (ج ١/ص ٢٥٠) حديث رقم ٦٧٧، كتاب: الأذان، باب: من أخف عند سماع الصبي. وأخرجه مسلم (ص ٢٢٢) حديث رقم ٤٧٠، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٢/ص ٢٠٢).

(٧) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٤/ص ١٨٧).

"قال العلماء: كانت صلاة رسول ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة، ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل إنما طَوَّلَ في بعض الأوقات وهو الأقل وخفف في معظمها فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل"^(١).

وراعى النبي ﷺ أحوال الأراامل من النساء:

(١٣٨) أخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ^(٤) وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ"^(٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

ضرورة مراعاة أصحاب الحوائج كالمرأة والمسكين، وذلك لضعفهما واحتياجهما

إلى مساعدة الناس.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٤/ص ١٧٤).

(٢) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٠٤٧) حديث رقم ٥٠٣٨، كتاب: النفقات، باب: النفقة على الأهل.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ تَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ (سالم مولى مطيع) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ... الحديث".

(٤) الساعى: هو العامل الذي يذهب ويحيى في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين، كل من ولي أمر قوم فهو ساعٍ عليهم، الأرملة: التي لا زوج لها وقيل: تختص بمن مات زوجها وقد يطلق على المحتاجة، والأرمل الذي ماتت زوجته. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ج ٢/ص ٦٤٥ — ٩٣٥) وفتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ١٢٥) و(ج ٩/ص ٤٩٩).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٤٧٠) حديث رقم ٢٩٨٢، كتاب: الزهد والرفائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم. من طريق مالك بن أنس به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

المطلب الثالث

مراعاته ﷺ لأحوال النساء غير المسلمات

إن الغالب على أحوال النساء الضعف، وقلة الحيلة؛ لذلك فقد راعى النبي ﷺ حتى أحوال النساء غير المسلمات:

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده أن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت، وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: "نعم صلي أمك" (١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

راعى النبي ﷺ أحوال هذه المرأة الكافرة، فأمر أسماء أن تصل أمها "فالرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة" (٢).

وقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء في الحروب حتى لو كن مشركات طالما أنهن لم يشتركن في قتال المسلمين:

(١٣٩) أخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤) عن عبد الله (بن عمر) - رضي الله عنهما - أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان (٦).

(١) دراسة الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وسبق دراسة الحديث (حديث رقم ٩٢).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٥/ص ٢٣٤).

(٣) صحيح البخاري (ج ٣/ص ١٠٩٨) حديث رقم ٢٨٥١. كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب.

(٤) سند الحديث: حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا الليث (بن سعد) عن نافع (مولى ابن عمر) أن عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما أخبره أن امرأة وجدت... الحديث.

(٥) وجدت هذه المرأة في فتح مكة. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٦/ص ١٤٨).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٨٨٠) حديث رقم ١٧٤٤، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب. من طريق الليث بن سعد به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

ظهر في هذا الحديث أن النبي ﷺ يراعي أحوال المدعويين، "ولهذا أنكر ﷺ قتل النساء والصبيان في الجهاد، ونهى عن ذلك؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، وهم من جملة غنائم المسلمين" (١).

قال ابن حجر: "ويدل الحديث: على منع القصد إلى قتل النساء والولدان أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر" (٢).

وقال الشوكاني: "وذهبت الشافعية والكوفيون إلى أنه إذا قاتلت المرأة جاز قتلها وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال" (٣).

وقال ابن حزم: "ولا يحل قتل نساءهم ولا قتل من لم يبلغ منهم، إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجا منه إلا بقتله فله قتله حينئذ" (٤).

وقال النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقتلون" (٥).

"ولعل سر هذا الحكم أن الأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أبيض منه ما يقتضيه دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين فرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع، هذا مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل وعدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيراً أو غالباً فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم" (٦).

(١) فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري (ج ٣/ص ٥٤) تأليف: سعيد بن علي بن وهب القحطاني، الطبعة الأولى، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٢١ هـ.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٦/ص ١٤٨).

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني (ج ٨/ص ٢).

(٤) انظر المحلى (ج ٧/ص ٢٩٦) تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ٢٩٢).

(٦) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص ٤٩٦) تأليف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

ويستثنى أيضاً إذا لم يمتيز النساء والأطفال عن المحاربين.
قال الإمام الخطابي: "وفيه بيان أن قتلهم"النساء" في البيات (أي في الليل) وفي
الحروب إذا لم يتميزوا وإذا لم يتوصل إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم جائز، وأن النهي عن
قتلهم منصرف إلى حال التميز والتفرق"^(١).

(١) انظر معالم السنن (ج ٤ / ص ١٤ - ١٥) تأليف: أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي
البيسي (ت، ٣٨٨هـ)، وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

المطلب الرابع

مراعاته ﷺ لأحوال الإماماء

لقد رَغِبَ النبي ﷺ المسلمین إلى العناية بالإماماء، لأن ما يقع عليهم من الرق، والعبودية أمر طارئ، قد يقع على غيرهم من البشر، وبشر ﷺ من يحسن إليهن بأنه ممن سيؤتون أجرهم مرتين .

(١٤٠) أخرج البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيَعْلَمُهَا، فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتَقُهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ"^(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

رعاية النبي ﷺ للإماماء، فأمر المسلمین بالإحسان إليهن وتعليمهن، وحرص ﷺ على إعتاقهن، فضاغف الأجر لمن يحسن التعامل مع أمته، ويسعى في تأديبها، ثم بعد ذلك يتزوجها.

(١) صحيح البخاري (ج ٣/ص ١٠٩٦) حديث رقم ٢٨٤٩، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين .

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو حَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ (عامر بن شراحيل) يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ (عامر بن عبد الله بن قيس) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ (أبو موسى الأشعري) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ... الحديث".

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— سفيان بن عيينة: هو ثقة يدلس واختلط، وعله الاختلاط غير قادحة لأنه تميز، ولأن اختلاطه لم يدم طويلاً. وكذا علة التدليس فهو لا يدلس إلا عن ثقة، ولأن الإثمة احتملوا تدليسه لإمامته وقلة تدليسه وصرح بالسماع في هذه الرواية، وقد سبق الترجمة له (ص ٧٧).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ١/ص ٤٨) حديث رقم ٩٧، كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله، وأخرجه مسلم (ص ٨٨) حديث رقم ١٥٤، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق صالح بن حيان به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١٤١) أخرج البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَضَىٰ رَبِّكَ، اسْقَىٰ رَبِّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي"^(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث النهي عن التكبر على العبيد والإماء، قال العيني: "فلا يقول السيد للمملوك أطعم ربك إذ فيه نوع من التكبر، فأرشد ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاضم"^(٤).

بل وصل الأمر أنه ﷺ يوصي المسلمين بملك اليمين وهو على فراش الموت:

(١٤٢) أخرج ابن ماجه في سننه^(٥) بسنده^(٦) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:

(١) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٩٠١) حديث (٢٤١٤)، كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي وأمتي.

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (بن همام) أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (بن راشد) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... الحديث".

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعائي ثقة حافظ اختلط، واختلاطه لا يضر، وقد سبق الترجمة له (ص ٢٣٤).

٢- معمر بن راشد: ثقة فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام شيئاً، وروايتنا هذه عن غير هؤلاء الثلاثة فهي عن همام بن منبه.

قال: هو ثقة، وقد سبق الترجمة له (ص ٢٣٤).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١١٣٧) حديث رقم ٢٢٤٩، كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: حكم اطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد. عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به بنحوه.

الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٤) انظر عمدة القاري للعيني (ج ١٣/ص ١١٢).

(٥) سنن ابن ماجه (ج ٢/ص ٤٦٩) حديث رقم ٢٦٩٧، كتاب: الوصايا، باب: هل أوصى رسول الله ﷺ.

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبِي (سليمان بن طرخان) يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ (بن أنس) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ... الحديث".

كَانَتْ عَامَةً وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ، وَهُوَ يُعْرَغَرُ بِنَفْسِهِ^(١) "الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"^(٢)(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

اهتمام النبي ﷺ بملك اليمين حتى وهو في أشد حالاته وهو يقبض، ذلك لأنه ﷺ، رحمة للعالمين.

لقد وجد الرقيق في الإسلام عزاً وكرامة، ووجدوا في أخوة الإسلام كرامة ما جعلهم يعيشون أحراراً.

(١) يُعْرَغَرُ بِنَفْسِهِ: أي عندما تَبْلُغُ رُوحُهُ حُلُقُومَهُ فيكون بمنزلة الشيء الذي يَتَعْرَعَرُ به المريض . وَالْعَرَّغَرَةُ: أن يُجْعَلَ المشروبُ في الفمِ وَيُرَدَّدُ إلى أَصْلِ الحَلْقِ ولا يُبْلَعُ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الإثير (ج ٣/ص ٦٦٥).

(٢) مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: الذين ملكتموهم من أرقائكم ، فأضاف "الملك" إلى "اليمين" ، كما يقال: "تكلم فوك"، و"مشتت رجلك"، و"بطشت يدك"، بمعنى: تكلمت، ومشتت، وبتشتت. انظر جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ج ٨/ص ٣٤٧).

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— أحمد بن المقدام: وثقه صالح جزرة، ومسلمة بن قاسم. وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث محله الصدق، وقال ابن عدي: كان من أهل الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: بصري صدوق صاحب حديث طعن أبو داود في مروءته مات سنة مائتين و ثلاث وخمسين وله بضع وتسعون روى له البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه، قال معروف والأرنؤوط: هو ثقة. قال الباحث: هو ثقة.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١/ص ٧٠) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٢/ص ٧٨) والثقات لابن حبان (ج ٨/ص ٣٢) والكامل لابن عدي (ج ١/ص ١٧٩) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٨٥) وتخريج تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ١/ص ٧٦).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده (ج ٣/ص ١١٧) حديث رقم ١٢١٩٠، من طريق التيمي عن فتادة عن أنس بن حوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن، وقد صححه الشيخ الألباني (انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (ج ٧/ص ٢٣٧).

وقد نهى ﷺ عن ضرب العبيد والإماء :

(١٤٣) أخرج مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٣) قَالَ: كُنْتُ أُضْرَبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، "لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ"، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ، فَقَالَ: "أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارَ"^(٤) أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ"^(٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان فضل الإحسان إلى المماليك والعبيد، ولا يكون ذلك إلا بالرفق بهم.

(١) صحيح مسلم (ص ٨٣٠) حديث رقم ١٦٥٩، كتاب: الإيمان، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده.
(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن حازم) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (سليمان بن مهران) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ (بن يزيد بن شريك) عَنْ أَبِيهِ (يزيد بن شريك) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ (عقبة بن عمرو بن ثعلبة) قَالَ: كُنْتُ أُضْرَبُ... الحديث".

(٣) أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة من بني الحارث بن الخزرج هو مشهور بكنيته ويعرف بأبي مسعود البدرى لأنه كان يسكن بداراً، و كان أبو مسعود أحدث من شهد العقبة سناً ولم يشهد بداراً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد مات أبو مسعود سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، قيل: مات أيام علي رضي الله . انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٣/١٠٧٤ - ١٠٧٥).

(٤) لَفَحُ النَّارِ: حَرُّهَا وَوَهْجُهَا. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٤/ص ٥٢٥).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- أَبُو مُعَاوِيَةَ: محمد بن حازم ثقة وقد روى له أصحاب الكتب الستة عن الأعمش وروايته عن الأعمش صحيحة. وقد سبق الترجمة له (ص ٢٧٥).

٢- الْأَعْمَشُ: سليمان بن مهران: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدللس وقد وضعه ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين. وقد سبق الترجمة له (ص ١٥٢).

٣- إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ: إبراهيم بن يزيد: ثقة وقد ثبت سماعه من أبيه، قال البخاري: كوفي سمع أباه، وإنما أرسل عن عائشة، وأما تديسه فأكثره عن ابن وهب. وقد سبق الترجمة له (ص ١٥٢).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٨٣٠) حديث رقم ١٦٥٩، كتاب: الإيمان، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، من طريق الأعمش به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

المبحث الرابع:

مراعاة النبي ﷺ لأحوال الأطفال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اهتمامه ﷺ بالصغار وملاطفته لهم.

المطلب الثاني: تعليمه ﷺ الصغار.

المطلب الأول

اهتمامه ﷺ بالصغار وملاطفته لهم

اهتم رسول الله ﷺ بتربية الأطفال، وأمر بالاعتناء بهم، ومراعاة ضعفهم "فإن أحوج بني الإنسان إلى الرحمة هم الأطفال في ضعفهم وقلة حيلتهم وكثرة أخطائهم واعتمادهم على غيرهم...، ومعاملتهم بالرحمة، قد تغرس في قلوبهم الرحمة، ويحملون معهم التراحم إذا شبوا" (١).

(١٤٤) أخرج مسلم في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن ثوبان (٤) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل دينار يُنفقهُ الرجلُ دينارٌ يُنفقهُ على عياله، ودينارٌ يُنفقهُ الرجلُ على دابته في سبيلِ الله، ودينارٌ يُنفقهُ على أصحابه في سبيلِ الله، قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأيُّ رجلٍ أعظمُ أجراً من رجلٍ يُنفقُ على عيالٍ صغارٍ يُعفُّهم، أو يُنفقُهُمُ اللهُ بهِ ويُغنيهم" (٥).

(١) انظر الرسول المرابي، د. أحمد رجب الاسمر (ص ١٩٩).

(٢) صحيح مسلم (ص ٤٥٦) حديث رقم ٩٩٤، كتاب: الزكاة، باب: النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

(٣) سند الحديث: حدَّثنا أبو الربيع الزُّهرانيُّ (سليمان بن داود) وقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (بن أبي تيممة) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ (عبد الله بن زيد) عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ (عمرو بن مرثد) عَنْ ثَوْبَانَ (بجدد) قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ... الحديث.

(٤) ثوبان بن بجدد: مولى رسول الله ﷺ الله أبو عبد الله من أهل السراة والسراة موضع بين مكة واليمن أصابه سبأ فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله ﷺ فخرج إلى الشام فترز الرملة ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها داراً، وتوفي بها داراً، وتوفي بها سنة أربع وخمسين. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ٢١٨).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— أبو قلابة: عبد الله بن زيد ثقة فاضل كثير الإرسال وروايته هنا عن أحد التابعين وهو أبو أسماء (عمرو بن مرثد) وهو ممن سمع منهم أبو قلابة. وقد سبق الترجمة له (ص ٦٣).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أهمية النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيها، ولذلك بدأ بها، والعيال تشمل كل من هم في حاجة الرجل كالزوجة، والأبناء، وملك اليمين.

وقد كان من منهجه ﷺ أن يمازح الصغار ويخفف عنهم أوزانهم:

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: "يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ، نَغْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا"^(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: جواز الكنية للصبى لتتغرس في نفسه معاني الرجولة، وللأمن من التلقيب، وقد بوب البخاري باباً قال فيه: باب: "الكنية للصبى"^(٢).

قال ابن حجر: "قال العلماء: كانوا يكتنون الصبي تفاقواً بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب، لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه، أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه"^(٣).

الفائدة الثانية: وفيه ضرورة الممازحة لما فيها من تطيب للنفوس، وتزداد الحاجة إلي الممازحة مع بعض الناس مراعاة لأحوالهم مثل الصغار. قال ابن حجر: "وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح، وأنها إباحة وفيه جواز مواجهة الصغير بالخطاب، وفيه معايشرة الناس على قدر عقولهم"^(٤).

الفائدة الثالثة: ليس معنى جواز اللعب للأطفال أن يتركوا على ذلك بدون قيود. "فليس للطفل أن يلعب في كل الأوقات كما أنه لا يؤخذ بالجد في كل الأوقات بل يراعى حقه وتراعى مصلحته وتراعى قدراته وتراعى همته ويراعى عمره"^(٥).

(١) دراسة الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد سبق تخريج الحديث (حديث رقم ٨٦).

(٢) صحيح البخاري (ج ٥ - ص ٢٢٩١).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (١٠/ص ٥٨٢).

(٤) المصدر نفسه (ج ١٠/ص ٥٨٤-٥٨٥).

(٥) انظر فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء (٦٧) تأليف: مصطفى العدوي، الطبعة الأولى، دار ابن رجب

— المنصورة — ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م.

وكان ﷺ رقيقاً رحيماً بالأطفال والعيال:

(١٤٥) أخرج مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَأُمِّهِ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَتَحَنُّنٌ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخِنُ، وَكَانَ ظَنُّرُهُ^(٤) قَيْئًا^(٥) فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ قَالَ: عَمْرُو (بن سعيد) فَلَمَّا تُوْفِيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي النَّدْيِ"^(٦) وَإِنَّ لَهُ لَظَنْرَيْنِ^(٧) تَكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ^(٨).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

مشروعية تقبيل الأولاد، والاهتمام بهم، والسعي على رعايتهم.

قال النووي: "فيه بيان كريم خلقه ﷺ ورحمته للعيال والضعفاء، وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبيلهم"^(٩).

(١) صحيح مسلم (ص ١١٦٥) حديث رقم ٢٣١٦، كتاب: الفضائل، باب: رحمته الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك.

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ (بن أبي تيمية) عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ مَا رَأَيْتُ... الحديث".

(٣) أي كان عند مرضعة ترضعه وقد جاء ذكرها في بعض رواية مسلم رقم ٢٣١٥، وهي أم سيف.

(٤) ظَنْرُهُ: الظَّنْرُ المُرْضِعَةُ غَيْرَ وُلْدِهَا. وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَكَانَ اسْمُ هَذَا الظَّنْرِ الْبِرَاءِ بْنِ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعِ لِأَنَّ زَوْجَتَهُ خَوْلَةَ بِنْتَ الْمُنْذَرِ أَرْضَعَتْ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ. (انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣/ص ٣٤١) والاستيعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ١٥٣) و(ج ٤/ص ١٨٣٣)).

(٥) قَيْئًا: هُوَ الْحَدَادُ وَالصَّائِعُ. (انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٤/ص ٢٢٨)).

(٦) مات في الندى: أي مات وهو رضيع. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٥/ص ٧٦).

(٧) لَظَنْرَيْنِ: أي مرضعتين. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٣/ص ٣٤١).

(٨) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٥/ص ٧٦).

وكان ﷺ يقبل الصبيان ويرأف بهم، مما دفع بعض الناس إلي الاستهجان:
 (١٤٦) أخرج البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:
 جاء أعرابي^(٣) إلى النبي ﷺ، فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم؟ فقال النبي ﷺ: "وأملك لك أن
 نزع الله من قلبك الرحمة"^(٤).

- (١) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٢٣٥) حديث رقم ٥٦٥٢، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.
 (٢) سند الحديث: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان (بن سعيد بن مسروق) عن هشام (بن عروة) عن عروة
 عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاء أعرابي... الحديث".
 (٣) جاء في رواية مسلم التصريح باسم الأعرابي وهو الأقرع بن حابس، وأن التقبيل من النبي ﷺ كان للحسن.
 (٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١ - محمد بن يوسف: بن واقد بن عثمان الفريابي - بكسر الفاء وسكون الراء ثم الباء المفتوحة آخر الحروف
 وفي آخرها الباء الموحدة، هذه النسبة إلى فارياب بليدة بناوحي بلخ وينسب إليها بالفريابي والفاريابي والفريابي
 نزيل قيسارية من ساحل - وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال أحمد: كان
 صالحاً، وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة فاضل يقال أخطأ
 في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق مات سنة اثني عشرة روى له
 الستة.

قال الباحث: هو ثقة، وإنما اختار البخاري بعض حديثه عن سفيان لأن الأحاديث التي ربما يكون قد أخطأ فيها
 الفريابي عن سفيان مائة وخمسين حديثاً، وقد ررى له البخاري في صحيحه ستة وعشرين حديثاً، وإنما أنكر عليه
 ابن معين بعض الأحاديث.

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٤/ص ٣٧٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٩/ص ٤٧٢) ومعرفة الثقات
 للعجلي (ج ٢/ص ٢٥٧) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ص ١١٩) والثقات لابن حبان (ج ٩/ص ٥٧) والكامل
 في الضعفاء لابن عدي (ج ٦/ص ٢٣١) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥١٤).

٢ - سفيان بن سعيد بن مسروق: ثقة مدلس وتدليسه لا يضر، وقد سبق الترجمة له (ص ٤٥).

٣ - هشام بن عروة بن الزبير: ثقة ربما دلس وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب التدليس الذين
 ينذر تدليسهم، وقد سبق الترجمة له (ص ٢١٠).

وباقى رجال السنن ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١١٦٥) حديث رقم
 ٢٣١٧، كتاب: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك. من طريق هشام بن عروة عن
 عروة بن الزبير به نحوه - وللحديث شاهد عند مسلم عن أبي هريرة، حديث رقم (٢٣١٨) وزاد فيه ذكر

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان أهمية الاهتمام بالأبناء "فالأبن حينما يرى أنك تحبه وترحمه وتعطف عليه يلتصق بك، وحينما يرى منك قسوة ونفوراً وإبعاداً له عنك ينفّر منك، بل إن القسوة على الأطفال واهدار حقهم الطبيعي في الرعاية الكريمة يجعلهم عرضة للأمراض النفسية في مستقبل حياتهم، وكثيراً ما تكون العقد النفسية والانحلالات العاطفية، منبعا للحرمان النفسي من الرعاية والاهتمام في سن الطفولة"^(١).

وكان ﷺ يلاطف الصغار بطرق ووسائل قريبة لعقولهم:

(١٤٧) أخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن محمود بن الربيع^(٤) وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ، وعقل مجة مجها^(٥) من دلو كان في دارهم...^(٦)

اسم الأعراي، وهو الأقرع بن حابس، واسم الصبي الذي كان يقبله النبي ﷺ وهو الحسن بن علي - رضي الله عنهما -.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) انظر إشرافات تربوية (ص ٤٤) تأليف: مريم عبد الله عبد الرحمن النعيمي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) صحيح البخاري (ج ١/ص ٢٢٨) حديث رقم ٨٠٤، كتاب: الأذان، باب: باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (بن عثمان) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بن المبارك) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (بن راشد) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ... الحديث

(٤) هو محمود بن الربيع بن سراقبة الخزرجي الأنصاري أبو نعيم معدود في أهل المدينة مات سنة سبع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة. (انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٣/ص ١٣٨٧).

(٥) مَجَّ لُعَابِهِ: إذا قذفه: ولا يكون مَجًّا حتى يُبَاعِدَ بِهِ (انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٤/ص ٦١٦).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— معمر بن راشد: ثقة، وقد سبق الترجمة له (ص ٢٣٤).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ١/ص ٤١) حديث رقم ٧٧، كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، وأخرجه مسلم (ص ٣٠١) حديث رقم ٣٣، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق الزهري به بنحوه.

=

فوائد الحديث الدعوية والرتبوية:

أشار الحديث إلى جواز مداعبة الصبي قال العيني: "إذ داعبه النبي ﷺ فأخذ ماء من الدلو فمجه في وجهه، وفيه جواز سماع الصغير وضبطه" (١).

وقال النووي: "وفي هذا جواز ملاطفة الصبيان، وتأنيسهم واکرام آبائهم بذلك، وجواز المزاح، قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود، فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث" (٢).

ولم ينس ﷺ الأطفال من الكلام الطيب، والدعاء لهم.

(١٤٨) أخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤) عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ (٥) قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي (٦) وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَنَّهُ سَنَهُ" (٧)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبُوءَةِ، فَزَبَرَ نَيْ أَبِي (٨)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دَعَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْلِي وَأَخْلَقِي" (٩)، ثُمَّ أْبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أْبْلِي

=

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٢/ص ٧٢) ومقدمة ابن الصلاح (ص ٧٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٥/ص ١٦٢).

(٣) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٢٣٤) حديث رقم ٥٦٤٧، كتاب: الأدب، باب: من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا حِيَّانُ (بن موسى) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بن المبارك) عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ (سعيد بن عمرو) عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... الحديث.

(٥) أُمُّ خَالِدٍ: أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص تكني أم خالد مشهورة بكنيتها ولدت بأرض الحبشة مع أخيها سعيد بن خالد أمها أميمة ويقال هميمة بنت خلف تزوج أمة بنت خالد الزبير بن العوام ولدت له عمرو ابن الزبير وخالد بن الزبير كانت تكني أم خالد. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٤/ص ١٧٩٠).

(٦) خالد بن سعيد بن العاص: بن أمية الأموي يكنى أبا سعيد أسلم قديماً يقال إنه أسلم بعد أبي بكر الصديق، فكان ثالثاً أو رابعاً، وقيل: كان خامساً. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٢/ص ٤٢١).

(٧) سَنًا: بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ، وجاء في بعض الروايات، سَنَاهُ سَنَاهُ بالتشديد. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ص ١٠٢٤).

(٨) زَبَرَ نَيْ أَبِي: أي نهرني. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ص ٧٠٦).

(٩) أْبْلِي وَأَخْلَقِي: أْبْلِي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالابلاء وكذا قوله أخلقتي بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق يُرَوَى بالقاف والفاء فبالقاف من إخلاق الثوب تَقْطِيعُهُ وقد خُلِقَ الثوبُ وأَخْلَقَ . وأما

=

وَأَخْلَقِي" (١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد تحمل النبي ﷺ هذه الطفلة وداعبها، وتركها تلهو بجسده قال العيني: "فيه المسامحة للأطفال في اللعب بحضرة آبائهم وغيرهم، وفيه الدعاء لمن يلبس جديداً بقوله: أبلِي وأخْلَقِي أو أبل وأخلق، وفيه جواز الرطانة بغير العربية" (٢).

"ولا تقتصر الممازحة بالقول بل تعدى ذلك إلى الممازحة بالفعل والممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس" (٣).

وقد كان ﷺ يراعي الأطفال حتى في وقت انشغاله بعبادته:

(١٤٩) أخرج البخاري في صحيحه (٤) بسنده (٥) عن أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ (٦) - رضي الله

=

الفاء فبمعنى العوض والبذل وهو الأشبه وهما بمعنى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ص ١٤٤) وفتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٢٨٠).

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— سعيد بن عمرو: بن سعيد بن العاص مات بعد العشرين ومائة، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٣٩).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٣/ص ١١١٧) حديث رقم ٢٩٠٦، كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة. عن حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(٢) انظر عمدة القاري للعيني (ج ١٥/ص ٦).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٤٢٥).

(٤) صحيح البخاري (ج ١/ص ١٩٣) حديث رقم ٤٩٤، كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ (بن أنس) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ (الحارث بن ربيعي) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ... الحديث".

(٦) أبو قتادة الأنصاري: فارس رسول الله ﷺ وكان يعرف بذلك، اختلف في اسمه فقيل: الحارث بن ربيعي وقيل: النعمان توفي أبو قتادة بالمدينة سنة أربع وخمسين. انظر الاستيعاب (ج ٤/ص ١٧٣١).

عنه — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ (١) بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا (٢).
فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان مراعاته ﷺ للأطفال فمعنى الحديث: "أن الصبية كانت قد ألفتها ﷺ فإذا سجدت
تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع
فيرسلها..، وربما كان السر في حمله أمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من
كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان
بالفعل قد يكون أقوى من القول..، وفيه تواضعه وشفقته ﷺ على الأطفال وإكرامه لهم جبرا
لهم ولو لديهم" (٣).

"وفي الحديث دليل واضح على حسن معاملة الإسلام للإناث، وكان السر من حمله
ﷺ أمامة في الصلاة أن يدفع ما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن (٤).
وكان ﷺ يضع الصبيان في حجره ويحنكهم ولا يغضبه أن يبولوا على ثوبه:
(١٥٠) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥) بِسَنَدِهِ (٦) عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنَ (٧) — رَضِيَ اللَّهُ

(١) أمامة: بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب رضي الله تعالى عنها كانت زينب أكبر بنات رسول الله
وكانت فاطمة أصغرهن. انظر عمدة القاري للعيني (ج ٤/ص ٣٠٢).

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٥١) حديث رقم ٥٤٣، كتاب: المساجد ومواضع
الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة. من طريق مالك بن أنس به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ٥٩١ — ٥٩٢).

(٤) انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم (ج ٣/ص ١٦٣)، وراجع كتاب: الأسلوب الأمثل في تربية البنات في
الإسلام (ص ٢٢) تأليف: أ. يوسف رشاد، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م.

(٥) صحيح البخاري (ج ١/ص ٩٠) حديث رقم ٢٢١، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان.

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا... الحديث".

(٧) أم قيس: بنت محصن بن حُرثان الأسديّة أخت عكاشة بنت محصن أسلمت بمكة قديماً وبايعت رسول الله
وهاجرت إلى المدينة. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٤/ص ١٩٥١).

عنها - أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَقَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَكَمْ يَغْسِلُهُ" (١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

"أهمية الرفق بالأطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم (٢).
وقد أرشد النبي ﷺ إلى ضرورة العدل بين الأبناء لأهمية ذلك في بث الاطمئنان النفسي:
(١٥١) أخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَأَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ - بِنْتُ رَوَاحَةَ - سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: "أَلَاكَ وَكُلُّ سِوَاهُ"، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: "لَأُتَشَهَّدَنِي عَلَى جَوْرٍ" (٦) (٧).

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٥٢) حديث رقم ٢٨٧، كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الرضيع وكيفية غسله، من طريق ابن شهاب به بنحوه".

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٤٣٤).

(٣) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٩٣٨) حديث رقم ٢٥٠٧، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (بن أبي رواد) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بن المبارك) أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ (يحيى بن سعيد ابن حيان) عَنْ الشَّعْبِيِّ (عامر بن شراحيل) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ... الحديث".

(٥) النعمان بن بشير: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، وهو أول مولود ولد للأَنْصَارِ بعد الهجرة يكنى أبا عبد الله لا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله، وهو عندي (ابن عبد البر) صحيح لأن الشعبي يقول عنه سمعت رسول الله في حديثين أو ثلاثة، قتل في فتنة ابن الزبير، أبوه بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس الخزرجي يكنى أبا النعمان بابنه النعمان شهد العقبة ثم شهد بدرًا وشهد بشير أحدًا والمشاهد بعدها ويقال إن أول من بايع أبو بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار مات في خلافة أبي بكر الصديق، وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ١٧١)، (ج ٤/ص ١٤٩٦)، (ج ٤/ص ١٨٨٧).

(٦) جَوْرٌ: الجور: الميل والضلال. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ١/ص ٨٣٦).

(٧) دراسة الحديث:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

من حق الأولاد في الإسلام العدل بينهم في العطاء، قال ابن حجر: "فيه: الندب إلى التآلف بين الأخوة، وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للأباء" (١).

وأمر ﷺ بالإحسان إلى البنات:

(١٥٢) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته: قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمر واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ، فحدثته، فقال: "من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار" (٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أهمية الإحسان إلى البنات وبخاصة في فترة الطفولة، لأن النفوس مجبولة على حب الذكور، ولذلك خص النبي ﷺ البنات بالوصية، وجعل أجر من أحسن إليهن، دخول الجنة.

=

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٨٠٦) حديث رقم ١٦٢٣، كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من طريق أبي حيان التميمي به نحوه. "وله طرق أخرى في البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٥/ص ٢١٥).

(٢) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٢٣٤) حديث رقم ٥٦٤٩، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

(٣) سند الحديث: حدثنا أبو اليمان (الحكم بن نافع) أخبرنا شعيب (بن دينار) عن الزهري قال حدثني عبد الله ابن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته قالت جاءتني امرأة... الحديث.

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٣٠٥) حديث رقم ٢٦٢٩، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان على البنات، من طريق الزهري به نحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

المطلب الثاني

تعليمه ﷺ الصغار

إن اهتمام النبي ﷺ بالصغار لم يقتصر على مداعبتهم وممازحتهم، بل تعدى ذلك فاهتم بتعليمهم ما ينفعهم من الأمور التي تتناسب مع حالهم وطاقاتهم:

(١٥٣) أخرج الترمذي في سننه^(١) بسنده^(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ^(٣).

(١) سنن الترمذي (ص ٥٦٦) حديث رقم ٢٥١٦، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب. (٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (هشام بن عبد الملك) حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ... الحديث".

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- عبد الله بن لهيعة: عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة مائة وأربع وسبعين وقد ناف على الثمانين روى له مسلم و أبو داود والترمذي والنسائي. قال معروف والارنؤوط: ضعيف يعتبر به، وحديثه صحيح إذا روى عنه العبادلة: ابن المبارك، وابن وهب، وابن يزيد المقرئ، وابن مسلمة القعني، فإنهم كانوا يتتبعون أصوله فيكتبون منها.

قال الباحث: هو صدوق خلط بعد احتراق كتبه والرواي عن ابن لهيعة في هذه الرواية هو عبد الله بن المبارك فحديثه صحيح، قال ابن مهدي: لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك وجاءت الرواية عن ابن لهيعة مقرونة بالليث بن سعد وهو ثقة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٥/ص ٣٢٨) وتقريب التهذيب (ص ٣١٩) وتحرير تقريب التهذيب (ج ٢/ص ٢٥٨).

٢- قيس بن الحجاج: قيس بن الحجاج الكلاعي - بفتح الكاف وفي آخرها العين المهملة هذه النسبة إلى قبيلة يقال لها كلاع نزلت الشام وأكثرهم نزل حمص -، مات سنة مائة وتسع وعشرين، روى له الترمذي وابن ماجه، قال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق .

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

غرس القيم والمبادئ في نفوس الصغار، "والحرص على غرس الإيمان بالله في نفوس الأبناء، وتربيتهم على فهم أصول الإيمان، والعمل بأحكام الإسلام، وتعويدهم على المراقبة والمحاسبة منذ الصغر، ترى عندما نصوغ شخصية شابنا على هذه المعاني هل فانتم شيء من الخير؟ ألا ترى أن هذه المعاني مفاتيح لكل أمل وعمل خير" (١).

ولقد استخدم النبي ﷺ أسلوب تشويق المتعلم، وتهيته بلطف العبارة، وتنبهه إلى أهمية ما يلقى إليه، وإشعاره بسهولة حفظه ووعيه ليسهل عليه تلقيه واستيعابه، ويؤخذ هذا من قول الرسول ﷺ عندما قال لابن عباس مقداً له هذه المسائل: "يا غلام: إني أعلمك كلمات".

قال ابن رجب الحنبلي: "وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهم أمور الدين، حتى قال بعض العلماء: تدبرت هذا الحديث فأدهشني، وكدت أطيئ، فوأسفى من الجهل بهذا الحديث، وقلة التفهم لمعناه" (٢).

وقد أمر ﷺ المسلمين أن يهتموا بتعليم أبنائهم الصلاة:

* أخرج أبو داود في سننه بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" (٣).

=

قال الباحث: هو صدوق.

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٥/ص ١١٨) وقذيب التهذيب لابن حجر (ج ٨/ص ٣٤٨) والثقات لابن حبان (ج ٧/ص ٣٢٩) وتقريب التهذيب (ص ٤٥٦).

وباقى رجال السنن ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده (ج ١/ص ٢٣٩) حديث رقم ٢٦٦٩، من طريق الليث بن سعد عن قيس بن الحجاج به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، قال عنه الترمذي "حديث حسن صحيح" وقال الأورنوط: إسناده قوي، وضححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن الترمذي (ص ٥٦٦).

(١) انظر صناعة الشباب (ص ٣٧) تأليف: د. محمد سعيد حوى، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (ص ١٨٥).

(٣) الحديث إسناده حسن، وقد سبق دراسة (حديث رقم ١٦).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد أمر النبي ﷺ المسلمين بتعليم أولادهم الصلاة، وشرع لذلك درجات هي: التعليم، ثم بعد ذلك الضرب على تركها، وفي ذلك مراعاة للمراحل العمرية التي يمر بها الطفل.

"إن من الضروري أن نسلك مع الأولاد منهج التوجيه والرعاية والتدريب على العبادات، والأخلاق القويمة؛ لأن هذه القضايا إنما تزرع زرعاً في النفوس، ويعود عليها الولد شيئاً فشيئاً، ولا يجوز المسارعة إلى العقوبات المادية مع الأبناء بل نمهد لهم بالتربية والتدريب"^(١).

"وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب قال الأثرم : سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان قال : على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه، وقول الشافعي: يمكن التأديب بغير الضرب لا يصح، فإن العادة خلافه"^(٢).
ولا يجوز المبالغة في الضرب بل يجب أن يكون الضرب مناسباً ومعتدلاً، وكذا لا يجوز المبالغة في التدليل.

قال ابن خلدون: "وذلك أن إرهاف^(٣) الحد بالتعليم مضر بالمتعلم سيما في أصاغر الولد؛ لأنه من سوء الملكة، ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين، أو المماليك، أو الخدم سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه وعلمه المكر والخديعة"^(٤).

"والعقاب ليس مقصوراً على الضرب، فبعض الأطفال ينفع معهم النظرة العابسة للزجر والإصلاح، وقد يحتاج طفل آخر إلى استعمال التوبيخ في عقوبته، وقد يلجأ المربي إلى استعمال العصا في حالة اليأس من نجاح أسلوب الموعدة"^(٥).

(١) انظر صناعة الشباب لمحمد حوى (ص ٩٨).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (ج ٦/ص ١٢٨).

(٣) إرهاف: أرهفوا أي: رققوا ولطفوا. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (ج ١/ص ٦٦).

(٤) انظر مقدمة ابن خلدون (ص ٥٤٠) تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ) الطبعة:

الخامسة، دار القلم - بيروت - ١٩٨٤م.

(٥) انظر كيف تغير سلوك طفلك (ص ٣٨) تأليف: محمد ديماس، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ —

١٩٩٩م.

وكان ﷺ حريصاً على تعليمهم كل شيء حتى آداب الطعام:
 (١٥٤) أخرج البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن عمر بن أبي سلمة^(٣) - رضي الله عنه
 يقول: كنت غلاماً^(٤) في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش^(٥) في الصحفة، فقال لي
 رسول الله ﷺ: "يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك"، فما زالت تلك طعمتي
 بعد^{(٧)(٨)}.

(١) صحيح البخاري (ج ٥/ص ٢٠٥٦) حديث رقم ٥٠٦١، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.

(٢) سند الحديث: حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان (بن عيينة) قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش... الحديث.

(٣) عمر بن أبي سلمة: بن عبد الأسد وهو ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين ولد بالحبيشة في السنة الثانية، وقيل: قبل ذلك وقبل الهجرة إلى المدينة ويدل عليه قول عبد الله بن الزبير كان أكبر منه بسنتين، وقبض رسول الله وهو ابن تسع سنين، وكان يوم الخندق هو وابن الزبير في الخندق وروى عن النبي ﷺ أحاديث في الصحيحين وغيرهما وولي البحرين زمن علي - رضي الله عنه - وكان قد شهد معه الجمل ووهب من قال إنه قتل فيها مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر الإصابة لابن حجر (ج ٤/ص ٥٩٢).

(٤) غلام: أي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ غلاماً. انظر عمدة القاري للعيبي (ج ٣٠/ص ٣٢٠).

(٥) حَجَرٌ: يفتح الحاء وكسرها جمعه حجور أي في كنفه ومنعته وحضائه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) للنووي (ص ٢٤٢) وعمدة القاري للعيبي (ج ٣٠/ص ٣٢٠).

(٦) تطيش: أي تحف وتتناول من كل جانب من جوانب القصعة. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣/ص ٣٣٥).

(٧) تلك طعمتي بعد: أي حالي في الأكل. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٣/ص ٢٨٢).

(٨) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١ - سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، واختلاطه لا يضر لأنه لم يرو عنه حال اختلاطه (ص ٦٩).

٢ - الوليد بن كثير: المخزومي أبو محمد المدني ثم الكوفي، وثقه ابن معين وعيسى بن يونس وإبراهيم بن سعد وأبو داود والذهبي، وقال علي بن المديني صدوق، وقال الساجي: كان أباضياً ولكنه كان صدوقاً - والإباضية =

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب وبخاصة للأطفال، وتوجيههم.
"وهذا ما فعله ﷺ مع الغلام عندما هياه نفسياً وفكرياً لتلقي ما يؤمر به، وناداه بلطف
العبارة بقوله: "يا غلام"، وتسلسل مع الغلام في مجموعة من الآداب تبدأ بربطه بالله تعالى
في قوله "سم الله"، ثم علمه أن يأكل بيمينه مع أنه لم يرد في الحديث أن صاحب القصة
كان يأكل بشماله لكنها زيادة الفائدة، ثم صحح الخطأ مباشرة، وأثناء استمراريته قبل أن
يتحول إلى عادة مكتسبة، وعندما يتحول إلى عادة مكتسبة فمن الصعب معالجتها، ولهذا نجد
النبي ﷺ بدأ بمباشرة علاج الخطأ أثناء استمراريته" (١).

وقد حرص النبي ﷺ على تعويد الأطفال على بعض الصفات ومنها حفظ السر:
(١٥٥) أخرج مسلم في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن أنس - رضي الله عنه - قال: أتى عليَّ
رسول الله ﷺ وأنا أعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطلت عليَّ

فرقة من الخوارج، وهم أصحاب إياض بن عمرو خرجوا من سواد الكوفة، فقتلوا الناس وسبوا الذرية، وقتلوا
الأطفال وكفروا الأمة وأفسدوا في العباد والبلاد ومنهم اليوم بقايا -، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن
حجر: صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج مات سنة إحدى وخمسين روى له الستة.
قال الباحث: هو ثقة، والحديث لا علاقة له برأي الخوارج.

(انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (ج ٣/ص ١٥٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١١/ص ١٣٠) والجرح
والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٩/ص ١٤) والكاشف للذهبي (ج ٢/ص ٣٥٤) والثقات لابن
حبان (ج ٧/ص ٥٤٨) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٨٣) التنبيه والرد على أهل الأهواء
والبدع (ص ٥٢) تأليف: أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد
زاهد بن الحسن الكوثري، الطبعة الثانية، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٧٧م.
وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٢٦) حديث رقم ٢٠٢٢، كتاب: الأشربة، باب: آداب
الطعام والشراب وأحكامهما. من طريق سفيان بن عيينة به نحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) قواعد وفنون في التعامل مع الأطفال "كيف تغير سلوك طفلك (٤٧).

(٢) صحيح مسلم (ص ١٢٤١) حديث رقم ٢٤٨٢، كتاب: فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - باب: من
فضائل أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (محمد) بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ (بن أسد) حَدَّثَنَا حَمَّادُ (بن سلمة) أَخْبَرَنَا تَابِتُ (بن
اسلم) عَنْ أَنَسِ (بن مالك) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ... الحديث".

أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ، قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَنَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا" (١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن تعويد الطفل على أخلاق الرجولة مثل ائتمانه على بعض الأسرار يبعث في الطفل الثقة في النفس، ويؤخذ من الحديث: "جواز اللعب للصبيان، واستحباب السلام عليهم، وجواز إرسال الأطفال لقضاء الحاجات التي تتاسبهم وأعمارهم، وفي ذلك تمرين لهم وتربية عظيمة..، وفي الحديث تعليم الأولاد عدم إفشاء السر (٢).

قال ابن حجر في معنى الحديث: "فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين، والندب إلى التواضع، وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكمال شففته على العالمين، واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان (٣).

(١٥٦) وأخرج البخاري في صحيحه (٤) بسنده (٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— محمد بن أحمد بن نافع: العبدى أبو بكر البصرى مشهور بكنيته مات سنة مائتين وأربعين، روى له مسلم والترمذي والنسائي، قال ابن حجر: صدوق، وقال الذهبي: ثقة.

قال الباحث: هو ثقة كما قال الذهبي لأن أحداً من العلماء لم يجرحه.

(انظر: تهذيب التهذيب (ج ٩/ص ٢٢) والكاشف لذهبي (ج ٢/ص ١٥٥) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٦٧).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٥/ص ٢٣١٨) حديث رقم ٥٩٣١، كتاب الاستئذان، باب: حفظ السر، عن عبد الله بن الصباح عن معتمر بن سليمان بن طرخان عن سليمان بن طرخان عن أنس بن مالك مختصراً.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٢) انظر منهج الإسلام في تربية الأولاد "بتصرف يسير" (ص ١٣٢) تأليف: سمير عبد العزيز، الطبعة الثالثة، دار ابن رجب، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٤/ص ١٤٩).

(٤) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٨٦٥) حديث رقم ٢٣١٩، كتاب: المظالم والغصب، باب إذا أذن له وأحله ولم يبين كم هو.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ (بن أنس) عَنْ أَبِي حَازِمٍ (سلمة) بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ... الحديث".

اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: "أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ"، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ: فَتَلَّهٗ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ (٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يشير فعل النبي ﷺ إلى أهمية بناء شخصية الأطفال على معاني الرجولة، يدل على ذلك جلوسهم مع النبي ﷺ مع كبار الصحابة، واحترام النبي ﷺ لشخصية الطفل في تنفيذ ما أراد.

قال النووي: "وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً، وفعل ذلك أيضاً تألماً لقلوب الأشياخ وإعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم" (٣).

(١) تَلَّهٗ: أي ألقاه، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ١/ص ٥٣٠).

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٥/ص ٢١٣٠) حديث رقم ٥٢٩٧، كتاب: الأشربة، باب: باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطى الأكبر، وأخرجه مسلم (ص ١٠٣٠) حديث رقم ٢٠٣٠، كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٣/ص ٢٠٠ - ٢٠١).

المبحث الخامس

مراعاته ﷺ لأحوال الشباب

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مراعاته ﷺ للشباب في الاهتمام بهم وفي حل مشكلاتهم.
- المطلب الثاني: مراعاته ﷺ في الجلوس مع الشباب وتعليمهم قدر طاقتهم.

المطلب الأول

مراعاته ﷺ للشباب في الاهتمام بهم وفي حل مشكلاتهم

لقد اختص الشباب بخصائص لم توجد في غيرهم، والملاحظ أن أكثر من نصر الدعوة في بدايتها هم الشباب؛ ذلك لما يتمتعون به من: الطاقات المتقدة، والحماسة المتفاعلة، والعاطفة الجياشة، والفؤاد الذكي، والقلب النقي، والقوة الفتية^(١).

وقد يتعرض الشباب لبعض المشاكل التي تنتج بسبب التغيرات التي تلحق بهم، ولقد راعى النبي ﷺ أحوال الشباب، وخصهم بنصائح وتوجيهات:

(١٥٧) أخرج البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَمْ نَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ^(٤) مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ^(٥) فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ^(٦) (٧) (٨).

(١) انظر الرسائل (ص ١٧٣) تأليف: حسن البنا، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) صحيح البخاري (ج ٥/ص ١٩٥٠) حديث رقم ٤٧٧٩، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي (حفص بن غياث) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (سليمان بن مهران) قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ (بن عمير) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ (بن مسعود) - رضي الله عنه - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ... الحديث.

(٤) مَعْشَرَ: كل جماعة أمرهم واحد، ويشملهم وصف، نحو مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ وَمَعْشَرَ الْمُشْرِكِينَ، ومَعْشَرَ الشَّبَابِ. انظر لسان العرب لابن منظور (ج ٤/ص ٥٦٨).

(٥) الشَّبَابُ: يبدأ الشباب من البلوغ إلى اثنتين وثلاثين، وقيل: ما دام في الثلاثين إلى الأربعين فهو شاب، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، وقيل يكون كهلاً من الأربعين إلى الستين، ثم هو شيخ. (انظر: فقه اللغة للثعالبي (ص ٣١٣) وفتح الباري لابن حجر (ج ٩/ص ١٠٨)).

(٦) الْبَاءَةُ: يعني النكاح والتزويج. ويراد بالباءة القدرة على الوطاء ومؤن التزويج، يقال: فيه الباءة والباءة وقد يُفْصِرُ الْمَنْزِلَ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا. وقيل لأن الرجل يَبَوِّأُ مَنْ أَهْلَهُ أَي يَسْتَمْكِنُ كَمَا يَبَوِّأُ مَنْ مَنْزِلَهُ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ١/ص ٤١٩) وفتح الباري لابن حجر (ج ٩/ص ١٠٩).

(٧) وِجَاءٌ: وهو من أَنْ تُرْضَ أُثْيَا الْفَحْلُ رَضًا شَدِيدًا يُدْهَبُ شَهْوَةً الْجِمَاعِ وَيَنْزَلُ فِي قَطْعِهِ مَنْزِلَةُ الْخَصِيِّ. وقد وُجِيَءَ وَجَاءَ فَهُوَ مَوْجُوءٌ، وقيل: هو أَنْ تُوجَأَ الْعُرُوقُ وَالْخُصْيَتَانِ بِحَالِهِمَا. أراد أن الصَّوْمَ يَقْطَعُ النَّكَاحَ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوِجَاءُ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٥/ص ٣٣٠).

(٨) دراسة الحديث:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد اهتم النبي ﷺ بشباب الإسلام، ووجه إليهم وإلى آبائهم إرشادات وتوجيهات خاصة، قال ابن حجر: "وخص ﷺ الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ" (١).

ويمكن أن تترتب بعض الأضرار حينما يعزف الشباب عن الزواج، منها أضرار أخلاقية، كالوقوع في حمأة الرذيلة، ثم الانفداع لإشباعها بصورة غير مشروعة. "ويترتب عليه أضرار أخرى مثل: الوقوع في صور الشذوذ والانحراف، مع ما

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- عُمرُ بَنُ حَفْصٍ: ثقة ربما يهيم مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين روى له البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي.

قال الباحث: هو ثقة ولا أحد يسلم من الوهم.

(انظر: تهذيب الكمال للمزي (ج ٧/ص ٥٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٢/ص ٣٥٨)، وتقريب التهذيب

٢- حَفْصُ بَنُ غِيَاثٍ: ثقة فقيه تغير حفظه في الآخر، مات سنة مائة وخمس وتسعون وقد قارب الثمانين روى له الستة، قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري. وكان يحيى بن سعيد القطان يقول: حفص أوثق أصحاب الأعمش.

قال الباحث: هو ثقة تغير حفظه، وقد ذكره العلائي في المناكير فيما حدث من حفظه في الآخر، وروايته هذه في البخاري ومسلم وهي من الروايات المقبولة بالجملة كما قال ابن الصلاح؛ لأن البخاري ومسلماً ينتقون من أحاديث المختلطين.

(انظر: تهذيب الكمال للمزي (ج ٢١/ص ٥٦) وتهذيب التهذيب (ج ٧/ص ٣٨١) وتقريب التهذيب لابن حجر (١٧٣) ومقدمة فتح الباري لابن حجر (ص ٣٩٨) والمختلطين للعلائي (ص ٢٤) والمقدمة لابن الصلاح (ص ٢٢٨).

٣- الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس وقد وضعه ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين وهم من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه. وقد سبق الترجمة له (ص ١٥٢).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٦٦٣) حديث رقم ١٤٠٠، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليها، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. من طريق الأعمش به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٩/ص ١٠٨).

يرافق ذلك من قلق واضطراب نفسي، وضعف في الذاكرة، ومن ثم عدم القدرة على الإبداع، واضطراب التفكير، وانتفاء الاستقرار العلمي والعقلي^(١).

إن وجود الغرائز أمر فطري، والمطلوب هو كيف نضبط هذه الغرائز من الشذوذ والانحراف، وأفضل وسيلة لضبط الغرائز هو التركيز على الإقناع بمفاسد هذا العمل:

(١٥٨) أخرج أحمد في مسنده^(٢) بسنده^(٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(٤) - رضي الله عنه - قَالَ: إِنَّ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالنِّسَاءِ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ، قَالُوا مَهْ مَهْ^(٥)، فَقَالَ: "ادْنُهُ فِدْنَا مِنْهُ قَرِيبًا". قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: "أَتُحِبُّهُ لَأُمَّكَ"، قَالَ: لَأَ وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ" قَالَ: "أَفْتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ" قَالَ: لَأَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ"، قَالَ: "أَفْتُحِبُّهُ لِأَخْتِكَ" قَالَ: لَأَ وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ"، قَالَ: "أَفْتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ" قَالَ: لَأَ وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ" قَالَ: "أَفْتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ"، قَالَ: لَأَ وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ" قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ"، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ"، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ^(٦).

(١) انظر صناعة الشباب لمحمد حوى (ص ٦٦).

(٢) مسند أحمد (ج ٥/ص ٢٥٦) حديث رقم ٢٢٢٦٥.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَرِيْزُ بْنُ عَثْمَانَ (بن عثمان) حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (صدي بن عجلان) قَالَ إِنَّ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ... الحديث.

(٤) أبو أمامة: هو صدي بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي — بفتح الباء المنقوطة بواحدة وكسر الهاء واللام هذه النسبة إلى باهلة وهو باهلة بن أعصر وكان العرب يستكفون من الإنتساب إلى باهلة كأهلها ليست فيما بينهم من الأشراف — غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص، توفي سنة إحدى وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة ويقال مات سنة ست وثمانين. (انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٢/ص ٧٣٦) والأنساب للسمعاني (ج ١/ص ٢٧٥)).

(٥) مَهْ مَهْ: اسم فعل بمعنى اكفف. انظر القاموس المحيط للآبادي (ج ١/ص ١٦١٧).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

حَرِيْزُ: بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي بن عثمان الرحي — بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة — ثقة ثبت رمي بالنصب مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وثمانون سنة روى له البخاري. قال الباحث: هو ثقة ثبت والحديث لا علاقة له بالنصب. انظر تقريب التهذيب (ص ١٥٦).

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد مثل هذا الأسلوب الحوارى النبوى توجيهاً نبوياً كريماً لمعلمى هذا الزمان ومربيه بضرورة مراعاة أحوال الناس، لقد جاء هذا الشاب يستأذن النبى ﷺ بالزنا، ولو كان قليل الورع عديم الديانة لم ير أنه بحاجة للاستئذان بل كان يمارس ما يريد سراً، فأدرك ﷺ هذا الجانب الخير فيه.

"إن النبى ﷺ قد راعى حال هذا الشاب من خلال: التحدث معه عن قرب؛ لتحقيق الهدوء النفسى والسريّة، وفتح الحوار مع المتعلم والمناقشة عن طريق طرح الأسئلة لإقناعه بالضرر المترتب على طلبه، واللمسة الحانية التي تؤثر في نفسية المخطئ وتدفعه إلى تعديل سلوكه، والدعاء للمتعلم بما يناسب مقتضى الحال. إن هذا الأسلوب النبوى من أنجع الأساليب لاجتناب جرائم المعصية من المجتمع، ذلك أنه يعتمد على كشف الصورة المزرية للمعصية، وإنما تنمو المعاصي حين يمارس ضد هذا الأسلوب تماماً وذلك حين تعرض المعصية بأسلوب يغري بارتكابها، ويهون شناعتها، ويوجد المبرر لفعالها"^(١).

إن مراعاة النبى ﷺ لحالة هذا الشاب وما عالجه به من مخاطبة الدوافع النبيلة في قلب هذا الشاب، والحوار العقلي أُنفع الشاب بترك الحرام الذي جاء لأجله.

=

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٨/ص ١٦٢) حديث رقم ٧٦٧٩، من طريق حريز عن سليم بن عامر به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده صحيح، قال شعيب الأرئوط بعد ذكر الحديث: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١/ص ٣٤١) حديث رقم ٥٤٣، رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ج ١/ص ٧١٢).

(١) انظر تأملات دعوية في السنة النبوية لعبد الله بن الوكيل "بتصرف يسير" (ص ٩٥).

المطلب الثاني

مراعاته ﷺ في الجلوس مع الشباب وتعليمهم قدر طاقتهم

اهتم النبي ﷺ بتعليم الشباب ما ينفعهم فكان ﷺ يعلمهم العبادات، وينهاهم عن المنكرات، ويخصص لهم الأيام والليالي لتعليمهم.

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظننا أننا اشتقنا أهلنا، وسألنا عن تركنا في أهلنا فأخبرنا، وكان رفيقاً، وكان رحيماً، فقال: "ارجعوا إلى أهليكم فاعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم" (١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أراد ﷺ أن يؤنس هؤلاء الشباب، قال ابن حجر: "وعرض ﷺ ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله: "لو رجعتم" إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير.. وفي الحديث فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم، وفضل التعليم وما كان ﷺ عليه من الشفقة" (٢).

(١٥٩) أخرج البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤) عن عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — قال: كان الفضل (٥) رديف النبي ﷺ (٦)، فجاءت امرأة من خثعم (٧) فجعل الفضل

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٢٣).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٢/ص ١٧١ — ١٧٢).

(٣) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٦٥٧) حديث رقم ١٧٥٦، كتاب: الحج، باب: حج المرأة عن الرجل.

(٤) سند الحديث: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (بن أنس) عن ابن شهاب (الزهري) عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل... الحديث.

(٥) الفضل بن العباس: بن عبد المطلب يكنى أبا عبد الله، أمه أم الفضل لبابة الصغرى بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي ﷺ غزا مع رسول الله ﷺ حيناً وشهد معه حجة الوداع وشهد غسله، وهو الذي كان يصيب الماء على علي يومئذ، واختلف في وقت وفاة الفضل، فقيل أصيب في يوم أحنادين — وهو موضع معروف بالشام من نواحي فلسطين — وكانت الواقعة سنة ١٣هـ، وانتصر فيها المسلمون على الروم. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٣/ص ١٢٦٩) ومعجم البلدان للحموي (ج ١/ص ١٠٣).

(٦) رديف: الرديف يكون خلفه على الراحلة أو غيرها. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٢/ص ٥١٦).

(٧) خثعم: بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة. انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٢/ص ٣٢٦).

يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ... الْحَدِيثُ" (١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان ما ركب في الأدمي من الشهوة، وبخاصة الشباب، وكيف بادر النبي ﷺ إلى معالجة الموقف بطريقة عملية.

قال ابن حجر: "فعالج النبي ﷺ ذلك الموقف بطريقة عملية وهي صرف بصر الشاب، وفعل النبي ﷺ في ذلك الموقف أبلغ من قوله، وفيه جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم، والنيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل" (٢).

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٦٣٧) حديث رقم ١٣٣٤، كتاب: الحج، باب: الحج عن

العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت. من طريق مالك عن ابن شهاب به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٤/ص ٧٠).

الفصل الثالث

مراعاته ﷺ لأحوال الناس في التشريع والفتوى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مراعاته ﷺ الناس في أمور العبادة.

المبحث الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الفتوى.

المبحث الأول

مراعاته ﷺ الناس في أمور العبادة

وفيه توطئة وخمسة مطالب:

توطئة: أمر النبي ﷺ الناس بالعمل بما يطيقون ورفع المشقة عنهم.

المطلب الأول: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الصلاة.

المطلب الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الصدقة والزكاة.

المطلب الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الصيام.

المطلب الرابع: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الحج.

المطلب الخامس: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في فريضة الجهاد.

توطئة: أمر النبي ﷺ الناس بالعمل بما يطيقون ورفع المشقة عنهم

إن الله تعالى فرض مجموعة من العبادات على المسلمين، وقد راعى سبحانه وتعالى أحوال الناس فلم يكلفهم فوق طاقتهم، قال تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }^(١)، وقال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }^(٢).
ومعنى الآية: "أن الله تعالى جعل الدين واسعاً، ولم يجعله ضيقاً"^(٣).

لقد جاءت السنة النبوية لتؤكد هذا المعنى، فأمر ﷺ بالتيسير على الناس، وزجر من خالف ذلك، وكان ﷺ شديد الحرص أن لا يشق على أمته، فترك أموراً كثيرة تمنى أن تكون لكنه تركها خوفاً من المشقة على أمته، وقد امتن الله على المسلمين بذلك فقال تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ }^(٤). وقد جاءت مجموعة من الأحاديث تؤكد هذا المعنى، فامتنع ﷺ عن إيجاب كثير من الأمور خوفاً من أن يشق على أمته، قال النووي: "وإنه ﷺ كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين"^(٥).
وقال الشاطبي: "وربما ترك العمل خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم"^(٦).

(١٦٠) أخرج البخاري في صحيحه^(٧) بسنده^(٨) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ^(٩) حَتَّى تَمَلُّوا"^(١٠).

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج آية ٧٨.

(٣) انظر تفسير الطبري (ج ٩/ص ١٩١).

(٤) سورة الحجرات آية ٧.

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٣/ص ٢٢).

(٦) انظر الموافقات للشاطبي (ج ٢/ص ٢٦٠).

(٧) صحيح البخاري (ج ١/ص ٣٨٦) حديث رقم ١١٠٠، كتاب: الجمعة، باب: ما يكره من التشديد في العبادة

(٨) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ... الحديث.

(٩) يَمَلُّ: أَنْ اللَّهَ لَا يَمَلُّ أَبَدًا مِلَّتُمْ أَوْ لَمْ تَمَلُّوا، مِنَ الْمَشَاكِلَةِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سُؤْلَهُ . فَسَمِيَ فِعْلُ اللَّهِ مَلًّا عَلَى طَرِيقِ الْأَزْدِوَجِ فِي الْكَلَامِ مَثَلُهَا. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (ج ٤/ص ٤٩٠).

(١٠) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

هذا الحديث يشمل جميع العبادات كالصلاة، والصيام، والزكاة والحج والجهاد وغيرها.

قال ابن حجر: "والمراد بالعمل هنا الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات، وقوله: "ما تطيقون" أي قدر طاقتكم والحاصل أنه أمر بالجد في العبادة والإبلاغ بها إلى حد النهاية لكن بقيد ما لا تقع معه المشقة المفضية إلى السامة والملال"^(١).

فالأصل في المسلم أن لا يُحمّل نفسه فوق طاقتها، بل يحملها على التوسط دون إفراط ولا تفريط.

قال ابن القيم: "وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة وإما إلى إفراط وغلو ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي"^(٢).

وطاقة الإنسان تختلف من شخص لآخر، والنهي إنما هو لعلة المشقة، فقد يكون العمل شاقاً لشخص في حين لا يكون ذلك شاقاً عند شخص آخر.

قال الشاطبي: "إن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام، أو غيره ليس أمراً منضبطاً، بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم. أو في قوة عزائمهم، أو في قوة يقينهم، أو نحو ذلك من أوصاف أجسامهم أو أنفسهم فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة إلى رجلين؛ لأن أحدهما أقوى جسماً، أو أقوى عزيمة أو يقيناً

=

١- أبو أسامة: هو حماد بن أسامة: ثقة ثبت ربما دلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس وهي من قبل الأئمة تدليسه لقله ما دلسه أو لأنه لا يروى إلا عن ثقة، وقد سبق الترجمة له (ص ١١١).

٢- هشام بن عروة: ثقة ربما دلس، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب التدليس، وقد سبق الترجمة له (ص ٢١٠).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٣٩٥) حديث رقم ٧٨٥، كتاب، صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة) به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١١/ص ٢٩٩).

(٢) انظر مدارج السالكين لابن القيم (ج ٢/ص ٤٩٦).

بالموعود .والمشقة قد تضعف بالنسبة إلى قوة هذه الأمور وأشباهاها ، وتقوى مع ضعفها^(١) .

وقد تغل النبي ﷺ لمن اتهم نفسه بالتقصير، وبين له أن الإسلام يأمر بالترويح:
(١٦١) أخرج مسلم في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن حنظلة الأسيدي^(٤) قال: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٌ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا^(٥) الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ، وَالضَّيْعَاتِ^(٦) فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَمَا ذَاكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٌ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ، وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذُّكْرِ؛ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً، وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٧) .

(١) انظر الاعتصام للشاطبي (ص ٢٥١).

(٢) صحيح مسلم (ص ١٣٥٩) حديث رقم ٢٧٥٠، كتاب: التوبة، باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ (عبد الرحمن بن مل بن عمرو) عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث .

(٤) حَنْظَلَةُ الْأَسِيدِيُّ: هو حنظلة بن الربيع، يقال: ابن ربيعة والأكثر ابن الربيع بن صيفي الكاتب الأسيدي التميمي يكنى أبا ربيعي وحنظلة احد الذين كتبوا الرسول الله ويعرف بالكاتب شهد القادسية وهو ممن تخلف عن علي في قتال أهل البصرة يوم الجمل. مات حنظلة الكاتب في إمارة معاوية بن أبي سفيان وعقب له. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ٣٨٠).

(٥) عَافَسْنَا: الْمُعَافَسَةُ: الْمُعَاجَلَةُ وَالْمُمَارَسَةُ وَالْمَلَاعِبَةُ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٣/ص ٥١٧).

(٦) وَالضَّيْعَاتِ: جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٣/ص ٢٣٧) وصحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٧/ص ٦٦).

(٧) دراسة الحديث:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية: بيان أهمية الترويح، وأنه لا يمكن للمسلم أن يستمر في العبادة دون راحة، قال المباركفوري: "أي ساعة كذا وساعة كذا يعني: لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفطور، ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم وفي ساعة الفطور تقضون حظوظ أنفسكم"^(١).

=

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١ — قَطُنُ بْنُ نُسَيْرٍ: بنون ومهملة مصغر أبو عبَّاد البصري العبَّري بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة الذارع صدوق يخطيء، روى له مسلم وأبو داود والترمذي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال معروف والأرنؤوط: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

قال الباحث: هو صدوق يخطيء، وقد قرنه مسلم ببيحي بن يحيى التيمي وهو ثقة. (انظر الثقات لابن حبان (ج ٩/ص ٢٢) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٥٦)) وتحري تقريب التهذيب (ج ٣/ص ١٨٤).

٢ — جعفر بن سليمان: الضَّبَّعي — بضم الضاد المعجمة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخره العين المهملة هذه النسبة إلى ضبيعة بن قيس — أبو سليمان البصري مات سنة ثمان وسبعين روى له البخاري في التاريخ ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، قال أحمد لا بأس به، ووثقه ابن معين والعجلي، وقال الذهبي: ثقة فيه شيء مع كثرة علومه قيل: كان أمياً وهو من زهاد الشيعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق زاهد لكنه كان يتشيع.

قال الباحث: هو صدوق.

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٤/ص ٢٢١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٢/ص ٨١) وتاريخ ابن معين رواية الدورى (ج ٤/ص ١٣٠) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ١/ص ٢٦٨) والكاشف للذهبي (ج ١/ص ٢٩٤) والثقات لابن حبان (ج ٦/ص ١٤٠) وتقريب التقريب لابن حجر (ص ١٤٠).

٣ — سعيد بن إياس الجُرَيْرِي: ثقة احتج به الشيخان، وقد رآه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشاً، وعده العلاءي من القسم الأول وهو من كان اختلاطه لا يضر لقصر مدة اختلاطه، وتميزت روايته بعد الاختلاط، والجري اختلط قبل وفاته بعامين فاختلاطه لا يضر. وقد سبق الترجمة له (ص ٩٣).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٣٦٠) حديث رقم ٢٧٥١، كتاب: التوبة، باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا. من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه (عبد الوارث بن سعيد) قال: حدثنا سعيد الجريري به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(١) انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (ج ٧/ص ١٨٤).

المطلب الأول

مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الصلاة

الصلاة هي الركن الثاني بعد الشهادتين، ولو تأملنا أحوالها لوجدنا أن الله تعالى قد راعى أحوال الناس فيها، وفرضت الصلاة خمس مرات في اليوم والليله مراعاة لأحوال الناس، وكذلك أمر النبي ﷺ بالتخفيف على الناس فيها، وعنف من خالف ذلك:

(١٦٢) أخرج البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - قال: أقبل رجل^(٣) بناضحين^(٤) وقد جنح الليل^(٥)، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذٍ فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: "يا معاذ: أفتان^(٦) أنت أو أفتان، ثلاث مرار، فلونا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي ورأعك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة"^(٧).

(١) صحيح البخاري (ج ١/ص ٢٤٩) حديث رقم ٦٧٣، كتاب:

(٢) سند الحديث: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة (بن الحجاج) قال: حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح... الحديث.

(٣) رجل: هو حرام بن أبي كعب الأنصاري، ويقال: حزم بن أبي كعب، وقيل: حرام بن ملحان وأنكر ذلك ابن حجر انظر: (الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ١٠٠) والإصابة لابن حجر (ج ٢/ص ٤٦).

(٤) ناضحين: الإبل التي يستقى عليها واحدها: ناضح، والناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء والأنثى بالهاء ناضحة، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٥/ص ١٥٣).

(٥) جنح الليل: وجنحه أوله. وقيل: قطعة منه نحو النصف والأول أشبهه. وكانت الصلاة التي أطال فيها معاذ صلاة العشاء، وقيل: صلاة المغرب وما في الصحيح أصح وهي صلاة العشاء. (انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ١/ص ٨٢١) وفتح الباري لابن حجر (ج ٢/ص ١٩٣).

(٦) أفتان: أي مضل أو معذب لأنه عذبهم بالتطويل. انظر النهاية لابن الأثير (ج ٣/ص ٧٧٧) وفتح الباري لابن حجر (ج ٢/ص ١٩٥).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٢٠) حديث رقم ٤٦٥، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، من طريق سفيان بن عيينة به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن معاذاً رضي الله عنه - صلى بالناس وأطال بهم الصلاة، وكان في المأمومين رجل له حاجة، فلما شعر بتطويل معاذ للصلاة، فارقه وصلى لوحده، وهنا علم النبي ﷺ بفعل معاذ فغضب أشد الغضب، وأمر الإئمة بالتخفيف على المأمومين.

"وظاهر الأحاديث أن تخفيف الصلاة إنما هو مراعاة لحال المأمومين، ومن هنا قال بعضهم لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين" (١).

قال ابن حجر في فوائد الحديث: "استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين.. وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة" (٢).

وقال البغوي: "وفيه: أن على الإمام تخفيف الصلاة، وأن يقتدي فيه بأضعفهم" (٣).

قال النووي: "قال العلماء: كانت صلاة رسول ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الإطالة، ثم يعرض ما يقتضي التخفيف بكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت، فيخفف وقيل: إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل" (٤).

"ولا يظن الإمام الذي يتعب المأمومين بقراءته أنه بذلك يتقرب إلى الله، بل إنه يخالف سنة الرسول ﷺ" (٥).

وقد أكد ﷺ على مبدأ التخفيف في الصلاة وبخاصة في صلاة الجماعة مراعاة لأحوال المأمومين، فإذا صلى الرجل وحده فله أن يطيل ما شاء:

(١٦٣) أخرج البخاري في صحيحه (١) بسنده (٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا

(١) انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم (ج ٣/ص ٣٢).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٢/ص ١٩٧).

(٣) انظر شرح السنة (ج ٣/ص ٧٣) تأليف: الحسين بن مسعود البغوي (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

- محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٤/ص ١٧٤).

(٥) انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم (ج ٣/ص ٢١).

صَلَّى أَحَدَكُمْ لِلنَّاسِ فليُخَفَّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدَكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ" (٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

كان ﷺ يراعي أحوال قومه، وبخاصة أن فيهم أصحاب حاجات خاصة. قال العيني: "فهذا يدل على أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال قومه وهذا لا خلاف فيه لأحد، ومن ذلك أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة" (٤).

ولقد كان من شأنه ﷺ أنه يسمع بكاء الصغار، فيخفف صلاته حتى لا يحمل أمه ما لا تطيقه:

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: "إني لأدخل في الصلاة، فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي، فاتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه" (٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن رسول الله ﷺ كان رحيمًا بجميع الناس، "وفي الحديث ما يشير إلى شفقة النبي ﷺ بأصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير" (٦).

"وفيه دليل على الرفق بالمؤمنين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم، وإن كان يسيراً من غير ضرورة، وفيه جواز صلاة النساء

(١) صحيح البخاري (ج ١/ص ٢٤٨) حديث رقم ٦٧١، كتاب: الأذان، باب: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

(٢) سند الحديث: دَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (بن أنس) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ (عبد الله بن ذكوان) عَنْ الْأَعْرَجِ (عبد الرحمن بن هرمز) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ... الحديث.

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٢١) حديث رقم ٤٦٧، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحازمي، عن أبي الزناد به - وزاد فيه: "والصغير" -.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٤) انظر عمدة القاري للعيني (ج ٥/ص ٢٤٠).

(٥) دراسة الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، وسبق دراسة الحديث (حديث رقم ١٣٧).

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٢/ص ٢٠٢).

مع الرجال في المسجد، وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد" (١).
وترك ﷺ كثيراً من الأمور التي تمنى أن تكون خشية أن تكون مظنة المشقة على
أمنته:

(١٦٤) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن
رسول الله ﷺ قال: "لو أن أشق على أمتي، أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل
صلاة" (٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يبين الحديث أهمية التيسير على الناس، قال ابن عبد البر: "وفيه دليل على فضل
التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه" (٥).
وقال ابن حجر نقلاً عن البيضاوي: "فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة
لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة" (٦).
وقال النووي: "وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمنته" (٧).

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٤/ص ١٨٧).

(٢) صحيح البخاري (ج ١/ص ٣٠٣) حديث رقم ٨٤٧، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَشَقَّ... الحديث".

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم (ص ١٤٠) كتاب: الطهارة، باب: السواك، من طريق سفيان بن عيينة به
بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٥) نظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج ٧/ص ١٩٩) تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد
البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف
والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٢/ص ٣٧٥).

(٧) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٣/ص ١٤٤).

وكذلك ترك ﷺ تأخير صلاة العشاء الآخرة رعاية لأُمَّته:

(١٦٥) أخرج مسلم في صحيحه ^(١) بسنده ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: "إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْ أَنَّ يَتَّقَلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى" ^(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

رحمة النبي ﷺ بأُمَّته، وحرصه على ما ينفعهم دون أن يجلب عليهم ما لا يستطيعونه.

ورخص ﷺ في الجمع بين الصلاتين وقصر الصلاة تيسيراً على أُمَّته :

(١٦٦) أخرج مسلم في صحيحه ^(٤) بسنده ^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ

(١) صحيح مسلم (ص ٢٩٠) حديث رقم ٦٣٩، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها.
(٢) سند الحديث: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بن عبد الحميد) عَنْ مَنْصُورِ (بن المعتمر) عَنْ الْحَكَمِ (بن عتيبة) عَنْ نَافِعِ (مولى بن عمر) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ... الحديث".

(٣) دراسة الحديث: أولاً: دراسة رجال الإسناد:

- الحكم بن عتيبة: - ممتناه ثم موحدة مصغراً - أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس مات سنة مائة وثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون روى له الستة.

قال الباحث: هو ثقة ثبت وتدليسه لا يضر وإن لم يصرح بالسماع لأن ابن حجر عده من الطبقة الثانية.

(انظر: تقريب التهذيب (ص ١٧٥) وطبقات المدلسين لابن حجر (٣٠))

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري (ج ١/ص ٢٠٨) حديث رقم ٥٤٥، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب. من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وتقدم رواية مسلم لزيادة بيان.

(٤) صحيح مسلم (ص ٣٢٣) حديث رقم ٧٠٥، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ (بن خالد) حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (محمد بن تدرس) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرٍ سَافَرَهَا... الحديث".

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ
أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ^(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن العبادات ومنها الصلاة شرعت، وروعي فيها التيسير ورفع المشقة، وبخاصة
مع وجود الأعذار، وقد اختلف الأئمة في فهم الحديث، ولخص ذلك الإمام النووي
بقوله: "ومنهم من قال: المحمول على الجمع بعذر المرض، أو نحوه مما هو في معناه من
الأعذار...، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه
عادة، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: "أراد أن لا يحرج أُمَّتَهُ" فلم يعالله بمرض ولا
غيره^(٢).

وروعيت حالة الخوف عند أداء الصلاة فشرعت صلاة الخوف، قال تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ
فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ }^(٣).
ومعنى الآية يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه^(٤).

* وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: فَرَضَ
اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— أبو الزُّبَيْرِ: هو ثقة يدلُّس، وقد صرح في هذه الرواية بالسماح. ورواية أبي الزبير في الكتب الستة، وقد سبق
الترجمة له (ص ٢٠).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (ج ١/ص ٢٠١) حديث رقم ٥١٨، كتاب: مواقيت
الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر عن أبي النعمان (محمد بن الفضل) عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس - ولم يذكر قيه لفظ "أراد أن لا يحرج أُمَّتَهُ"

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وتقدم رواية مسلم على البخاري لأن فيها
زيادة بيان.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٥/ص ٢١٨-٢١٩).

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٩.

(٤) انظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (ج ١/ص ٢٥٩).

رُكْعَةٌ^(١)»^(٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بين الحديث أنه يجوز للمسلم في بعض الحالات أن يقصر الصلاة الرباعية، إلى ركعتين، وأما صلاة ركعة واحدة فاختلف الفقهاء في ذلك، فبعضهم أجاز ذلك وبعضهم منع وهو رأي الجمهور.

قال ابن قدامة: "ولا تأثير للخوف في عدد الركعات، وهذا قول أكثر أهل العلم، وسائر أهل العلم لا يجيزون ركعة، وإنما جعلها ركعة عند شدة القتال"^(٣).

قال ابن تيمية: "ومن قال إن الفرض في الخوف والسفر ركعة كأحد القولين في مذهب أحمد وهو مذهب ابن حزم، فمراده إذا كان خوف وسفر، فيكون السفر والخوف قد أفادا القصر إلى ركعة"^(٤).

وقال ابن حجر: "وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام وليس فيه نفى الثانية"^(٥).

وقد رخص ﷺ للناس الصلاة بالكيفية التي لا تشق عليهم:

(١٦٧) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(٦) بِسَنَدِهِ^(٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٨) - رَضِيَ اللَّهُ

(١) واختلفوا في أي سنة نزل بيان صلاة الخوف، فقال الجمهور: إن أول ما صليت في غزوة ذات الرقاع في العام

الرابع من الهجرة. انظر عمدة القاري للعيبي (ج ٦/ص ٢٥٥).

(٢) سبق دراسة الحديث (حديث رقم ٩) والحديث رواه مسلم في صحيحه.

(٣) انظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ج ٢/ص ١٣٩) تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي أبي محمد، الطبعة: الأولى، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج ٢٤/ص ٩٩).

(٥) فتح الباري لابن حجر (ج ٢/ص ٤٣٤).

(٦) صحيح البخاري (ج ١/ص ٣٧٦) حديث رقم ١٠٦٦، كتاب: الجمعة، باب: إذا لم يطق قاعداً، صلى على جنبه.

(٧) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (عبد الله بن عثمان) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بن المبارك) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ (بن ذكوان) الْمُكْتَبُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ (عبد الله بن بريدة بن الحبيب) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ... الحديث".

(٨) عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أسلم عمران بن حصين عام خيبر وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم سكن عمران

ابن حصين البصرة ومات بها سنة ثنتين وخمسين في خلافة معاوية. انظر الاستيعاب لابن عبد

البر (ج ٣/ص ١٢٠٨).

عنه - قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب" (١).

(١) دراسة الحديث :

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١- إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد: وثقه أحمد، وابن معين، وإسحاق بن راهوية، والدارقطني، وأبو حاتم، وأبو داود، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن الصلاح، وقال صالح بن محمد: ثقة حسن الحديث بميل شياً إلى الأرجاء في الإيمان، وقال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقریب: "ثقة يُعرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال: رجح عنه. مات سنة مائة وثمان وستين، روى له الستة. قال معروف والأرنؤوط: لم يكن إبراهيم بن طهمان مرجحاً بالمعنى المعروف، بل كان ممن يرجو لأهل الكبائر الغفران، قال الباحث: هو ثقة، ولم يثبت غلوه في الإرجاء، ولا كان داعية إليه بل ذكر الحاكم أنه رجح عنه والله أعلم، وقال المزني عن أبي الصلت: لم يكن إرجاؤهم، هذا المذهب الخبيث: أن الإيمان قول بلا عمل، وأن ترك العمل لا يضر، بل كان إرجاؤهم: أنهم يرجون لأهل الكبائر الغفران؛ رداً على الخوارج وغيرهم، الذين يكفرون الناس بالذنوب، وكانوا يرجون ولا يكفرون بالذنوب، ونحن كذلك. ولعل التفرد والإغراب من الرواة عنه لا منه، قال ابن حجر في التهذيب: "والحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة. والراوي عنه عبد الله بن المبارك وهو ثقة ثبت، وكذلك عبدان.

(انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (ج ٢/ص ٥٣٨) وتاريخ ابن معين رواية الدورى (ج ٤/ص ٣٥٤) وتهذيب الكمال للمزني (ج ٢/ص ١١١، ١١٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١/ص ١١٣) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٢/ص ١٠٧) ومعرفة الثقات للعجلي (ج ١/ص ٢١١) وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٠٤) والكاشف للذهبي (ج ١/ص ٢١٤) والثقات لابن حبان (ج ٦/ص ٢٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٩٠) وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (ج ١/ص ٨٩).

٢- الحسين المكنب: هو الحسين بن ذكوان المعلم المكنب العوذلي - بفتح العين المهملة وسكون الواو في آخرها الذال المعجمة هذه النسبة إلى بني عوذ وهو بطن من الأزدي -، وثقه ابن سعد وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وأبو بكر البزار، والذهبي، وقال أبو زرعة ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، مات سنة مائة وخمس وأربعين روى له الستة.

قال الباحث: هو ثقة، ومن يسلم من الوهم.

(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٤/ص ٢٥٦) وتهذيب التهذيب (ج ٢/ص ٢٩٣) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٣/ص ٥٢) والكاشف للذهبي (ج ١/ص ٣٣٢) وتقريب التهذيب (ص ١٦٦).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ١/ص ٣٧٥) حديث رقم ١٠٦٥، كتاب الجمعة، باب: باب صلاة القاعد بالإيماء، من طريق عبد الوراث عن حسين المعلم به بنحوه.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

هذا الحديث في صلاة الفريضة، وقد راعى النبي ﷺ المصلي في جميع أحواله فأجاز له أن يصلي قاعداً إذا لم يستطع القيام، وأجاز له أن يصلي على جنبه عند عجزه عن الصلاة قاعداً، وكل ذلك مقيد بالاستطاعة.

إن هذا الحديث النبوي الشريف يعتبر أصلاً في صلاة أهل الأعذار بصفة عامة، والعذر قد يكون مرضاً، وقد يكون خوفاً، وغير ذلك، وفي الحديث التدرج في كيفية الصلاة، وهو يُبين لنا إلى أي مدى وصلت سماحة الإسلام في خفة التكليف.

قال ابن عبد البر: "هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود إذا لم يستطع، ثم كذلك شيء شيء يسقط عند عدم القدرة عليه حتى يصير إلى الإغماء فيسقط جميع ذلك وهذا كله في الفرض لا في النافلة"^(١).

وقال ابن بطال: "والعلماء مجمعون أنه يصليها كما يقدر، حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهره، أو على جنبه كيفما تيسر عليه"^(٢).

وقد أمر النبي ﷺ مؤذن الظهر أن يبرد بالصلاة مراعاة لحال المصلين:
(١٦٨) أخرج البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَدْنُ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: "أَبْرِدْ أَبْرِدْ، أَوْ قَالَ: انْتَظِرْ انْتَظِرْ، وَقَالَ: "شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"^(٥)، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

=

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(١) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (ج ١/ص ١٣٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج ٣/ص ١٠٤).

(٣) صحيح البخاري (ج ١/ص ١٩٩) حديث رقم ٥١١، كتاب: مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُندَرٌ (محمد بن جعفر) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج) عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَدْنُ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ... الحديث.

(٥) اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم: فمن قائل أن الله جعل في النار ادراكاً وتمييزاً فالحديث على ظاهره، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة، وقيل: ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم، فاحذروه واحتنبوا حروره، والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٥/ص ١٢٠).

فَأَبْرِدُوا^(١) عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ^(٢)»^(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

استحباب الإبراد بصلاة الظهر لوجود المشقة وهو شدة الحر وبخاصة في صلاة الجماعة.

قال ابن حجر: "فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب"^(٤).

وقال النووي: "واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء..، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور"^(٥).

(١) أَبْرِدُوا: الإبراد: انكسار وهج الشمس بعد الزوال وسمي ذلك إبراداً، لأنه بالإضافة إلى حر المهاجرة برد، وحقيقة الإبراد الدخول في البرد. انظر: غريب الحديث للخطابي (ج ١/ص ١٨٦) والفائق في غريب الحديث (ج ١/ص ٩١) تأليف: حمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد الجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة - لبنان.

(٢) فِيءَ التُّلُولِ: الفيء ما بعد الزوال من الظل، وإنما سمي الظل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب والظل ما نسخته الشمس، والفيء ما نسخ الشمس، والفيء يكون بالعشي كما أن الظل يكون بالغداة. و التلؤل جمع تل، والتل من الرمل كومة منه، والتل من التراب وهي الرايبة منه تكون مكدوساً، ومعنى قوله رأينا فيء التلؤل أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلؤل فيء والتلؤل منبطح غير منتصب ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير (انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص ٧٣) تأليف: قاسم بن عبد الله ابن أمير علي القنوني (ت، ٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء - جدة، ١٤٠٦هـ، وصحيح مسلم بشرح النووي (ج ٥/ص ١١٩) وعمدة القاري للعبسي (ج ٥/ص ٢٢).

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٨٣) حديث رقم ٦١٦، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه. عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٢/ص ١٧).

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٥/ص ١٢٠).

وأباح ﷺ في التخلف عن الجماعة في المسجد بعذر:

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن محمود بن الربيع وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها من دلو كان في دارهم، قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري^(١)، ثم أحد بني سالم، قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أنكرت بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذة مسجداً، فقال: "أفعل إن شاء الله"، فعدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: "أين تحب أن أصلي من بيتك"، فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام فصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا حين سلم^(٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر، كمطر وسيول، مراعاة لأحوال بعض الناس من باب رفع المشقة عنهم.
ومن الفوائد المستنبطة من الحديث: أهمية التيسير على الناس، وحب النبي ﷺ لصحابته وشفقته عليهم، وصلاة النبي ﷺ في بيوت الصحابة.

(١) عتبان بن مالك: بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي شهد بدرًا، ولم يذكره ابن إسحاق فيمن ذكره من البدرين، وذكره غيره فيما قال: ابن هشام وكان — رضى الله عنه — أعمى ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ، ويقال: كان ضرير البصر، ثم عمى بعد ومات في خلافة معاوية.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد سبق دراسته (حديث رقم ١٤٥).

المطلب الثاني

مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الصدقة والزكاة

فرض الله تعالى الزكاة وجعلها الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة، ومع كون الزكاة من الأصول التي يبنى عليها الإسلام، إلا أن الإسلام راعى أحوال الناس في الصدقات فراعى ﷺ من تؤخذ منه الزكاة.

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فِترَةً عَلَى فَقْرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ. فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ^(١) أَمْوَالِهِمْ. وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"^(٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

مراعاته ﷺ لنفوس الناس فإن الشيء الثمين محبب إلى النفس، لذلك راعى ﷺ تلك الفطرة، وأمر معاذاً أن يترك كرائم أموالهم، ولا يجبيها في مال الزكاة. قال ابن حجر: "ففيه ترك أخذ خيار المال، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك"^(٣). وقال النووي: "وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة، بل يأخذ الوسط"^(٤).

"ولم يكن ﷺ يتعامل مع الراغبين في الإنفاق في سبيل الله تعالى على وتيرة واحدة، فمنع صحابياً من التصدق بأحد الثوبين اللذين قد تصدق بهما عليه، وأخبر ﷺ أحد الراغبين في الانخلاع من ماله كله صدقة لله ورسوله، أنه يجزيه الثلث، كما أمر ﷺ غيره

(١) وَكَرَائِمَ: أي نَفَائِسَهَا التي تتعلَّق بها نَفْسُ مَالِكِهَا وَيَحْتَضُّهَا لِنَفْسِهِ. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٤) — ص ٣٠٠

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، وقد سبق دراسة الحديث (حديث رقم ٢٠).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٣/ص ٣٦٠).

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١/ص ١٩٧).

الذي أبدى مثل رغبته أن يمسك عليه بعض ماله، ولكنه ﷺ قد وافق على تصدق الفاروق – رضي الله عنه – بنصف ماله، ولم يعترض على إتيان الصديق – رضي الله عنه – بكل ما كان عنده للإففاق في سبيل الله تعالى" (١).

(١٦٩) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن كعب بن مالك (٤) – رضي الله عنه – قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبِرِ" (٥).
فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث مراعاة النبي ﷺ لحالة كعب بن مالك، عندما تاب الله عليه. فخاف ﷺ أن يكون التصدق بكل ماله شاق على نفسه؛ لذلك منعه من التصدق بكل ماله.

(١) مراعاة أحوال المخاطبين، لفضل إلهي "بتصرف يسير" (ص ١٠٧).

(٢) صحيح البخاري (ج ٣/ص ١٠١٣) حديث رقم ٢٦٠٦، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (بن سعد) عَنْ عُقَيْلِ (بن خالد) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ... الحديث".

(٤) كعب بن مالك: بن أبي كعب: الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عبد الله، شهد العقبة الثانية، ولما قدم على رسول الله ﷺ المدينة ﷺ آخى بين كعب وبين طلحة بن عبيد الله وكان أحد شعراء رسول الله، ولم يشهد بدرًا وشهد أحدًا والمشاهد كلها حاشا تبوك، فإنه تخلف عنها وقد قيل: إنه شهد بدرًا فالله تعالى أعلم وهو أحد الثلاثة الأنصار الذين قال الله فيهم {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ} سورة التوبة آية ١١٨. وتوفي كعب بن مالك في زمن معاوية سنة خمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وهو ابن سبع وسبعين وكان قد عمى وذهب بصره في آخر عمره. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٣/ص ١٣٢٣).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٣٦٩) كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه. من طريق يونس عن الزهري به مطولاً.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

ولكنه غير الحكم لما كانت الحالة متعلقة بأبي بكر الصديق، فقد سمح له بالتصدق

بكل ماله:

(١٧٠) أخرج أبو داود في سننه^(١) بسنده^(٢) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك ما لنا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: "ما أبقيت لأهلك"، قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر - رضي الله عنه - بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: "ما أبقيت لأهلك"، قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابك إلى شيء أبداً"^(٣).

(١) سنن أبي داود (ص ٢٥٩) حديث رقم ١٦٧٨، كتاب: الزكاة، باب: في الرخصة في ذلك.

(٢) سند الحديث: حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة وهذا حديثه قالاً: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه (أسلم مولى عمر) قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق... الحديث.

(٣) دراسة الحديث:

١- هشام بن سعد: المدني أبو عبد الله أو أبو سعيد مات سنة مائة وستين أو قبلها قال الساجي: صدوق، وقال العجلي: جازئ الحديث حسن الحديث، وقال أبو زرعة: محله الصدق، وقال علي بن المديني: صالح وليس بالقوي، وقال أبو داود: أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين: صالح وليس بمتروك الحديث، وقال مرة: ضعيف، وليس بذاك، وقال أحمد: كان يحيى لا يروى عنه، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يعتبر بما وافق الثقات من حديثه، وقال الذهبي: حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع روى له البخاري في التاريخ ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

قال الباحث: هو صدوق وهو ما قاله ابن حجر في تلخيص الحبير، ورميه بالتشيع لا يضر لأن حديثنا لا علاقة له بالتشيع، بل الحديث في فضائل أبي بكر وعمر.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١١/ص ٣٧) ومعرفة الثقات للعجلي (٢/ص ٣٢٨) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٩/ص ٦١) وتاريخ ابن معين برواية الدوري (ج ٣/ص ١٩٥) والعلل ومعرفة الرجال لابن حبان (ج ٢/ص ٥٠٧) والمجروحين (ج ٣/ص ٨٩) تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايدار الوعي - حلب، والكاشف للذهبي (ج ٢/ص ٣٣٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٧٢)، وتلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (ج ٣/ص ١١٥)، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٢- زيد بن أسلم: ثقة يرسل عن بعض الصحابة، وقد ثبت سماعه من أبيه، و سبق الترجمة له (ص ٨١). وباقي رجال السنن ثقات.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن النبي ﷺ لم يسمح لكعب بن مالك أن يتصدق بكل ماله، ولكنه سمح لأبي بكر بذلك وهذا التنوع إنما هو من باب مراعاة أحوال الناس.

قال الخطابي: "ولم ينكر ﷺ على أبي بكر الصديق رضي الله عنه - خروجه من ماله أجمع، لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه" (١).

وقال البخاري: "باب لا صدقة إلا عن ظهر غني..، إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر - رضي الله عنه - حين تصدق بماله، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين" (٢).

وقال ابن حجر نقلاً عن الطبري وغيره: "قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله، حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الإضاعة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضاً، فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره" (٣).

وقال الصنعاني: "من تصدق بماله كله، وكان صبوراً على الفاقة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون فلا كلام في حسن ذلك" (٤).

نأخذ من ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يتعامل مع الراغبين في النفقة والتصدق بكل ماله على وجه واحد، بل كان ينوع فيجيز لمن عرف قوة يقينه وصبره، ولا يجيز لمن عرف أن ذلك الأمر سيشق عليه.

=

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في سننه (ص ٨٣٤) حديث رقم ٣٦٧٥، كتاب: المناقب عن رسول الله، باب: في مناقب أبي بكر وعمر كليهما، وقال الترمذي "حديث حسن صحيح"، عن هارون بن عبد الله البزار، عن الفضل بن دكين عن هشام بن سعد به بنحوه، وأخرجه البزار في مسنده (ج ١/ص ٢٦٣) حديث رقم ١٥٩، من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، قال الحاكم في المستدرک (حديث رقم ١٥١٠) هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال حسين سليم أسد في تعليقه على سنن الدارمي (حديث رقم ١٦٦٠) إسناده حسن من أجل هشام بن سعد، وقال الألباني: في حكمه على أحاديث سنن أبي داود والترمذي "حسن".

(١) انظر معالم السنن للخطابي (ج ٢/ص ٧٨).

(٢) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٥١٧).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٣/ص ٢٩٥).

(٤) انظر سبل السلام للصنعاني (ج ١/ص ٨٠).

وقد كان ﷺ يفرق في العطاء والقسمة بين صاحب العيال والأهل والعزب:
 (١٧١) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١) بسنده (٢) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (٣) - رضي الله عنه
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهْلَ (٤) حَظَّيْنِ وَأَعْطَى
 الْعَزَبَ (٥) حَظًّا (٦).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد كان ﷺ يقدر حاجة الناس فمن عنده زوجة وعيال يميزه في القسمة عن العزب
 الذي لا زوجة له، وليس هذا من الظلم بل هو قمة العدل النبوي.

(١) مسند أحمد (ج ٦/ص ٢٩) حديث رقم ٢٤٠٥٠.

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا (عبد الله) ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ (جبير بن نفيير) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ... الحديث.

(٣) عوف بن مالك بن أبي عوف: الأشجعي - هذه النسبة إلى قبيلة هي أشجع وجعفر بن ميسرة الأشجعي
 يكنى أبا عبد الرحمن وأول مشاهده خبير، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام وعمّر ومات في
 خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ٣/ص ١٢٢٦) والأنساب
 للسمعاني (ج ١/ص ١٦٥).

(٤) الآهل: بالمد وكسر الهاء أي المتأهل الذي له زوجة وعيال ويُريد بالحظ نصيبهم من الفَيْء. انظر النهاية في
 غريب الحديث لابن الأثير (ج ١/ص ١٩٩) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (ج ٨/ص ١٢٠).

(٥) العزب: والعزوبة وهو البعيد عن النكاح. ورجل عَزَبَ وامرأة عَزْبَاءُ ولا يقال فيه أَعَزَبَ. انظر النهاية في
 غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣/ص ٤٥٤).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه (ص ٤٤٩) كتاب: الخراج والإمارة والفَيْء، باب: في قسم الفَيْء
 من طريق عبد الله بن المبارك وعبد القدوس بن الحجاج كلاهما عن صفوان بن عمرو به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح رواه أحمد في مسنده، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه:
 إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه أبو داود في سننه، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي
 داود (ص ٤٤٩).

المطلب الثالث

مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الصيام

وكما أنه ﷺ راعى أحوال الناس في الصلاة والزكاة فقد راعى أحوالهم في الصيام، فمنع الصيام في السفر لوجود المشقة، وشرع الرخص والكفارات لمن عرض له عارض فأفطر.

(١٧٢) أخرج البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا"، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"^(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

نهى النبي ﷺ عن الصيام في السفر، مراعاة لحال بعض الناس وبخاصة في حالة وجود المشقة، "فكراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات"^(٤)، قال الإمام مسلم: "باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر"^(٥).

وكان بعض الصحابة يصوم في السفر ولم ينهه النبي ﷺ:

(١) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٦٨٧) حديث رقم ١٨٤٤، كتاب: الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر".

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا آدَمُ (بن أبي إياس) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ... الحديث".

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥١٦) حديث رقم ١١١٥، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، من طريق محمد بن جعفر "غندر" عن شعبة به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ج ١/ص ٢٧٧).

(٥) صحيح مسلم (ص ٥١٥).

(١٧٣) أخرج البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(٣).
فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد نهى النبي ﷺ عن الصوم في السفر لمن كان ذلك يشق عليه، أما إذا لم تتحقق المشقة فإنه يجوز له أن يصوم.

قال الشافعي: فدللت سنة رسول الله ﷺ، على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخاصاً لهما لئلا يحرجا إن فعلا، لأنهما يجزيهما أن يصوما في تينك الحالتين شهر رمضان؛ لأن الفطر في السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله ﷺ^(٤).

ونهى ﷺ عن صيام الدهر وخفف عن من أراد أن يكثر من الصوم:

(١) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٦٨٧) حديث رقم ١٨٤٥، كتاب: الصوم، باب: م يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار.

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ (بن أنس) عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ... الحديث.

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— حميد بن أبي حميد الطويل: ثقة يدللس وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس وهو الذي لا بد له أن يصرح بالسماع رواية حميد عن أنس صحيحة وإن لم يصرح بالسماع، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره، وقد سبق الترجمة له (ص ١٩٦).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥١٧) حديث رقم ١١١٨، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر. من طريق أبي خيثمة عن حميد الطويل به بنحوه. وله شاهد في مسلم عن أبي سعيد الخدري (ص ٥١٦) حديث رقم ١١١٦، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.. من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٤) انظر اختلاف الحديث للشافعي (ص ٥١).

(١٧٤) أخرج البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ"، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فَشَدَّدْتُ فُشْدَدَّ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: "فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ"، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: "نِصْفَ الدَّهْرِ"، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ"^(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعى النبي ﷺ ابن عمرو - رضي الله عنه - في حاله وماله فكان ﷺ حريصاً على التخفيف عن الصحابة مراعيًا لطاقتهم في الحال والمستقبل قال العيني: "خُصَّ بالمنع لما اطلع النبي من مستقبل حاله، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم..، ويجوز أن يراد به الحالة الراهنة لما علمه من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو أهم"^(٤).

(١) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٦٩٦) حديث رقم ١٨٧٤، كتاب: الصوم، باب: باب حق الجسم في الصوم.

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بن المبارك) أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (عبد الرحمن بن عمرو) قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (عبد الله) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ... الحديث".

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

- يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: ثقة يدلّس ويرسل وتدلّسه لا يضر لأنه من الطبقة الثانية، وأما إرساله فرواياته عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو ممن سمعه، وقد سبق الترجمة له (ص ١٦).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥٣٦) حديث رقم ١١٩٥، من طريق عكرمة بن عمار وحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤) انظر عمدة القاري للعبسي (ج ١١/ص ٩٠).

المطلب الرابع

مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الحج والأضحية

إن الله تعالى قد فرض الحج على الناس وجعل ذلك مشروطاً بالقدرة، قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} (١).
والسبيل تعني ما يتمكن المسلم به من تأدية هذه الفريضة كالصحة والزيادة والراحلة (٢).

ومن مظاهر المراعاة في الحج أن الله فرضه مرة واحدة في العمر، وقد غضب النبي ﷺ من الرجل الذي سأله أنحج كل عام.

(١٧٥) أخرج مسلم في صحيحه (٣) بسنده (٤) عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا"، فقال رجل: "أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت نعم، لوجبت ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم، بكثرة سؤلهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" (٦).

(١) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (ج ١/ص ٣٨٧).

(٣) صحيح مسلم (ص ٦٣٨) حديث رقم ١٣٣٧، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الحديث.

(٥) فَقَالَ رَجُلٌ: هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٩/ص ١٠١).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— محمد بن زياد: — الجُمحي بضم الجيم وفتح الميم وفي آخرها الحاء المهملة هذه النسبة إلى بني جمح مولاهم أبو الحارث المدني نزيل البصرة —، ثقة ثبت ربما أرسل. روى له الستة، وروايته هذه عن أبي هريرة وقد سمع منه، وإنما أرسل عن الفضل بن العباس. قال معروف والأرنؤوط: قال ابن حجر: "ربما أرسل" لم يقلها أحد قبله قال الباحث: هو ثقة ثبت يرسل، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة.
(انظر: الأنساب للسمعاني (ج ٢/ص ٨٢) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٧٩) و تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ٩/ص ١٤٩) وتحرير تقريب التهذيب (ج ٣/ص ٢٤٤).
وباقى رجال السند ثقات.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث رافة النبي ﷺ بأمتة، فهو لا يريد أن يضيق عليهم، إشفاقاً منه ﷺ على أمتة.

قال النووي: "هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أُعطيتها ﷺ ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها، أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء، أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجد ما يستتر بعض عورته، أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشبه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه" (١).

وكان من منهجه ﷺ مراعاة أحوال المخالفين في بعض شعائر الحج:

(١٧٦) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: "ارْمِ وَلَا حَرَجَ"، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: "أَنْحَرَ وَلَا حَرَجَ"، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ" (٤).

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري (ج ٦/ص ٢٦٥٨) حديث رقم ٦٨٥٨، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ عن إسماعيل بن أويس قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مختصراً.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٩/ص ١٠٢).

(٢) صحيح البخاري (ج ١/ص ٥٨) حديث رقم ١٢٤، كتاب: العلم، باب: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ... الحديث.

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً (ج ٢/ص ٦١٨) حديث رقم ١٦٤٩، كتاب: الحج، باب: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ٦٢٠) حديث رقم ١٣٠٦، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق الزهري عن عيسى بن طلحة به بألفاظ متقاربة.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

راعى النبي ﷺ حال الجاهل لبعض شعائر الحج، فقد أخطأ بعض الحجيج في ترتيب بعض الشعائر، فلم يأمرهم النبي ﷺ بالفدية، ولا تأخر عنهم في الإجابة بدعوى أنه في طاعة بل بادر بأجابتهم عما أشكل عليهم.

قال ابن بطال: "إنه يجوز أن يسأل العالم عن العلم ويجيب، وهو مشغول في طاعة الله، لأنه لا يترك الطاعة التي هو فيها إلا إلى طاعة أخرى" (١).

وقد بوب البخاري على بعض روايات الحديث باب: "الفتيا على الدابة عند الجمرة" (٢).

وهذا يدل على جواز أن يكون المتكلم الذي يعظ الناس على مكان مرتفع كي يراه جميع الناس.

قال العيني: "فيه جواز سؤال العالم ركباً ومشياً وواقفاً، وفيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة، بل للحاجة كما كان جلوسه عليه الصلاة والسلام عليها؛ ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم..، وتأويل الحديث المذكور، لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لأنكم فعلتموه على الجهل منكم، لا القصد منكم خلاف السنة، وكانت السنة خلاف هذا، وأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم" (٣).

وقال النووي "إن أفعال يوم النحر أربعة: رمى جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الافاضة، وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف" (٤).

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج ١/ص ٢١٤).

(٢) صحيح البخاري (ج ٢/ص ٦١٨).

(٣) نظر عمدة القاري للعيني (ج ٢/ص ٨٩-٩٠).

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٩/ص ٥٥).

المطلب الخامس

مراعاته ﷺ لأحوال الناس في فريضة الجهاد

يأتي الجهاد بمعنى أعم وأشمل، وهو الذي يشمل الدين كله؛ وحينئذ تتسع مساحته فتشمل الحياة كلها بسائر مجالاتها و نواحيها وله كذلك معنى خاص هو القتال لإعلاء كلمة الله عز و جل وهو المقصود بحثه.

إن الله تعالى لما شرع الجهاد راعى أحوال بعض الناس ممن لا يستطيع الجهاد قال تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ }^(١).

في الآية مراعاة الله تعالى لأصحاب العاهات، فهؤلاء المعذورون بهذه الأعذار لا حرج عليهم في التخلف عن الغزو لعدم استطاعتهم^(٢).

وإسقاط التكليف عن هؤلاء المعذورين، لا يستلزم عدم ثبوت ثواب الغزو لهم الذي عذرهم الله فيه مع رغبتهم إليه، ففي حين عذرهم الله عن شهود الغزو فإنه أثبت لهم الثواب والأجر بسبب العذر المانع لهم من ذلك، وفي ذلك مراعاة لحالهم:

(١٧٧) أخرج البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: "إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا"^(٥)، وَلَا وَايَا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ"^(٦)،^(٧).

(١) سورة الفتح آية ١٧. وارجع إلى الآية ٩١-٩٢ من سورة التوبة .

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني (ج ٥/ص ٧٢).

(٣) صحيح البخاري (ج ٣/ص ١٠٤٤) حديث رقم ٢٦٨٤، كتاب: الجهاد والسير، باب: من حبسه العذر عن الغزو.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ (الطويل) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ... الحديث.

(٥) شِعْبٌ: الشعب مكان الصدع والشق الذي في الجبل. انظر النهاية في غريب الحديث (ج ٢/ص ١١٦٧).

(٦) العذر: هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، والمراد بالعذر في الحديث ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر. انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٦/ص ٤٧).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان أن المسلم إذا أخلص لله تعالى، فإن الله تعالى يعطيه أجر النية وإن لم يعمل، قال ابن حجر: "وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل" (١).

وقد جاء ذلك جلياً في قوله تعالى: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } (٢).

"فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين، ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين" (٣).

وفي ذلك مراعاة لأصحاب الأعذار، والحاجات الخاصة.

وتمنى ﷺ أن لا يترك غزوة إلا ويأمر بالمشاركة فيها لكن ترك ذلك لئلا يشق على أمته:

(١٧٨) أخرج البخاري في صحيحه (٤) بسنده (٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَأَجِدُ حَمُولَةً،

=

— حميد بن أبي حميد الطويل: ثقة يدلّس وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس وهو الذي لا بد له أن يصرح بالسماع، ورواية حميد عن أنس صحيحة وإن لم يصرح بالسماع، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره، وقد سبق الترجمة له (ص ١٩٦).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٤/ص ١٦١٠)، كتاب: المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر، من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد الطويل به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(١) نظر فتح الباري لابن حجر (ج ٦/ص ٤٧).

(٢) سورة النساء آية ٩٥.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٨/ص ٢٦٢).

(٤) صحيح البخاري (ج ٣/ص ١٠٨٥) حديث رقم ٢٨١٠، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجعائل والحملان في السبيل.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (بن مسرهد) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (بن فروخ القطان) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ (ذكوان) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ... الحديث".

وَمَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَاتَلْتُ ثُمَّ أُحْيِيَتْ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيَتْ"^(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان شفقة النبي ﷺ بالمسلمين، ودفع المشقة عنهم، قال النووي: "وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم"^(٢).

وقد راعى الله الوالدين فممنع بعض الأبناء من الذهاب للجهاد مراعاة لأحوال والديهما:

(١٧٩) أخرج البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: "أَحْيِ وَالِدَاكَ"، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"^(٥).

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٩٥٨) حديث رقم ١٨٧٦، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. يحيى بن سعيد الأنصاري به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٣/ص ٢٢).

(٣) صحيح البخاري (ج ٣/ص ١٠٩٤) حديث رقم ٢٨٤٢، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين.

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا آدَمُ (بن أبي إياس) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج) حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ (السائب بن فروخ) وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ."

— فائدة في السند: في قوله: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ (السائب بن فروخ) وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ: وإنما قال وكان لا يتهم في حديثه لئلا يتوهم — بسبب أنه شاعر — أنه متهم في الحديث. انظر عمدة القاري للعبسي (ج ١٤/ص ٢٥١).

(٥) رَجُلٌ: يحتمل أن يكون الرجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس. انظر عمدة القاري للعبسي (ج ١٤/ص ٢٥١) وفتح الباري لابن حجر (ج ٦/ص ١٤٠).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعى النبي ﷺ حال الأبوين، فرغم فضل الجهاد في سبيل الله إلا أنه عدل عنه لحاجة الوالدين وهذا خاص بجهاد التطوع.

قال البغوي في شرح السنة: "هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً، فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعه، عصاهما وخرج، وإن كان الأبوان كافرين، فيخرج دون إذنهما، فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج، والعمرة، والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كرهه الوالدان المسلمان، أو أحدهما، إلا بإذنهما، وما كان فرضاً، فلا يحتاج فيه إلى إذنهما، وكذلك لا يخرج إلى جهاد التطوع إلا بإذن الغرماء إذا كان لهم عليه دين عاجل، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد، لم يعرج على الإذن" (١).

"والنهي عن الخروج بغير إذن الأبوين ما لم يقع النفير، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع" (٢).

وقال ابن بطال: "وهذا إنما يكون في وقت قوة الإسلام وغلبة أهله للعدو، وإذا كان الجهاد من فروض الكفاية، فأما إذا قوى أهل الشرك وضعف المسلمون، فالجهاد متعين على كل نفس، ولا يجوز التخلف عنه وإن منع منه الأبوان" (٣).

=

— حبيب بن أبي ثابت: قلت: هو ثقة يرسل ويدلس (من المرتبة الثالثة) وقد صرح بالسماع في هذه الرواية، وروايته عن أبي العباس الشاعر (السائب بن فروخ) وقد ثبت سماع حبيب منه. وقد سبق الترجمة له (ص ٢٢٧).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧١)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين، وأهمها أحق به، من طريق شعبة عن حبيب به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) شرح السنة — للإمام البغوي (ج ١٠/ص ٣٧٨).

(٢) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (ج ٥ / ص ٥٦٣) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (ج ١٧/ص ٢٢٩) وتفسير للقرطبي (ج ١٠/ص ٢٠٧).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج ١٧/ص ٢٢٩).

وقال أيضاً: "هذا - والله أعلم - في زمن استظهار المسلمين على عدوهم وقيام من انتدب إلى الغزو بهم مع أنه - والله أعلم - رأى به ضعفاً لم يقدر نفاذه في الجهاد، فنذبه إلى الجهاد في بر والديه"^(١).

وقال ابن عبد البر: "ولا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالده كارهان، أو أحدهما لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق، وهو من الكبائر"^(٢).

وقال النووي: "وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنها إذا كانا مسلمين أو باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط إذنها عند الشافعي ومن وافقه، وشرطه الثوري هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن"^(٣).

قال الصنعاني: "وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية، وسواء تضرر الأيوان بخروجه أو لا، وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأيوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا. فإن قيل بر الوالدين فرض عين أيضاً والجهاد عند تعينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد، قلت: لأن مصلحته أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن"^(٤).

وقال المناوي: "ففيهما فجاهد": أي إذا كان الأمر كما قلت، فجاهد في خدمتهما، وابدل في ذلك وسعك واتعب بذلك فإنه أفضل في حقك من الجهاد، فيحتمل أنه كان متطوعاً بالجهاد فرأى النبي ﷺ أن خدمة أبويه أهم، سيما إذا كان بهما حاجة إليه، ويحتمل أنه نبئ أن الرجل لا كفاية له في الحرب"^(٥).

والخلاصة: أن الجهاد نوعان: فرض كفاية، ولا يجوز خروج المجاهد فيه إلا بإذن من الوالدين أو أحدهما، وفرض عين فلا يحتاج إلى إذنها.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج ٩/ص ٢٠٨).

(٢) الاستذكار (ج ٥/ص ٤٠). تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٦/ص ١٠٤).

(٤) انظر سبل السلام للصنعاني (ج ١/ص ١٩٩).

(٥) فيض القدير للمناوي (ج ٤/ص ٤٦٠).

الفائدة الثانية: في أهمية السؤال والاستشارة، قال ابن حجر: " والمستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة؛ ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه، فدل على ما هو أفضل منه في حقه ولو لا السؤال ما حصل له العلم بذلك" (١).

وقد راعى النبي أحوال أهل البلاد التي يغزوها المسلمون:

(١٨٠) أخرج مسلم في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ (٤) — رضي الله عنه — قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ (٥) أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا (٦)، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتُلُوا (١)، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٦/ص ١٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٥) حديث رقم ١٧٣١، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ (بن سعيد بن مسوق الثوري) ح و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءُ ح و حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بريدة بن الحصيب) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ... الحديث .

(٤) بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ: ابن عبد الله بن الحارث الأسلمي — بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم هذه النسبة إلى أسلم بن أقصى —، أبو عبد الله. أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد الحديبية فكان ممن بايع بيعة الرضوان قدم على رسول الله بعد أحد فشهد معه مشاهده وشهد الحديبية مات بمرو في إمرة يزيد ابن معاوية، توفي سنة ثلاث وستين من الهجرة. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١/ص ١٨٥) والأنساب للسمعاني (ج ١/ص ١٥١)).

(٥) سَرِيَّةٍ: السريه هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تُبعث إلى العدو، وجمعها السرايا سُموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئء السريِّ النَّفِيس . وقيل سُموا بذلك لأنهم ينفذون سرًّا وخفية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج ٢/ص ٩١٩) وصحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ٣٧).

(٦) وَلَا تَغْلُوا: لا تُبَالِغُوا وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء . يقال : غَالَيْتَ الشَّيْءَ وبالشَّيْءِ وَغَلَوْتَ فِيهِ أَغْلُو إِذَا جَاوَزْتَ فِيهِ الْحَدَّ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٣/ص ٧١٣).

الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيُّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.. الحديث" (٢).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن الإسلام دين العدالة، والرحمة والرعاية لمصالح الناس، وقد ظهر في هذا الحديث أن النبي ﷺ يراعي أحوال المدعوين؛ ولهذا نهى عن قتل الصبيان في الجهاد، ونهى عن الغدر والغلو في القتل، ونهى عن المثلة، قال النووي: "وفي هذه الكلمات من الحديث، فوائد مجمع عليها وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكره المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأنبياءهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم وما يحرم عليهم، وما يكره وما يستحب" (٣).

(١) لَا تَمَثُلُوا: المثلة: مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانَ أَمَثَلْتُ بِهِ مَثَلًا إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَهُ بِهِ، وَمَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ إِذَا جَدَعْتَ أَنْفَهُ أَوْ أَدْنَاهُ أَوْ مَدَاكِرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ. والاسم: المثلة. فَأَمَّا مَثَلٌ بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ لِلْمَبَالِغَةِ. وَيُقَالُ مَثَلٌ بِهِ يَمَثُلُ مَثَلًا وَكَأَنَّ الْمَثَلَ مَا خُوِذَ مِنَ الْمَثَلِ لِأَنَّهُ إِذَا شَبِعَ فِي عَقُوبَتِهِ جَعَلَهُ مَثَلًا. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٤/ص ٦١٦) وغريب الحديث لابن الجوزي (ج ٢/ص ٣٤٢).

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

— سفيان بن سعيد مسروق الثوري: ثقة يدللس وتدللسه لا يضر ولو لم يصرح بالسماع لأنه من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين عند ابن حجر. وقد سبق الترجمة له (ص ٤٥).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه .

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢/ص ٣٧) ووراجع أيضاً كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم (ج ١/ص ٨٧).

المبحث الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعرّف النبي ﷺ على حال المستفتين والإفتاء بما يناسب حالهم.

المطلب الثاني: إجابته ﷺ السائل بأكثر مما سأل.

المطلب الثالث: تنويع النبي ﷺ الإجابات تبعاً لاختلاف أحوال الناس.

المطلب الأول

التعرف على حال المستفتين وإجابتهم بما يناسب حالهم

لقد كان من منهج النبي ﷺ في الفتوى أنه كان يعطي كل شخص ما يناسبه، وكان في بعض الأحيان لا يفتي إلا بعد أن يتعرف على المستفتي وحاله:

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً! وإنني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: "هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "فما ألوانها؟" قال: حمراء قال: "هل فيها من ورق؟" قال: إن فيها لورقاً، قال: "فأني ترى ذلك جاءها"، قال: يا رسول الله عرق نزعها قال: "ولعل هذا عرق نزعته ولم يرخص له في الانتفاء منه"^(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد ضرب النبي ﷺ مثلاً قريباً من البيئة المحيطة بهذا الرجل، بعد أن عرف النبي ﷺ حاله وأنه من سكان البادية فقرب له المعنى ليفهم عنه ما يريد. وهو من باب مخاطبة الناس على قدر عقولهم وأفهامهم، وهو أسلوب نبوي كريم. وهو ما أشار إليه البخاري في الباب: "باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل ميبين، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل"^(٢).

ومثله حديث السائل عن الساعة:

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله متى الساعة قائمة؟ قال: "ويلك وما أعددت لها"، قال: ما أعددت لها إلا أنني أحب الله ورسوله، قال: "إنك مع من أحببت"، فقلنا: ونحن كذلك قال نعم، ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً، فمر غلام للمغيرة وكان من أقراني، فقال: "إن آخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة"^(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعى النبي ﷺ حال هذا السائل، فأجابه بما يناسب حاله، قال ابن حجر: "المحفوظ أنه ﷺ قال: ذلك للذين خاطبهم بقوله: "تأنيكم ساعتكم" يعني بذلك موتهم لأنهم كانوا أعراباً

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وقد سبق دراسته (حديث رقم ٥١).

(٢) صحيح البخاري (ج ٦/ص ٢٦٦٧).

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد سبق دراسة الحديث (حديث رقم ١٢٦).

فخشي أن يقول لهم لا أدري متى الساعة فירתابوا فكلمهم بالمعاريض، وإنما أراد ﷺ بذلك انخرام قرنه (١).

وقال الكرمانى: "سلك ﷺ مع السائل أسلوب الحكيم وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهمله أو هو أهم" (٢).

قال ابن القيم: "فإن لم يأمن غائلة الفتوى وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال...، وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه وخاف المسئول أن يكون فتنة له أمسك عن جوابه..، ومن فقه المفتى ونصحه إذا سألته المستفتى عن شئ فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحذور، ويفتح له باب المباح" (٣).

وكان من صنيعه ﷺ أنه يتعرف عن حال السائل فيسأل أحياناً عن شخصه ليعرف حاله وهذا ما فعله مع زينب زوجة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، حين سألته عن حكم التصدق على زوجها.

* أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - . ثم انصرف فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله هذه زينب فقال: "أي الزيانب". فقيل امرأة ابن مسعود قال: "نعم اندنوا لها". فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدق، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: "صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" (٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

مراعاة النبي ﷺ أحوال الناس، وذلك من خلال الإهتمام بالتعرف على حال السائل المستفتى حتى يقدر حاجته.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١٠/ص ٥٥٦).

(٢) المصدر نفسه (ج ١٠/ص ٥٦٠).

(٣) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (ج ٤/ص ١٥٧-١٥٩).

(٤) دراسة الحديث: الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد سبق دراسة الحديث (حديث رقم ٢٧).

المطلب الثاني

إجابته ﷺ السائل بأكثر مما سأل

لقد كان من منهجه ﷺ في مراعاة أحوال الناس أنه يجيب السائل بأكثر مما سأل، فيُشرع للمفتي وينبغي له أن يزيد في الجواب على ما تضمنه سؤال المستفتي إذا رأى أن بالمستفتي حاجة إلى معرفة شيء آخر غير ما سأل عنه، وقد عقد البخاري لذلك باباً فقال: "باب إجابة السائل بأكثر مما سأل" (١).

(١٨١) أخرج البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أن رجلاً سأل ما يلبس المحرم، فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس (٤) ولا ثوباً مسه الورس (٥)، أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما، حتى يكونا تحت الكعبين (٦).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه استحباب إجابة السائل بأكثر مما سأل، مراعاة لحاله.

(١) صحيح البخاري (ج ١/ص ٦١).

(٢) صحيح البخاري (ج ١/ص ٦٢) حديث رقم ١٣٤، كتاب: العلم، باب: باب من أحاب السائل بأكثر مما سأل.

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا آدَمُ (بن أبي إياس) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذُنَيْبٍ (محمد بن عبد الرحمن) عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ (بن عبد الله بن عمر) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ

(٤) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه مُلتزق به من دُرَاعَة أو جَبَّة. وقال الجوهري: هو قَلَنْسُوءَة طويلة كان النُّسَاك يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرس - بكسر الباء - القطن والنون زائدة. وقيل إنه غير عربي. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ١/ص ٣٠٨).

(٥) الورس: نَبْتُ أَصْفَرُ يُصَبَّغُ بِهِ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج ٥/ص ٣٨٢).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥٤٩) حديث رقم ١١٧٧، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه. من طريق نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنه بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

قال ابن حجر: "ويؤخذ منه أيضاً أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يُعَدِّيَه إلى غير محل السؤال، تعين عليه أن يفصل الجواب" (١).

وهذا ما فعله النبي ﷺ عندما سئل عن طهوية ماء البحر:

(١٨٢) أخرج النسائي في سننه (٢) بسنده (٣) عن أبي هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر، فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مِيَّتُهُ" (٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان أهمية بذل العلم لطلابه، وزيادة الفائدة لمن يحتاج لذلك، ولا يكون ذلك إلا بتقدير الأحوال.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ١/ص ٢٣١).

(٢) سنن النسائي (ص ١٧) حديث رقم ٥٩، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر.

(٣) سند الحديث: أخبرنا قتيبة (بن سعيد) عن مالك (بن أنس) عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة أن المغيرة بن أبي بردة من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله ﷺ... الحديث.

(٤) دراسة الحديث :

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

١ — صفوان بن سليم: المدني أبو عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفت عابد رمي بالقدر من مات سنة مائة واثنين وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة روى له الستة.

قال الباحث: هو ثقة والحديث لا علاقة له بالقدر. انظر تقريب التهذيب (ص ٢٧٦).

وباقى رواية السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبوداود في سننه (ص ١٨) حديث رقم ٨٣، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر. وأخرجه الترمذي (ص ٢٧) حديث رقم ٦٩، كتاب: الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور كلاهما (أبوداود والترمذي) من طريق مالك به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن النسائي (ص ١٧)، وقال الألباني في الإرواء: "وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد صححه جماعة منهم: البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثيرون (انظر إرواء الغليل للألباني (ج ١/ص ٤٣)).

قال الخطابي في فوائد حديث: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته": "وفيه أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستحباً له تعليمه إياه في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر فحسب، فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه لهم"^(١).

قال الشوكاني: "وفيه مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل بقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار"^(٢).

وقال ابن القيم عند حديثه عن مراتب الجود: "الرابعة: الجود بالعلم وبذله. وهو من أعلى مراتب الجود، والجود به أفضل من الجود بالمال؛ لأن العلم أشرف من المال. والناس في الجود به على مراتب متفاوتة، وقد اقتضت حكمة الله وتقديره النافذ أن لا ينفع به بخيلاً أبداً. ومن الجود به: أن تبذله لمن يسألك عنه، بل تطرحه عليه طرْحاً. ومن الجود بالعلم: أن السائل إذا سألك عن مسألة استقصيت له جوابها جواباً شافياً، لا يكون جوابك له بقدر ما تدفع به الضرورة، كما كان بعضهم يكتب في جواب الفتيا "نعم" أو "لا" مقتصرًا عليها. ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- في ذلك أمراً عجيباً. كان إذا سئل عن مسألة حكمية (أي تتعلق بالأحكام)، ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة إذا قدر، ومأخذ الخلاف، وترجيح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته، فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحه بمسألته"^(٣).

(١) انظر معالم السنن للخطابي (ج ١/ص ٨١).
(٢) نظر نيل الأوطار للشوكاني (ج ١/ص ٢١).
(٣) انظر مدارج السالكين لابن القيم (ج ٢/ص ٢٩٣-٢٩٤).

المطلب الثالث

تنوع النبي ﷺ الإجابات تبعاً لاختلاف أحوال الناس

لقد اختلفت بعض أجوبة النبي ﷺ للناس مع كون السؤال واحداً، وليس في ذلك أي تعارض بل هو من باب معرفة خصائص الناس وطبائعهم واختيار ما يناسب أحوالهم وحاجاتهم.

* أخرج أبو داود في سننه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة^(١) للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب^(٢).

فوائد الحديث التربوية والدعوية:

هذا الحديث يدل على مراعاة النبي ﷺ لأحوال الناس، فنفريقه ﷺ بين الشيخ والشاب، إنما هو لمعرفة خصائص كل منهما.

قال الشافعي: ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما^(٣).

قال العيني: "الحاصل أن اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال"^(٤). وقال الشوكاني: "وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشي أن تغلبه الشهوة، وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته والشاب مظنة لذلك"^(٥).

"فرسول الله الذي لا ينطق عن الهوى، كان يتخذ لكل حال ما يلائمها ويناسبها. فقد تختلف إجابته على سؤال واحد تبعاً لتباين أحوال السائلين. ومن ذلك أن يأتي رجل يسأل

(١) المباشرة: أراد بالمباشرة الملامسة. وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة. وقد تكرر ذكرها في الحديث. وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (ج ١/ص ٣٣٣).

(٢) دراسة الحديث:

ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده حسن أخرجه أبو داود وغيره، وقد سبق دراسة الحديث (حديث رقم ٧٢).

(٣) انظر الرسالة للشافعي (ص ٢١٤).

(٤) انظر عمدة القاري للعيني (ج ١/ص ١٨٩).

(٥) انظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج ٤/ص ٥٨٧).

رسول الله عن حكم شرعي، ويأتي آخر فيسأله عن نفس الحكم، فيجيب كلاً منهما بجواب مختلف. كأن يرخص لأحدهما ما ينهى عنه الآخر، نظراً لاختلاف حال كل منهما" (١).

"ومنه اختلاف إجابته عن أفضل الأعمال، واختلاف وصاياه لاختلاف أحوال الطالبين" (٢).

وما أجمل ما قاله الشاطبي ملخصاً هذا المبحث بقوله: "والنظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر، أو فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميتها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم التفاتها فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص، ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق" (٣).

(١) انظر مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص ٣٦).

(٢) انظر هذا الموضوع في بحثنا (ص ١٥١ - ١٥٨).

(٣) انظر الموافقات للشاطبي (ج ٤/ص ٩٨).

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:
فأختم بحثي بالإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراستي
لموضوع مراعاة أحوال الناس في السنة النبوية وهي كالتالي:

أولاً: النتائج: توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج منها:

١- يجب على الدعاة دائماً الاقتداء برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وفي منهج
دعوته، ووسائلها وأساليبها.

٢- أن لكل صنف من أصناف الناس طريقة دعوية تناسبه، فلا بد من مراعاة اختلاف
الناس ومخاطبتهم بما يناسب حالهم.

٣- أن رسالة محمد ﷺ وما حوته من عقيدة وشريعة وأخلاق، صالحة لكل زمان ومكان.

٤- أنه لا ينبغي للداعية رفض الوسائل الحديثة في التربية، بل الأصل أن يستفاد منها في
توصيل الدعوة للناس.

٥- أن من الواجب التدرج في الدعوة إلى الله تعالى، وترتيب الأولويات في الدعوة إلى
الله، وتقدير المصالح والمفاسد.

٦- أن اللين والرفق هو أهم وأنجع أساليب الدعوة على الإطلاق.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصي الجهات الرسمية (كوزارة الأوقاف والشئون الدينية) والجامعات والمعاهد
المهتمة بالدعوة والتربية، بإقامة دورات في كيفية التعامل مع الناس، وما هو الخطاب
الأنسب لنقرب الناس ونحبهم إلى دعوة الله.

٢- أوصي الكليات الشرعية والمعاهد التربوية، أن يكون ضمن مناهجها، دراسة فئات
الناس والأساليب والوسائل المناسبة لكل منهم.

٣- أوصي أخواننا الدعاة بتقدير أحوال الناس، وبالتعرف على الظروف المحيطة
والمؤثرة بالمدعويين، فتتويع الخطاب من الأساسيات التي ينطلق منها الداعية إلى الله
تعالى.

٤- الاهتمام بدراسة السنة النبوية دراسة موضوعية، بما يخدم طلبة العلم، والدعاة إلى
الله، والناس كافة.

٥- أن يعي المربيون أهمية فهم النفس، واتخاذ الوسائل المناسبة من أجل رعايتها
وتركيبتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة وتشمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام والرواة.

رابعاً: فهرس غريب الحديث.

خامساً: فهرس الأنساب.

سادساً: فهرس الأماكن والبلدان.

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

ثامناً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات

الصفحة	الآية	السورة	طرف الآية
٥٦	١٩	التوبة	أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٢٨	١٢٥	النحل	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
١٩٩	٤٣	طه	اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى
٢٥٨	٧١	التوبة	الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
٢٢	١٤	الملك	أَلَّا يَعْلَمَ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ
٢٣٦	٦٠	التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ
٢٩	٩	نوح	ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا
٢٩	٨	نوح	ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا
١٥	١٢٩	البقرة	رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ
١٨٢	٢	النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ
٥٢	٢٥	النساء	فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ
٣٦	٢٣٩	البقرة	فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا
١٧٣-٥٩	١٥٩	آل عمران	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ
٢٠٧	٧	التوبة	فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ
١٢	٢٧	الحديد	فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا
٣٩	١٤٣	البقرة	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
٢٠٩	٢٩	التوبة	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
٢٩	٥	نوح	قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا
٢٥	٦٢	هود	قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا
١	١٠٨	يوسف	قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ

			اتَّبِعْنِي
٢٢	١٢٣	الشعراء	كَذَّبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَنَا تَقْفُونَ
٢٢	١٠٥	الشعراء	كَذَّبَتْ قَوْمَ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَنَا تَقْفُونَ
١٥	١٥١	البقرة	كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا
٤٥	١١٠	آل عمران	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
١٢	١٠٤	البقرة	لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا
٥٣	٨٩	المائدة	لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ
٣٤٣	٩٥	النساء	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣١٧	٢٨٦	البقرة	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
١٩٨	٨	المتحنة	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ
٣٤٢	١٧	الفتح	لَيْسَ عَلَى النَّاعِمِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى النَّاعِجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ
٤٢	١٠٦	النحل	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ
١٥	٢	الجمعة	هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
٣٧	١٠١	النساء	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ
٣١٦	٧	الحجرات	وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ
١٢	٨	المؤمنون	وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ
٤٨	٣٤	النساء	وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

٢٢	٦٥	الأعراف	وَالِي عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا
١٩٨	٦	التوبة	وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ
٢٥	٣١	القصص	وَأَنْ أَلْقَى عَصَاكَ فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ
٤٨	٩	الحجرات	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
٣٦	٦	المائدة	وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
٢١١	٤٦	العنكبوت	وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ
٣٣٩	٩٧	آل عمران	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
١٠٠	١٤	الشعراء	وَلَهُمْ عَلَىٰ ذَنْبٍ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ
٢٣	٤	إبراهيم	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ
٣٢٣-٥٩	٧٨	الحج	وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
٤٤	٩٢	النساء	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً
١٧٤	٥٦	الكهف	وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ
٤٤	١٧٨	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
٢٣٤	٦٧	المائدة	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ
١٨٥	٧٣	التوبة	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ
٥٢	٣٠	الأحزاب	يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنِ يَا تُنكِرُ بَفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	رقم الحديث	الراوي الأعلى	طرف الحديث
١٥٢	٦٥	علي بن أبي طالب	أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ
٢٧٨	١٣٦	أنس بن مالك	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ
٢٥١	١١٨	أبو هريرة	أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ
٣٠٤	١٥٥	أنس بن مالك	أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ
١٤٢	٦٢	ابن الخصايبية	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايِعَهُ، قَالَ: فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٩٥	١٤٨	أم خالد بنت خالد	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيَّ فَمِيصُّ أَصْفَرُ
١٧٤	٧٨	عبد الرحمن بن شماسة	أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ
٣١٢-٦٢	٢٣	مالك بن الحويرث	أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ
٢٢٦	١٠٤	ابن عمر	إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرَمُوهُ
٣٢١	١٦٣	أبو هريرة	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ
٤٤	١٤	أبو هريرة	إِذَا نَسِيَ فَأَكَلْ وَشَرِبْ فَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ
٣٢٨	١٦٩	أبو ذر	أَذِنَ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ
٢٤٤	١١٥	عائشة	اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: ائْذِنُوا لَهُ فَبَسَّ
٢٧٦	١٣٣	أبو هريرة	اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ
٢٩٠	١٤٤	ثوبان	أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ
٣٢٠	١٦٢	جابر بن عبد الله	أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ
١٥٥-٢٤٤	٦٧	أبي هريرة	أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ
٩١	٣٨	أبي بكر	أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا
٦٥	٢٥	عائشة	أَلَمْ تَرَيَّ أَنْ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ
٣٣٣	١٧١	عمر بن الخطاب	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ
١١٥	٤٨	جبير بن مطعم	أَمَّا أَنَا فَأُفَيْضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا

١٧٤	٧٧	عائشة	إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ
١٨	٢	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعْتَنًا
٤٤-٤٠	١٢	ابْنُ عَبَّاسٍ	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ
٣٥	٨	ابْنُ عُمَرَ	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةً، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ
-١٦٦ ٢٦٤	٧٤	أَبُو هُرَيْرَةَ	أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ
-١١٩ -٢٦٥ ٣٥٠	٥١	أَبُو هُرَيْرَةَ	أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي
٢١٢	٩٦	عَلِيٌّ	أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُوبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا
١٦٠	٧٠	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: "لَوْأَنَّ لَوْأَنَّ أَنْ تَبْطِرَ قُرَيْشٌ"
١٨٦	٨٤	زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ
٣٤٢	١٧٧	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: "إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا"
٧٤	٢٨	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ
١٥١-٩٦	٤١	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ
٢٤٧	١١٦	عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَنِعِيمَانَ أَوْ بَابِنِ نَعِيمَانَ
٢٨٢	١٣٩	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو	أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً
١٣٠	٥٦	سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ	أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ
١٩٢	٨٧	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَحْمِنِي
٨٦	٣٥	عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ	أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
٣٥٥-١٦٣	٧٢	أَبُو هُرَيْرَةَ	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرُخِّصَ لَهُ
٢٤٣	١١٤	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ

١٦٨	٧٥	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَيُّ الْإِسْنَامِ خَيْرٌ
٣٥٢	١٨١	ابْنُ عَمْرٍو	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَنْبَسُ الْمُحْرَمُ
٢٤٩	١١٧	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلقَبُ حِمَارًا
١٦٥	٧٣	أَبُو هُرَيْرَةَ	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي، قَالَ: "لَا تَغْضَبْ"
-٢٦٥ ٣٥٠	١٢٦	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
٣٠٥	١٥٦	سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشْرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ
٣٢٤	١٦٦	ابْنُ عَبَّاسٍ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّائَةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا
٢٥٣	١٢٠	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تَعَاوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ"
٢٩٦	١٤٩	أَبُو الْأَنْصَارِيِّ قَتَادَةَ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً
١٢١	٥٢	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ
٣٧	١٠	عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ
١٨٧	٨٥	ابْنُ عَبَّاسٍ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ
٢٣٩	١١١	عَمْرُؤُ بْنُ تَغْلِبٍ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ، أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا
١٧٠	٧٦	أَبُو هُرَيْرَةَ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُنِلَ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ
٢٢١-٢٠٢	٩٠	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ
٣١٠	١٥٨	أَبُو أُمَامَةَ	أَنَّ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْدَنَ لِي بِالزَّنَا
١٤٠	٦١	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو

١٥	١	مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
١١٤	٤٧	سَهْلُ السَّاعِدِي	أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا
٢١٧	١٠٠	أَبُو رِفَاعَةَ	انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ
-٥٧ -١٣٦ -٢١١ ٣٣١	٢٠	ابْنُ عَبَّاسٍ	إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جَنَّتَهُمْ
٢١١	٩٥	أَبُو ذَرٍّ	إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْفِيرَاطُ
١٣٤-٣٠	٥	عَائِشَةُ	إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
١٣٩	٦٠	رَجُلٌ مِنْهُمْ	أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ
٢٦١	١٢٤	جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ	أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَعَاذِ النَّاسِ مُقْبِلًا مِنْ
٨٧	٣٦	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ
٢٩٧	١٥٠	أُمُّ قَيْسِ بِنْتُ مُحْصَنٍ	أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ
٢٦٩	١٢٨	عَائِشَةُ	أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ
-٢٨٠ ٣٢٢	١٣٧	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بِكَاءِ الصَّبِيِّ
-١٧٨ ١٩٩	٨٠	أَبُو هُرَيْرَةَ	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ
١٨٣	٨٣	أَبُو بُرْدَةَ	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ
٢٥٦-٥٣	١٨	أَبُو هُرَيْرَةَ	بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ
-٢٠٠ ٢١٦	٨٩	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ
١٠٨-٨٩	٣٧	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا
٢٨٥	١٤٠	أَبُو مُوسَى	ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ

٢٣٢	١٠٧	أبو سفيان	ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ
٢٩٣	١٤٦	عائشة	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ فَمَا نَقْبَلُهُمْ
٣٤٤	١٧٩	عبدُ اللهِ بنُ عمرو	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ
٢٥٥	١٢١	أنس	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ
٢١٦	٩٩	طلحة بن عبيد الله	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ
٢٩٩	١٥٢	عائشة	جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ
٨٣	٣٣	ابن عباس	حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ
١٥٣-٩٤	٣٩	علي بن أبي طالب	حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ
٩٩-٦٧	٢٦	أبو هريرة	حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَعَايَيْنَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنَّتُهُ
٥٠	١٧	عبادة بن الصامت	خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا
٦٩	٢٧	أبوسعيد الخدري	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِي إِلَى الْمُصَلَّى
١٢٤	٥٤	عبد الله بن مسعود	خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبِّعًا وَخَطًّا خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ
٣٣٩	١٧٥	أبو هريرة	خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا
٨١	٣٢	شقيق بن سلمة	خَطَبَنَا عَمَارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا
١٦١	٧١	علي بن أبي طالب	ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: "لَوْ أَنَّ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ
١٥٦	٦٨	علقمة بن قيس	ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
٣٤٠	١٧٦	عبدُ اللهِ بنُ عمرو	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ
٢٧٢	١٣٠	عائشة	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ

١٣٢	٥٧	جابر بن عبد الله	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَأِحَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ
٣٧	١٠	ابن عباس	سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ
٢٨١	١٣٨	أبو هريرة	السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ
٣٥٣	١٨٢	أبو هريرة	سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ
٢٩٨	١٥١	النعمان بن بشير	سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ
٢٦٨	١٢٧	الأسود بن يزيد	سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ
٣٢	٦	أبو موسى	عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
٣١٦	١٦٠	عائشة	عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ
١٣٧	٥٩	جابر بن عبد الله	عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا
٢٠٤	٩١	أبو حميد الساعدي	غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةَ بَيْضَاءَ
١٣٥	٥٨	عائشة	فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ
٣٢٥-٣٦	٩	ابن عباس	فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ
٢٢٨	١٠٥	المسور بن مخرمة ومروان	فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعَوَنِي آتِيهِ
١٢٦	٥٥	أبو هريرة	فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٨٠	٨١	جابر بن عبد الله	فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةَ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَتَمَنَّا نَوْمَةً
١١٦	٤٩	المقداد بن الأسود	فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعُرُقِ
٣٠٠	١٥٣	ابن عباس	قَالَ كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: "يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ
٢٧٧	١٣٥	أبو سعيد الخدري	قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ

٢٥٨	١٢٢	أَبُو هُرَيْرَةَ	قَامَ أَعْرَابِيٌّ قِبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ
١٥٣	٦٦	أَبُو مُوسَى	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَيْتِ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ فُرَيْشٍ
١٢٢	٥٣	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ
-٢٠٥ ٢٨٢	٩٢	أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ	قَدِمَتْ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
١٧٦	٧٩	عَبَادُ بْنُ شَرْحَبِيلَ	قَدِمَتْ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا
٢٤٢	١١٣	الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا
٣١٢	١٥٩	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفٌ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمٍ
٢٧٥	١٣٢	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا
-١٨٩ ٢٩١	٨٦	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ
٢٧٣	١٣١	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ
٤٢	١٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	كَانَ أَوْلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةً
٣٣٥	١٧١	عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ
٣٤٧	١٨٠	بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ
١٠٨	٤٥	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ
٣٣٦	١٧٢	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا
١٥٩	٦٩	عَائِشَةُ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخْذَيْهِ
٧٨	٣١	شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ
٢١٤	٩٨	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ

٧٤	٢٨	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ
٧٧	٣٠	عَائِشَةُ	كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلًا
٣٢٧	١٦٧	عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ	كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ
٢٨٦	١٤٢	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	كَانَتْ عَامَةً وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ
٢٣٣	١٠٨	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ
١٤٩	٦٤	يَزِيدُ بْنُ شَرِي	كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٣٠٨	١٥٧	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَمْ نَجِدْ شَيْئًا
٣٣٧	١٧٣	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَيَّ الْمُفْطِرُ
٨٤	٣٤	جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ	كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا
٢٨٨	١٤٣	أَبُو مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيِّ	كُنْتُ أُضْرَبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا
١٠٠	٤٢	إِبْنُ عَبَّاسٍ	كُنْتُ أَقْرَى رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
٢٧٠	١٢٩	عَائِشَةُ	كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي
٢٦٠	١٢٣	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ
٥٦	١٩	النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ	كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ
١٠٥-٣٣	٧	أَبُو ذَرٍّ	لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ
٢٣١	١٠٦	أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ	لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ سَيِّدٌ
٢٧٧	١٣٤	أَبُو هُرَيْرَةَ	لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ
٢٨٦	١٤١	أَبُو هُرَيْرَةَ	لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمِ رَبِّكَ، وَصَيِّ رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ
٣١٨	١٦١	حَنْظَلَةُ الْأَسَدِيِّ	لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ
٢٣	٣	أَبُو ذَرٍّ	لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا بَلَّغَهُ قَوْمَهُ

٢٥٢	١١٩	ابْنُ عَبَّاسٍ	لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ
٢١٨	١٠١	ابْنُ عَبَّاسٍ	لَمَّا قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
٢٣٦	١٠٩	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ
٣٤٣	١٧٨	أَبُو هُرَيْرَةَ	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ
٣٢٣	١٦٤	أَبُو هُرَيْرَةَ	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ
١١٢	٤٦	أَبُو مُوسَى	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا
٩٤	٤٠	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَّا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ
١٠٤	٤٣	جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ مِنْذُ اسْلَمْتُ
٦١	٢٢	عَائِشَةُ	مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا
١٨٢	٨٢	عَائِشَةُ	مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا
٢٩٠	١٤٤	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٦	٤	أَبُو هُرَيْرَةَ	مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ
٢١٣	٩٧	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	مَرَّ بِنَا جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْنَا بِهِ
٢٢٣	١٠٣	عَائِشَةُ	مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةَ
٣٢٤	١٦٥	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَصَافَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
٤٥	١٥	أَبُو سَعِيدٍ	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ
٢٠٨	٩٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو	مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ
٢٦٢	١٢٥	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَقْدٍ	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ
٢٢٠	١٠٢	ابْنُ عَبَّاسٍ	وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ
١٤٧	٦٣	حَدِيفَةُ بْنُ الِیْمَانِ	وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ
٢٤١	١١٢	صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةٍ	وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ

٢٠٨	٩٤	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بَعْدَهُمْ
٢٩٤	١٤٧	مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ	وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا
١٠٦	٤٤	جَابِرُ بْنُ سَلِيمٍ	وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ
٣٣٢	١٦٩	كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي
١٩٣	٨٨	أَبُو هُرَيْرَةَ	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَدَاعِبُنَا
١١٧	٥٠	سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثْتَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ
٢٣٧	١١٠	سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ	يَا سَعْدُ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ
٦٤	٢٤	عَائِشَةُ	يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ
٣٣٨	١٧٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ
٦٠	٢١	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	يَسْرُوا وَلَا تَعَسْرُوا، وَيَبْشُرُوا وَلَا تُنْفَرُوا

ثالثاً: فهرس الأعلام والرواة

الصفحة	الرتبة	اسم الراوي
٣٢٧	ثقة	إبراهيم بن طهمان الخراساني
١٣٨	ثقة	إبراهيم بن عقيل بن معقل الصنعاني
١٥٠	ثقة يرسل ويدلس	إبراهيم بن يزيد بن شريك التميمي
١٥٧	ثقة يرسل كثيراً ولاسيما عن ابن مسعود	إبراهيم بن يزيد النخعي
١٦٥	ثقة لما كبر ساء حفظه	أبو بكر بن عياش
١٢٦	صحابي	أبو شاه اليماني
١٨٩	صحابي صغير	أبو عمير بن أبي طلحة
٢٩٦	صحابي	أبو قتادة الأنصاري
١٥٤	مجهول	أبو كنانة
٧٩	ثقة مخضرم	أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي
٢٨٧	ثقة	أحمد بن المقدم
٧٧	حسن الحديث	أسامة بن زيد اللبني
٦٨	صدوق يخطئ في غير البخاري ومسلم	إسماعيل بن أويس
١٣٧	ثقة	إسماعيل بن عبد الكريم
٢٦٩	ثقة مكثر فقيه	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
١٦٣	صدوق	الأغر بن سُلَيْك
٢٣٧	صحابي	الأقرع بن حابس
٢٧٩	صحابية	أم سليم بنت ملحان
٢٩٧	صحابية	أم قيس بنت محصن بن حريث الأسدي
٢٩٧	حفيدة رسول الله	أميمة بنت زينب
٢٩٥	صحابية	أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص أم خالد
٢٧٩	صحابي	أنجشة العبد الأسود

١١٣	ثقة	بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ
٣٤٧	صحابي	بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ
١٤٢	صحابي	بَشِيرِ بْنِ مَعْبَدِ السَّدُوسِيِّ ابْنَ الْخِصَاصِيَّةِ
٢١٧	صحابي	تَمِيمِ بْنِ أَسِيدِ أَبِي رِفَاعَةَ
١٨٧	صحابي	ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ
٨٨	ثقة	ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
١٠٦	صحابي	جَابِرِ بْنِ سَلِيمِ الْهَجِيمِيِّ
٣٤٤	صحابي	جَاهِمَةَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ
١١٥	صحابي	جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمِ بْنِ عَدِيِّ
١٠٦	صحابي	جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ
٣١٩	صدوق	جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ الضُّبَيْعِيِّ
١٠٩	ثقة	جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالصَّادِقِ
٢٣٨	صحابي	جُعَيْلِ بْنِ سِرَافَةَ الْغَفَّارِيِّ
١٦٣	صدوق	الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ أَبِي الْعَنْبَسِ
٢٢٣	ثقة يرسل ويدلس	حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ
٣٢٠	صحابي	حِرَامِ بْنِ أَبِي كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ
٦٤	صدوق	حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى التُّجَيْبِيِّ
٣١٠	ثقة ثبت	حَرِيْزُ بْنُ عَثْمَانَ الرَّحْبِيِّ
٥١	ثقة يرسل ويدلس	الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
٧٥	صدوق	الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَزَّارِ
٣٢٧	ثقة	الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكَوَانَ الْمَعْلَمِ الْمَكْتَبُ
٢٠٩	ثقة تغير حفظه في الآخر	حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ
٣٠٩	ثقة تغير حفظه في الآخر	حَقْصِ بْنِ غِيَاثٍ
٣٢٤	ثقة ربما دلس	الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ
٢٣٣	لم يسلم	الْحَلَيْسِ بْنِ عَلْقَمَةَ
١١٢	ثقة ثبت ربما دلس	حَمَادِ بْنِ أَسَامَةَ أَبِي أَسَامَةَ
١٩٢	ثقة مدلس	حَمِيدِ الطَّوِيلِ

٣١٨	صحابي	حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ:
٢٩٥	صحابي	خالد بن سعيد بن العاص
٢٣٢	صحابي	يَحْيَى بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ قُرَّةِ الْكَلْبِيِّ
٢٥٨	صحابي	ذو الخويصرة اليماني
١٩	ثقة	زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ
٧٠	ثقة يرسل	زيد بن أسلم مولى عمر
١٨٥	صحابي	زيد بن خالد الجهني
٧٠	صحابية	زينب بنت معاوية
١٦٧	صحابي	سعد بن الأخرم أبو المغيرة
٢٦	ثقة اختلط	سعيد بن أبي سعيد المقبري
٥٠	ثقة مختلط ويدلس	سعيد بن أبي عروبة
٢٤٩	ثقة	سعيد بن أبي هلال
٢٤١	أحد العلماء الأثبات	سعيد بن المسيب
٩١	ثقة	سعيد بن إياس الجُرَيْرِيُّ
٢٩٦	ثقة	سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
٢٢٧	ضعيف يعتبر به	سعيد بن مسلمة
٤٥	ثقة ربما دلس	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
١١٧	صحابي	سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي
٧٥	ثقة ربما دلس واختلط	سفيان بن عيينة
١١٥	صحابي	سليمان بن صُرد
١٥٠	ثقة يدلس	سليمان بن مهران الأعمش
٨٤	صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة	سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أَوْسٍ
٢٠٥	ثقة	سهل بن بكَّار بن بشر الدارمي
١١٤	صحابي	سهل بن سعد بن مالك الساعدي
١٤٠	صحابي	سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: بن عبد سمش
٢٠١	صدوق	شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٢٥٤	صدوق	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

١٥٥	ثقة	شيبان بن فروخ
٣٤	صدوق كثير الخطأ	صالح بن رستم أبو عامر الخزاز
٢٣٢	صحابي	صخر بن حرب أبي سفيان
٣٥٣	ثقة	صفوان بن سليم المدني
٢٠١	صحابي	ضمام بن ثعلبة السعدي
١١٩	صحابي	ضمضم بن قتادة
٤٣	ثقة يهمل	عاصم بن أبي النجود
١٧٦	صحابي	عباد بن شريحيل
٢٠٤	صحابي	عبد الرحمن بن سعد بن المنذر أبو حميد الساعدي
١٧٤	ثقة	عبد الرحمن بن شماسة
١٢٦	ثقة جليل	عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي
١١٧	صدوق	عبد الرحمن بن ماعز
٢٣٠	ثقة اختلط	عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني
٨٨	صدوق	عبد الصمد بن عبد الوارث
١١٤	ثقة	عبد العزيز بن أبي حازم
٣٥	ثقة	عبد العزيز بن محمد الدراوردي
٦٧	صحابي	عبد الله بن الزبير بن العوام
٨٨	صدوق	عبد الله بن المثنى
٦٣	ثقة يرسل	عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة
٣٠٠	صدوق خلط بعد احتراق كتبه	عبد الله بن لهيعة
٢٤٨	صحابي	عبد الله يلقب حماراً
٣١	ثقة يدلس	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
١٨٤	صدوق اختلط	عبد الملك بن عمير
١٠٩	ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين	عبد الوهاب بن عبد المجيد
٤٧	إمام الحرمين	عبد الله بن يوسف أبي المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد الجويني
١٤٣	ثقة	عبيد الله بن عمرو الرقي

١٦١	تابعي كبير ثبت	عبدة بن عمرو السلماني
٧٩	ثقة	عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
٢٠٣	اختلف في إسلامه	عثمان بن حكيم
١٦٦	ثقة ثبت ربما دلس	عثمان بن عاصم بن حصين أبو حصين
٢٤٤	ثقة فقيه	عروة بن الزبير بن العوام
٢٤٧	صحابي	عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ
٢٨٨	صحابي	عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري
١٣٨	ثقة	عقيل بن معقل بن منبه اليماني
١٥٦	ثقة ثبت	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي
٨١	صحابي	عمار بن ياسر
٣٥	ثقة	عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ
٣٠٣	صحابي	عمر بن أبي سلمة
٣٠٩	ثقة ربما يهم	عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ
٩٠	معتزلي	عمرو بن بحر الجاحظ أبو عثمان
٢٥٤	ثقة	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
١١٥	ثقة مكثر عابد اختلف	عمرو بن عبد الله بن عبید أبو إسحاق السبَّيْعِي
١٨٥	صحابي	عمير والد مالك
١٥٤	ثقة	عوف بن أبي جميلة
١٥٧	صحابي	عويمر بن عامر
٢٤١	صحابي	عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ
١٨٠	صحابي	عُورْثُ بْنُ الْحَارِثِ
٣١٢	صحابي	الفضل بن العباس بن عبد المطلب
٣١٩	صدوق يخطئ	قطن بن نُسَير
٣٠٠	صدوق	قيس بن الحجاج
٢٠٥	اختلف في إسلامها	قبيلة بنت عبد العزى القرشية أم أسماء بنت أبي بكر
٣٣٢	صحابي	كعب بن مالك
١٤٣	مقبول وقد وثقه غير واحد	مُؤَثِّرُ بْنُ عَفَاةَ أَبِي الْمُثَنَّى الْعَبْدِيُّ

	من العلماء	
٢٥٢	صحابي	ماعز بن مالك الأسلمي
٦٢	صحابي	مالك بن الحويرث: الليثي
٢٤	ثقة إمام	مجاهد بن جبر
٢٧٠	صدوق	محبوب بن موسى أبو صالح الأنطاكي
٣٠٥	ثقة	محمد بن أحمد بن نافع
٢٢٦	ثقة	محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي
٨٩	ثقة ثبت تغير في آخر عمره	محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان
٤٠	صدوق يدلس	محمد بن المصقي الحمصي
٣٧	ثقة	محمد بن جعفر الهذليغندر
٢٧١	ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهتم في حديث غيره	محمد بن خازم أبو معاوية الضرير
٣٣٩	ثقة ثبت ربما أرسل	محمد بن زياد الجمحي
٢٢٧	صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة	محمد بن عجلان
٢٠	صدوق يدلس	محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير
٢٤٠	ثقة	محمد بن معمر بن ربيعي
٢٩٣	ثقة	محمد بن يوسف
٢٤٢	صحابي	مخرمة بن نوفل
٢٢٨	ولد في زمن النبي ولم يره وهو لا يهتم.	مروان بن الحكم
٢٢٨	صحابي	المسور بن مخرمة
٩٧	صدوق	معاذ بن هشام
١٥	صحابي	معاوية بن الحكم السلمي
١٧٥	صحابي	معاوية بن حديج

٩٤	صدوق ربما يهم	مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودٍ
٢٣٠	ثقة	معمربن راشد
١٥٧	ثقة	المغيرة بن مقسم
٥٦	ثقة يرسل	م مطور أَبُو سَلَامِ الْأَسْوَدِ الْحَبَشِيِّ
٢٢٣	صدوق كثير الإرسال	ميمون بن أبي شبيب
١٣٩	ثقة	نصر بن عاصم: اللَّيْثِيُّ
٢٩٨	صحابي	النعمان بن بشير
٢٤٧	صحابي	نُعَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رِفَاعَةَ
٩١	صحابي	نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ التَّقْفِيِّ
٨٣	ثقة	هارون بن موسى الأعور
٩٧	ثقة	هشام بن أبي عبد الله سنبر
٣٣٣	صدوق	هشام بن سعد
٢٠٦	ثقة ربما دلس	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
٢٥٥	ثقة ربما وهم	همام بن يحيى
٣٠٣	ثقة	الوليد بن كثير
٤٠	ثقة يدلس	الوليد بن مسلم
١٦٧	ثقة، تغير تغيراً يسيراً	وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ
١٦	ثقة يدلس ويرسل	يحيى بن أبي كثير
٢٢٢	صدوق يخطئ و حديثه حسن ما لم يخالف	يَحْيَى بْنُ الْيَمَانَ
١١٦	ثقة	يحيى بن حمزة القاضي
٨٣	ثقة	يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ
١٤٩	ثقة	يزيد بن شريك بن طارق التيمي
١٨٦	ثقة	يزيد مولى المنبعت
١٦٨	ثقة فقيه وكان يرسل	يزيد بن أبي حبيب
٩٥	ثقة	يونس بن يزيد الأيلي

رابعاً: فهرس غريب الحديث

الصفحة	الكلمة
٣٣٥	أَبْرِدُوا
٣٠٠	أَبْلِي وَأَخْلَقِي
٢٠٤	الْأَبْيَض
٢٨٤	أَتَجَوَّزَ
٢٢٤	أَجِيزُوا الْوَفْدَ
١٨٧	أَحَدْتُ بِهِ عَهْدًا
١٨٤	اخْتَرَطَ
٢٣٦	الْأَرِيسِيِّينَ
٧٦	أَسْبَحَ
١٨١	أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ
١٢٣	أَسْكُ الْأُذُنَيْنِ
٢٦٢	الأعراب
٣٢٦	أَفْتَانٌ
٢٤٦	قَبِيَّةٌ
١٠٢	أُفْرِي
٣٩	الإكراه
٤٣	الإكراه الملجئ
٢٠٦	أكيدر دومة
٢٢٣	المُرْفَت
١٣٢	امْتَرُوا
٢٧٨	انْفَلَقَتْ
٣٤١	الآهل
١٢١	أُورِقَ
٢٠٨	أَيْلَة
١٨٨	أَيْمٌ
٣١٤	الْبِئَاءَة
٢٠٩	ببجرهم

٦٩	بَثَّتَهُ
٢٣٤	البُذُن
٢٠٨	بُرْدٌ
٣٥٨	البُرُنْسَ
٥٤	بَعْرَقَ
٦٩	البُلْعُوم
٢٧٥	البِنَات
٣٣٣	بِوَأَسِير
٩٧	تَأْتُمْ
١٠٦	تَبَسَّمَ
٢٠٤	نَجْدٌ
١٥١	تَدَاعَرَهُمْ
٧٥	تَرْتِيلٌ
٧٥	تَرْسِيلٌ
٣٠٩	تَطْيِشُ
٢٥٨	تَعَافُوا
٢٧٥	تَقَمَّعْنَ
٣٠٩	تَلَّكَ طِعْمَتِي بَعْدُ
٣١٢	تَلَّهُ
١٦١	تَهْتَشُ
٢٢١	ثَائِرُ الرَّاسِ
٢٤٣	الْجَزَعُ
١٤٤	الجشع
٣٢٦	جَنَحَ اللَّيْلِ
٣٠٣	جَوْرٌ
١٨٠	حَائِطٌ
٧١	الحازم
٢٦٤	الحاشية
٣٠٩	حَجَرٌ

١٩٠	حِذَاوُهَا
١٥٧	الحُسْرُ
١١٨	الحقو
٢٠٦	حِلَّةٌ
٢٠٧	حِلَّةٌ عَطَارِد
١٥١	الْحَمَامُ
٢٤٣	حُمْرُ النَّعَمِ
٢٧٣	حملت اللحوم
١٤٤	حَمُولَتُهُمْ
٢٢٣	الْحَنْتَمُ
١٦١	الحياء
٢٠٧	خَلَاقٌ
٢٢٣	الدُّبَاءُ
٢٦٧	دَفَّتْ دَافَةٌ
١٨٢	دَمٌ
٢٦٣	الذُّنُوبُ
١٤٤	ذَوْدٌ
٢١٠	راغبة
١٩١	ربها
٩٧	الرَّحْلُ
٣٢	الرخصة
٩٧	الرِّدْفُ
٣١٨	رديف
١٤٤	رَسَلُ
١٠٣	رَعَاعَ النَّاسِ
٦٥	الرِّفْقُ
١٥٠	الرَّهْطُ
٢٨٣	رَوَيْدِكَ
٣٠٠	زَبْرَتِي

٩٢	الزُّور
١٨٢	السَّارِيَة
٢٨٥	السَّاعِي
٨٠	السَّامَة
٢٤٣	سَبِي
٨٤	السَّجَعُ
٢٦٣	السَّجَلُ
٣٠٠	سَنَا
١٨٠	السَّنْبِلَة
٣١٤	الشَّبَاب
٣٤٨	شِعْبُ
١٧٩	صَاحِبِكُمْ
١٨٣	صَبُوت
٢٧٨	الصَّحْفَة
١٥٦	صَرَفٌ وَ لَنَا عَدْلٌ
١٨٥	صَنَّتَا
٤٢	صَهْرُوهُمْ
١٣٢	طَرَفَاءُ الْغَابَةِ
٢٧٩	أُورِقٌ
٢٩٦	ظَنَرُهُ
٣٢٤	عَافَسْنَا
٣٤٨	العَظْرُ
١٢٢	عَرِقٌ نَزَعَهَا
٣٤٠	العَرَبُ
١٠٢	العَشِيَّةُ
١٥٥	عَضَادَتَا الْبَابِ
٢٦٦	العِضَاهُ
١٨٩	العِفَاصُ
٢٦٥	غَلامٌ

٣٠٩	عَلِقَتْ
١٠٣	وَوَعَاءَهُمْ
١٥٧	فَأَخَذُوا بطن الوادي
١٥٧	فَأَطَافُوا
٢١٤	فَإِنَّ لَهُمْ نِمْطًا وَرَحِمًا
١٠٣	فَشَقَّ عَلَيْهِمُ
١٤٩	فَتَخَلَّصُ
٢٤٩	فَتْنَةٌ
٢٥١	فَحَشِيهِ
٧٨	فَصَلْ
١٩٠	فَضَالَةَ الْإِبِلِ
١٩٠	فَفَرَكْتَ
١٠٢	فَفَتْنَةٌ
٢١٧	الْفَوَاطِمِ
٣٣٥	فِيءِ التَّلَوْلِ
١٥١	الْقُرُ
١٥١	قَرَرْتُ
٨٥	قَصْدًا
١٥٢	قُمْ يَا نَوْمَانُ
١٣٢	الْقَهْقَرِيِّ
٢١٤	الْقَيْرَاطُ
٢٩٦	قَيْنًا
١٥١	كَبِدِ الْقَوْسِ
٥٩	كَرَائِمِ
٢٢٦	كَسْرَةً
١٢٣	كَنَفْتَهُ
١٦	كَهْرِنِي
٥٤	لَأَبْتَيْهَا
٧١	اللُّبُّ

٩٧	لَبِيَّكَ
٢٩٢	لَفْحُ النَّارِ
١٨٩	اللُّقْطَةُ
٩٠	لِلْأَعْقَابِ
٨٢	الْمَكْتَلِ
١٦٦	مِنَّةٌ
٩٢	المُبَاشِرَةَ
٢٩٩	الْمُنْكَى
١٥٧	مَجَّ
١٨٧	مُجَبَّةُ الْجَيْشِ
٣١٤	مِخْلَافٍ
٣٠	مَعْشَرٍ
٥٤	المُقْصَلِ
٢٩١	مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ
٣٣	الْمَلْهُوفِ
١٣٢	مِمَّ عَوْدُهُ
١١٠	مَنْذَرِ جَيْشٍ
٣٠٦	مَهْ مَهْ
٢٧٢	المِهْنَةِ
٣٢٦	نَاضِحِي
٢٦٤	نَجْرَانِي
١٨٣	نَجْلِ
٤٨	نَشُوزِ هِنٍ
١٩٣	النَّغِيرِ
١٧٩	نَقْمَنَا
٢٢٣	النَّقِيرِ
١٢٦	نَهْشِهِ
٢٤٣	الْهَلْعِ
٢٢٦	هَيْئَةٍ

١٦	وَأَتُكَلِّمُ الْأُمِّيَّاتِ
٤٢	وَأَتَاهُم
٣٢٤	وَالضَّيِّعَاتِ
٢٨١	وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ
٣١٤	وَجَاءَ
٢٨٤	وَجَدِ
١٩٠	الْوَجْنَةَ
٢٤٩	وَدَعَهُ
٢٦٧	الْوَدَّكَ
٩٨	وَسَعَدَيْكَ
١٨١	الْوَسْقِ
٤٠	وَضَعَ
٦٩	وَعَائِنِ
٢٢٠	الْوَفْدِ
١٨٩	الْوِكَاءِ
٣٥٣	وَلَمَّا تَغَلَّوْا
٨٠	يَتَخَوَّلُنَا
٩٨	يَتَكَلَّوْا
٢٦٧	يَجْمَلُونَ
٧٧	يسرد الحديث
٢٢١	يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ
١٥١	يَصَلِّي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ
١٠٣	يَطِيرُهَا
٢٩١	يُغْرِغُ بِنَفْسِهِ
١٠٣	يَغْصِبُوهُمْ
٢٨١	يَفْرُكُ
٢٤٢	يَكْبَهُ
٣٢٢	يَمَلُّ

خامساً: فهرس الأنساب

الصفحة	الكلمة
٣٥٢	الأسْمِي
٣٣٩	الأشْجَعِي
٦٩	الأصْبُحِي
٢٧٤	الأنْطَاقِيُّ
٢٦٣	الأوَيْسِيُّ
٣١٥	الباهلي
١٠٦	الْبَجَلِيَّ
٧٧	الْبَزَّارُ
٦٥	التَّجِيْبِيُّ
١٥١	التَّيْمِيَّ
٢٣٠	الْجَرَجَرَايِيُّ
٣٤٤	الجُمَحِي
٥٧	الحبشي
٢٥٩	الْحُلَوَانِيُّ
٣٤	الْخَزَّازُ
٣٥	الدَّرَّاورْدِيَّ
١٤٥	الرفِّي
١١٧	السَّيْبِيَّ
٩٠	السَّدُوسِي
١٦٤	السَّلْمَانِي
١٥	السُّلْمِيَّ
٣٢٤	الضُّبْعِي
٢٤٣	العبدِي
٢٢٦	العَجَلِي
٨٨	العَنْبَرِي
٣٣٢	العَوْدِي

٢٩٧	الفريابي
٣٠٥	الكلاعي
٧٨	الليثي
٢٦	المقبري
١٦٠	النخعي
١٠٨	الهجيمي
٣٨	الهدلي
١٨٠	اليشكري

سادساً: فهرس الأماكن والبلدان

اسم المكان أو البلد	رقم الصفحة
أيلة	٢٠٨
بُصرى	٢٣٦
تبوك	٢٠٨
تُجيب	٦٥
ثَقِيف	١٣٩
حُنَيْن	٢٤٠
الشَّام	١٥٨
العالية	١٢٣
عرينة	١٦٣
مُضَرّ	٢٢٣
نجد	١٨٢
اليمامة	١٨٣

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعللي بن عبد الكافي السبكي (ت، ٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ.
- ٢ - إجازة تخصص الدعاة "كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر"، لسعيد حوى، الطبعة الأولى، دار السلام، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت، ٧٠٢هـ) تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر، الطبعة الأولى سندس، مؤسسة الرسالة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٤ - أحكام أهل الذمة لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت، ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، الطبعة الأولى. رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥ - إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت، ٥٠٥هـ -)، دار المعرفة - بيروت
- ٦ - اختلاف الحديث، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت، ٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٧ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، ليحيى بن شرف النووي (ت، ٦٧٦هـ -)، دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٨ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المشهور بتفسير أبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت، ٩٥١ هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ل محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٠ - الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت، ٤٦٣هـ -)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ١١- الاستقامة لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (ت، ٧٢٨هـ) تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة: الأولى، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ١٤٠٣هـ.
- ١٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت، ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى دار الجليل - بيروت - ١٤١٢هـ.
- ١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن لعلی بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير (ت، ٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت / لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٧- الأسلوب الأمثل في تربية البنات في الإسلام، تأليف: أ. يوسف رشاد، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٨- الأشباه والنظائر لأبي بكر عبد الرحمن بن السيوطي (ت، ٩١١هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ.
- ١٩- إشراقات تربوية، لمريم عبد الله عبد الرحمن النعمي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت، ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجليل - بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٢١- أصول التربية الإسلامية، أ. د/ سعيد إسماعيل علي، الطبعة الأولى، دار السلام - القاهرة - ١٥٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٢- أطلس الحديث الشريف من الكتب الست الصحاح أماكن أقوام، د. شوقي خليل، الطبعة الرابعة - دار الفكر، دمشق - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٣- الاعتصام للشاطبي (ج ٢ - ص ١٣) تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت، ٧٩٠هـ) المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- ٢٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت سنة ٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣م.
- ٢٥- الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخبر الدين الزركلي، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت.

- ٢٦ - الأعمال الكاملة لمؤتمر الوعظ والإرشاد السنوي "نحو خطاب إسلامي معاصر" وزارة الأوقاف - غزة - المنعقد سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٧ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت، ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٨ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت، ٧٢٨هـ)، دار النشر: مكتبة المدني - جدة، تحقيق: محمد جميل غازي
- ٢٩ - الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (ت، ٥٢٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة: الأولى، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م،
- ٣٠ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت، ٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء - جدة، ١٤٠٦هـ.
- ٣١ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ بن كثير، لأحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب بيروت، توزيع مكتبة السنة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٢ - بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم ليوسف عبد الهادي، تحقيق د. ابو اسامة وصي الله بن محمد بن عباس، الطبعة الأولى، دار الراية - الرياض - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٣ - البيان والتبيين للجاحظ لأبي عثمان عمرو بن بحر، تحقيق: الحامي فوزي عطوي، الطبعة الأولى، دار صعب - بيروت، ١٩٦٨م.
- ٣٤ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت، ٨١٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية.
- ٣٥ - تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدرامي لأبي زكريا يحيى بن معين (ت، ٢٣٣) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٠هـ.
- ٣٦ - تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص عمر بن أحمد الواعظ (ت، ٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، الدار السلفية - الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٧ - التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت، ٢٥٦هـ)، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي

- ٣٨ - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، للإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت، ٥٧١ هـ) دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٩ - تأملات دعوية في السنة النبوية، د. عبد الله بن وكيل الشيخ، الطبعة الأولى، دار إشبيلية - المملكة العربية السعودية - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٠ - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة للإسفريني، طاهر بن محمد الإسفريني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، عالم الكتب - بيروت، (١٩٨٣ م).
- ٤١ - تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف النووي (ت، ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الغني الدغر، الطبعة الأولى، دار القلم - دمشق، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٢ - تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد وتفسير الكتاب الجيد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م.
- ٤٣ - تحرير تقريب التهذيب، د. بشار معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٤ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٥ - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي (ت، ٨٢٦ هـ)، تحقيق: عبد الله نواره، مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩ م.
- ٤٦ - تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت، ٧٥١ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان - دمشق، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ٤٧ - التدرج بين التشريع والدعوة، د. يوسف أبو هلاله، الطبعة الأولى، دار العاصمة الرياض - ١٤١٢ هـ.
- ٤٨ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت، ٩١١ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

- ٤٩ - تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي (ت، ٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت،
- ٥٠ - تذكرة الدعاة، البهي الخولي، الطبعة الثامنة، مكتبة دار التراث - القاهرة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٥١ - تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت، ٧٧٤هـ) دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.
- ٥٢ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٣ - تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت، ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار الرشيد - سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،
- ٥٤ - تقييد العلم للخطيب البغدادي لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت، ٤٦٣هـ)، تحقيق: يوسف العش، الطبعة الثانية، دار إحياء السنة النبوية، ١٩٧٤م.
- ٥٥ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت، ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ٥٦ - تلخيص الخبر في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت، ٨٥١هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٥٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت، ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٥٨ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي ليحيى بن شرف النووي (ت، ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٩٩٦م.
- ٥٩ - تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٠ - تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني (ت، ٧٤٢هـ) تحقيق:

د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٠ هـ -

١٩٨٠م

٦١ - تهذيب اللغة للأزهري لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت، ٣٧٠هـ)، تحقيق:

محمد عوض مرعب الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م.

٦٢ - التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت، ١٠٣١هـ)، تحقيق:

د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ،

دمشق، ١٤١٠هـ.

٦٣ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن

عثيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٤ - التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف

المناوي (ت، ١٠٣١هـ)، الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ

- ١٩٨٨م.

٦٥ - الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت، ٣٥٤هـ) تحقيق: السيد

شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٦٦ - الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، غراس

للنشر والتوزيع.

٦٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري

(ت، ٣١٠هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥

٦٨ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد

العلائي (ت، ٧٦١هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، عالم الكتب -

بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

٦٩ - الجامع الصحيح المختصر من سنن رسول الله ﷺ وأيامه - المشهور بصحيح البخاري

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت، ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير

، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

- ٧٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط / إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٧١- جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر النمري (ت، ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ.
- ٧٢- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت، ٦٧١هـ)،، دار الشعب - القاهرة.
- ٧٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت، ٤٦٣هـ) تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤٠٣هـ.
- ٧٤- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي (ت، ٣٢٧هـ) الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٧٥- جهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت، ٣٢١هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧م.
- ٧٦- الحكمة في الدعوة إلى الله (ص ١٢٥) تأليف: سعيد بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى، مطبعة سفير، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٧٧- الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٧٨- الخطابة أصولها - تاريخها، في أزهر عصورها عند العرب ل محمد أبي زهرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٣٤م.
- ٧٩- الخطابة وأساليب الدعوة، د. محمد عبد القادر أبو فارس، وزياد الكايد، ويحيى الأقطش، مؤسسة الدراسات والبحوث الإسلامية.
- ٨٠- خطابنا الإسلامي في عصر العولمة ، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨١- دائرة المعارف الإسلامية، إبراهيم خورشيد وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨١م.

- ٨٢- دعوة النبي ﷺ للأعراب الموضوع - الوسيلة - الأسلوب، حمود بن جابر الحارثي، الطبعة الأولى، دار المسلم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٨٣- الدعوة إلى الله أصولها ووسائلها وأساليبها (ص ٢٤١) تأليف: د. يحيى الدجني، الطبعة الثانية، أفاق، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٨٤- الدعوة إلى الله فقهاً ومنهجاً ل محمد زكي الدين محمد قاسم، الطبعة الأولى، دار الصفوة - القاهرة - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٨٥- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، لأسامة محمد محمد الصلابي، دار الإيمان - الإسكندرية -
- ٨٦- الرسائل للإمام حسن البنا، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٨٧- الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت، ٢٠٤هـ) - تحقيق: أحمد محمد شاكر - القاهرة - ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
- ٨٨- الرسول المعلم ﷺ وأساليبه في التعليم لعبد الفتاح أبي غدة، الطبعة الثانية، دار البشائر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود الألوسي (ت، ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٠- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت، ٣٥٤هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٩١- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت، ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الرابعة عشر مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٩٢- الزهد لابن أبي عاصم، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت، ٢٨٧هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، حامد، الطبعة الثانية - دار الريان للتراث - القاهرة ، ١٤٠٨هـ.
- ٩٣- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت، ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٩٤ - سؤالات البرقاني للدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت، ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقرى، الطبعة الأولى، كتب خانة جميلي - باكستان، ١٤٠٤هـ.
- ٩٥ - سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت، ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- ٩٦ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة في الجرح والتعديل لعلي بن المديني (ت، ٢٣٤هـ)، تحقيق: موفق عبد القادر، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤ هـ، ص ٨٧.
- ٩٧ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، لأحمد بن حنبل (ت، ٢٤١هـ) تحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت، ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة: الرابعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩هـ.
- ٩٩ - سفراء الرسول، محمود شيت خطاب، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، دار الأندلس الخضراء، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٠٠ - السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٠١ - السنة النبوية رؤية تربوية، لسعيد محمد علي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي - القاهرة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٠٢ - السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الثالثة، دار الشروق - القاهرة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٠٣ - سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت، ٢٧٥هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، خرج أحاديثه وفهرسه: دكتور مصطفى حسين الذهبي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٤ - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت، ٢٧٥هـ) حكم على أحاديثه الشيخ الألباني، أعتنى به: مشهور بن حسن سليمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.

١٠٥ - سنن الترمذي "وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي" للحافظ محمد بن عيسى الترمذي (ت، ٢٧٩هـ) حكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، أعتنى بها أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤١٧هـ. وسأشير إليه فيما بعد بسنن الترمذي.

١٠٦ - سنن السدرا قطني لأبي الحسن علي بن عمر السدرا قطني البغدادي (ت، ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

١٠٧ - سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت، ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، والأحاديث مزيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٠٨ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت، ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠٩ - السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت، ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١١٠ - سنن النسائي، تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، توفي (٣٠٣هـ)، حكم على أحاديثه وعلق عليه، العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، أعتنى به: مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

١١١ - سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي (ت، ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣هـ).

١١٢ - السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي (ت، ١٠٤٤هـ) دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠هـ.

- ١١٣ - السيرة النبوية - دراسة وتحليل - محمد أبي فارس، الطبعة الأولى، دار الفرقان - عمان - ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ١١٤ - السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث دروس وعبر، لعللي محمد محمد الصلابي، الطبعة الأولى، دار الفجر للتراث - القاهرة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١٥ - السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، د. مهدي رزق الله أحمد، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل الرياض - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١١٦ - السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت، ٢١٣هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، دار الجليل - بيروت - ١٤١١هـ
- ١١٧ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، تحقيق: د. أحمد سعد حمداندار طيبة - الرياض، ١٤٠٢هـ.
- ١١٨ - شرح السنة - للإمام البغوي الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١١٩ - شرح العقيدة الطحاوية، علي بن أبي العز الحنفي الدمشقي (ت، ٧٤٦هـ)، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١هـ.
- ١٢٠ - شرح سنن ابن ماجه، لجلال الدين السيوطي (ت، ٩١١هـ)، وفخر الحسن الدهلوي، مكتبة قديمي كتب خانة.
- ١٢١ - شرح صحيح البخاري لأبي الحسين، علي بن خلف ابن بطال، (ت، ٤٤٩هـ)، ضبط نصه وعلق عليه: ياسر إبراهيم، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٢٢ - شرح مشكل الآثار للطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت، ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١٢٣ - شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل، لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢٤ - الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الثالثة، كتاب الأمة ١٤٠٢هـ.

١٢٥ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت، ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، والأحاديث مذبلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢٦ - صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت، ٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

١٢٧ - صحيح الترغيب والترهيب، لـ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة.

١٢٨ - صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت، ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ.

١٢٩ - صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته لـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

صناعة الشباب، د. محمد سعيد حوى، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

١٣٠ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري (ت، ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٣١ - الضعفاء الكبير "ضعفاء العقيلي" لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت، ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.

١٣٢ - الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت، ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة: الأولى، دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ.

١٣٣ - الطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت، ٢٣٠هـ)، دار صادر - بيروت -

- ١٣٤ - طبقات المدلسين لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت، ٨٥٢هـ)، تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار - عمان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ هـ ،
- ١٣٥ - طريق الدعوة الإسلامية، لجاسم بن محمد بن مهمل الياسين، الطبعة الأولى، دار الدعوة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٣٦ - الطريق إلى التميز التربوي لعبد الله الكمالي، الطبعة الثانية، ابن حزم، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٣٧ - العبر في خبر من غبر للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي (ت، ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤ .
- ١٣٨ - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت، ٧٥١هـ)، تحقيق: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣٩ العلل ومعرفة الرجال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت، ٢٤٢هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٤٠ - علوم الحديث لابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت، ٦٤٣هـ) الطبعة الأولى، مكتبة الفارابي، ١٩٨٤ م.
- ١٤١ - عمدة القاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ١٤٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ل محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ.
- ١٤٣ - العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت، ١٧٥هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ١٤٤ - غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت، ٣٨٨هـ)، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٠٢، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
- ١٤٥ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت، ٢٢٤ هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦ هـ.

- ١٤٦ - غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت، ٢٧٦هـ -)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧هـ.
- ١٤٧ - غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت، ٢٨٥هـ -)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العابد، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.
- ١٤٨ - غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت، ٥٩٧هـ -)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤٩ - الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة - لبنان.
- ١٥٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت، ٨٥٢) دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.
- ١٥١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني ل محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت، ١٢٥٠هـ -)، دار الفكر - بيروت
- ١٥٢ - فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د. موسى شاهين لاشين، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٥٣ - فقه الدعوة في إنكار المنكر لعبد الحميد البلالي، مراجعة المستشار: سالم البهناوي، الطبعة الثالثة، دار الدعوة - الكويت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٥٤ - فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، لسعيد بن علي بن وهب القحطاني، الطبعة: الأولى، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ.
- ١٥٥ - فقه السيرة النبوية للغضبان، لمنير الغضبان، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث - مكة المكرمة،
- ١٥٦ - فقه اللغة، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت، ٤٣٠هـ -)، وضع فهارسه: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى باي الحلبي.
- ١٥٧ - فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء، مصطفى العدوي، الطبعة الأولى، دار ابن رجب - المنصورة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ١٥٨ - فنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ — —
١٩٩٩م.
- ١٥٩ - في ظلال القرآن لسيد قطب، الطبعة السابعة عشر، طبعة دار الشروق، ١٤١٢هـ —
١٩٩٢م.
- ١٦٠ - في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د.يوسف
القرضاوي، الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة - القاهرة - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي (ت، ١٠٣١هـ)، مع
الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى - مصر
١٣٥٦هـ.
- ١٦٢ - القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت، ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة -
بيروت.
- ١٦٣ - القدوة على طريق الدعوة، لمصطفى مشهور، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- ١٦٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام أبي محمد عز الدين عبد العزيز
بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء
(المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان.
- ١٦٥ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لعلي بن عباس البعلي
الحنبلي (ت، ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة -
١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).
- ١٦٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبد الله حمد بن أحمد الذهبي
الدمشقي (ت، ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة
الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م،
- ١٦٧ - الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد
الجرجاني (ت، ٣٣٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر - بيروت
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
- ١٦٨ - كتاب من صفات الداعية اللين والرفق، تأليف: فضل إلهي، الطبعة الأولى، إدارة ترجمان
الإسلام، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ١٦٩ - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع فتاوى ابن تيمية)، لأبي العباس أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت، ٧٢٨) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية.
- ١٧٠ - كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت، ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٧١ - كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت، ٧٩٥هـ)، خرج أحاديثها: العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الرابعة.
- ١٧٢ - كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.
- ١٧٣ - الكواكب النيرات لأبي البركات محمد بن أحمد بن يوسف الذهبي الشافعي (ت، ٩٢٩هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار العلم - الكويت.
- ١٧٤ - كيف تغير سلوط طفلك "قواعد وفنون في التعامل مع الأطفال محمد ديماس، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٧٥ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت، ٧١١هـ)، الطبعة: الأولى، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ١٧٦ - لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت، ٨٥١هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٧٧ - المجروحين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت، ٣٤٥هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايدار الوعي - حلب.
- ١٧٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت، ٨٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ.
- ١٧٩ - المحلى لأبي محمد لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت، ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ١٨٠ - المختلطين للحافظ أبي سعيد صلاح الدين خليل بن الأمير سيف الدين كَيْكَلْدِي بن عبد الله العلائي (ت، ٧٦١هـ) تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب / علي عبد الباسط مزيد، الطبعة: الأولى، مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- ١٨١- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حسين حماد، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٨٢- المداراة التربوية "الخطأ من سنة البشر"، د. أحمد محمد العليمي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٨٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت، ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٨٤- المدخل إلى علم الدعوة دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها وسائلها ومشكلاتها في ضوء العقل والنقل ل محمد أبي الفتح البيانوني، الأستاذ المشارك في المعهد العالي للدعوة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٨٥- المراسيل عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله فاوقجي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٣٩٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٨٦- مسافر في طريق الدعوة، د. عادل الشويخ، الطبعة الأولى، دار المنطلق - دبي - الإمارات.
- ١٨٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت، ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٨٨- المسند لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت، ٢٤٢ هـ) الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة - القاهرة)
- ١٨٩- مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفرايني النيسابوري (ت، ٣١٦ هـ) دار المعرفة، بيروت.
- ١٩٠- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت، ٢٦١ هـ)، طبعة متميزة ومرقمة بترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، مكتبة الإيمان - المنصورة.
- ١٩١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني (ت، ٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الثانية، دار العربية - بيروت ١٤٠٣ هـ -

- ١٩٢ - مصنف عبد الزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت، ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٩٣ - معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت، ٥١٦هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الطبعة: الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٩٤ - معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت، ٣٨٨هـ) الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٩٥ - المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت، ٣٦٠هـ)، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
- ١٩٦ - معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت، ٢٦٢)، دار الفكر - بيروت.
- ١٩٧ - لمعجم الصغير للطبراني "الروض الداني" لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت، ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٩٨ - المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت، ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م
- ١٩٩ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت، ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة: الثانية، دار الجيل: بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٠٠ - معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت، ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م،
- ٢٠١ - معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت، ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

- ٢٠٢ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت، ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٣ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت، ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٠٤ - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني لأبي القاسم الحسين بن محمد (ت، ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاي، دار المعرفة - لبنان.
- ٢٠٥ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت، ٦٥٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤١٧هـ..
- ٢٠٦ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت، ٣٢٤هـ) تحقيق: هلموت ريتير، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي - بيروت،
- ٢٠٧ - مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت، ٨٠٨هـ)، الطبعة الخامسة، دار القلم - بيروت - ١٩٨٤م.
- ٢٠٨ - مقدمة فتح الباري لابن حجر "هدى الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت، ٨٥١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ)
- ٢٠٩ - من تكلم فيه وهو موثق للذهبي محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي (ت، ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد الميادين، الطبعة الأولى، مكتبة المنار - الزرقاء - ١٤٠٦هـ.
- ٢١٠ - من ركائز الدعوة الإسلامية، د. مجدي الهلالي، الطبعة الأولى، دار البشير للثقافة والعلوم الإنسانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢١١ - من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين، د. فضل إلهي ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢١٢ - مناهج الدعوة وأساليبها، د. علي جريشة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة - ١٤٠٧هـ.
- ٢١٣ - منطلق شباب الإسلام في مطلع قرن جديد، لمحمد أحمد الراشد، الطبعة الأولى، دار الوفاء - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٢١٤ - منهاج السنة النبوية لأبي العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية الحراي (ت، ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ.
- ٢١٥ - منهاج النبوي في دعوة الشباب، لسليمان بن قاسم العيد، دار العاصمة الرياض ١٤١٥هـ.
- ٢١٦ - منهاج الدعوة وأساليبها، للدكتور علي خريشة، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٧هـ.
- ٢١٧ - منهاج الإسلام في تربية الأولاد، لسمير عبد العزيز، الطبعة الثالثة، دار ابن رجب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢١٨ - منهاج التربية الإسلامية لمحمد قطب محمد قطب، الطبعة الثانية عشرة، دار الشروق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢١٩ - منهاج النبي في الدعوة - من خلال السيرة الصحيحة (المعرفة، التربية، التخطيط، التنظيم، أ.د. محمد أمحزون، الطبعة الثانية، دار السلام القاهرة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٢٠ - الموافقات للشاطبي لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت، ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٢١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت، ٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م.
- ٢٢٢ - النبي المرئي، د. أحمد الأسمر، الطبعة الأولى، دار الفرقان - عمان - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٢٣ - نحو تربية إسلامية، د. صلاح حماد، د. حمدي معمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٢٤ - نظام الإسلام للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، دار قتيبة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٢٥ - النظرية التربوية في طرق تدريس الحديث النبوي، ليوسف محمد صديق، الطبعة الأولى، دار ابن القيم، ١٤١٢هـ.

٢٢٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت، ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢٧ - نوار الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي (ت، ٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢م، الأصل الرابع و الثمانون، في أن الناس يتزلون منازلهم، و تدبير الله في اختلاف أحوالهم.

٢٢٨ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ل محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت، ١٢٥٥هـ)، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.

٢٢٩ - الوفود في العهد المكي وأثرها الإعلامي، لعلبي رضوان الأسطل، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٤هـ.

ثامناً: فهرس الموضوعات

الإهداء.....	أ
شكر وتقدير.....	ب
المقدمة.....	١
التمهيد.....	١١
أولاً: معنى المراعاة لغة واصطلاحاً.....	١٢
ثانياً: معنى كون النبي ﷺ معلماً.....	١٥
ثالثاً: مشروعية مراعاة أحوال الناس.....	٢٢
رابعاً: قواعد في مراعاة أحوال الناس.....	٥٥
الفصل الأول: أساليب النبي ﷺ في مراعاة أحوال الناس.....	٧٢
المبحث الأول: مراعاته ﷺ الناس في طريقة كلامه لهم.....	٧٣
المطلب الأول : حديثه ﷺ الناس بكلام فصلٍ بيّنٍ، مع حرصه ﷺ على عدم الإكثار على الناس في الكلام.....	٧٤
المطلب الثاني: إعادة كلامه، وتغيير جلسته ﷺ أثناء حديثه إشعاراً بأهمية الكلام.....	٨٧
المطلب الثالث: حديث النبي ﷺ بما يناسب عقول الناس وأفهامهم.....	٩٤
المطلب الرابع: التبسم والبشاشة في حديث النبي ﷺ مع الناس مراعاة لحالهم... ..	١٠٤
المطلب الخامس: رفع النبي ﷺ صوته مراعاة لأحوال الناس.....	١٠٨
المبحث الثاني: استخدامه ﷺ وسائل الإيضاح في التوجيه والتعليم.....	١١١
المطلب الأول: جمعه ﷺ بين القول والإشارة مراعاة لحال الناس.....	١١٢
المطلب الثاني: استخدامه ﷺ القياسات والأمثلة المحسوسة التي تقرب المعاني المجردة للمخاطب.....	١١٩
المطلب الثالث: تعليمه ﷺ الناس بالرسم على الأرض.....	١٢٤
المطلب الرابع: اتخاذه ﷺ الكتابة وسيلة في التعليم والتبليغ مراعاة لأحوال الناس.....	١٢٦
المطلب الخامس: تعليمه ﷺ الناس بالقدوة الحسنة، والتربية العملية مراعاة لأحوالهم.....	١٢٩
المبحث الثالث: التدرج كأسلوب من أساليب النبي ﷺ في مراعاة أحوال الناس.....	١٣٣
المطلب الأول: التدرج في تطبيق التكاليف مراعاة لأحوال الناس.....	١٣٤

المطلب الثاني: موافقته ﷺ على ترك بعض الواجبات مؤقتاً عملاً بمنهج التدرج.....	١٣٧
المبحث الرابع: مراعاة النبي ﷺ الفروق عند الناس.....	١٤٥
توطئة.....	١٤٦
المطلب الأول: تخصيصه ﷺ بعض الصحابة ببعض الأخبار، والمهمات والمواقف.....	١٤٧
المطلب الثاني: امتناع النبي ﷺ عن ذكر بعض الأمور خوفاً من سوء التأويل... ١٦٠	١٦٠
المطلب الثالث: اختلاف أجوبة النبي ﷺ مراعاة لأحوال السائلين..... ١٦٣	١٦٣
المطلب الرابع: اختلاف وصايا النبي ﷺ لاختلاف أحوال الطالبين منه..... ١٦٥	١٦٥
المطلب الخامس: اختلاف أحاديث النبي ﷺ حول أفضل الأعمال لاختلاف الأحوال والأزمان..... ١٦٨	١٦٨
المبحث الخامس: تنوع الأساليب التي كان النبي ﷺ يستخدمها مع المخالفين والمخطئين بين اللين الشدة، والترغيب والترهيب..... ١٧٢	١٧٢
المطلب الأول: استخدامه ﷺ أسلوب اللين والترغيب مع المخالفين والمخطئين... ١٧٣	١٧٣
المطلب الثاني: استخدامه ﷺ أسلوب الشدة والترهيب مع المخالفين والمخطئين مراعاة للحال..... ١٨٢	١٨٢
المبحث السادس: تعليمه ﷺ بالممازحة مراعاة لنفوس الناس..... ١٨٨	١٨٨
المطلب الأول: ممازحته للأطفال الصغار..... ١٨٩	١٨٩
المطلب الثاني: ممازحته مع الكبار..... ١٩٢	١٩٢
الفصل الثاني: مراعاة النبي ﷺ لأحوال أصناف من الناس..... ١٩٦	١٩٦
المبحث الأول: مراعاته لأحوال غير المسلمين..... ١٩٧	١٩٧
توطئة..... ١٩٨	١٩٨
المطلب الأول: مراعاته ﷺ لأحوال الكفار..... ١٩٩	١٩٩
المطلب الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال أهل الذمة والمعاهدين..... ٢٠٧	٢٠٧
المطلب الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال أهل الكتاب..... ٢١١	٢١١
المطلب الرابع: مراعاته ﷺ لأحوال الوافدين والزوار..... ٢١٦	٢١٦
المطلب الخامس: مراعاته ﷺ لأحوال الملوك والزعماء..... ٢٢٢	٢٢٢
المبحث الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال أصناف من المسلمين..... ٢٣٥	٢٣٥
المطلب الأول: مراعاته ﷺ لأحوال ضعاف الإيمان ومن دخل في الإسلام حديثاً (المؤلفة قلوبهم)..... ٢٣٦	٢٣٦

المطلب الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال العُصاة والمخطئين.....	٢٤٧
المطلب الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال الأعراب.....	٢٥٨
المبحث الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال النساء.....	٢٦٧
المطلب الأول: مراعاته ﷺ لأحوال المرأة في البيت.....	٢٦٨
المطلب الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال النساء المسلمات عامة.....	٢٧٦
المطلب الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال النساء غير المسلمات.....	٢٨٢
المطلب الرابع: مراعاته ﷺ لأحوال الإماماء.....	٢٨٥
المبحث الرابع: مراعاة النبي ﷺ لأحوال الأطفال.....	٢٨٩
المطلب الأول: اهتمامه ﷺ بالصغار وملاطفته لهم.....	٢٩٠
المطلب الثاني: تعليمه ﷺ الصغار.....	٣٠٠
المبحث الخامس: مراعاته ﷺ لأحوال الشباب.....	٣٠٧
المطلب الأول: مراعاته ﷺ للشباب في الاهتمام بهم وفي حل مشكلاتهم.....	٣٠٨
المطلب الثاني: مراعاته ﷺ في الجلوس مع الشباب وتعليمهم قدر طاقتهم.....	٣١٢
الفصل الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في التشريع والفتوى.....	٣١٤
المبحث الأول: مراعاته ﷺ الناس في أمور العبادة.....	٣١٥
توطئة: أمر النبي ﷺ الناس بالعمل بما يطيقون ورفع المشقة عنهم.....	٣١٦
المطلب الأول: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الصلاة.....	٣٢٠
المطلب الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الصدقة والزكاة.....	٣٣١
المطلب الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الصيام.....	٣٣٦
المطلب الرابع: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الحج.....	٣٣٩
المطلب الخامس: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في فريضة الجهاد.....	٣٤٢
المبحث الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الفتوى.....	٣٤٩
المطلب الأول: تعرّف النبي ﷺ على حال المستفتين والإفتاء بما يناسب حالهم.....	٣٥٠
المطلب الثاني: إجابته ﷺ للسائل بأكثر مما سأل.....	٣٥٢
المطلب الثالث: تنويع النبي ﷺ الإجابات تبعاً لاختلاف أحوال الناس.....	٣٥٥
الخاتمة:	٣٥٧
الفهارس:	٣٥٨